

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



Université Mohamed Khider - Biskra-
Faculté des Sciences Economiques,
Commerciale et des Sciences de Gestion
Département des Sciences Economiques

جامعة محمد خيضر - بسكرة-
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

الموضوع:

أثر الصيرفة الإلكترونية على السياسة النقدية دراسة مقارنة الجزائر - فرنسا

أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في العلوم الاقتصادية

تخصص: إقتصاديات النقود والبنوك والأسواق المالية

تحت إشراف الدكتورة:

د. بن سماعيل حياة

إعداد الطالبة:

بلعاش ميادة

لجنة المناقشة:

جامعة بسكرة	رئيسا	أستاذ التعليم العالي	أ.د مرغاد لخضر
جامعة بسكرة	مقررا	أستاذ محاضر - أ.	د. بن سماعيل حياة
جامعة بسكرة	ممتحنا	أستاذ محاضر - أ.	د. غالم عبد الله
جامعة بسكرة	ممتحنا	أستاذ محاضر - أ.	د. رايس مبروك
جامعة خنشلة	ممتحنا	أستاذ التعليم العالي	أ.د بن الطاهر حسين
جامعة باتنة	ممتحنا	أستاذ محاضر - أ.	د. آية الله مولحسان

السنة الجامعية: 2014 / 2015



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

... رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ
عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا
مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفُرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا
فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ...

صدق الله العظيم

—سورة البقرة (الآية 286)—

شكر و عرفان

لك الحمد ربنا يا من مننت علينا بنعمة العلم، و يسرت لنا سبله،
و أعنتنا على تحصيله، و علمتنا ما لم نعلم.

الصلاة و السلام على خير المعلمين محمد سيد الخلق و على آله
و صحبه أجمعين.

بداية أتقدم بخالص شكري و تقديري إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة
"بن اسماعين حياة" على عظيم جهودها التي بذلتها لأجل مساعدتي وكذا
نصائحها و توجيهاتها السديدة.

كما أوجه شكري و عرفاني إلى كل من قدم لي يد المساعدة و أخص
بالذكر زملائي و مسؤولي في العمل.

بالإضافة إلى جميع من ساندني في مشواري الدراسي و العلمي سواء كانوا
أساتذة، موظفين، عائلة، أو أصدقاء.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى من أمداني بالعون و المعونة، و كانا لي شمعاً أضاء لي دربي،

والذي الكرمين أطال الله في عمرهما و حفظهما لي،

إلى أنوار أسرتي وشموعها إلى إخواني: محي الدين، منير، مؤمن بالله،

إلى سندي زوجي حفظه الله لي،

إلى خالتي و أختي نجاة،

إلى من كتبت حروف اسمها وساما على صفحات القلب

مثلما يكتب النسيم أسراره على وجه الماء بجنان، إليك جدتي منصوره،

إلى كل أساتذتي الكرام،

إلى كل من علمني حرفاً،

إلى كل من نسيهم قلبي ولم ينسهم قلبي أهديهم أعز سلامي.

ميادة بلعاش

مُلَخَّص

ملخص:

أدت ثورة الاتصالات والمعلومات إلى بروز ظاهرة العولمة المصرفية، التي فرضت على البنوك تقديم خدمات مصرفية ممثلة في عدة نماذج عبر عدة قنوات إلكترونية. وقد كان لذلك أهمية اقتصادية بالغة و لكنه في نفس الوقت كان له أثر على قيام البنك المركزي بمسؤولياته في إدارة السياسة النقدية، و التي تعد من أهم الأدوات المستخدمة من قبل الإدارة الاقتصادية التي تسعى لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، حيث تعتبر السياسة النقدية بمثابة حجر الزاوية في بناء السياسة الاقتصادية الكلية، فهي أحد العناصر الأساسية المكونة لها إذ أن لها تأثيرا كبيرا على حالة الاقتصاد الوطني على المستوى الكلي انكماشاً أو توسعاً، فالدولة تتدخل من خلال السياسة النقدية التي يتم التخطيط لها في البنك المركزي، هذا الأخير الذي ينبغي بأن يقوم بدور أكثر فعالية في التحكم في الرصيد النقدي والرقابة على التمويل وبالتالي الرقابة على البنوك التجارية والمؤسسات المالية خاصة في ظل انتشار خدمات الصيرفة الإلكترونية وزيادة استخدامها كشكل من أشكال التحول إلى الاقتصاد الرقمي و الافتراضي.

الجزائر كغيرها من الدول التي عرفت تطورات وتغيرات في المجال الاقتصادي خلال المرحلة الانتقالية من الاقتصاد الاشتراكي إلى الاقتصاد الليبرالي، و الذي يقوم على مبادئ و أسس اقتصاد السوق. و لاسيما الجهاز المصرفي الذي يعتبر المحرك الأساسي لنشاطها الاقتصادي، و الذي يقوم بدوره بالتحكم في التدفق النقدي و الرقابة على التمويل و بالتالي الرقابة على البنوك بواسطة السياسة النقدية المثلى. فبعد أزمة سنة 1986، عرف هذا القطاع عدة إصلاحات بهدف تحسينه وتماشيه مع أهداف البلاد الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. و إن تحول العديد من الأجهزة المصرفية في العالم إلى نظم الصيرفة الإلكترونية في التعامل مع الأطراف المختلفة بهدف رفع مستوى الخدمة المصرفية و الحصول على درجة عالية من رضا المتعاملين، ألزم الجزائر في السنوات الأخيرة على تطوير الخدمات وآلية عمل المصارف بما يتوافق وسلم التطور العالمي بدءاً من البنية التحتية لمنظومات شبكات الربط الواسعة وصولاً إلى أرقى النظم المصرفية وتوفير أفضل الخدمات للزبائن، من أجل تحقيق منافسة قوية و تحسين نوعية الخدمات وجلب الزبائن وتقديم أفضل العروض.

كلمات مفتاحية: الصيرفة الإلكترونية، الصراف الآلي، بطاقات الإئتمان، البنوك الإلكترونية

Résumé

Révolution de l'information et de la communication a conduit à l'émergence du phénomène de la mondialisation de la banque, qui a forcé les banques à fournir des services bancaires représenté dans plusieurs modèles de services bancaires à travers de multiples canaux électroniques. Et a été si importante sur le plan économique, mais en même temps il a eu un impact sur les responsabilités de la banque centrale dans la conduite de la politique monétaire, qui est l'un des outils les plus importants utilisés par la gestion économique, qui cherche à atteindre la stabilité économique, Où la politique monétaire est considéré comme une pierre angulaire dans la construction d'une politique macro-économique, elle est l'un des éléments de base constituante comme ayant un impact significatif sur l'état de l'économie nationale à la contraction au niveau macro ou d'expansion, L'Etat intervient à travers la politique monétaire, qui est prévu dans la banque centrale, ce dernier qui devraient jouer un rôle plus efficace dans le contrôle de la solde de trésorerie et de contrôle sur le financement et donc le contrôle sur les banques commerciales, les institutions financières privées à la lumière de la propagation de services bancaires électroniques et d'accroître leur utilisation comme une forme de rôle la transition vers l'économie numérique et la valeur par défaut.

L'Algérie, comme d'autres pays qui connaissent les développements et les changements dans le domaine économique au cours de la transition d'une économie socialiste à une économie libérale, qui est basé sur les principes et les fondements d'une économie de marché. En particulier, le système bancaire, qui est le principal moteur de l'activité économique, qui à son tour de contrôler le flux de trésorerie et de contrôle sur le financement et donc de contrôle sur les banques par la politique monétaire optimale. Après la crise de 1986, ce secteur a identifié plusieurs réformes pour améliorer la compatibilité avec les objectifs économiques, sociaux et politiques du pays.

Et que plusieurs des systèmes bancaires dans le monde se tournent vers les systèmes bancaires électroniques dans le traitement avec les différentes parties afin de lever le niveau de service bancaire et obtenir un haut degré de satisfaction de la clientèle, l'Algérie engagés ces dernières années sur le développement des services et le mécanisme d'action des banques conforme aux échelle du développement mondial à partir de systèmes d'infrastructure, de vastes réseaux d'interconnexion vers le bas pour les meilleurs systèmes bancaires et fournir de meilleurs services aux clients, afin de parvenir à une forte concurrence et d'améliorer la qualité des services et attirer la clientèle et de fournir les meilleures offres

Mots-clés: les services bancaires électroniques, guichets automatiques, cartes de crédit, les services bancaires électroniques

فهرس المحتويات

I	شكر و عرفان
II	إهداء
III	ملخص
V	فہرس المحتویات
XXII	فہرس الجداول
XXIV	فہرس الأشكال
XXVI	فہرس الملاحق

مقدمة عامة [-]

أ	تمهيد
ب	إشكالية الدراسة
ب	فرضيات الدراسة
ج	أسباب اختيار الموضوع
ج	أهمية الدراسة
د	أهداف دراسة
د	الدراسات السابقة
و	منهج الدراسة
و	حدود الدراسة
و	محتويات الدراسة
ز	صعوبات الدراسة

الفصل الأول: مدخل عام حول الصيرفة الإلكترونية [09- 104]

09	تمهيد
----	-------

المبحث الأول: ماهية الصيرفة الإلكترونية

10	المطلب الأول: الإطار العام للخدمة المصرفية و الخدمة الإلكترونية
10	الفرع الأول: الإطار العام للخدمة المصرفية

10أولاً: مفهوم الخدمة المصرفية.
12ثانياً: خصائص الخدمة المصرفية.
13الفرع الثاني: الإطار العام للخدمة الإلكترونية.
14المطلب الثاني: الصيرفة الإلكترونية و تطورها عبر التاريخ.
15الفرع الأول: نشأة الصيرفة الإلكترونية.
17الفرع الثاني: مراحل تطور الصيرفة الإلكترونية.
18الفرع الثالث: أسباب ظهور الصيرفة الإلكترونية.
20المطلب الثالث: مفهوم الصيرفة الإلكترونية و خصائصها.
20الفرع الأول: مفهوم الصيرفة الإلكترونية E-Banking .
20أولاً: تعريف الصيرفة.
20I - الصيرفة لغة.
21II - الصيرفة اصطلاحاً.
21ثانياً: تعريف الإلكترونية.
22ثالثاً: تعريف الصيرفة الإلكترونية.
25الفرع الثاني: خصائص الصيرفة الإلكترونية.
27المطلب الرابع: عوامل نجاح الصيرفة الإلكترونية.
المبحث الثاني: قنوات توزيع الخدمات المصرفية الإلكترونية والخدمات المقدمة عن طريقها	
29المطلب الأول: منافذ الصيرفة الإلكترونية.
30الفرع الأول: جهاز الصراف الآلي Automatic Teller Machine .
33الفرع الثاني: الصيرفة عبر شبكة الأنترنت Banking Online .
39الفرع الثالث: خدمة الصيرفة الإلكترونية عبر الهاتف Phone Banking .
40الفرع الرابع: الصيرفة المحمولة Mobile Banking .
41الفرع الخامس: أوامر الدفع المصرفية و خدمات المقاصة الإلكترونية.
43المطلب الثاني: تقسيمات الصيرفة الإلكترونية.

43	الفرع الأول: البطاقات البنكية (النقود البلاستيكية)
44	أولاً: مفهوم و واقع البطاقات البنكية.....
46	ثانياً: أنواع البطاقات البنكية.....
52	ثالثاً: مزايا و عيوب البطاقات البنكية.....
52	الفرع الثاني: النقود الإلكترونية.....
53	أولاً: تعريف النقود الإلكترونية.....
54	ثانياً: تقسيمات النقود الإلكترونية.....
54	ثالثاً: خصائص النقد الإلكتروني.....
55	رابعاً: طبيعة النقود الإلكترونية.....
56	خامساً: مزايا و عيوب النقود الإلكترونية.....
58	الفرع الثالث: الشيك الإلكتروني.....
58	أولاً: تعريف الشيك الإلكتروني.....
59	ثانياً: التوقيع الإلكتروني.....
60	ثالثاً: مزايا الشيك الإلكتروني.....
60	الفرع الرابع: المحفظة الإلكترونية.....
61	المطلب الثالث: المزايا التي تحققها الخدمات المصرفية الإلكترونية.....
61	الفرع الأول: المزايا التي تحققها بالنسبة للبنوك.....
62	الفرع الثاني: المزايا التي تحققها بالنسبة للعامل.....
64	المطلب الرابع: الأسس القانونية للصيرفة الإلكترونية.....
المبحث الثالث: واقع خدمات الصيرفة الإلكترونية	
65	المطلب الأول: واقع الصيرفة الإلكترونية على المستوى العالمي.....
66	الفرع الأول: واقع الأنترنت المصرفي في العالم.....
66	الفرع الثاني: واقع الصيرفة المحمولة في العالم.....
67	الفرع الثالث: واقع البطاقات البنكية في العالم.....

72	المطلب الثاني: واقع الصيرفة الإلكترونية في الدول المتقدمة.....
72	الفرع الأول: الأنترنت المصرفي في الدول المتقدمة.....
73	الفرع الثاني: البطاقات البنكية في الدول المتقدمة.....
75	الفرع الثالث: الصيرفة المحمولة في الدول المتقدمة.....
77	الفرع الرابع: النقود و الشيكات الإلكترونية.....
79	المطلب الثالث: واقع الصيرفة الإلكترونية في الدول العربية.....
79	الفرع الأول: أهم التحديات التي تواجه القطاع المصرفي العربي.....
82	الفرع الثاني: أهم التحديات التي تواجه القطاع المصرفي العربي.....
84	المطلب الرابع: واقع البنوك التقليدية والإلكترونية.....
84	الفرع الأول: مقارنة بين المصارف التقليدية و المصارف الإلكترونية.....
87	الفرع الثاني: مدى سريان القواعد القانونية الخاصة بالبنوك التقليدية على البنوك الإلكترونية.....
87	أولاً: الرأي الأول.....
87	ثانياً:الرأي الثاني.....
المبحث الرابع: مخاطر و تحديات العمل المصرفي الإلكتروني و رقابتها	
88	المطلب الأول: مفهوم المخاطر.....
90	المطلب الثاني: أنواع المخاطر المصرفية.....
91	الفرع الأول: مخاطر العمليات المصرفية التقليدية.....
92	الفرع الثاني: مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية.....
96	المطلب الثالث: مبادئ إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية.....
97	الفرع الأول: مبادئ إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية.....
97	أولاً: تقييم المخاطر.....
97	ثانياً: الرقابة على التعرض للمخاطر.....
97	ثالثاً: متابعة المخاطر.....

98 الفرع الثاني: رقابة مخاطر الصيرفة الإلكترونية
100 المطلب الرابع: النماذج القانونية لإدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية
100 الفرع الأول: نموذج لجنة بازل
101 الفرع الثاني: نموذج الإتحاد الأوروبي
102 الفرع الثالث: النموذج المقدم من هونغ كونغ
104 خلاصة الفصل

الفصل الثاني: الإطار النظري للسياسة النقدية [106 - 143]

106 تمهيد
-----	-------------

المبحث الأول: ماهية السياسة النقدية و أهدافها

107	المطلب الأول: تعريف السياسة النقدية
107 الفرع الأول: ماهية السياسة عموما
107 أولاً: السياسة لغة
107 ثانيا: السياسة إصطلاحا
108 الفرع الثاني: تعريف السياسة النقدية
111 المطلب الثاني: تطور السياسة النقدية
111 الفرع الأول: المرحلة الأولى (بين الحرية الإقتصادية و تدخل الدولة)
112 الفرع الثاني: المرحلة الثانية (السياسة الكينزية الجديدة)
112 الفرع الثالث: المرحلة الثالثة (الليبرالية الجديدة و الكينزية الجديدة)
113 الفرع الرابع: المرحلة الرابعة (الجدل الكينزي - النقدي)
114 المطلب الثالث: أهداف السياسة النقدية
114 الفرع الأول: الأهداف النهائية

114	أولاً: تحقيق الإستقرار في المستوى العام للأسعار ومحاربة التضخم.....
115	ثانياً: العمالة الكاملة.....
116	ثالثاً: تحقيق معدل عال من النمو.....
116	رابعاً: توازن ميزان المدفوعات.....
118	الفرع الثاني: الأهداف الوسيطة.....
118	أولاً: الأهداف الكمية.....
119	ثانياً: معدل الفائدة.....
120	ثالثاً: سعر الصرف.....
120	الفرع الثالث: الأهداف الأولية.....
120	أولاً: مجمعات الإحتياطيات النقدية.....
121	ثانياً: ظروف سوق النقد.....

المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية

121	المطلب الأول: الأدوات الكمية للسياسة النقدية.....
122	الفرع الأول: سياسة سعر إعادة الخصم.....
122	أولاً: ماهية سياسة معدل إعادة الخصم.....
123	ثانياً: تأثير معدل إعادة الخصم.....
123	ثالثاً: فعالية معدل إعادة الخصم.....
124	الفرع الثاني: سياسة السوق المفتوحة.....
124	أولاً: ماهية سياسة السوق المفتوحة.....
125	ثانياً: أثر سياسة السوق المفتوحة.....
125	ثالثاً: فعالية سياسة السوق المفتوحة.....
126	الفرع الثالث: نسبة الإحتياطي الإجباري.....
127	أولاً: ماهية الإحتياطي الإجباري.....
127	ثانياً: أثر سياسة الإحتياطي القانوني.....

127 ثالثاً: فعالية سياسة الإحتياطي الإجباري
128	المطلب الثاني: الأدوات الكيفية للسياسة النقدية.....
128 الفرع الأول: سياسة تأطير القروض
128 الفرع الثاني: التنظيم الانتقائي للقرض
129 الفرع الثالث: هامش الضمان المطلوب
129 الفرع الرابع: فرض أسعار تفضلية لإعادة الخصم
129 الفرع الخامس: تنظيم معدلات الفائدة
129 الفرع السادس: الرقابة على شروط البيع بالتقسيط
130 الفرع السابع: الودائع المشروطة من أجل الإستيراد
130 الفرع الثامن: قيام البنك المركزي ببعض العمليات المصرفية
130 المطلب الثالث: الأدوات الأخرى للسياسة النقدية
130 الفرع الأول: الإقتناع الأدبي
131 الفرع الثاني: التعليمات و التوجيهات المباشرة
131 الفرع الثالث: التشاور مع البنوك
131 الفرع الرابع: الإعلام

المبحث الثالث: علاقة السياسة النقدية بالسياسات الأخرى

132	المطلب الأول: علاقة السياسة النقدية بالسياسة المالية.....
132 الفرع الأول: مفهوم السياسة المالية
133 الفرع الثاني: طبيعة العلاقة بين السياسة النقدية والسياسة المالية
134 الفرع الثالث: التنسيق بين السياسة النقدية والسياسة المالية

135	الفرع الرابع: الآثار النقدية للسياسة المالية.....
135	أولاً: الإقتراض من البنك المركزي.....
136	ثانياً: الإقتراض من البنوك التجارية.....
136	ثالثاً: الإقتراض من الأفراد.....
138	المطلب الثاني: علاقة السياسة النقدية بالسياسة الإقتصادية.....
138	الفرع الأول: مفهوم السياسة الإقتصادية.....
138	الفرع الثاني: طبيعة العلاقة بين السياسة النقدية والسياسة الإقتصادية.....
139	أولاً: وسائل النقد المتاحة ومستوى النشاط الإقتصادي.....
140	ثانياً: علاقة السياسة النقدية بسياسة التوازن الإقتصادي.....
140	ثالثاً: السياسة النقدية ومشكلة التقلبات الإقتصادية.....

المبحث الرابع: إتجاهات السياسة النقدية

141	المطلب الأول: الإتجاه التوسعي.....
141	المطلب الثاني: الإتجاه التقييدي (الإنكماشى).....
142	المطلب الثالث: الإتجاه حسب ظروف الدول النامية.....
143	خلاصة الفصل.....

الفصل الثالث: عصرنة المصارف الجزائرية [145 - 235]

145	تمهيد.....
-----	------------

المبحث الأول: المعالم الأساسية للنظام المصرفي الجزائري و تطوره

146	المطلب الأول: الجهاز المصرفي الجزائري كامتداد للنظام الفرنسي.....
146	الفرع الأول: المؤسسات المصرفية قبل الإستقلال.....
147	الفرع الثاني: خصائص نظام التمويل قبل الإستقلال.....

148	المطلب الثاني: مظاهر الاقتصاد الجزائري قبل الانفتاح على الاقتصاد العالمي.....
148	الفرع الأول: المرحلة الأولى 1962-1970.....
148	أولاً: إنشاء البنك المركزي الجزائري BCA.....
148	ثانياً: إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية CAD.....
148	ثالثاً: إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP.....
149	رابعاً: البنك الوطني الجزائري (BNA) Banque Nationale d'Algérie.....
149	خامساً: القرض الشعبي الجزائر (CPA) Crédit Populaire d'Algérie.....
150	سادساً: بنك الجزائر الخارجي (BEA) Banque Extérieure d'Algérie.....
151	الفرع الثاني: المرحلة الثانية 1971-1985.....
153	الفرع الثالث: المرحلة الثالثة 1986-1989.....
153	أولاً: الإصلاح المصرفي سنة 1986.....
154	ثانياً: قانون سنة 1988.....
155	الفرع الرابع: المرحلة الرابعة - إصدار قانون النقد و القرض 90-10-.....
156	أولاً: مبادئ قانون 90-10.....
159	ثانياً: أهداف قانون 90-10.....
160	ثالثاً: تعديلات قانون النقد و القرض.....
162	المطلب الثالث: أهم المؤشرات العامة للجهاز المصرفي الجزائري و هيكله في الفترة الراهنة (2000-2014) و التحديات التي تواجهه.....
162	الفرع الأول: أهم المؤشرات العامة للجهاز المصرفي الجزائري 2002-2013.....
162	أولاً: الودائع.....
165	ثانياً: القروض.....
166	الفرع الثاني: هيكل النظام المصرفي الجزائري في نهاية سنة 2013.....
168	الفرع الثالث: التحديات التي يواجهها النظام المصرفي الجزائري.....
168	أولاً: التحديات الداخلية.....
171	ثانياً: التحديات الخارجية.....

172المطلب الرابع: الواقع العملي للشبكة المصرفية الجزائرية.....

المبحث الثاني: واقع الخدمات المصرفية الجزائرية

174المطلب الأول: أثر متغيرات البيئة المصرفية الدولية على النظام المصرفي الجزائري.....

174الفرع الأول: أثر التطورات التكنولوجية على العمل البنكي في الجزائر.....

175الفرع الثاني: مواكبة القطاع المصرفي الجزائري للمعايير الدولية.....

177الفرع الثالث: أثر تجارة الخدمات المالية على البنوك الجزائرية.....

178المطلب الثاني: سمات الخدمة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري.....

180المطلب الثالث: وضعية الخدمات المصرفية التقليدية في الجزائر.....

181الفرع الأول: الشيك.....

182الفرع الثاني: أوامر التحويل.....

الفرع الثالث: السفتجة و السندات

183

.....لأمر.....

184المطلب الرابع: المشاكل الناجمة عن استخدام خدمات الصيرفة التقليدية في الجزائر و إعادة

الاعتبار لها.....

184الفرع الأول: المشاكل الناجمة عن استخدام خدمات الصيرفة التقليدية في الجزائر.....

186الفرع الثاني: إعادة الاعتبار لخدمات الصيرفة التقليدية في الجزائر.....

المبحث الثالث: حقيقة الصيرفة الإلكترونية في الجزائر 2000-2013

188المطلب الأول: واقع قنوات توزيع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر.....

188الفرع الأول: البنية الأساسية لتكنولوجيا الاتصال و المعلومات في الجزائر.....

188أولاً: آلات الكمبيوتر.....

189ثانياً: الشبكة العامة للاتصالات.....

189ثالثاً: برامج الحاسوب.....

190رابعاً: شبكة الأنترنت في الجزائر.....

194الفرع الثاني: واقع استعمال تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات في النظام المصرفي

الجزائري.....

194	أولاً: شبكة الأنترنت و شبكات الإتصالات الإلكترونية في النظام المصرفي الجزائري....
196	ثانياً: الخدمة المصرفية عبر الهاتف في الجزائر.....
197	الفرع الثالث: الصرافات الآلية.....
198	الفرع الرابع: نهائي نقاط الدفع الإلكتروني.....
201	المطلب الثاني: واقع خدمات الصيرفة الإلكترونية في الجزائر.....
202	الفرع الأول: البطاقة البنكية.....
210	الفرع الثاني: الشيك الإلكتروني.....
211	الفرع الثالث: نظام المقاصة عن بعد.....
211	أولاً: مقومات نظام المقاصة الآلية في الجزائر.....
212	ثانياً: لجان نظام المقاصة في الجزائر.....
216	المطلب الثالث: مرتكزات للصيرفة الإلكترونية في الجزائر.....
216	الفرع الأول: شركة النقد الآلي و العلاقات التلقائية ما بين البنوك SATIM.....
216	أولاً: نشأة شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية ما بين البنوك.....
217	ثانياً: مهام شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية ما بين البنوك.....
217	ثالثاً: وظائف شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية ما بين البنوك.....
218	الفرع الثاني: الجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية ABES.....
218	أولاً: التعريف بـ "الجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية".....
218	ثانياً: خدمات AEBS.....
219	ثالثاً: أهداف "الجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية".....
219	الفرع الثالث: أنظمة الصيرفة الإلكترونية في الجزائر 2013.....
220	أولاً: نظام الدفع الفوري للمبالغ الكبيرة ARTS.....
222	ثانياً: نظام المقاصة الإلكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض آتكي ATCI.....
223	المطلب الرابع: حقيقة مشروع الجزائر الإلكترونية 2013.....

المبحث الرابع: مخلفات الصيرفة الإلكترونية في الجزائر و وسائل حمايتها

227	المطلب الأول: تأثير الصيرفة الإلكترونية على الإقتصاد الجزائري.....
227	الفرع الأول: تأثير الصيرفة الإلكترونية على المؤسسة الاقتصادية.....
227	أولاً: محاربة الإقتصاد الموازي.....
227	ثانياً: إيجاد و تطوير التجارة الإلكترونية في الجزائر.....
227	ثالثاً: إعطاء دفع للحكم الإلكتروني في الجزائري.....
227	رابعاً: بناء الإقتصاد الرقمي في الجزائر.....
228	الفرع الثاني: تأثير الصيرفة الإلكترونية في النظام المصرفي الجزائري.....
228	المطلب الثاني: تحديات رقمنة الخدمات المصرفية في النظام المصرفي الجزائري.....
228	الفرع الأول: مشاكل وسائل الصيرفة الإلكترونية.....
230	الفرع الثاني: معوقات التجارة الإلكترونية في الجزائر.....
230	المطلب الثالث: المصارف الجزائرية أمام الصيرفة الإلكترونية.....
230	الفرع الأول: مسؤولية سلطات البلد.....
231	الفرع الثاني: المسؤولية الدولية.....
231	الفرع الثالث: مسؤولية المؤسسات المالية و المصارف و المؤسسات الأخرى.....
231	المطلب الرابع: وسائل حماية الخدمات المصرفية الإلكترونية في الجزائر.....
232	الفرع الأول: الحماية التقنية لوسائل الدفع في الجزائر.....
232	أولاً: الكتابة الإلكترونية.....
232	ثانياً: التوقيع الإلكتروني.....
234	ثالثاً: التوقيع الإلكتروني في الجزائر.....
234	الفرع الثاني: الحماية القانونية لخدمات الصيرفة الإلكترونية في الجزائر.....
235	خلاصة الفصل.....

الفصل الرابع: دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية لكل من الجزائر و فرنسا في ظل

الصيرفة الإلكترونية [237 - 320]

237	تمهيد.....
-----	------------

المبحث الأول: دور كل من البنك المركزي الجزائري و الفرنسي في إدارة السياسة النقدية

238	المطلب الأول: مدخل عام حول البنوك المركزية.....
238	الفرع الأول: ماهية البنك المركزي.....
238	أولاً: مفهوم البنك المركزي.....
239	ثانياً: نشأة البنوك المركزية.....
241	الفرع الثاني: خصائص البنوك المركزية.....
242	الفرع الثالث: وظائف البنك المركزي.....
242	أولاً: الإصدار النقدي.....
243	ثانياً: بنك الدولة.....
243	ثالثاً: القيام على احتياطات الدولة من العملات الأجنبية.....
243	رابعاً: آخر ملجأ للإقراض (بنك البنوك).....
244	خامساً: رسم السياسة النقدية من خلال التأثير على حجم الائتمان و توجيهه.....
244	سادساً: بنك المقاصة المركزية.....
244	المطلب الثاني: آليات عمل البنك المركزي لإدارة السياسة النقدية.....
245	الفرع الأول: الآليات الكمية.....
245	أولاً: سياسة السوق المفتوحة.....
245	ثانياً: سياسة معدل إعادة الخصم.....
246	ثالثاً: سياسة تغيير نسبة الإحتياطي.....
246	الفرع الثاني: الآليات النوعية.....
247	المطلب الثالث: تجربة البنك المركزي الجزائري في إدارة السياسة النقدية.....
247	الفرع الأول: ماهية البنك المركزي الجزائري.....
247	أولاً: نشأة بنك الجزائر.....
247	ثانياً: تعريف بنك الجزائر.....
248	الفرع الثاني: مهام البنك المركزي الجزائري.....

248 أولًا: إصدار النقود.....
248 ثانيا: علاقة البنك المركزي بالبنوك.....
248 ثالثًا:علاقة البنك المركزي بالخزينة.....
249 رابعًا: مراقبة الصرف.....
249 الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر.....
252 الفرع: الرابع: الآليات التي يعتمد بها بنك الجزائر لإدارة السياسة النقدية.....
252 أولًا: محاور إدارة السياسة النقدية في الجزائر.....
253 ثانيا: أهم قنوات إبلاغ السياسة النقدية في الجزائر.....
254 المطلب الرابع: تجربة البنك المركزي الفرنسي في إدارة السياسة النقدية.....
255 الفرع الأول: ماهية بنك فرنسا.....
255 أولًا: تعريف بنك فرنسا.....
255 ثانيا: نشأة بنك فرنسا.....
255 الفرع الثاني: مهام بنك فرنسا.....
256 الفرع الثالث: أهداف بنك فرنسا.....
257 الفرع الرابع: تفسير السياسة النقدية في فرنسا.....
258 الفرع الخامس: البنك المركزي الفرنسي وإدارة السياسة النقدية.....
258 أولًا: الآليات الخاصة بالبنك المركزي الفرنسي لإدارة السياسة النقدية.....
258 ثانيا: إستراتيجيات السياسة النقدية في فرنسا.....
المبحث الثاني: خدمات الصيرفة الإلكترونية و تأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية	
260 المطلب الأول: آلية عمل المصارف وفق أساليب الصيرفة الإلكترونية.....
260 الفرع الأول: الودائع المصرفية الإلكترونية.....
260 أولًا: إيداع النقود.....
263 ثانيا: إيداع الصكوك.....

263 الفرع الثاني: الحسابات المصرفية الإلكترونية
263 أولاً: الفارق بين العميل العابر والعميل الدائم من حيث آلية التعامل مع البنك
264 ثانياً: الحساب البسيط (حساب الودائع النقدية)
265 ثالثاً: الحساب الجاري
265 رابعاً: النقل أو التحويل المصرفي
267 الفرع الثالث: عمليات الإئتمان الإلكترونية
267 أولاً: القرض المصرفي الإلكتروني
267 ثانياً: الكفالة المصرفية الإلكترونية
268 ثالثاً: الخصم الإلكتروني
268 رابعاً : الإعتمادات المصرفية الإلكترونية
270 المطلب الثاني: تأثير خدمات الصيرفة الإلكترونية على وظائف البنوك المركزية
270 الفرع الأول: تأثير الصيرفة الإلكترونية على وظيفة الإصدار للبنك المركزي
271 الفرع الثاني: تأثير الصيرفة الإلكترونية على وظيفة البنك المركزي بصفته بنكاً للبنوك
271 الفرع الثالث: تأثير الصيرفة الإلكترونية على وظيفة البنك المركزي بصفته بنكاً للحكومة
271 الفرع الرابع: تأثير الصيرفة الإلكترونية على وظيفة البنك المركزي في مراقبة وتوجيه الإئتمان
272 المطلب الثالث: تأثير الصيرفة الإلكترونية على أدوات السياسة النقدية
272 الفرع الأول: تأثير الصيرفة الإلكترونية على سعر إعادة الخصم
273 الفرع الثاني: تأثير الصيرفة الإلكترونية على السوق المفتوحة
273 أولاً: من الناحية الأولى
274 ثانياً: من الناحية ثانية
274 الفرع الثالث: تأثير الصيرفة الإلكترونية (النقود الإلكترونية) على الإحتياطي القانوني
274 أولاً: التأثير على حجم الإحتياطي المحتفظ به لدى البنك المركزي

275	ثانيا: التأثير على فعالية سياسة الإحتياطي القانوني كأداة لمراقبة الإئتمان.....
275	المطلب الرابع: ضوابط إصدار النقود الإلكترونية.....
275	الفرع الأول: الضوابط الشكلية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية.....
275	الفرع الثاني: الضوابط الموضوعية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية.....
276	أولا: خضوع المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية للإشراف والرقابة الدقيقة.....
276	ثانيا: ضرورة توافر ضوابط أمنية.....
276	رابعا: إلزام المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية بقبول تحويلها إلى نقود عادية.....
276	خامسا: إلزام مصدر النقود الإلكترونية بالاحتفاظ باحتياطي لدى البنك المركزي.....
276	سادسا: ضرورة وجود تنسيق وتعاون تشريعي دولي.....

المبحث الثالث: سيرورة السياسة النقدية في الجزائر قبل و بعد الصيرفة الإلكترونية

277	المطلب الأول: واقع السياسة النقدية في الجزائر قبل تبني الصيرفة الإلكترونية 1990-2000....
277	الفرع الأول: مكونات الكتلة النقدية و مقابلاتها في الجزائر 1990-2000.....
277	أولا: مكونات الكتلة النقدية في الجزائر 1990-2000.....
286	ثانيا: مقابلات الكتلة النقدية و تطورها 1990-2000.....
289	الفرع الثاني: السياسة النقدية إنطلاقا من 1990.....
289	الفرع الثالث: أهداف السياسة النقدية في الجزائر خلال الفترة 1990-2000.....
296	المطلب الثاني: واقع السياسة النقدية في الجزائر بعد تبني الصيرفة الإلكترونية 2000-2013....
296	الفرع الأول: مسار السياسة النقدية 2000-2013.....
297	الفرع الثاني: تطور حجم الكتلة النقدية في الجزائر بعد ظهور الصيرفة الإلكترونية 2000-2013.....
298	المطلب الثالث: تدخل بنك الجزائر في السوق النقدية إبتداء من سنة 2001.....
299	المطلب الرابع: آلية إمتصاص السيولة إبتداء من سنة 2002.....

المبحث الرابع: فعالية السياسة النقدية لكل من فرنسا و الجزائر في ظل الصيرفة الإلكترونية
2013-2000

300	المطلب الأول: واقع الصيرفة الإلكترونية في فرنسا.....
301	الفرع الأول: البطاقات البنكية.....
304	الفرع الثاني: محفظة النقود الإلكترونية PME.....
306	الفرع الثالث: النقود الإلكترونية.....
307	الفرع الرابع: الشيك الإلكتروني.....
307	الفرع الخامس: أجهزة الصراف الآلي (GAB) Guichet Automatique Bancaire
309	الفرع السادس: نهائي الدفع الإلكتروني Terminal de Paiement Electronique (TPE).....
310	المطلب الثاني: التشريعات المتعلقة بالنقود الإلكترونية للنظام المصرفي الفرنسي.....
312	المطلب الثالث: واقع السياسة النقدية لفرنسا في ظل الصيرفة الإلكترونية.....
312	الفرع الأول: تطور حجم الكتلة النقدية في فرنسا 2013-2000.....
314	الفرع الثاني: واقع أدوات السياسة النقدية في فرنسا و منطقة اليورو.....
315	أولاً: عمليات السوق المفتوحة.....
316	ثانياً: التسهيلات الدائمة.....
316	المطلب الرابع: الآثار المحتملة للصيرفة الإلكترونية على السياسة النقدية في فرنسا و مقارنة نتائجها بحالة الجزائر.....
320	خلاصة الفصل.....

خاتمة عامة [322 - 328]

322	ملخص الدراسة.....
323	نتائج إختبار الفروض.....
324	النتائج العامة للدراسة.....

327التوصیات و الإقتراحات

328آفاق الموضوع

قائمة المراجع [350 - 330]

330المراجع باللغة العربية

346المراجع باللغة الأجنبية

فهرس الجداول

رقم الصفحة ة	عنوان الجدول	رقم الجدول
31	الموزع الآلي للأوراق D.A.B	01
32	الشباك الآلي للأوراق G.A.B	02
32	نهائي نقطة البيع الإلكترونية T.P.V	03
33	عدد مستخدمي الإنترنت في العالم 2004-2000	04
35	عدد سكان العالم حسب كل قارة و عدد مستخدمي الإنترنت بها (2000-2013)	05
36	ترتيب الـ 10 دول عربية الأولى حسب عدد مستخدمي الإنترنت لسنة 2013	06
67	تطور البطاقات الإلكترونية خلال 2001-2002	07
68	التوزيع الجغرافي لسوق البطاقة البنكية لسنة 2002	08
70	توزيع استخدام البطاقة الذكية و المعالجة في العالم لسنة 2002	09
70	البطاقة الذكية و المعالجة في العالم حسب مجالات الإستعمال لسنة 2002	10
74	التغير في استخدام البطاقة البنكية في بعض الدول الأوروبية 2012-2013	11
76	تكاليف الإنفاق على الصيرفة المحمولة في أوروبا الغربية 1999-2003	12
76	عدد المتعاملين عبر قنوات الصيرفة الإلكترونية في بلدا أوروبا 1999-2004	13
80	الكثافة والتقنية المصرفية في البلدان العربية لسنة 2000-2008	14
82	عدد مستخدمي الانترنت في البلدان العربية ونسبتهم إلى عدد السكان 2000-2007	15
85	فرق التكلفة بين القنوات التقليدية و عبر الأنترنت لنهاية سنة 2003	16
85	تقدير تكلفة الخدمات عبر قنوات مختلفة	17
86	تكلفة الحصول على الخدمة المصرفية عبر القنوات الإلكترونية المختلفة و الفروع ب: £ و \$	18
162	هيكل الودائع للجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة 2002-2003	19
163	تطور ودايع الجهاز المصرفي للفترة 2004-2007	20
164	تطور ودايع الجهاز المصرفي للفترة 2008-2011	21
164	تطور ودايع الجهاز المصرفي للفترة 2012-2013	22
165	هيكل القروض للجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة 2004-2008	23
165	هيكل القروض للجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة 2009-2013	24
181	تطور حجم وسائل الصيرفة المقدمة للتحصيل بغرف المقاصة بينك الجزائر للفترة 2003-2005	25
181	تطور نسبة وسائل الصيرفة في الجزائر للفترة 2003-2005	26

182	وضعية الشيكات التي تم معالجتها عبر غرف المقاصة بينك الجزائر في الفترة 2003-2005	27
182	حجم التحويلات التي تم معالجتها عبر غرف المقاصة بينك الجزائر في الفترة 2003-2005	28
183	حجم السندات لأمر و السفتجات المقدمة لغرف المقاصة بينك الجزائر في الفترة 2003-2005	29
185	تطور بنية وسائل الصيرفة غير القابلة للدفع المعروضة على غرف المقاصة بينك الجزائر الفترة 2003-2005	30
185	حجم الشيكات غير القابلة للدفع في الجزائر لسنتي 2004-2005	31
191	مؤشرات تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في الجزائر خلال 2008-2009	32
198	عدد الموزعات الآلية للنقود DAB في الجزائر نهاية 2005	33
199	توزيع الموزعات الآلية المستخدمة حسب البنوك حتى بداية سنة 2008	34
200	عدد التجار في الجزائر المزودين بنظام TPE سنة 2005	35
201	توزيع نهائيات الدفع الإلكتروني المركبة لدى التجار حسب البنوك نهاية 2007	36
204	تقييم إستخدامات وسائل الدفع في الجزائر- الأسباب و الأهداف-	37
204	تطور البطاقات البنكية لدى البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية خلال الفترة 2000-2005	38
205	أنواع البطاقات التي تصدرها شركة SATIM	39
206	إصدار البطاقات البنكية CIB منذ بداية العمل بها في البنوك الجزائرية 2005-2007	40
208	التعاملات بالبطاقات CIB منذ بداية سنة 2005 إلى غاية 2007	41
213	أهم الخدمات المصرفية الإلكترونية التي تقدمها البنوك الجزائرية لسنة 2014	42
279	تطور الكتلة النقدية والناتج الداخلي الخام (PIB) للفترة 1990-2000	43
282	تطور هيكل الكتلة النقدية 1990-2000	44
285	سيولة الاقتصاد M3 1990-2000	45
288	تطور مقابلات الكتلة النقدية فترة 1990-2000	46
302	السحب عن طريق البطاقات البنكية في فرنسا خلال الفترة 2009-2013	47
304	تطور البطاقات البنكية في كل من فرنسا و الجزائر خلال 2005-2013	48
305	تطور الدفع بالمحفظة الإلكترونية في فرنسا خلال الفترة 2009-2013	49

فهرس الأشكال

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
34	نمو عدد مستخدمي الأنترنت عالميا 2000-2010	01
35	نسب مستخدمي الأنترنت حسب القارات سنة 2013	02
36	عدد مقدمي خدمات الأنترنت في العالم سنة 2002	03
51	أنواع البطاقات البنكية	04
51	مصدروا البطاقات البنكية	05
59	الشيك الإلكتروني	06
61	صور المعاملات المصرفية الإلكترونية	07
63	إنعكاس إستخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية على الأداء المصرفي	08
66	قيمة المدفوعات بالهاتف الجوال في السوق العالمية 2008-2012	09
68	حجم العمليات التي تتم ببطاقة فيزا في العالم في نهاية سنة 2005	10
69	معدلات نظام الدفع الإلكتروني التابع لفيزا 200-2005	11
71	حجم البطاقات الذكية عبر العالم 1999-2005	12
73	تطور استخدامات وسائل الصيرفة في أوروبا 2000-2013	13
77	توزيع وسائل الدفع في الاتحاد الأوروبي بين سنتي 1996 و 2003	14
78	تطور حجم النقود الإلكترونية في أوروبا 1998-2004	15
86	تكلفة الحصول على الخدمة المصرفية عبر القنوات الإلكترونية المختلفة و الفروع ب:€	16
89	سياق نشوء المخاطر	17
95	مركبات المخاطر التشغيلية لدى البنوك وفق لجنة بازل	18
117	المربع السحري	19
167	هيكل القطاع المصرفي الجزائري في نهاية سنة 2013	20
177	الدعائم الثلاث لإتفاق بازل II	21
193	عدد المشتركين في الجزائر على شبكة الأنترنت ADSL 2008-2010	22
207	إصدار البطاقات البنكية في الجزائر سنة 2007	23
209	توضيح عملية الدفع بواسطة البطاقة البنكية	24
210	نموذج للشيك الإلكتروني في الجزائر	25
280	تطور الكتلة النقدية M1, M2 شبه النقود DT خلال الفترة 1990-2000	26
281	تطور الكتلة النقدية M1, M2 شبه النقود DT خلال الفترة 1990-2000	27
283	هيكل توزيع الكتلة النقدية بالنسب 1990-2000	28

297	تطور سعر الفائدة في الجزائر خلال المرحلة الممتدة من 2002-2014	29
398	تطور معدل التضخم في الجزائر خلال الفترة 2002-2014	30
301	تطور وسائل الصيرفة غير النقدية في فرنسا خلال الفترة 2000-2013	31
303	مقارنة بين تطور إستخدام الشيك و البطاقات البنكية في فرنسا مع إستخدامها في بعض دول الإتحاد الأوروبي الأخرى 2008-2012	32
303	مقارنة حصة فرنسا لإستعمال وسائل الدفع الغير نقدية مع حصة إستخدامها في باقي دول الإتحاد الأوروبي ككل لسنة 2012	33
305	تطور الدفع بالمحفظة الإلكترونية في فرنسا بالمعدل و بالقيمة النقدية 2000-2012	34
306	تطور العمليات المصرفية في فرنسا بإستخدام النقود الإلكترونية 2009-2013	35
307	حجم المعالجة الإلكترونية في فرنسا لسنة 2005	36
308	تطور إستعمال كل من الشيك و البطاقة البنكية في فرنسا 1988-2013	37
308	حجم إستعمال خدمات الصيرفة الإلكترونية في فرنسا مقارنة بباقي دول الإتحاد الأوروبي 2009-2013	38
309	التطور السنوي لأنواع خدمات الصيرفة غير النقدية في فرنسا 2009-2013	39
310	حصة وسائل الدفع من إجمالي قيمة المعاملات المصرفية في فرنسا لسنة 2013	40
312	مكونات القاعدة النقدية في فرنسا سنة 2013	41
313	وضعية السيولة في فرنسا 2006-2013	42
313	تطور الكتلة النقدية في فرنسا خلال الفترة 1993-2013	43
314	معدل التضخم في فرنسا خلال الفترة الممتدة من 1998-2013	44
314	تطور الإحتياطي الإجباري في فرنسا 2000-2014	45

فهرس الملاحق

رقم الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
352	هيكل البنك المركزي الجزائري 2012	01
353	هيكل البنك المركزي الفرنسي 2014	02
354	تطور وسائل الدفع الغير نقدية في فرنسا 2009-2013	03
355	التعليمة 2000/46/CE المؤرخة بـ 18/09/2000 الصادرة عن الإتحاد الأوروبي و المتعلقة بنشاط مؤسسات النقود الإلكترونية و آليات مراقبة هذه المؤسسات	04
360	تطور الإحتياطي الإجباري في كل من فرنسا و منطقة الإتحاد الأوروبي للفترة 2000-2013	05

مقدمة عامة

I. تمهيد:

تعتبر النقود أداة التعامل في كل مجتمع متحضر، فهي محل عرض و طلب، حيث نجد أن معظم النظريات الاقتصادية قد سعت إلى إيجاد نظام نقدي يمكن من خلاله توفير قاعدة يتم اعتمادها في التبادلات سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي، مما نتج عنه عدة مراحل لتطور النقود، بداية بمرحلة المقايضة، إلى غاية ظهور النقود الورقية.

و قد شهدت السنوات القلائل الماضية ثورة تكنولوجيا الاتصالات و المعلومات، و التي أثرت تأثيرا جذريا على الطريقة التي تمر بها المعاملات المصرفية و الصفقات التجارية، و ذلك ما أثر بدوره على نوعية النقود التي تسوى بها تلك المعاملات و الصفقات، مما أدى إلى ظهور صور جديدة للعمل المصرفي، يغلب عليها الطابع التكنولوجي، تسمى بالصيرفة الإلكترونية، فشهدت هذه الأخيرة انتشارا و توسعا كبيرا على المستوى العالمي، خاصة الدول المتقدمة، قد يكون ذلك لما لها من خصائص و مميزات مقارنة بالمعاملات التقليدية.

و هذا التطور في تسوية المعاملات، دفع بعض الاقتصاديين إلى التنبؤ بعالم بدون ورق مستقبلاً، حيث ستحل وسائل الصيرفة الجديدة التي تعتمد على الإلكترونيات محل تلك التقليدية ذات الركيزة الورقية.

تلعب الإدارة الاقتصادية دورا هاما في التأثير على مجريات النشاط الاقتصادي من خلال السياسات الاقتصادية التي تنفذها، ويأتي هذا الدور عبر آلية التدخل سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.

و تعد السياسة النقدية واحدة من أهم الأدوات المستخدمة من قبل الإدارة الاقتصادية والتي تسعى لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، حيث تعتبر السياسة النقدية بمثابة حجر الزاوية في بناء السياسة الاقتصادية الكلية، بما أنها أحد العناصر الأساسية المكونة للسياسة الاقتصادية، إذ أن لها تأثيرا كبيرا على حالة الاقتصاد الوطني على المستوى الكلي، انكماشاً أو توسعاً. فتدخل الدولة للتحكم في اقتصادها، يكون من خلال هذه السياسة التي يتم التخطيط لها في البنك المركزي، هذا الأخير الذي يتمثل دوره في رقابة الرصيد النقدي و التحكم فيه. فتعتبر بذلك إدارة السياسة النقدية في ظل انتشار الصيرفة الإلكترونية، من أهم الجوانب التي تثير دراسات الاقتصاديين و السلطات النقدية و المصرفية المسؤولة على النطاقين المحلي و الدولي.

إن تبني هذا الاتجاه في العمل المصرفي أصبح ضرورة لا بد منها للتعايش مع مستجدات البيئة المصرفية المعاصرة. وعلى هذا الأساس، أصبح على الدول النامية التفكير بصورة جدية في إيجاد السبل الكفيلة لتطبيق هذه الخدمات لدى أجهزتها المصرفية و التي أصبحت مرتبطة بالأجهزة المصرفية العالمية، وخاصة في ظل تنامي ظاهرة العولمة .

وبالنسبة للجزائر، وباعتبار الجهاز المصرفي الركيزة الأساسية لتمويل الاقتصاد، أصبح من الأهمية بمكان الخروج من قوقعة الأنشطة التقليدية للبنوك الجزائرية إلى فضاء الأنشطة غير التقليدية، في ظل ذلك أدركت الجزائر ضرورة الارتقاء بنظامها المصرفي إلى مستوى تلك التطورات، و بالتالي ضرورة تحديث أنظمة الصيرفة التي لا تعاني فقط من تأخر في تطبيق و إدخال وسائل الصيرفة الإلكترونية بل و أيضا تعاني من مجتمع

مقدمة عامة

يرفض التعامل بالوسائل الحديثة إلا قليلا معطيا الأولوية للسيولة النقدية في تعاملاته، و خلص هذا الإدراك بتبني عدة مشاريع، متضمنة بذلك الخطوات الأولى نحو تطبيق الصيرفة الإلكترونية. ضمن هذا الإطار العلمي و الفكري المتداخل و أمام العرض السابق تبرز ملامح إشكالية البحث و التي يمكن صياغتها على النحو التالي:

II. إشكالية الدراسة:

بما أن دراسة موضوع السياسة النقدية يعتبر واحدا من الموضوعات الهامة و أكثرها مثارة للنقاش حول دورها في تحقيق الأهداف الاقتصادية التي ترسمها السلطات، و أن موضوع الصيرفة الإلكترونية يعد من المواضيع الحديثة، و الذي أدركت الجزائر لزوم الإرتقاء إليه فإن الإشكالية المطروحة:

كيف تؤثر خدمات الصيرفة الإلكترونية على فعالية السياسة النقدية في كل من الجزائر و فرنسا ؟

و للإجابة على الإشكالية المطروحة تم وضع الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما لفرق بين الصيرفة الإلكترونية و الصيرفة التقليدية؟
2. هل تطلب ظهور الصيرفة الإلكترونية تنظيم قانوني خاص؟
3. ماهية أساليب البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية؟
4. هل يؤدي إستخدام الصيرفة الإلكترونية إلى تحقيق أهداف السياسة النقدية ؟
5. ما هي الآثار الناجمة عن التوسع في إستخدام خدمات الصيرفة الإلكترونية؟
6. كيف يتعامل البنك المركزي مع إدارة أهداف السياسة النقدية في ظل النقود الإلكترونية؟
7. فيما تتمثل آفاق اعتماد الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر و فرنسا؟
8. فيما تبرز أهم العوامل التي أدت بالنظام المصرفي الجزائري إلى تبني الصيرفة الإلكترونية؟

III. فرضيات الدراسة:

إنطلاقا من مجموعة الأسئلة الفرعية المطروحة و التي تشكل إشكالية الموضوع نقدم مجموعة من الفرضيات هي كالتالي:

1. الصيرفة الإلكترونية هي إدخال تكنولوجيا المعلومات و الاتصال على الصيرفة التقليدية.
2. إن ظهور خدمات جديدة في الميدان المصرفي، من المؤكد يتطلب تنظيماً قانونياً خاصا يسمح بالاستفادة أكثر ما يمكن من مزاياها و تجنب مخاطرها، كالذي يتمتع به نظام المعاملات المصرفية التقليدية.
3. تتمثل أساليب البنك المركزي لإدارة السياسة النقدية في أدوات هذه السياسة، و التي تعتبر قنوات لتدخل البنك المركزي في الاقتصاد المحلي، سواء كانت هذه الأدوات كمية و كيفية أو غيرها.
4. من أجل استخدام الصيرفة الإلكترونية التي تحقق الأهداف المثلى للسياسة النقدية يستلزم على البنك المركزي وضع عدة إجراءات رقابية و قانونية على أدوات هذه السياسة.

مقدمة عامة

5. التوسع في إستخدام خدمات الصيرفة الإلكترونية من شأنه أن يقلص دور البنك المركزي في إصداره للنقد، ولكن لن يهدد دوره في إدارة السياسة النقدية.
6. لكي تكون هناك إدارة فعالة للبنك المركزي لسياسته النقدية، لابد من وجود ضوابط لإصدار النقود الإلكترونية.
7. نظرا لمحدودية إمكانيات الجزائر و كثرة المشاكل التي يعاني منها النظام المالي و الاقتصادي لها يصعب على الجزائر الاعتماد على الصيرفة الإلكترونية، فتحديث الصيرفة التقليدية مرهون بتغيير و تحديث الثقافة المصرفية لدى الجمهور الجزائري، على عكس فرنسا التي أبرزت نجاحها في هذا الجانب نظرا لمسايرة العميل الفرنسي لتطورات تكنولوجيا الاتصال و المعلومات.
8. إن الرغبة في الانفتاح على اقتصاد السوق العالمي الذي يحتم تبني مظاهر العولمة و التي تعد الصيرفة الإلكترونية من أبرزها، و الذي تم من خلال الإصلاحات التي طبقتها الجزائر على النظام المصرفي، يعتبر أهم أسباب رقمنة الصيرفة التقليدية في الجزائر.

IV. أسباب اختيار الموضوع:

- إن اختيارنا لهذا الموضوع نتج عن اجتماع جملة من الأسباب أهمها:
- ♦ كونه موضوع ضمن صميم التخصص و المتمثل في اقتصاديات النقود و البنوك والأسواق المالية.
 - ♦ الخوض في المواضيع الحديثة وكل ما جد في النظام الاقتصادي العالمي، و المتعلقة بالجزائر خصوصاً.
 - ♦ كون النقود الإلكترونية و وسائل الدفع الإلكترونية بصفة عامة واقع أمله التطورات التكنولوجية و الظروف الاقتصادية و الاجتماعية المحيطة، ما يستوجب دراستها و التعرف عليها بشكل أدق، وذلك لما لها من تأثيرات و تغييرات جذرية في مختلف التعاملات و الصفقات الاقتصادية.
 - ♦ النقص في مثل هذه الدراسات المتعلقة بالنقود و السياسة النقدية النظرية و التطبيقية وإسقاطها على واقع الحياة الاقتصادية في الجزائر مقارنة مع غيرها من الاقتصاديات مع أخذ الاقتصاد الفرنسي كوجه مقارنة.

V. أهمية الدراسة:

- تبرز أهمية اختيارنا لهذا الموضوع في:
- ♦ مواكبة التطورات الحاصلة على مستوى المبادلات الاقتصادية وكل ما يتعلق بالنظام المصرفي.
 - ♦ أهمية القطع المصرفي في سياق التحولات التي تمر بها الاقتصاديات.
 - ♦ استخدام هذا النوع من الخدمات المصرفية الحديثة في الجزائر مما يستوجب الوقوف على طبيعتها و إبراز مزاياها و مساوئها.
 - ♦ متابعة سير السياسة النقدية في كل من الجزائر و فرنسا أمام شيوع التداول بأساليب إلكترونية حديثة.
 - ♦ الموضوع يستدعي الاهتمام و المتابعة خاصة في ظل الظروف التي تمر بها الاقتصاديات النامية و المتقدمة على حد سواء، و التي تزداد في ظل الانفتاح و التحرير المصرفي.

VI. أهداف الدراسة:

- ترمي هذا الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها:
- ♦ محاولة تحديد مفهوم دقيق و واضح للصيرفة الإلكترونية و السياسة النقدية.
 - ♦ فهم السياسة النقدية في الجزائر و مقارنتها بالسياسة النقدية الفرنسية لاستخراج أوجه الشبه و الاختلاف بين الاقتصاديين.
 - ♦ تحليل العلاقة القائمة بين السياسة النقدية و النقود الإلكترونية.
 - ♦ الوقوف على أبرز معالم النظام المصرفي الجزائري و تشخيص المنظومة المصرفية من حيث فرص اندماجها في الاقتصاد العالم و التحديات التي تواجهها.
 - ♦ محاولة رصد انعكاسات التطور الحاصل في الخدمات المصرفية على النشاط الإقتصادي.
 - ♦ دراسة الآثار الناجمة عن استخدام الصيرفة الإلكترونية على السياسة النقدية.
 - ♦ الوقوف على أهم العراقيل و التحديات التي تواجه التعامل الحسن بخدمات الصيرفة الإلكترونية مع تحديد كل الإجراءات القانونية و التشريعية الخاصة بها.
 - ♦ إبراز أهمية اعتماد الصيرفة الإلكترونية ف المصارف الجزائرية و كيفية أدائها مستقبلا في الجزائر.

VII. الدراسات السابقة:

نظرا لأهمية الموضوع فقد اهتم به عدد من الباحثين و الدارسين و هذا في ظل بيانات مصرفية مختلفة و من بين تلك الدراسات نذكر:

1. تطار محمد منصف، بعنوان: **النظام المصرفي الجزائري و الصيرفة الإلكترونية**، الدراسة عبارة عن مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2002، الدراسة جاءت ضمن ثلاثة محاور، الأول حول الإقتصاد الجديد (ماهيته، بعض آثار تكنولوجيا الإعلام و الإتصال، كيف شهد العالم ميلاد إقتصاد جديد،..)، المحور الثاني استعرض فيه الإطار النظري للصيرفة الإلكترونية، و المحور الثالث تناول فيه مواجهة البنوك الجزائري للصيرفة الإلكترونية. و قد أكدت هذه الدراسة على ضرورة عمل البنوك الجزائرية بأنظمة الصيرفة الإلكترونية و التوسع في تقديمها لمواجهة المنافسة سواء على المستوى المحلي أو الدولي.
2. موسى خليل متري، بعنوان: **القواعد القانونية الناظمة للصيرفة الإلكترونية**، عبارة عن بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربي، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحقوق الحلبي، بيروت، 2002. الدراسة جاءت في ثلاثة محاور، الأول منها أظهر الإطار العام للصيرفة الإلكترونية (تعريفها، نشأتها،...)، أما المحور الثاني استعرض فيه أساليب تقديم خدمات الصيرفة الإلكترونية، و المحور الثالث تطرق فيه إلى أهم التشريعات و النظم القانونية للصيرفة الإلكترونية بالإضافة إلى حتمية تطوير و تفعيل هذه القوانين.
3. البشري عبد الكريم، بعنوان: **الفعالية النسبية المالية والنقدية في الجزائر**، ورقة عمل مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية بتلمسان و ذلك يومي 24 و 25 نوفمبر من سنة 2008، و قد قام الباحث

في دراسته بالتطرق إلى فعالية السياسة النقدية في الجزائر، فأعطى بعض المؤشرات و المعطيات المتعلقة بتطور أدوات السياسة النقدية فيها، كما تعرض إلى واقع السياسة المالية في الجزائر.

4. عبد القادر بريش، بعنوان: **التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية**، الدراسة تمثل أطروحة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، في جامعة الجزائر، بكلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، الجزائر، 2005. حيث تعرض الباحث في دراسته إلى دراسة الجانب النظري لكل من الخدمة المصرفية و القدرة التنافسية، بالإضافة إلى دراسة تحديث و تطوير الخدمات المصرفية، كما قام بتناول المتطلبات اللازمة لتطوير الخدمات المصرفية التي تؤدي إلى زيادة القدرة التنافسية للبنوك.

5. معيزي قويدر، بعنوان: **فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن الاقتصادي دراسة حالة الجزائر**، الموضوع عبارة عن أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، بكلية العلوم الاقتصادية و علوم التجارية و علوم التسيير بجامعة بسكرة، 2008. و قد تطرق الباحث في دراسته إلى الجانب النظري و المتمثل في دراسة ماهية السياسة النقدية و أدواتها و اتجاهاتها ...، بالإضافة إلى فهم التوازن الاقتصادي، أما فيما يخص الجانب التطبيقي فقد تعرض فيه إلى واقع التوازن الاقتصادي في ظل السياسة النقدية المطبقة في الجزائر.

6. درواسي مسعود، بعنوان: **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر-**، دراسة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية بكلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير بجامعة الجزائر، 2006، و قد تضمنت الدراسة الإطار النظري للسياسة النقدية و الذي يشمل هو الآخر على جزء يتعلق بفهم السياسة النقدية باعتبارها جزء من السياسة الاقتصادية، بالإضافة إلى فهم التوازن الاقتصادي و ما هي سبل تحقيقه، أما الجزء التطبيقي فقد تعرض فيه الباحث إلى دراسة مدى تحقيق السياسة المالية في الجزائر لتوازن الاقتصاد المحلي.

7. محمد سعدو الجرف، بعنوان: **النقود الإلكترونية و آثارها على المصارف المركزية**، ورقة مقدمة ضمن مؤتمر القانون و الحاسوب بجامعة اليرموك بالأردن يومي: 12 و 14 جويلية سنة 2004، و قد قسمت الباحثة دراستها إلى قسمين فتعرضت في القسم الأول إلى ماهية النقود الإلكترونية و أنواعها، أما القسم الثاني فقد شمل على الجانب النظري للمصارف المركزي، و في القسم الأخير أظهرت كيفية تأثير النقود الإلكترونية على إدارة البنك المركزي للسياسة النقدية.

8. حسن علي القفعي، بعنوان: **النقود الإلكترونية و تأثيرها على دور البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية**، ورقة مقدمة ضمن مؤتمر القانون و الحاسوب بجامعة اليرموك في الأردن و ذلك يومي: 12 و 14 جويلية من سنة 2004، و قد شملت دراسته أربعة محاور، تضمن المحور الأول الجانب النظري للنقود الإلكترونية و الذي تمثل في نشأتها و تعريفها و أنواعها...، أما المحور الثاني فقد تطرق فيه إلى الجانب النظري للسياسة النقدية من خلال إبراز ماهيتها و اتجاهاتها و أدواتها، أما فيما يخص المحور الثالث فقد

مقدمة عامة

تعرض الباحث فيه إلى دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية، و أخيرا المحور الرابع الذي توصل فيه البحث إلى تأثير النقود الرقمية على دور المصارف المركزية و المتمثل في إدارة السياسة النقدية.

VIII. منهج الدراسة:

- لقد اقتضت طبيعة البحث للتعامل بعدة مناج متكاملة و متناسقة من أجل الإلمام بمحاور الدراسة و للإجابة على الإشكالية المطروحة و اختبار صحة الفرضيات و هي كالتالي:
- **المنهج التاريخي:** و ذلك لاعتمادنا على التسلسل الزمني لبعض المحطات و المراحل التي مرت بها السياسة النقدية و الصيرفة الإلكترونية بالإضافة للإصلاحات المصرفية منذ الاستقلال.
 - **المنهج الوصفي:** الذي استخدم في أغلب الدراسة خاصة في الفصل الأول و الثاني لوصف كل من السياسة النقدية و نظام الصيرفة الإلكترونية.
 - **المنهج التحليلي:** و الذي استعمل في الفصل الأول و الثالث و الرابع و ذلك لتحليل جميع الإحصائيات و المعطيات.
 - **المنهج المقارن:** تم اعتماده في الفصل الرابع لتحديد الدراسة في الجزائر و فرنسا بغية معرفة مدى التباين و التشابه بين الدولتين في فعالية السياسة النقدية في ظل وجود صيرفة إلكترونية.

IX. حدود الدراسة:

تم تحديد هذه الدراسة بمجموعة حدود نوجزها فيما يلي:

من الناحية المكانية استعرضنا حالة الخدمات المصرفية الإلكترونية في العالم بشكل عام، ثم استشهدنا بتجارب بعض البلدان المتقدمة فيما يخص الموضوع محل الدراسة حيث تعرضنا لتجربة الدول المتقدمة (دول الإتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأمريكية،...)، كما تطرقنا إلى تجارب الدول العربية من خلال تطرقنا لواقع الصيرفة الإلكترونية فيها، من جهة أخرى اهتمنا بالبعد الوطني حيث قمنا بدراسة مفصلة عن حالة الصيرفة الإلكترونية و السياسة النقدية في الجزائر و مقارنتها بفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في فرنسا.

أما من الناحية الزمانية، فقد تناولنا الفترة الممتدة منذ مرحلة بؤادر ظهور الخدمات المصرفية في المجتمعات، مروراً بمختلف مراحل تطورها، وصولاً إلى العصر الحديث و وصول الخدمات المصرفية إلى الشكل الإلكتروني الذي هي عليه الآن، بالإضافة إلى محاولة استخدام أحدث الإحصائيات و المعطيات المتوفرة إلى غاية 2012.

X. محتويات الدراسة:

نظراً لأهمية الموضوع تم تقسيم الدراسة وفق خطة تحوي أربعة فصول، فتمثل الجانب النظري في الفصل الأول و الثاني، أما الفصل الثالث و الرابع خصصا للجانب التطبيقي من الدراسة، حيث:

❖ **الفصل الأول:** جاء هذا الفصل بعنوان مدخل عام حول الصيرفة الإلكترونية و الذي تعرضنا فيه إلى الإطار العام لكل من للخدمة المصرفية و الخدمة المصرفية الإلكترونية، و هذا من أجل توضيح فكرة رقمنة

الخدمات المصرفية، بالإضافة إلى خصائص الصيرفة الإلكترونية و أهم عوامل نجاحها. كما تطرقنا إلى منافذ الصيرفة الإلكترونية و أنواعها، و إلى واقعها في العالم و الدول الصناعية و حتى في بعض الدول العربية، و أخيرا إلى أهم المخاطر و التحديات التي تواجه الصيرفة الإلكترونية و كيفية مواجهتها من خلال القوانين و التشريعات المتعلقة بها.

❖ الفصل الثاني: تحت عنوان الإطار النظري للسياسة النقدية، و الذي تطرقنا فيه إلى ماهية السياسة النقدية و تطورها، بالإضافة إلى أهم أدوات السياسة النقدية التي تتدخل بواسطتها الدولة للتحكم في اقتصادها المحلي، سواء بهدف سياسة انكماشية أو توسعية، و تعرضنا أيضا في هذا الفصل إلى علاقة السياسة النقدية بالسياسات الأخرى و المتمثلة في السياسة المالية و الإقتصادية، و إلى أهداف هذه السياسة و اتجاهاتها.

❖ الفصل الثالث: أما فيما يخص هذا الفصل و الذي كان تحت عنوان عصرنة المصارف الجزائرية، و ذلك في محاولة منا لإعطاء صورة واضحة و شاملة عن مواكبة المنظومة المصرفي الجزائرية للتطورات التكنولوجية و المعلوماتية، من خلال التطرق لأهم المعالم الأساسية للنظام المصرفي الجزائري و تطوره، و الواقع العملي للشبكة المصرفية الجزائرية، كما تعرضنا فيه إلى واقع الخدمات المصرفية بنوعها التقليدية و الإلكترونية في الجزائر 200-2012، بالإضافة إلى مخلفات الصيرفة الإلكترونية في الجزائر و القوانين التي تحكمه.

❖ الفصل الرابع: في هذا الفصل و المعنون بدراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر و فرنسا، تطرقنا إلى تأثير الصيرفة الإلكترونية على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية من خلال دراسة دور البنك المركزي في إدارة هذه السياسة و انعكاسات استخدام خدمات الصيرفة الإلكترونية عليها، كما قمنا بإعطاء صورة عن بعض المؤشرات المتعلقة بواقع السياسة النقدية في كل من النظام المصرفي الجزائري و النظام المصرفي الفرنسي ثم إبراز سيورة هذه السياسة في ظل تطبيق خدمات الصيرفة الإلكترونية و المقارنة بين كلتا الحالتين.

XI. صعوبات الدراسة:

- من الصعوبات التي واجهتنا إبان إعداد بحثنا هذا نذكر:
- قلة المراجع المتخصصة في الصيرفة الإلكترونية، التي غالبا ما نجدها تذكر كعنصر صغير في المراجع التي تتناول موضوع التجارة الإلكترونية.
 - قلة المعطيات و الإحصائيات خاصة بالنسبة لواقع الصيرفة الإلكترونية سواء في الجزائر أو في فرنسا.
 - صعوبة الحصول على المعلومات من الجهات الرسمية.

الفصل الأول

مدخل عام حول الصيرفة الإلكترونية

تمهيد

يشهد العالم منذ سنوات توسعا و تطورا مذهلا في سوق المعلوماتية و الاتصالات، و في تقنيات هذا السوق، و قد أخذت تقنيات المعلوماتية و الاتصالات ترتبط بالأنشطة و المجالات الاقتصادية على تنوعها، و أخذت هذه التقنيات عنصرا مساعدا للتقدم و التطور في تلك الأنشطة.

و ربما كان قطاع المصارف من أبرز القطاعات التي تتأثر بثورة المعلوماتية و الاتصالات و التي شكلت عاملا مساعدا لتنمية العمل المصرفي منذ أوائل السبعينيات و في اتجاهات متطورة للغاية خلال فترة الثمانينيات و التسعينيات و حتى اليوم. و هذا لما يمثله هذا القطاع كأحد أهم مؤشرات النهضة الاقتصادية التي وصلت إليها المجتمعات البشرية، نظرا لإسهامها الواسع في توفير متطلبات الاستثمار و التنمية، إذا يمكن قياس مستوى التقدم و التطور الاقتصادي لأي مجتمع ما بمدى كفاءة و نجاعة نظامه المصرفي و نوعية خدماته المقدمة.

وبالتالي شهدت الصناعة المصرفي في الآونة الأخيرة تقدما ملموسا في مجال السماح لعملاء البنوك بإجراء العمليات المصرفية من خلال شبكات الاتصال الإلكترونية، ففي أواخر الستينيات اتجهت الدول المتقدمة إلى إستخدام ما يسمى بوسائل الدفع الإلكترونية كبديل و كتطوير لوسائل الدفع التقليدية، سعيا منها لتحقيق عدة أهداف كان أهمها خفض من تكلفة تداول الشيكات و أوامر الدفع و التحويلات و طول الفترة الزمنية حتى تتم التسوية النهائية عند إستخدام هذه الوسائل بالإضافة إلى احتمالات التزوير في الشيكات و أوامر الدفع.

و سنتناول في هذا الفصل أهم الجوانب النظرية حول الصيرفة الإلكترونية، كالتعرض إلى نشأة الصيرفة الإلكترونية، مفاهيم الصيرفة الإلكترونية، قنواتها و أهم الخدمات المصرفية الإلكترونية، بالإضافة إلى ابرز مخاطرها و حدودها القانونية.

و بالتالي يقع هذا الفصل في أربعة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الصيرفة الإلكترونية

المبحث الثاني: قنوات توزيع الخدمات المصرفية الإلكترونية و الخدمات المقدمة عن طريقها

المبحث الثالث: واقع الخدمات المصرفية الإلكترونية

المبحث الرابع: مخاطر و تحديات العمليات المصرفية الإلكترونية

المبحث الأول: ماهية الصيرفة الإلكترونية

إن تطور التجارة الإلكترونية و رقمنة الاقتصاد، يعتبر من أهم الأسباب التي أدت إلى دخول المصارف في مرحلة جديدة من خلال عصرنة الإدارة المصرفية، و تطور الخدمة المصرفية التقليدية فيها، إلى خدمة مصرفية إلكترونية، و بالتالي تحول النقود من شكلها المادي الملموس لتصبح تيارا غير مرئي من الإلكترونيات المحفوظة في البطاقات الذكية أو على قرص صلب للكمبيوتر أو على الفضاء المعلوماتي لشبكة الانترنت. و ضمن هذا الإطار سنحاول في هذا المبحث إبراز أهم الدلائل التي تعطي مفهوم و معنى الصيرفة الإلكترونية كخدمة مصرفية حديثة، و أهم المراحل التي مرت بها في نشأتها، بالإضافة إلى خصائصها.

المطلب الأول: الإطار العام للخدمة المصرفية و الخدمة الإلكترونية

من أجل فهم الجانب النظري للصيرفة الإلكترونية سنحاول في هذا المطلب فهم و توضيح كل من الخدمة المصرفية و الخدمة الإلكترونية.

الفرع الأول: الإطار العام للخدمة المصرفية

تتنافس المصارف في السوق المصرفي على تقديم خدمات مصرفية متميزة و متطورة، و ذلك لتلبية رغبات العملاء على اختلاف أشكالهم، و سنحاول في هذا الجزء التطرق إلى مفهوم الخدمة المصرفية و أهم خصائصها، و ذلك كمدخل لفهم الصيرفة الإلكترونية.

أولاً: مفهوم الخدمة المصرفية

تمثل الخدمة المصرفية مجموعة الخدمات التي يقوم البنك بتقديمها لعملائه، حيث يمكن تعريفها على أنها نشاط أو مجموعة الأنشطة التي يكون جوهرها غير ملموس، يقوم البنك بتقديمها لعميله بغية إشباع حاجاته و رغباته، و قد يكون إنتاجها مرتبطاً بمنتج مادي و قد لا يكون، و لا يترتب عنها أي انتقال للملكية.¹ و بالتالي هي مجموعة من العمليات ذات المضمون المنفعي الكامن في مجموعة من العناصر الملموسة (الحقيقية)، و غير الملموسة (غير الحقيقية)، المدركة من قبل الأفراد أو المؤسسات من خلال دلالاتها و قيمتها المنفعية التي تشكل مصدراً لإشباع حاجاتهم المالية و الإنتمانية الحالية و المستقبلية التي تشكل في الوقت نفسه مصدراً لربحية الخدمة المصرفية،² و يتصف مضمون الخدمة المصرفية بتغلب العناصر غير الملموسة على العناصر الملموسة.³

¹ - Christine Ennew & Nigel Waite, **Financial Services Marketing: an international guide to principles and practice**, Boston, Buterworth-Heinemann, 2007, P.53.

² - محمد حمد عبد الهادي الرويس، نموذج مقترح لقياس جودة الخدمات المصرفية بدولة قطر، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، 2002، ص.62.

³ - بريس عبد القادر، جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 03، جامعة الشلف، ديسمبر 2005، الجزائر، ص. 253.

- و يمكن إظهار ارتباط الخدمة المصرفية بمنتج مادي كما يلي:¹
- أ- ترتبط سرعة انجاز الخدمة و طريقة تقديمها بمدى تطور الأجهزة و المعدات التي تساعد في تحقيق ذلك.
- ب- يلجأ المستفيد إلى الصراف الآلي عند قيامه بسحب نقوده منه.
- ت- إن ملئ استمارة السحب أو الإيداع يرتبط باستخدام سلعة مساعدة و هي مستندات السحب و الإيداع.
- و مما سبق يمكن النظر إلى الخدمة المصرفية من ثلاث زوايا هي:
- **جوهر الخدمة:** يتمثل في **البعد الأساسي** الذي يرتبط مباشرة بالدافع الذي يقف وراء طلب الخدمة المصرفية، أي مجموعة المنافع الأساسية التي يستهدف العميل تحقيقها من وراء طلبه للخدمة.²
 - **الخدمة الحقيقية:** فهو **البعد الملموس** الذي يمثل مجموعة المزايا و الخصائص والسمات التي يتصف بها المضمون المنفعي المباشر للخدمة، وإذا كان البعد الأول يرتبط بالعميل نفسه. فإن البعد الثاني يرتبط بالخدمة المصرفية نفسها ويعبر عن مستوى جودتها ويرقى بها إلى مستوى توقعات العميل و إدراكا ته. و إن هذه النظرة الشمولية للخدمة المصرفية لها انعكاسات هامة على المدخل الذي يستخدم فيه تسويقها وبيعها، ففي حين يكون للبعد المنفعي الملموس مضامين تطبيقية في مجال بيع الخدمة المصرفية حيث ينبغي على بائع هذه الخدمة إبراز المنافع الأساسية في مضمونها وربطه بنظام حاجات العميل كمدخل لإقناعه بشرائها، فإن البعد هذا البعد له مضامين تطبيقية في مجال الترويج، حيث يجب على من يقوم بترويج الخدمة المصرفية إبراز خصائصها ليستطيع التعبير عن جودتها.³
 - **الخدمة المدعمة:** و هو **البعد المدعم** أي مجموعة العناصر الإضافية سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة و التي يحصل عليها العميل عند قيامه بشراء الخدمة المصرفية، حيث تكون داعمة و مرافقة للخدمة الأساسية، و مثال ذلك طريقة تعامل المصرف مع طالب القرض خلال مرحلة تقديم الطلب و عملية التقييم، كشوفات شهرية مفهومة و واضحة، استجابة سريعة لتساؤلات طالب القرض،..... و هذه الحالة تمثل ما يسمى ببيع النظم، حيث تمثل إستراتيجية لتسويق حلول متناسقة لكامل المشكلة التي تعترض العميل.⁴
- و تجدر الإشارة إلى أن الخدمة المصرفية تختلف و تتنوع من مصرف إلى آخر، و يمكن ذكر بعض الخدمات المصرفية: تسليم الأموال كودائع بمختلف أنواعها، فتح الحساب الجاري و غيرها من الحسابات الأخرى، منح دفاتر الشيكات، تسليف الأموال سواء بضمان أو بدون، خدمات الصندوق.....⁵

¹ - محمد جاسم الصميدعي و ردينة عثمان يوسف، التسويق المصرفي مدخل استراتيجي، كمي، تحليلي، عمان، دار المناهج، 2005، ص.59.

² - معلا، ناجي، قياس جودة الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف التجارية الأردنية، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 2001، ص.26.

³ - شاعر تركي إسماعيل، التسويق المصرفي الإلكتروني والقدرة التنافسية للمصارف الأردنية "إن المصارف ديناصورات تواجه الإنقراض، ورقة مقدم

ضمن المؤتمر العلمي الخامس نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية إلكترونية، جامعة فيلادلفيا، عمان، الأردن، يومي: 4-5/07/2007، ص.7.

⁴ - أحمد محمود أحمد، تسويق الخدمات المصرفية: مدخل نظري تطبيقي، عمان، دار البركة للنشر و التوزيع، 2001، ص.47.

⁵ - شاعر تركي إسماعيل، مرجع سابق، ص.8.

ثانياً: خصائص الخدمة المصرفية

- تتميز الخدمة المصرفية بمجموعة من الخصائص منها ما هو متعلق بطبيعتها كخدمة، و منها ما هو متعلق بطبيعة النشاط المصرفي، و من هذه الخصائص نجد:
- تعدد و تنوع الخدمات المصرفية: تتميز الخدمات المصرفية بتعدد و تنوعها باعتبار أن المصارف تكون مجبرة على تقديم مجموعة واسعة من الخدمات حتى تستطيع تلبية الاحتياجات المتنوعة و المترابطة مثل الاحتياجات التمويلية و الائتمانية و الخدمات المصرفية الأخرى.¹
 - الخدمة المصرفية غير ملموسة: طبعا ككل الخدمات تتوفر في الخدمات المصرفية هذه الميزة، حيث لا يمكن للشخص أن يلمس الخصائص النفعية لهذه الخدمة كما هو الحال بالنسبة للسلعة المادية.
 - تكاملية الإنتاج و التوزيع: الخدمة المصرفية تتميز بعدم إمكانية الفصل بين إنتاجها و توزيعها، أي أن هناك تكامل بينهما.
 - إستخدام أحدث التقنيات: في ظروف الصيرفة الإلكترونية و المصارف الإلكترونية تتطلب الأنشطة المصرفية إستخدام أحدث التقنيات لتنفيذها. ويتكامل ذلك مع التدريب و التطوير لخلق المصرفي المتخصص العارف بالتطورات المالية و المصرفية في الإطار الجغرافي الإقليمي و الدولي.
 - المسؤولية الائتمانية: من أهم المسؤوليات لأي مصرف هي حماية و دائع و مكاسب زبائنه، وهذا مهم ليس في المصارف فقط بل في اغلب المؤسسات المالية الأخرى، و يثير هذا الأمر واجب من واجبات المصارف المتمثل في السرية المصرفية في التعامل مع حسابات الزبون و المعلومات التي يتقدم بها للبنك و يمتد هذا الواجب ليغطي ليس فقط فترة تعامل الزبون مع البنك بل يمتد إلى ما بعد انتهاء تعاملات الزبون مع البنك.²
 - صعوبة الرقابة على الجودة: أي أن الخدمات المصرفية تُستهلك أثناء إنتاجها مباشرة مما يجعل من صعوبة الرقابة و ضبط الجودة، و بالتالي لكي يقدم هذا المصرف نوعية و خدمات ذات جودة عالية يتوجب عليه أن تتم هذه الخدمة التي يقدمها بأرقى التعاملات لكي تجذب هذا العميل مرة أخرى لهذا المصرف.³
 - الإنتشار الجغرافي: تكتسي هذه الخاصية أهمية كبيرة جداً، باعتبار أن الخدمات المصرفية بطبيعتها تحتاج إلى احتكاك بين مقدمها و المستفيد منها، و هذا يعني أن قنوات التوزيع العادية تكون غير نافعة، و عليه فحتى تحقق البنوك النجاح المنشود، عليها أن تكون قادرة على الوصول إلى عملائها سواء الحاليين أو المرتقبين، و هذا يعني ضرورة امتلاكها لشبكة متكاملة من الفروع تقوم بتقديم خدماتها المصرفية إلى أكبر عدد ممكن من العملاء في مناطقهم، و ذلك من خلال تغطية احتياجاتهم سواء كانت على المستوى المحلي، الوطني أو حتى على المستوى الدولي.⁴

¹ - أحمد محمود أحمد، مرجع سابق، 2001، ص.51.

² - <http://www.boxiz.com/blogs/2409/> 10/04/2013

³ - <http://isegs.com/forum/showthread.php?t=6116> 10/04/2013

⁴ - ناجي معلا، مرجع سابق، ص.49.

- الخدمة المصرفية تتصف باعتماده على نظام التسويق الفردي: فلكي تعرف لدى العملاء يتوجب على هذا المصرف أن يوجد طريقه لكي يوصل معنى الخدمة وكيفية أدائها وما هي الفائدة المرجوة من جراء تقديم هذه الخدمة للعملاء وذلك لجلب هؤلاء العملاء لشراء مثل هذه الخدمات اقتناء مثل هذه الخدمات.¹
- تقلبات الطلب: حيث تشهد دائما الخدمات المصرفية تقلبات في الطلب عليها لدى القطاع المصرفي.²
- الافتقار إلى هوية خاصة: و تعني أن الخدمات التي تقدمها البنوك تكاد تكون متشابهة أو متطابقة، و أن العميل في اختياره للمصرف أو الفرع الذي سيتعامل معه، سيعتمد في ذلك على القرب الجغرافي أو على الراحة أو الملائمة التي يقدمها ذلك المصرف، و عليه فإن المصرف سيسعى إلى إرساء هوية متميزة عن طريق الاهتمام بموقعه، سمعته، كفاءة موظفيه، زيادة الجهود الإعلانية، و أحيانا ابتكار منتجات جديدة لمواجهة حدة المنافسة و جذب المزيد من هؤلاء العملاء.³
- تكاملية الإنتاج و التوزيع: تتميز الخدمة المصرفية بعدم إمكانية الفصل بين إنتاجها و توزيعها.
- التوازن بين النمو و المخاطر: حيث يجب مراعاة وجود توازن بين تقديم الخدمة المصرفية و بين المخاطر التي يمكن أن تتجم عن ذلك.⁴

الفرع الثاني: الإطار العام للخدمة الإلكترونية

- إن ظهور عصر الخدمة الإلكترونية كان نتيجة التوسع الهائل و السريع في اقتصاد المعلومات و الشبكات الإلكترونية، التي أعطت دفعا لمنظمات الأعمال عامة و البنوك على وجه الخصوص للتركز أكثر في السوق، كما وفرت لها فرصا و قدرات تمكنهم من الوصول إلى العملاء و تقديمها لهم خدمات شخصية مفصلة على مقاساتهم و بمستويات من الجودة تتناسب و إدراكاتهم و تفوق توقعاتهم أحيانا.
- و لقد عرفها كل من Rust and lemon سنة 2001 بأنها "تتطوي على تقديم الخدمة عبر وسائل و شبكات إلكترونية مثل الانترنت. و يتضمن هذا التصور ليس فقط الخدمات التي اعتادت مؤسسات الخدمة التقليدية على تقديمها، و إنما أيضا تلك الخدمات المقدمة من قبل الصناعيين ممن يعتمد نجاحهم على جودة هذه الخدمات. و عليه فإن مفهوم الخدمة الإلكترونية واسع في إطاره و لا يقتصر على مزودي الخدمات فقط بل موجه للطرف الثاني للعملية أساسا".⁵

¹ - عوض بدير الحداد تسويق المصرفية البيان للطباعة والنشر 1999 164.

² - Monique Zollinger & Lamarque Eric, **Marketing et strategies de la Banque**, 4^{eme} edition, Paris, dunod, 2004, P.29.

³ - 48.

⁴ - Monique Zollinger & Lamarque Eric, Op.Cit, P.29.

⁵ - بشير عباس العلق، الإلكترونية بين النظرية و التطبيق، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2004 .

كما عرفها Santos سنة 2003 بأنها "المنتجات و الخدمات الحالية التي تغيرت جذريا إلى الشكل الرقمي، و تقدمها شبكة الانترنت عن طريق وسائل تكنولوجيا المعلومات الأكثر وضوحا و انتشارا، زيادة على ذلك الانترنت يقدم وظائف تفاعلية مع عملائه و يمكنهم من الحصول على خدمات إلكترونية".¹

أما Iwworden, Wiele, Banll and Millen فقد عرفوا الخدمة الإلكترونية سنة 2003 على أنها "الخدمات المقدمة عبر شبكة الانترنت، و التي تشكل بعض التحديات لمقدمي الخدمات، لأن عملية الاتصال المباشرة بين طرفي العملية مفقودة و طريقة تقديم الخدمة قد تغيرت تماما، فأصبحت مواقع الانترنت هي لحظة الحقيقة بين المنظمة و الزبون".²

إن الآراء حول الخدمات الإلكترونية كخدمات: تفاعلية، تركز محتوى، قاعدة انترنت، خدمات العملاء، مما يفسر أن الخدمات الإلكترونية يمكن قيادتها عن طريق العملاء لكن بإدماجها مع إجراءات الدعم للعلاقات التنظيمية و التكنولوجية للعميل، بهدف تقوية خدمة العملاء للحفاظ على هذه العلاقة. و إن ميدان الخدمات الإلكترونية يعرض القنوات الإلكترونية لتفاعل المنظمة مع عملائها و إشباع رغباتهم، ويمكن تحديد الأنواع التفاعلية في كل أو بعض ما يلي: قاعدة المعلومات، التبادلات التفاعلية، التفاعلات التفاوضية، تطوير الترويج، تطوير الخدمات أو المنتجات.

و بالتالي فالخدمة الإلكترونية ولدت اهتماما كبيرا للأكاديميين و المتخصصين معا في فهم كيف يستطيع محيط الانترنت توفير نظم فعالة من الخدمات الإلكترونية للعملاء.³

المطلب الثاني: الصيرفة الإلكترونية و تطورها عبر التاريخ

خلال العقود القليلة السابقة شهدت الصناعة المصرفية تغيرات كثيرة، لكن في الوقت الحالي وبسبب التطور التكنولوجي وانتشار الانترنت فإن التغيرات كانت جوهرية وأكثر أهمية من التغيرات السابقة، حيث أن الانترنت ليست أداة تسويقية فقط بل أداة إعلانية، وليست أداة لتسريع التعاملات بل يعتبر الانترنت الأساس لشكل جديد من الصناعة المصرفية.⁴ و إن التطور السريع في وسائل الاتصال دفع الكثير من شركات الخدمات بما فيها المؤسسات المالية للبحث عن وسائل جديدة لإيصال الخدمة لعملائهم، و هذا من أجل تخفيض التكاليف وتحسين العلاقة بين المستخدم ومزود الخدمة وتطوير قدرات المستخدم على استخدام الخدمات المختلفة.⁵

¹ - Nittana Sukasame, **E-service quality (a paradigm for competitive success of e-commerce entrepreneurs)**, voir le site: <http://www.pacis-net.org/file/2005/390.pdf>, 12/02/2012, P2.

² -Nittana.sukasame, **The development of E-service in the government**, voir le site: http://www.bu.ac.th/knowledgecenter/epaper/jan_june2004/nittan.pdf, 20/10/2012, P.3.

³ - Ibid, P.3.

⁴ - Yakhlef, A, **Does the internet compete with or complement bricks bank branches**, International Journal of Retail & Distribution Management, Vol. 29, No. 6, 2001, p.p.272.281.

⁵ - Lee and others, **Segmenting the non-adopter category in the diffusion of internet banking**, International Journal of of Bank Marketing, Vol.23, No. 5, 2005, p.p. 414.437.

الفرع الأول: نشأة الصيرفة الإلكترونية

لقد مرت وسائل الدفع بمجموعة من المراحل التاريخية، حيث عرفت المجتمعات القديمة النقود كأول وسيلة دفع و التي تطورت أشكالها بتطور المجتمعات و عدد حاجياتهم، فقد كان أول ما ظهر منها النقود السلعية و هذا مباشرة بعد اختفاء نظام المقايضة. ثم وجد الإنسان القديم في المعادن وسيطا للمبادلات، و قد فرضت المعادن النفيسة نفسها كوسيلة للوفاء، ثم اهتدى الإنسان إلى استخدام المسكوكات، و هي عبارة عن قطع من المعادن النفيسة محددة الوزن بدقة، و لها شكل معين و يحدد على وجهها قيمتها و الدولة المصدرة لها،¹ و بعدها ظهرت النقود الورقية كوسيلة للوفاء و للتعامل، و بظهورها بدأ الإنسان يبحث عن وسيلة لتأمينها من المخاطر التي تتعرض لها كالسرقة و الضياع و أيضا كوسيلة لإنقالها من مكان لآخر و من يد إلى يد،² و قد كانت السفتجة أقدم هذه الوسائل على الإطلاق، حيث تطورت من سند قابل للتحويل لا يصلح إلا لتسوية واحدة من المعاملات فقط إلى سند قابل للتظهير نظرا لاحتياجات التجار في تسوية أكثر من معاملة سند واحد. ثم ظهر في البيئة التجارية الشيك الذي يعتبر و بحق بداية حقيقية لتطوير وسائل الوفاء آنذاك. كما انتشرت في الأوساط المصرفية و المالية السندات لأمر، لتأخذ مكانة لا بأس بها بين وسائل الدفع. أما البنوك فقد لعبت دورا أساسيا بأساليب الفن المصرفي المتطور إلى خلق وسيلة للدفع أكثر تقدما من الأوراق التجارية، و هي النقود القيدية، حيث يمكن للبنك القيام بدور الوسيط في الوفاء عن طريق النقل المصرفي بين البنوك و ذلك بمجرد قيود في الحسابات المصرفية.³ و هنا ظهر ما يسمى بالتحويلات أو الحوالات المصرفية.

أما في العصر الحديث فقد أدى التطور الذي تشهده مختلف الاقتصاديات إلى التزايد المستمر في الوزن النسبي للتجارة الإلكترونية، مما استلزم تطورا في كيفية تسوية هذه المدفوعات لكي لا تكون قيذا يعرقل التطور الاقتصادي ذاته، و يعتبر القطاع المصرفي كغيره من القطاعات و المجالات التي تتماشى و هذه التطورات و التغييرات، فمع رقمنة الاقتصاد و ظهور التجارة الإلكترونية، دخلت المصارف في مرحلة جديدة هي مرحلة عصرنة الإدارة المصرفية و تطور الخدمة المصرفية فيها، و قد كانت بداية هذه التطورات تبرز بتطور دور البنوك في حد ذاتها، و من ثم ظهور ما يعرف بالبنوك الإلكترونية الافتراضية و التي تعني الإنقال من المصارف التقليدية و التي لها وجود مادي في شكل فروع و معاملات تتبادل فيها المستندات و النقود المعدنية و الورقية، إلى ما سمي بالمصارف الافتراضية و التي تعتمد على الركائز أو الوسائط الإلكترونية، أي تسوية المدفوعات دون استخدام النقود الورقية، و هذا ما أدى إلى تطور الخدمات التي تقدمها هذه البنوك و ظهور ما يسمى بالخدمات البنكية الرقمية أو الصيرفة الإلكترونية (الخدمات المصرفية الإلكترونية). و هذا ما ساهم في

¹ - رضوان فايز نعيم، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، 1990، ص.4.

² - سامح محمد عبد الحكيم، الحماية الجنائية لبطاقات الإنتمان - جرائم بطاقات الدفع الإلكتروني -، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص.2.

³ - رضوان فايز نعيم، مرجع سابق، ص.5.4.

تبخر الأموال و تحويلها إلى إلكترونيات، حيث نتج عن الإستخدام الموسع للكمبيوتر و الشبكات الرقمية، فتح باب واسع أمام تحول الأموال إلى أرقام و وقائع افتراضية.¹

و بذلك قد تم إضافة أبعاد جديدة للعمل المصرفي مثل: العمل على مدار الساعة 24 ساعة يوميا و 7 أيام في الأسبوع و بدون توقف، و الامتداد إلى كل مكان و بدون تكلفة كبيرة و بدون الحاجة إلى الإنتقال (سواء العميل إلى البنك أو البنك إلى العميل)، و تخطي كافة الحواجز و القيود المكانية و الإدارية، و قد ساعد على ذلك التطور الهائل الذي حدث في شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" التي تعتبر الركيزة الإلكترونية الأكثر تفضيلا لدى الكثير من المؤسسات المصرفية و المالية، و العملاء حول العالم.²

تعود نشأة الصيرفة الإلكترونية إلى بداية السبعينيات من القرن العشرين عندما بدأت البنوك تعرض خدماتها عبر الهاتف، فأصبح بإمكان الزبون إستخدام الخط الهاتفي للإطلاع على أرصده، تحويل الأموال و تسديد الفواتير. و في الثمانينيات من نفس القرن أصبحت تلفزة الكابل و الحاسوب الشخصي وسائل جديدة يمكن إستخدامها في الصيرفة بالبيت، و حلت بذلك مشكلة محدودية الأنظمة الهاتفية فيما يخص الكتابة و الصورة. و إن التطور الكبير الذي عرفته تكنولوجيا الانترنت أدى إلى أن تصبح هذه الأخيرة الوسيلة المثلى لعرض العمليات المصرفية المرتبطة بالحسابات و العمليات المالية دون تحرك للسيولة النقدية. ففي سنة 1995 عندما أنجزت Netscape أول برنامج يسمح بدخول مواقع الواب (Internet Browser)، أصبحت الصيرفة عبر الخطوط الحقيقية ممكنة.³

و قد ظهرت الصيرفة الإلكترونية بظهور النقود الإلكترونية مع بداية الثمانينيات، حيث برز مفهوم Monétique، الذي يعني تزواج النقد بالإلكترونيك، غير أن إستخدام البطاقات بدل النقد الإلكتروني يرجع في الواقع إلى بدايات القرن الماضي في فرنسا (بطاقات كرتونية تستخدم في الهاتف العمومي)، و في الولايات المتحدة الأمريكية (بطاقات معدنية تستعمل في تعريف الزبون على مستوى البريد)، و مع ذلك كان لابد من الإنتظار حتى الخمسينيات حتى يشهد العالم تحولا في هذه البطاقات، حيث اصدر American express سنة 1958 بطاقات بلاستيكية، و التي انتشرت في نطاق دولي في الستينيات.

و في سنة 1968 أصدرت مجموعة من ثمانية بنوك بطاقة Bank Amricard، و التي دولت لتتحول فيما بعد إلى شبكة Visa العالمية. كما تم في نفس العام إصدار البطاقة الزرقاء Carte bleue من قبل سنته بنوك فرنسية.

و منذ 1986 شرعت اتصالات فرنسا France Telecom في تزويد غرف الهاتف العمومي بأجهزة قارئة لبطاقات الذاكرة Carte a mémoire. و مع بداية التسعينيات 1992 أصبحت كل البطاقات المصرفية (بطاقات

¹ - شبكة النبا المعلوماتية، وسائل الدفع الإلكترونية بدأت تحتل مكان الأوراق النقدية، تاريخ الإطلاع: 03 ديسمبر 2005، على الموقع الإلكتروني: www.annabaa.org.

² - Stuart .E. Weiner Says, **Electronic payments in the U.S Economy: an Overview**, Economic Review Kansas City, 1999, P.54.

³ - محمد منصف تطار، مرجع سابق، ص.191.

دفع أو سحب) في فرنسا برغوئية (Des cartes a puce)، و بالتالي فهي تسمح بالتعرف على سلامة البطاقة و على هوية صاحبها، و هو ما يعد كبير لأمن العمليات التي تجرى بها.¹
أما في منتصف التسعينات ظهر أول بنك إلكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية يميز بين نوعين من البنوك كلاهما يستخدم تقنية الصيرفة الإلكترونية:²

- البنوك الافتراضية (بنوك الانترنت): تحقق أرباحا تصل إلى ستة أضعاف البنك العادي.
- البنوك الأرضية: وهي البنوك التي تمارس الخدمات التقليدية وخدمات الصيرفة الإلكترونية .
و عموما يرجع ظهور وانتشار البنوك الإلكترونية إلى عاملين أساسيين:³
- تنامي أهمية ودور الوساطة بفعل تزايد حركية التدفقات النقدية والمالية إما في مجال التجارة أو مجال الاستثمار والناجمة عن عولمة الأسواق .
- تطور المعلوماتية وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، أو ما يعرف "بالصدمة التكنولوجية" والتي كانت في كثير من الأحيان استجابة للعامل الأول.

الفرع الثاني: مراحل تطور الصيرفة الإلكترونية

حصل في العمل المصرفي ثلاث تطورات مهمة انطلقا من سنة 1950، ابتدأت بإدخال المحترفين (Professional) إلى العمل المصرفي أعقاب نهاية الحرب العالمية الأولى في عام 1914، و من ثم دخول ثقافة التسويق و البيع (Marketing and Sales)، و أخيرا مرحلة تنامي دور التكنولوجيا المتقدمة في العمل المصرفي، و التي مرت هي أيضا بستة مراحل و هي:

1. مرحلة الدخول: و هي المرحلة التي دخلت فيها التكنولوجيا إلى أعمال المصارف بغرض إيجاد حلول للأعمال المكتبية الخلفية (Back Office Operations)، حيث بدأ الأخصائيون يدخلون التكنولوجيا في الشؤون المصرفية لإيجاد حلول لمشاكل الأعمال المصرفية، مثل: مشكلات التأخير في إعداد التقارير المالية و المحاسبية، و لم يكن هناك تدخل مباشر من قبل الإدارات الوسطى و العليا التنفيذية في الحلول المقترحة أو في كلفتها، فكان المهم هو حل المشاكل المتعلقة بالعمل المصرفي.

2. مرحلة تعميم الوعي بالتكنولوجيا (Technology Awareness): و هي المرحلة التي بدأت بتعميم الوعي التكنولوجي على كافة العاملين بالمصرف، من خلال برنامج تدريب تغلب عليه التقنية على حساب المعرفة بالأعمال، و كانت مرحلة تحضير أوسع لدخول التكنولوجيا، و تميزت هذه المرحلة بعدم وجود تدخل مباشر من قبل الإدارات الوسطى و العليا.⁴

¹ - Statistics for Online Banking, voir le site : <http://www.epaynews.com/stasistics/bankstats.html> 04/03/2012

² - <http://www.businessstendersmag.com> 22/03/2012.

³ - منير الجنبهي، ممدوح الجنبهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص.15.

⁴ - ناظم محمد نوري الشمري، عبد الفتاح زهير ، الصيرفة الإلكترونية: الأدوات و التطبيقات و معوقات التوسع، دار وائل للنشر و التوزيع، 2007، الأردن، ص.25.

3. مرحلة دخول الإتصالات و التوفير الفوري لخدمات العملاء (Online real Time): و تميزت هذه المرحلة بالتكاليف العالية، حيث بدأ اهتمام الإدارات العليا بالتكنولوجيا.
4. مرحلة ضبط أو السيطرة على التكاليف (Cost control) : و هي مرحلة ضبط الاستثمار في التكنولوجيا، و عمدت هذه الإدارات إلى الإستعانة بأخصائيين و استشاريين في شؤون التكنولوجيا لمساعدتهم في ضبط التكاليف.
5. مرحلة اعتبار التكنولوجيا أصلاً كباقي أصول المصرف: و بالتالي يجب أن يجني هذا الأصل مردوداً كباقي الأصول، و هنا بدأت مرحلة إدارة التكنولوجيا (Technology Management).
6. مرحلة اعتبار التكنولوجيا عملاً ضمن أعمال المصرف: و التي ارتكزت على تفعيل الإنتاجية على الصعيد الداخلي، و تحسين الضبط على الصعيد العملي، و تسويق التكنولوجيا على الصعيد الخارجي.¹

الفرع الثالث: أسباب ظهور الصيرفة الإلكترونية

- إن بروز الاتجاهات الحديثة للصيرفة ساعدت على الاتجاه نحو أسلوب جديد للصيرفة، غير الصيرفة التقليدية و هي الصيرفة الإلكترونية، و هذا راجع لعدة أسباب أهمها:
- اشتداد المنافسة في صناعة الخدمات المصرفية: حيث أن المؤسسات المصرفية وغير المصرفية تتسابق لاستحداث خدمات ومنتجات مالية كثيرة ومصرفية جديدة وتسعى دوماً هذه المؤسسات إلى أن تطور نسبة زبائنها والمتعاقدين معها لتحقيق أعلى ربح ممكن أو أعلى حصة سوقية ممكنة.²
- تسارع التطور التقني في مجال أنظمة الاتصالات والأجهزة والبرمجيات: حيث تمكننا هذه البرمجيات والأدوات من معالجة المعاملات المالية والمصرفية بسرعة كبيرة وجودة عالية، وتسهل على المؤسسات الزيادة الكبيرة في حجم العمليات المصرفية.
- افتقاد العديد من المؤسسات المالية والمصرفية للكادر: هذا الكادر يجب أن يملك الخبرة والعلم والدراسة من الناحية التقنية وإدارة المخاطر بالعمليات المصرفية الإلكترونية لكي يتمكن من معرفة وقياس حجم هذه الأخطار ورسم الخطط البديلة ووضع الحلول المناسبة لها كوننا نتعامل مع سلعة مهمة جداً وهي الأموال وإلا لفقدت المؤسسة الكثير من أرباحها وقد يؤدي ذلك بها للإفلاس.³
- تزايد الاعتماد على التعاقد مع جهات خارجية بتقديم هذه الخدمات: في الأونة الأخيرة بدت ظاهرة جديدة بحثت المصارف عنها كمورد إضافي وهو التعاقد مع المؤسسات الخارجية وتأمين مجموعة من الخدمات إليها وبناء تحالفات معها بغية تسهيل الإجراءات المالية فيها مما يساعد هذه المؤسسات ويقدم أرباحاً إضافية لقاء الخدمات المقدمة من المصرف للمؤسسات المالية.⁴

¹ - <http://dar.bibalex.org/webpages/mainpage.jsf?PID=DAF-Job:155373&q=> 2/10/2011

² - Yves Simon et Samir Mannaï, *Techniques Financières Internationales*, édition N° 6, ECONOMIA, Paris, 2002, p 562.

³ - <http://hamaeconomics.site-forums.com/t4519-topic#ixzz2PkLIBt3> - 2011/02/05

⁴ - محدث صادق، أدوات و تقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2001، ص 312.

- تزايد الحاجة على المستوى الدولي: وهو نتيجة لوجود بنى تحتية عالمية مرنة وقابلة للإستخدام من قبل المؤسسات سواء لعملياتها الداخلية أو للأطراف الخارجية هذا كله يكفل لهذه المؤسسات الوقت والتكلفة ويؤمن السلامة والأمان ويوفر المعلومات والخدمات بشكل آني وسريع.¹

- تزايد إمكانية حدوث احتيال مالي: تحدث هذه الأمور عندما تغيب المعايير والمبادئ الفعالة ويكون لدينا ضعف في الرقابة و بكل الأحوال الرقابة التقليدية صعبة التطبيق رغم دقتها، أما الآن يوجد ضوابط ومعايير تحدد هوية المستخدم بشكل دقيق و تمنع حدوث هذه العمليات بنسب أكبر واحتمالات أصغر.²

- ظهور قضايا انتهاك الخصوصية: نتيجة لمحاولات السرقة والاختلاس التي يمكن أن تحدث لسرقة دفتر شيكات أو بطاقة ائتمان أو غيرها من العمليات الأخرى.³

- تراجع فعالية الخدمات المصرفية التقليدية: قضى ظهور الخدمات المصرفية التقليدية على الكثير من المشاكل الناجمة عن حمل النقود، كالسرقة والضياع و ثقل عبئ حملها إن كانت بمبالغ كبيرة، فأصبحت بذلك بديلة عن النقود، و بالتالي سهلت الكثير من العمليات خاصة منها التجارية، و لكن و بعد مرور الوقت أصبح الإحساس بالأمان الذي ولدته الخدمات المصرفية التقليدية بمرور الوقت منخفض جدا،⁴ حيث ظهرت لهذه الوسائل مشاكل كثيرة أهمها:

- إنعدام الملائمة: أي الحاجة إلى الوجود الشخصي.
- إرتفاع التكلفة: فالبنوك من جهتها تعاني من ارتفاع تكاليف معالجة الشيكات ذات المبالغ الصغيرة نظرا لتعددتها، فعلى سبيل المثال بلغ ثمن معالجة الشيكات في فرنسا حوالي 3 مليار فرنك سنة 1997⁵، فالشيكات الورقية أثقلت كاهل الدول باستهلاكها الكبير للورق الذي يستعمل كدعامة لها و الذي بدوره يستنزف أموال ضخمة في صناعته، كما أن الشيكات الورقية تتطلب في عملياتها اليد البشرية لإجراء عمليات الدفع و التحصيل بالإضافة إلى تكاليف عملية المقاصة.⁶
- إنعدام الأمن: أكبر مشكل يواجهه المجتمع فيما يخص وسائل الدفع التقليدية، هو مشكل الشيكات بدون رصيد حيث أصبحت مشكلة اجتماعية بسبب الإنتشار الواسع لها، فقد سجلت فرنسا على سبيل المثال 5,8 مليون حالة سنة 1996.⁷ و من الجرائم أيضا التي ترتكب في حق الشيك، إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم صرف الشيك في غير الحالات المقررة قانونا و تحرير شيك و التوقيع عليه بصورة تحول دون صرفه، و غيرها من المشاكل الأخرى.⁸

¹ - www.minshawi.com/vb/attachment.php 02/10/2011

² - البارودي علي و العريني محمد فريد، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص.163.

³ - <http://mustafaameer2.wordpress.com/2012/09/28/> 02/10/2012

⁴ - نية الإسكندرية، الدار الجامعية، 2003، ص.ص 146.145.

⁵ - الحديدي هالا، قضايا الشيكات بدون رصيد، الشرق الأوسط- جريدة العرب الدولية، تاريخ الإطلاع: 04 فيفري 2010، على الموقع الإلكتروني: www.awsat.com 2011/05/18

⁶ - Monod Didier Pierre, **Moyens et Technique De Paiement Internationaux**, Edition ESKA, Paris, 1993, p 44.

⁷ - Gamdji Mohamadou, **La Sécurité Du Chèque**, Edition L' HARRAMTTAN, Paris, 1992, p.p.37.38.

⁸ - حميدي معوض عبد التواب، جرائم الشيك و أوجه الدفاع و المدفوع فيه، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2003، ص 69.

المطلب الثالث: مفهوم الصيرفة الإلكترونية وخصائصها

إن ظهور عصر الخدمة الإلكترونية كان نتيجة التوسع الهائل و السريع في اقتصاد المعلومات و الشبكات الإلكترونية، التي أعطت دفعا لمنظمات الأعمال عامة و البنوك على وجه الخصوص للتمركز أكثر في السوق، كما وفرت لها فرصا و قدرات تمكنهم من الوصول إلى العملاء و تقديمها لهم خدمات شخصية مفصلة على مقاساتهم و بمستويات من الجودة تتناسب و إدراكاتهم و تفوق توقعاتهم أحيانا.

و رغم أن القطاع المصرفي و المالي في العالم عرف عدة تغيرات و تطورات على مستوى جميع الخدمات التي يقدمها، إلا أن الخدمات المصرفية الإلكترونية لا تزال مفهوما حديثا، و هذا يتضح من خلال تعدد و اختلاف الباحثين في وضع تعريف موحد للخدمة المصرفية الإلكترونية، إلا أنهم اجمعوا و اتفقوا على أنها خدمة تقليدية مقدمة عبر شبكة الانترنت.

الفرع الأول: مفهوم الصيرفة الإلكترونية E-banking

تعد الصيرفة الإلكترونية من أرقى ما وصل إليه الفكر المصرفي الحديث بالتزاوج مع تطور تكنولوجيا الاتصالات و المعلومات مما وسع و عمق من تحرير هذا النشاط و توسيع نطاقه و تعظيم أرباحه. و قبل أن نخوض في تعريف الصيرفة الإلكترونية كمفهوم مركب، يجب علينا أولا أن نتطرق إلى تعريف الصيرفة كمفهوم منفصل من أجل فهم دقيق و واضح للصيرفة الإلكترونية.

أولاً: تعريف الصيرفة Banking

إن أصل كلمة صيرفة هو مصرف و من أجل التعرف و التطرق إلى تعريفها يجب معرفة تعريفها لغة واصطلاحاً.

I. الصيرفة لغة

هي صيغة مشتقة من الصرف، وهو صرف الذهب و الفضة في الميزان، أي فضل الدرهم على الدرهم، و الدينار على الدينار، لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه، و الصرف أيضا بيع الذهب بالفضة، لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر، و الصراف و الصيرف و الصيرفي هو النقاد من المصارفة وهو من التصرف و الجمع صيارفة و صيارف¹.

يستفاد مما سبق أن الكلمة قديمة يتم التعامل بها في المعاملات التجارية كصيغة من صيغ التبادل التجاري في النقود يستعمل لتبادل المنافع وهي أداة لحفظ القيمة و تبادل المنافع و هي صيغة من صيغ الصرف.

¹ - www.ibisonline.net/Research_Tools/Glossary/GlossaryDisplayPage.aspx?TermId=3479 18/02/2012

و هو بيع الذهب بالفضة والذهب والفضة مقياسين يستخدمان في الزمان لتبادل المنافع أي تبادل السلعة بين الأفراد، و قيمة تبادل الذهب بسلعة أخرى تعتبر للجهتين (البائع والمشتري) قيمة توازنية ويكونان في رضاء تام¹.

إذا نجد أن بموجب هذا التبادل الذي بين الطرفين صرف وتصرف وفي ذات العملية التجارية ومقابل السلع التي تم صرفها بقطع من الذهب هناك حفظ لقيمة السلعتين السلعة المستهلكة والذهب كنقود متداول بين أيدي الأفراد، وأيضاً نظير تلك العملية تم تبادل المنافع بين الطرفين بمضمون أو جوهر السلعة أو النقود.

أما صيرفي فيعني الذي يقوم بعملية صرف النقود مقابل عمليات تجارية يتم بين الصراف والعميل، و بالتالي فإن الصراف يتخذ من تلك العملية مكان له (أي من التصرف)، وجمعه هو صيارف وصيارفة.

II. الصيرفة اصطلاحاً

إنه ليس من السهل تعريف الصيرفة اصطلاحاً و بيان حقيقتها، بسبب اشتراك بعض المنشآت المالية في أداء واحدة أو أكثر من الخدمات التي يؤديها المصرف، و إن تعدد عمليات المصرف وتعقدها وظروف نشأتها والأسلوب الذي يتخذ لتحقيق الأهداف المطلوبة منها يجعل تكييف هذه العمليات وتفسيرها مختلفاً وشاقاً.

و يلاحظ مما سبق ذكره أن كل بنك مصرف وليس كل مصرف بنك لأن المصرف يأخذ صفة البنك من خلال ضوابط معينة ومنها انطوائها تحت مظلة البنك المركزي الذي يضمن أو يمتلك معظم القرارات التي تظم تلك المؤسسة وضبط أدائها التجاري، أما المصرف فالمسئول عنها مباشرة هو وزارة المالية باعتبارها جهة استثمارية.²

ثانياً: تعريف الإلكترونية

إن الإلكترونية ككلمة يصعب تعريفها ولكن يمكن تعريفها من خلال بعدين هما:

البعد الأول

هو استخدام الأدوات الكهربائية في إنجاز المهام الإدارية والإنتاجية بشكل عام، وتعتمد بصورتها التقليدية على استخدام الأدوات الكهربائية الصلبة، أما شكلها الحديث يظهر في استخدام أجهزة الحاسوب بشقيها الصلب والخفيف.

و يستفاد مما سبق أن كل إنجاز إداري أو إنتاجي تم عن طريق استخدام تكنولوجيا الكهرباء رقمياً هو إلكترونية، فمن خلال هذا البعد فإن الصورة التقليدية هي إنجاز المهام الإدارية والإنتاجية في شكلها العام تعتمد اعتماد مباشر على الأدوات الكهربائية الصلبة. أما بشكل الحديث فهو يظهر بإستخدام أجهزة الحاسوب أي بالأدوات الكهربائية الحقيقية.

¹ - www.tkroni.com/vb/showthread.php?t=45016 18/02/2012

غير

² - محمد رشدي إبراهيم مسعود، الصرافة والمضاربات على العملة دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 2006، 18.

البعد الثاني

حيث تعتبر العملية الإلكترونية هي استخدام الإمكانيات العملية في تطوير التقنيات الحديثة التي تعتمد على أجهزة الحاسوب والموارد البشرية المستخدمة لها.

و بالتالي فإن الصيرفة الإلكترونية، أو المصارف الإلكترونية، مصارف على الخط، مصارف عن بعد، مصارف الانترنت، كلها اصطلاحا تؤدي ذات المقصود، مع فرق في درجة "الإلكترونية" في أعمالها، إذ نجد مصارف تعمل على الخط، فهي بالتالي مصارف افتراضية، و مصارف أخرى تقدم خدمات بالطرق الإلكترونية بالإضافة إلى عملها بالطرق التقليدية.¹

ثالثا: تعريف الصيرفة الإلكترونية

يعتبر الاهتمام بظاهرة الصيرفة الإلكترونية في أدبيات الفكر الإداري عموما، و في الفكر الإداري المصرفي خصوصا حديث العهد، إلا أن الباحثين لم يبخلوا في إزالة الغموض في تحديد مفهومها و مزاياها.

قبل أن نذكر أهم التعاريف للصيرفة الإلكترونية، يجب التمييز بين نوعين من المصارف التي تمارس الصيرفة الإلكترونية، فهناك مصارف التي ليست لها بيانات تأوي هياكلها و تسمى بالمصارف الإلكترونية أو الافتراضية، و هناك المصارف العادية و هي التي تقدم خدمات تقليدية بالإضافة إلى ممارسة الصيرفة الإلكترونية.²

و إن اصطلاح البنوك الإلكترونية Electronic Banking أو بنوك الانترنت Internet Banking كتعبير متطور و شامل للمفاهيم التي ظهرت مع مطلع التسعينات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد Electronic Banking Remote أو البنك المنزلي Home Banking أو البنك على الخط Online Banking أو الخدمات المالية الذاتية Self-service Banking، و جميعها تعبيرات تتصل بقيام الزبائن بإدارة حساباتهم و انجاز أعمالهم المتصلة بالبنك عن طريق المنزل أو المكتب أو أي مكان آخر و في الوقت الذي يريد الزبون. و يعبر عنه بعبارة (الخدمة المالية في كل وقت و من أي مكان)، و قد كان الزبون عادة يتصل بحساباته لدى البنك و يتمكن من الدخول إليها و إجراء ما تتيحه له الخدمة عن طريق خط خاص، و تطور المفهوم هذا مع شيوع الانترنت إذ أمكن للزبون الدخول من خلال الاشتراك العام عبر الانترنت، لكن بقيت فكرة الخدمة المالية عن بعد تقوم على أساس وجود البرمجيات المناسبة داخل نظام كمبيوتر الزبون، بمعنى أن البنك يزود جهاز العميل (الكمبيوتر الشخصي PC) بحزمة البرمجيات إما مجانا أو لقاء رسوم مالية- و هذه تمكنه من تنفيذ عمليات معينة عن بعد (البنك المنزلي)، أو كان العميل يحصل على حزمة البرمجيات اللازمة عبر رائها من الجهات المزودة، و عرفت هذه الحزم باسم برمجيات الإدارة المالية الشخصية PFM Personal-Financial-Management مثل حزمة Microsoft's Money و غيرها و هذا المفهوم للخدمات المالية

¹ - <http://www.tkroni.com/vb/showthread.php?t=45016> 18/01/2013.

² - النظام المصرفي الجزائري و الصيرفة الإلكترونية جامعة بسكرة: مجلة العلوم الإنسانية، العدد 02 2002 .190

عن بعد هو الذي يعبر عنه واقعيًا بينك الكمبيوتر الشخصي PC Banking و هو مفهوم و شكل قائم و لا يزال الأكثر شيوعًا في عالم العمل المصرفي الإلكتروني.

كما أن الصيرفة الإلكترونية أو المصارف الإلكترونية، مصارف على الخط، مصارف عن بعد، مصارف الانترنت، كلها اصطلاحات تؤدي ذات المقصود، مع فرق في درجة "الإلكترونية" في أعمالها، إذ نجد مصارف تعمل كلية على الخط، فهي بالتالي مصارف افتراضية، و مصارف أخرى تقدم خدمات بالطرق الإلكترونية بالإضافة إلى عملها بالطرق التقليدية.¹

و قد تعددت و تنوعت تعريف الصيرفة الإلكترونية نذكر منها:

يعبر مدلول الصيرفة الإلكترونية على إدخال تكنولوجيات الإعلام و الإتصال في النشاط المالي المصرفي، مع ما يتطلب ذلك عن عصنة كل من أنظمة الدفع و السحب، الإئتمان، التحويلات المالية،.....إلخ.²

يقصد بالصيرفة الإلكترونية تقديم البنوك الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال شبكات اتصال إلكترونية و تقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقًا لشروط العضوية التي تحددها البنوك و ذلك من خلال أحد المنافذ على الشبكة كوسيلة لاتصال العملاء بها بهدف:

✓ إتاحة معلومات على الخدمات إلى يؤديها البنك دون تقديم خدمات مصرفية على الشبكة.
✓ حصول العملاء على خدمات مثل التعرف على معاملاتهم و أرصدة حساباتهم و تحديث بياناتهم و الحصول على قروض.

✓ طلب العملاء تنفيذ عمليات مصرفية مثل تحويل الأموال، و ذلك يتطلب أن يتوافر لدى البنوك سياسات و إجراءات لتقييم المخاطر ASSESSING و الرقابة عليها CONTROLLING و متابعتها MONITORING.³

هي جميع المعاملات المالية بين المؤسسات المالية و الأفراد و الشركات التجارية و الحكومية، و التي تهدف إلى تحسين الربحية، من خلال خفض التكاليف كخفض المصروفات التشغيلية، عن طريق استغلال الابتكارات الحديثة للتكنولوجيا.⁴

و هي مجموعة من العمليات الإدارية والمالية و التي تتم سواء داخل المصرف أو فيما بين مجموعة من المصارف و ذلك باستخدام وسائل إلكترونية حديثة جاءت من أجل معالجة ببطء أو قلة الكفاءة الإدارية والمالية للنشاط المصرفي على النحو العام.⁵

¹ - العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006. 157.

² - ورقة مقدمة ضمن مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية و التطبيق جامعة اليرموك كلية القانون بالتعاون

مع كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية 2002/12/22. 23.

³ - محمود أحمد إبراهيم الشرفاوي، مفهوم الأعمال المصرفية و أهم تطبيقاتها

ون، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 10-12/05/2003. 17.

⁴ - 141.

⁵ - حجازي بيومي عبد الفتاح، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003. 426.

يقصد بمصطلح الصيرفة الإلكترونية -E- Banking- جميع الخدمات المعروضة و المقدمة اعتمادا على وسائط إلكترونية: مثل خدمات على موقع الواب، خدمات مقدمة عبر الهاتف، إستخدام بطاقة الإئتمان، تبادل المعلومات بين المصرف و عملاءه عبر الفاكس أو البريد الإلكتروني،.... إلخ.¹

فهو العمل المصرفي الذي تكون فيه الانترنت وسيلة بين المصرف و العميل، و بمساعدة نظم و برامج يصبح العميل قادرا على الاستفادة من الخدمات و الحصول على المنتجات المصرفية المختلفة التي يقدمها المصرف و كل ذلك عن بعد.

أي أنه عبارة عن نظام يسمح للعميل التعامل مع حساباته من أي مكان في العالم من خلال التعامل مع مواقع البنوك المصممة على شبكات الانترنت مما يسهل للعملاء التعامل مع البنوك دون الحاجة إلى الذهاب إليهم مباشرة.

و المقصود بالصيرفة الإلكترونية هو إجراء العمليات المصرفية بطرق إلكترونية، أي بإستخدام تكنولوجيات الإعلام و الإتصال الجديدة، سواء تعلق الأمر بالسحب أو بالدفع أو الإئتمان أو التحويل أو التعامل في الأوراق المالية أو غير ذلك من أعمال المصارف. و في ظل هذا النمط من الصيرفة لا يكون العميل مضطرا للتنقل إلى البنك، إذ يمكنه القيام ببعض العمليات مع مصرفه و هو في منزله أو في مكتبه، و هو ما يعني تجاوز بعدي المكان و الزمان.²

الصيرفة الإلكترونية هي تقديم الخدمة عبر الخط (On Line Systems) للزبائن، حيث يستطيع الزبون انطلاقا من حاسوبه الشخصي و الذي يتم ربطه بحواسيب المصرف عبر الخطوط الهاتفية القيام بمختلف العمليات المصرفية و هذا ما يزيد كثيرا في راحة الزبائن، حيث لا يتوجب عليهم التنقل، و تمكن أيضا من إجراء العمليات ليس فقط على المستوى المحلي بل الدولي أيضا دون انقطاع.³

و هي إجراء المعاملات المصرفية إلكترونيا، عن طريق آلات الصرف الأوتوماتيكية و شبكة الانترنت و التي تعتبر قناة جديدة لتقديم الخدمات المصرفية، و بالتالي أصبح هناك إمكانية الحصول على الخدمة على مدار الأربع و عشرين ساعة و بسرعة و أين ما كان العميل.⁴

¹ - Veljko Frederic , **E-banking and E-challenges**, Amsterdam :Edition IOS,2002, P.68, online at : www.books.google.fr, 12/01/2008.

² - رحيم حسين، هواري معراج، الصيرفة كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية الجزائرية و التحولات الاقتصادية الواقع و التحديات ، جامعة الشلف 14 15 ديسمبر 2004 .316.

³- العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب ناشرين، طرابلس، لبنان، 2006 .174.

⁴ - النشاط المصرفي الإلكتروني كأداة لتفعيل اندماج المصارف الجزائرية في الاقتصاد العالمي، مجلة آفاق، جمعية آفاق اقتصادية، جامعة البليدة، العدد 04 2005 .21.

إن الصيرفة الإلكترونية هي عبارة عن الصورة أو الوسيلة التقليدية للدفع و التي نستعملها في حياتنا اليومية، الفرق الأساسي بين الوصيلتين هي أن وسائل الدفع الإلكترونية تتم كل عملياتها و تسير إلكترونيا، و لا وجود للحوالات و لا للقطع النقدية¹

يعرف بنك التسوية الدولية الصيرفة الإلكترونية على أنها تقديم الخدمة المصرفية عن بعد أو عبر الخط أو من خلال قنوات إلكترونية سواء للمقيمين أو لغير المقيمين داخل البلد أو خارجه.²

هي عبارة عن استخدام الحواسيب الشخصية و الإشتراك في الانترنت للتعامل و التبادل الفوري للمعلومات التي تربط في شكل شبكة نظم المؤسسات المالية و الأسواق المالية و الشركات و المستثمرين المتعاملين. و يؤخذ ذلك شكل برنامج ابتكاري للتواصل بين المشتركين عن طريق البريد الإلكتروني.³

نلاحظ من خلال مجموع التعريفات السابقة أنه يوجد اتجاهين لتعريف الخدمة المصرفية الإلكترونية، فالأول اعتبر أنها ممارسة للنشاط المصرفي عن بعد من خلال شبكة الانترنت أو الشبكات الخاصة، أما الاتجاه الثاني فقد أضاف إلى ذلك قنوات أخرى، كالهاتف الثابت، الموزعات الآلية و الهاتف النقال.....

و من خلال ما سبق يتضح لنا أن الصيرفة الإلكترونية هي عبارة عن تقديم الخدمات المصرفية باستعمال تكنولوجيا المعلومات و الاتصال، أي من خلال الانترنت، الموزعات الآلية، الشبكات الخاصة، الهاتف النقال و الثابت، و الحاسب الشخصي.....

الفرع الثاني: خصائص الصيرفة الإلكترونية

توجد عدة خصائص للصيرفة الإلكترونية تسمح بتقليل و تخفيض تكاليف العمليات التجارية، إضافة إلى أنها تنظم الوقت، علاوة على تحسين إدارة النقد و الشراكة التجارية بين الممولين و العملاء نذكر أهمها:

- 1- **التنوع**: تتميز الخدمات المصرفية بتنوعها و عدم تجانسها مما يجعلها خدمات غير معيارية و من الصعب إخضاعها للقياس مادامت تستند في أدائها إلى اعتبارات الخبرة، المهارة و النوعية في تقديمها، و بالتالي فإن التنوع الظاهر في الخدمة يأخذ مكانة واضحة في القطاع المصرفي.
- 2- **التقليل من التكلفة**: من أهم مزايا الصيرفة الإلكترونية أنها توفر في النفقات فهي تعد بديلا عن تخفيض جزء كبير من رأس المال لإقامة علاقات مستمرة بين البنك و العميل.
- 3- اعتراف المؤسسات المالية بجميع الخدمات المصرفية الإلكترونية.
- 4- تعد معرضة لأخطار وقوع أخطاء بشرية و تكنولوجية.⁴

¹ - www.alwatan.com تاريخ الإطلاع: 2011/03/18

² - BANK FOR INTERNATIONAL SETTLEMENTS, **Basel committee on banking supervision**, management and supervision of cross border electronic banking activities, July 2003, P.P.3.4

³ - فريد النجار، : و إعادة هيكلة الاستثمار و البنوك الإلكترونية، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2007. 478.

⁴ - <http://www.arriyadh.com/Economic/LeFTBar/Researches...doc-cvt.asp> 2012/01/12

- 5- وجود وسيط إلكتروني كجهاز الحاسب المتصل بشبكة المعلومات الدولية التي تقوم بنقل التعبير عن الإرادة لكل من الطرفين (البنك و العميل) في ذات اللحظة رغم تباعد المكان و المواطن.¹
- 6- السرعة في انجاز الأعمال.²
- 7- التلازم: و نعني به أن الخدمة تنتج و تستهلك في نفس الوقت، أي أن انعدام ظاهرة التخزين للخدمة سيعيق الطلبات المستقبلية، فعند ابتكار خدمات جديدة، سنلاحظ في هذه الحالة أن التكلفة و النوعية تظهران بشكل واضح .
- 8- تتسم الصيرفة الإلكترونية بالطبيعة الدولية، أي أن الخدمات المصرفية الإلكترونية مقبولة من جميع الدول، حيث يتم إستخدامها لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر فضاء إلكتروني بين المستخدمين في كل أنحاء العالم.³
- 9- **التشتت الجغرافي:** إن امتلاك شبكة فروع في أي مصرف ذي حجم و مجال واسعين و بشكل متتابع للتزويد بالمنافع و تلبية الحاجات المحلية، الوطنية و حتى العالمية يجعل من الخدمات و الترويج ذات تطبيق واسع.⁴
- 10- **التمايز:** تعمل المؤسسات المصرفية على تقديم مدى واسع من الخدمات و المنتجات لتلبية الحاجات المصرفية المتنوعة من قبل زبائن مختلفين، و في مناطق مختلفة، حيث تقدم من جهة خدمة لزبون صناعي و في الجهة الأخرى تقدم خدمة لزبون عادي.⁵
- 11- **قابليتها للمس:** تتميز الخدمة المصرفية بكونها في طبيعتها غير ملموسة و غير مرتبة، و لا تمتلك أية صفات مادية و لكن عندما ترغب المصارف في إيجاد و ابتكار خدمات جديدة في القطاع المصرفي فإن ه يفترض الاستعانة بالظواهر و الجوانب المادية التي يمكن أن تظهر من خلالها الخدمة المصرفية كظهور الآلية الجديدة الكفيلة بتقديم الخدمات المصرفية، فاستخدام البطاقات المصرفية لم يكن ليتحقق لولا وجود الآلات الحديثة و الأنظمة الإلكترونية الكفيلة بتقديم الخدمات من خلالها.⁶

المطلب الرابع: عوامل نجاح الصيرفة الإلكترونية

إن إقامة نظام للصيرفة الإلكترونية يقتضي الالتزام بجملة من العوامل والتي هي بمثابة قواعد للعمل الإلكتروني و المتمثلة في:

1 - حيدر أمير، **الإلكترونية من يحميه**
 2 - رشيد عبد اللطيف وادي، أهمية و مزايا البنوك الإلكترونية
 الجامعة الإسلامية، فلسطين، العدد 02 2008 .7.6.
 3 - .12.
 4 - عبد الكريم قندوز، بومدين نورين، **الصيرفة الإلكترونية في المؤسسات المصرفية كمدخ**
 المعرفة في ظل الاقتصاد الرقمي و مساهمتها في تكوين المزايا التنافسية للبلدان العربية، يومي 4-5 ديسمبر، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر. 12. 2012
 5 - عبد الهادي نجار، **الصيرفة الإلكترونية و آلية تداولها الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية**
 العلمي لكلية الحقوق، 2004، بيروت، ص.55.
 6 - .12.

1. **البنية التحتية:** تعد البنية التحتية للصيرفة الإلكترونية من أهم المتطلبات الضرورية و الأساسية لها، و التي لا يمكن أن تكون معزولة عن قطاع المعلومات و الاتصالات الحديثة، بالإضافة إلى متطلبات قانونية و تشريعية تنظم التعاملات الإلكترونية طبعاً مع بيئة ثقافية و اجتماعية مناسبة.¹ و بالتالي تتمثل البنية التحتية للصيرفة الإلكترونية في:

- و جود شبكة إلكترونية عريضة تضم كل الهيئات ذات الصلة و مربوطة بالشبكة العالمية " الانترنت "، وفقاً لأسس قياسية مؤمنة عبر كل مراحل التعاملات المصرفية.

فعالية و سلامة بنى الإتصالات و التي تقوم على:

• سلامة التنظيم الاستثماري.

• دقة المعايير و توافرها الدولي.

• كفاءة و فعالية التنظيم القانوني لقطاع الاتصالات.

- تقنية المعلومات:

• الأجهزة.

• ملحقات الأجهزة .

• البرمجيات و الحلول.

• الكفاءات البشرية المدربة و الوظائف الاحترافية.²

- وضع خطة متدرجة للبدء في إدخال خدمات الصيرفة الإلكترونية وفقاً للأولويات، تحدها خطة إستراتيجية على مستوى المصرف المركزي، و التي تخدم البلد و موقع البلد و تعاونه المالي مع الدول الأخرى، و أن يتم اشتراك جميع الأطراف ذات الاختصاص في وضع هذه الخطة.³

- كفاءة البنية التحتية : و تتمثل في الآتي:

• تحديد أولويات و أغراض تطوير سوق الاتصالات في الدولة .

• موازنة هدف الدخول للأسواق العالمية مع احتياجات التطوير التقني للشركات .

• السياسات التسويقية و الخدمية و التنظيمية المتعين اعتمادها لضمان المنافسة في سوق الاتصالات و لضمان جذب الاستثمارات في هذا القطاع .

- تحديد معايير و مواصفات الخدمة المميزة، و في مقدمتها:

• معايير امن و سلامة تبادل المعلومات و سريتها و خصوصية المشتركين .

• توفير الإطار القانوني الواضح الذي يحدد الإلتزامات على أطراف العلاقة.

• عصرنة التشريعات المصرفية على أساس مراعاة المستجدات في الخدمات المصرفية بالطرق الإلكترونية.

¹ - الإلكترونية و سبل تطبيقها: مدخل استراتيجي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 07، الجامعة المستنصرية،

2009 . 313.

² - جوزيف طربية، الصيرفة الإلكترونية تطبيق التكنولوجيا للنجاح في الاقتصاد الجديد

المصارف العربية، العدد 244

21، بيروت،

2001 . 190.

4. 2001/02/6

26

³ - عز الدين كامل أمين مصطفى، الصيرفة الإلكترونية

- تطوير الأنظمة القضائية و تسهيل إجراءات التقاضي بموازاة قواعد فحص المنازعات و قواعد التحكم الدولية.
- تحديد نطاق التدخل الحكومي وتحديد أولويات الدعم وما يتعين أن يكون محلاً للتشجيع الاستثماري من قبل الدولة.¹

- البدء في تنفيذ الخطة يستلزم تبني مشاريع استكشافية يمكن التحول في نتائجها، حيث يتم تفاعل أطراف المجتمع ككل، و أن تصاحب هذه المشاريع خطة تدريبية تغطي الجوانب التي يحتاج إليها الكادر البشري. و تهدف هذه المشاريع إلى التحكم في تقديم خدمات الصيرفة الإلكترونية على نطاق واسع، كما أنها تقرب المفاهيم عملياً للأطراف المشتركة في تقديم الخدمات و الاستفادة منها.

- البدء في وضع التطبيقات المصرفية في المصارف و تويده للاستفادة من الخبرات المتراكمة بين المصرفيين و الفنيين في المصارف، و يتم هذا التوحيد على مستويات مختلفة و وفقاً لخطة قادرة على تبني طرق قياسية للتطوير، و المشاركة في توحيد التدريب و أهدافه.

- إنشاء الهيكل الإداري الذي يتولى التنسيق بين الأطراف المعنية على كل مستوى: المصرف الواحد، مستوى البنك المركزي، مستوى البلاد، على المستوى الإقليمي الذي يتيح الربط و التعاون مع البلاد ذات المصالح و الأهداف المشتركة.

- دعم و تشجيع التعاون الإقليمي و الدولي في مجال تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات، مما يساعد على التكامل و الاستفادة من الخبرات المتراكمة بين المصرفيين و الفنيين في المصارف، و يتم هذا التوحيد على مستويات مختلفة وفقاً لخطة، لتبني طرق قياسية للتطوير و المشاركة في توحيد التدريب و أهدافه.²

- إنشاء الهيئة الإدارية التي تقوم بالتنسيق بين مختلف الهيئات المعنية، سواء على المصرف الواحد أو على مستوى المصرف المركزي أو على مستوى البلد أو المستوى الإقليمي التي تتيح الربط و التعاون و التكامل بين مختلف الدول ذات المصالح و الأهداف المشتركة.³

- تأمين الشبكات و المعاملات المصرفية: يستخدم التشفير في المعاملات و الرسائل المتبادلة بين الأطراف، و ذلك قصد ضمان معاملة إلكترونية فعالة و آمنة، تلجأ الدول إلى وضع تأمين على الشبكات و ذلك بإستخدام مختلف تقنيات التشفير و التي يقصد بها تغيير شكل النص بحيث يغير من شكله المفهوم إلى شكل غير مفهوم و ذلك بإستخدام رقم يطلق عليه اسم المفتاح.⁴

2. الكوادر البشرية الكفوة: إن توفر الكوادر البشرية المؤهلة و القادرة على أداء الأنماط الجديدة من العمل القائم على التقنية الحديثة، يعد من المتطلبات الهامة لضمان التحول نحو الصيرفة الإلكترونية، و ذلك الأمر يتطلب التواصل التأهيلي و التدريبي للكوادر في مختلف الوظائف الفنية و المالية و التسويقية و الاستشارية و الإدارية.

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001. 231.

² - العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية . 87.86.

³ - http://ahmedkordy.blogspot.com/2011/05/blog-post_9668.html 10/04/2010

⁴ - Benhalima Ammour, *pratique des technique bancaire*, edition Dahleb, Alger, 1997, p.p.224.225.

3. التطوير و الإستمرارية والتفاعلية مع المستجدات التقنية: وهذا العنصر يتقدم على العديد من عناصر متطلبات بناء المصارف وتميزها، لأن الجمود وانتظار الآخرين لا يتفق مع اقتناص فرص التميز.¹
4. التقييم المستمر: تتطلب الاستمرارية في أداء المصارف الإلكترونية التقييم الموضوعي و المستمر لفاعلية أداء أدواتها الإلكترونية، بالاستعانة بالجهات و الكوادر المتخصصة، لمعرفة سلامة أداءها و الوقوف على الصعوبات التي تواجه عملها، و اتخاذ القرارات و الإجراءات المناسبة للحد منها.²

المبحث الثاني: قنوات توزيع الخدمات المصرفية الإلكترونية و الخدمات المقدمة عن طريقها

تتميز البيئة المصرفية بالسرعة في المعاملات و مواكبة التطورات الحاصلة خاصة في مجالات إستخدام وسائل الدفع الحديثة، حيث ظهرت بدائل متعددة عن الخدمات المصرفية التقليدية منها ما أصبح تقليديا كالوفاء بالأوراق التجارية، و منها ما هو آلي بدون تداول للنقود الورقية، و هو ما يطلق عليه بخدمات الصيرفة الإلكترونية وهي مجموعة الأدوات والتحويلات الإلكترونية التي تصدرها المصارف ومؤسسات الإئتمان، و التي تعتبر من الأساليب الحديثة للخدمات المصرفية، حيث إن نجاح المصرف يتوقف على اختيار منافذ توزيع لخدماته المصرفية بالشكل المناسب، و الذي يساهم في تحقيق الهدف الأول له و المتمثل في تلبية حاجات و رغبات العميل بالدرجة الأولى.

وفي هذا الإطار سنتطرق ضمن هذا المبحث إلى أهم الخدمات المصرفية الإلكترونية التي تقدمها البنوك و المؤسسات المالية، و أهم قنوات توزيعها.

المطلب الأول: منافذ الصيرفة الإلكترونية

مهما كانت درجة الإلكترونية على المستويات الجزئية، فإن عالم الوساطة المالية عرف تحولا نوعيا غير من أبعاد و أهداف إستراتيجيات المصارف في السنوات القليلة الأخيرة. و كان ذلك نتيجة منطقية لثورة التكنولوجيات الجديدة في الإعلام و الإتصال و عولمة الأسواق المالية و المصرفية.³ و تتخذ الصيرفة الإلكترونية عدة قنوات أهمها:

الفرع الأول: جهاز الصراف الآلي Automatic Teller Machine

الصراف الآلي هو عبارة على جهاز أوتوماتيكي لخدمة العملاء دون تدخل العنصر البشري ضمن برامج معدة سلفا تلبي العديد من الحاجات المصرفية لصالح العملاء على مدار 24/24 ساعة، و ذلك من خلال بطاقة الصراف الآلي، و هي بطاقة بلاستيكية بمواصفات معينة تصدر عن البنك و توضع تحت تصرف

¹ - الإسكندرية، الدار الجامعية للنشر، 1997 . 443 .

² - هناء الخفاجي، الصناعة المصرفية العربية في ظل التحديات العالمية الاقتصادية بعنوان الاقتصاد العراقي و متغيرات البيئة العربية و الدولية، بيت الحكمة، بغداد، 2002 . 223.

³ - منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008 . 24.

العميل بناء على طلب منه، و تحمل هذه البطاقة بالإضافة إلى معلومات العميل و حسابه، رقم سري يعرفه و يحدده حامله فقط.¹

كما يعرف على أنه نظام يتيح للعملاء حملة البطاقات التعامل مع حساباتهم البنكية في أي وقت سواء في مواعيد العمل الرسمية أو غيرها، و خلال الإجازات و العطلات على مدار 24 ساعة. و تعد أكثر الوحدات شيوعا و إستخداما في مجال الخدمة المصرفية، و هي عبارة عن محطات طرفية إلكترونية (Electronic Terminals) ، يتم من خلالها تقديم الخدمات المصرفية دون توقف و دون مساعدة من الصارف البشري (موظف البنك).²

و تقوم معظم البنوك العالمية حاليا بربط آلات الصرف الذاتي بشبكة الآلات العالمية لتقديم الخدمة المصرفية الدولية بإستخدام الأقمار الصناعية كوسائط للإتصال،³ و هو ما يطلق عليه الآن بعولمة آلات الصرف.⁴ و تتمثل الخدمات التي يقدمها الصراف الآلي فيما يلي:⁵

- السحب من حسابات الطلب و التوفير نقدا بالعملة المحلية
- الإيداع بالحسابات نقدا
- التحويلات من حساب لآخر
- الاستفسار عن الرصيد
- طلب دفتر شيكات
- طلب كشف الحسابات
- تسديد بعض فواتير الخدمات (كهرباء، ماء، غاز...)

و يمكن نشر هذه الأجهزة بالأماكن المختلفة سواء بالجدار أو بشكل مستقل، و تكون متصلة بشبكة حاسب المصرف، و يقوم العميل بإستخدام البطاقة البلاستيكية أو البطاقة الذكية للحصول على الخدمات المختلفة، و قد أصبحت هذه الأجهزة منذ بدء تشغيلها من المستلزمات اليومية في تنفيذ العمليات المصرفية الحديثة للأفراد.⁶

و قد بدأ إستخدام هذه الآلات بالشكل المتعارف عليه سنة 1968 بأحد فروع البنك BARCLAYS بالمملكة البريطانية، و كانت تتيح فقط للعملاء خدمة السحب النقدي، لذا سميت آنذاك بالصراف النقدي Cash Dispenser و عقب النجاح الذي صادفته تلك الآلات بدأ تطبيقها في الولايات المتحدة الأمريكية بواسطة بنك First National بمدينة أطلنطا. ثم انتشرت آلات الصرف الذاتي في مختلف أنحاء العالم. خاصة بعد دخول شركة IBM للحاسبات الآلية في مجال تصنيع تلك الآلات. و في المقابل واصل منحى نموها في التصاعد

¹ - خالد أمين عبد الله و إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية
² - النقود البلاستيكية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007. 266.
³ - عز الدين كامل أمين مصطفى،
⁴ - طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة و ، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2007. 129.
⁵ - أمين عبد الله و إسماعيل إبراهيم الطراد، مرجع سابق، ص. 207.
⁶ - عبد الفتاح زهير 32.

بصورة حادة خاصة و أن تكلفة إنشاء فرع جديد مرتفع للغاية مقارنة بإستخدام آلات الصرف الذاتي، هذا ما شجع البنوك على التوسع في إستخدامها، أما بالنسبة لجانب الطلب و هم العملاء فهي تمثل لهم ملائمة زمنية و مكانية كبيرة مما انعكس على ارتفاع في عدد التعاملات المصرفية.¹

و في نهاية سنة 2003 اخترع في فرنسا صراف آلي يسمح بإيداعات نقدية سواء أوراق نقدية أو قطعا معدنية أو حتى شيكات، حيث يقبل هذا الجهاز التعامل بحوالي 100 شيك و 250 ورقة مالية و يستطيع حساب 500 قطعة نقدية في الدقيقة.²

وتتمثل الصرافات الآلية فيما يلي:

1- الموزع الآلي للأوراق (D.A.B) Distributeur Automatique de Billes: أو آلات الصرف الداخلية Internal ATM و هو آلة أوتوماتيكية تسمح للعميل عن طريق بطاقة إلكترونية بسحب مبلغ من المال دون حاجة اللجوء إلى الفرع.³

الجدول (01): الموزع الآلي للأوراق D.A.B			
النتائج	التقنية	المبادئ العامة	الموزع الآلي للأوراق D.A.B
- تخفيض نشاط السحب في الفروع	- جهاز موصول بوحدة مراقبة إلكترونية تقرأ المدارات المغناطيسية للبطاقة - يسجل عليها المبالغ المالية الممكن سحبها أسبوعيا	- يسمح بالسحب لكل حائز على بطاقة السحب. - يوجد في البنوك، الشوارع، أماكن أخرى. - يعمل دون إنقطاع	

المصدر: نعمون وهاب، **النظم المعاصرة لتوزيع المنتجات المصرفية وإستراتيجية البنوك**، مداخلة مقدمة إلى ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحول الاقتصادي - واقع وتحديات - جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف - الجزائر، يومي 14/15 ديسمبر 2004، ص.273.

2- الشباك الآلي للوراق (G.A.B) Guichet Automatique Bancaire: أو ما يسمى بآلات الصرف خارج المبنى Off Permisses ATM و هو أيضا آلة أوتوماتيكية أكثر تعقيدا وتنوعا، فبالإضافة إلى خدمة السحب النقدي تقدم خدمات أخرى كقبول الودائع، طلب صك، عمليات التحويل من حساب إلى آخر... إلخ وكل ذلك والشبابيك الأوتوماتيكية للأوراق متصلة بالحاسوب الرئيسي للبنك.⁴

الجدول (02): الشباك الآلي للأوراق G.A.B

¹ - العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية 285.

² - Revue Banque Stratégie, "L'ATM 3000", Banque De France, N° 18, Janvier/Février 2003, P.18.

³ - طارق طه، مرجع سابق، ص.130.

⁴ - رحيم حسين، مرجع سابق، ص.5.

النتائج	التقنية	المبادئ العامة	
- يستعمل من طرف الزبائن في أوقات غلق البنوك، خاصة بالزبون المستعجل	- جهاز موصول بالكمبيوتر الرئيسي للبنك يقرأ المدارات المغناطيسية للبطاقة التي تسمح بمعرفة الزبون للرصيد بفضل رمز سري	- يخول لكل حائز على البطاقة القيام بالعديد من العمليات منها: السحب، معرفة الرصيد، القيام بتحويلات، طلب شيكات...	الشباك الآلي للأوراق G.A.B

المصدر: نعمون وهاب، مرجع سابق، ص.274.

3- نهائي نقطة البيع الإلكترونية (T.P.V) Terminal Pointe de Vente: و تسمى أيضا بآلات بعيدة المدى Remote ATM وأكثر توضيح ندرج الجدول التالي الذي يوضح أهمية التكنولوجيا و الصيرفة الإلكترونية في تحسين الخدمات المصرفية. تسمح هذه التقنية بخصم قيمة مشتريات العميل من رصيده الخاص بعد أن يمرر موظف نقطة البيع البطاقة الإئتمانية على القارئ الإلكتروني الموصول مباشرة مع الحاسوب المركزي للبنك بإدخال الرقم السري للتعامل (code pin) أين تخصم القيمة من رصيده وتضاف إلى رصيد المتجر إلكترونيا.¹

الجدول (03): نهائي نقطة البيع الإلكترونية T.P.V			
النتائج	التقنية	المبادئ العامة	
- يحل مشاكل نقل الأموال ويوفر الأمن	- فروع موصولة بشبكة تجمع بنوكا مختلفة	- يوضع في المحلات حيث يسمح للعميل بتسوية عملياته التجارية بالبطاقة أثناء التسديد	نهائي نقطة البيع الإلكترونية T.P.V

المصدر: نعمون وهاب، مرجع سابق، ص.275.

و نجد أن البنوك قد استفادت من هذه الآلات في الإدارة النقدية:²

- تقليل حجم التعامل بالشيكات بالنسبة لكل موظف في البنك
- انخفاض حجم النقدية المطلوبة للعمليات
- تقليل مصارف معالجة الشيكات الصادرة و الواردة
- تقادي فترات التأخر التي تتأخر فيها الشيكات لتصل إلى البنك

الفرع الثاني: الصيرفة عبر شبكة الأنترنت Banking Online

¹ - محمد الصيرفي، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية، 2007 .28.

الإلكترونية، جامعة ورقلة، أيام:

الإلكترونية - التحديات

3. 2004 17/16/15

ظلت الانترنت إلى عهد قريب حتى 1990 تستخدم و بصفة أساسية كأداة للعسكريين و الأكاديميين، أما اليوم فقد انتشرت في جميع أنحاء العالم و اكتسبت قيمة تجارية عالية، و قد اجتذبت الانترنت مزيدا من المستخدمين في عدد من البلدان خلال فترة زمنية أقصر من أية وسيلة اتصالات أخرى عبر التاريخ، فلم يستغرق الأمر سوى أربعة سنوات فقط كي تصل إلى 50 مليون مستخدم. فبينت الإحصاءات أنه في جانفي 2000 كان هناك أكثر من 72 مليون حاسوب في أكثر من 220 بلدا، مربوطة بشبكة الانترنت، و في سنة 2002 قدر عدد مستخدمي شبكة الانترنت في العالم نحو 200 مليون شخص، أما في نهاية 2003 فقد وصل عدد الأشخاص الذين أتيح لهم النفاذ إلى الانترنت 676 مليون أي 11.8% من سكان العالم، و حسب بعض الإحصائيات فإن عدد مستخدمي الانترنت وصل سنة 2004 إلى 852.14 مليون، و في سنة 2008 وصل عدد مستخدمي الانترنت أكثر من 1262 مليون، أما سنة 2010 فقد تجاوز عددهم 1650 مليون. و اليوم عدد مشترك الانترنت عبر الشبكة الثابتة إلى 750 مليون، وقد قدر عددهم في الولايات المتحدة الأمريكية فقد ارتفع من 14.9% سنة 1996 إلى 34.9% سنة 2000، أما في الوطن العربي فقد وصل عدد مستخدمي الانترنت إلى 70 مليون مستخدم من أصل 350، فنلاحظ زيادة كبيرة من سنة لأخرى في عدد الحواسيب المربوطة بالانترنت خلال الفترة 200-2004 حيث بلغ سنة 2000 حوالي 723 مليون ليرتفع سنة 2001 إلى ما يقارب 1095 مليون، و في سنة 2002 بلغ 1473 مليون، ليبلغ سنة 2003 حوالي 1716 مليون حاسوب، ليصل ذلك العدد إلى 2331.01481 سنة 2004.¹

الجدول (04): عدد مستخدمي الانترنت في العالم 2000-2004


السنوات	2000	2001	2002	2003	2004
عدد (مليون)	387.532	495.886	626.579	675.678	852.14
التغير	-	27.96	26.36	7.84	26.11

Source : E-commerce and_development, report 2004, www.unctad.org/en/docs/ecdr2004_en.pdf, 16/02/2012, p.02.

الشكل (01): نمو عدد مستخدمي الأنترنت عالميا 2000-2010

الوحدة: مليون مستخدم


¹ - E-commerce and_development, report 2004, op.cit, p.02.



Source: a student achievement, based on information from: **internet world states**, available on the website : www.intrnetworldstates.com/states.htm , Date access: 02/02/2012.

أما بالنسبة لآخر إحصائيات سنة 2013 و المتعلقة بنسب توزيع مستخدمي الأنترنت حسب القارات فكانت حسب الشكل التالي:

الشكل (02): نسب مستخدمي الأنترنت حسب القارات سنة 2013



المصدر: <http://www.downloadbramjy.com/numberofworldinternetusers.html> 2014/05/12

و هذا جدول يوضح عدد سكان العالم حسب كل قارة و عدد مستخدمي الانترنت بها و تطوره من سنة 2000 حتى 2013.

الجدول (05): عدد سكان العالم حسب كل قارة و عدد مستخدمي الانترنت بها (2013-2000)

World Regions	Population	Internet Users Dec.31.2000	Internet Users Latest Data
Africa	1,073,380,925	4,514,400	167,335,676
Asia	3,922,066,987	114,304,000	1,076,681,059
Europe	820,918,446	105,096,800	518,512,109
Middle East	223,608,203	3,284,800	90,000,455
North America	348,280,154	108,096,800	273,785,413
Latin America/Caribbean	593,688,638	18,068,919	254,915,745
Oceania/Australia	35,903,569	7,620,480	24,287,919

المصدر: <http://www.downloadbramjy.com/numberofworldinternetusers.html> Op.cit.


الجدول (06): ترتيب الـ 10 دول عربية الأولى حسب عدد مستخدمي الانترنت لسنة 2013

الترتيب	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
			السعودية				سوريا		اليمن	
	29,809,724	16,477,712	13,000,000	6,499,275	5,859,118	5,230,000	5,069,418	4,196,564	3,691,000	2,481,940

المصدر: <http://th3easyway.blogspot.com/2014/01/statistic-internet-user.html> 2014/05/12

أما فيما يخص شركات تقديم خدمات الانترنت في العالم فهي عديدة جدا، و كان عددها الإجمالي عام 2002 يبلغ 11352 شركة، و يتناسب توزيعها الجغرافي مع النشاط على الانترنت للمنطقة نفسها كما هو مبين في الشكل التالي:

الشكل (03): عدد مقدمي خدمات الانترنت في العالم سنة 2002



المصدر: <http://th3easyway.blogspot.com/2014/01/statistic-internet-user.html> 2014/05/12

و بالتالي قد أتاح انتشار استخدامات الانترنت للمصارف التعامل مع العملاء من خلال خدمات المصرف المنزلي أو ما يسمى بالخدمة المصرفية الفورية، حيث تم إنشاء مقر لها على الانترنت، بدلا من المقر العقاري،

و من ثم سهل على العميل التعامل مع المصرف عبر الانترنت، و هو في منزله، فيمكنه محاورة موظف المصرف على شاشة الكمبيوتر، و إجراء كافة العمليات المصرفية.¹ حيث يستطيع العملاء من خلال موقع البنك على الانترنت التعامل و الإستعلام عن حساباتهم من أجهزتهم الشخصية في المنازل أو المتاجر أو المكاتب، و ذلك بواسطة رقم سري خاص لكل منهم. و بالتالي يسهل على المصرف عملية التواصل مع العميل من خلال توفيره لمجموعة من الخدمات على الانترنت أهمها:²

- شكل بسيط من أشكال النشرات الإعلامية عن الخدمات المصرفية
- الإطلاع على وضعية الحساب و أرصدها
- مساعدة العميل في إدارة المحفظة المالية له
- الحصول على قروض
- دفع الفواتير إلكترونياً
- إجراء مختلف التحويلات المالية

ففي بريطانيا قامت إحدى شركات Prudential Insurance بتأسيس بنك على الانترنت تمكن خلال 18 شهراً جذب ما يقارب 13 مليار دولار ما يعادل 1% من السوق المصرفية البريطانية، وفي فنلندا زادت أرباح بنك Nordea والذي يعتبر من البنوك الرائدة في الصيرفة الإلكترونية من 1.8 مليار في عام 1999 إلى 2.2 مليار في عام 2000، وقام البنك بتقليص عدد الفروع من 800 إلى 400 فرع.

كما تقدم اليوم المصارف الأمريكية، خدمة تلقي و تنفيذ أوامر البيع و الشراء للأسهم في البورصات العالمية، بعدما تواجد فيها سنة 2001 نحو 30 بنكاً افتراضياً.³ و حسب إحصائيات سنة 2000، قدم أكثر من 57% من مجموع البنوك العاملة في سويسرا الخدمات المصرفية عن طريق الانترنت، بينما في السويد وفنلندا فإن حوالي 3/1 من عملاء البنوك يستخدمون الانترنت في معاملاتهم المصرفية، و حسب دراسة أجريت في النرويج سنة 2008، و التي تم نشرها في 2009/02/23، أنه و في ظرف 13 سنة فقط، أصبحت الشبكة العنكبوتية الوسيلة المستعملة في إتصال العملاء بالمصارف، إذ تم إحصاء 4.2 مليون حساب خط، و هو ما يمثل حساب لكل مواطن نرويجي، أي أن كل المواطنين النرويجيين يستخدمون حسابات على الخط للإتصال بمصارفهم،⁴ بالإضافة إلى ذلك تبين أن الفرد النرويجي و عن طريق حسابه على الخط يقوم بتسديد 61 فاتورة في السنة عبر الانترنت، و أن هذه الطريقة في دفع الفواتير قد سجلت ارتفاعاً محسوساً قدر بـ 12 % مقارنة بالسنوات الماضية.⁵

¹ - محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2003 .128.

² - الإلكترونية، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 1999 .61.

³ - عبد الفتاح زهير .32.

⁴ - صالح نصولي وأندريا شاختر، تحديات المعاملات المصرفية الإلكترونية، مجلة التمويل والتنمية، العدد 03 93 2002 .49.

⁵ - Audrey De Jardin, un norvégien paie 61 factures en ligne par an, revue : point banque, N°55, mars-avril, 2009, P.28.

و يتم التعامل مع خدمات الصيرفة الإلكترونية على الانترنت من خلال آلية تتضمن عدد من الخطوات المتتابعة و هي:¹

- قيام العميل بزيارة موقع المصرف على شبكة الانترنت عن طريق إدخال عنوان المصرف
 - إجابة العميل على مجموعة من التساؤلات المعروضة من أجل التحقق من هويته، و يتم في هذه الخطوة إدخال رقم التعامل الشخصي
 - للتعامل مع خدمة الإستعلام عن الحسابات يقوم العميل بانتقاء الاختيار المسمى الحساب
 - للحصول على خدمة التحويل، يقوم باختيار المسمى التحويل النقدي
- وحسب دراسة هيئة الإشراف و الرقابة التابعة للولايات المتحدة الأمريكية، هناك ثلاث مستويات تمارس فيها الصيرفة على الانترنت:²

- **الموقع المعلوماتي Informational**: هو الحد الأدنى من نشاط صيرفة الانترنت، يعتمد على موقع وأب على شبكة الانترنت، و يقدم خدمات حول برامج المصرف و منتجاته و خدماته المصرفية، فهو يمثل إذا موقعا إعلاميا فقط.
- **الموقع الإتصالي Communicative**: إضافة إلى أنه موقع معلوماتي، فهو موقع يسمح بالتبادل الإتصالي بين المصرف و العميل، كالبريد الإلكتروني، تعبئة طلبات أو نماذج على الخط....إلخ.
- **الموقع التبادلي Transactional**: و هو المستوى الذي يمارس فيه المصرف أنشطته و خدماته في بيئة إلكترونية، و بالتالي يستطيع العميل هنا إجراء مجموعة الخدمات التالية:
- مراجعة الحسابات: حيث يمكن للعميل مراجعة حسابه في أي وقت و كذلك مراجعة آخر التعاملات التي تمت، و يمكن أيضا فتح حساب لدى المصرف من خلال إستخدام بطاقة الإئتمان.³
- تحويل المدخلات: و هذا يعني إمكانية تحويل الأموال من حساب إلى آخر، فبعض المصارف تقوم بهذه العملية فور طلب العميل لها و البعض الآخر يأخذ بعض الوقت.
- دفع الفواتير: هنا يمكن للعميل دفع أي فواتير خاصة به من خلال موقع المصارف على الانترنت، و ذلك مقابل رسوم معينة، كما توجد بعض المصارف التي تقدمها مجانا.
- شراء شهادات الادخار: حيث تعرض المصارف معدلات فائدة أعلى على هذه الشهادات، إذا تم شراؤها عن طريق الانترنت و ذلك نظرا لشدة المنافسة بين المصارف فيما يتعلق بمعدلات الفائدة.
- الحصول على قروض: يمكن الحصول على قروض من خلال موقع المصرف فورا، و بالإضافة إلى ذلك يسمح للعميل بمقارنة أسعار الفائدة للمصارف الأخرى و ذلك من خلال الموقع الخاص بالمصرف الذي يتم التعامل معه.⁴

¹ - طارق طه، مرجع سابق، ص.512.

² - بريش عبد القادر، التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة التنافسية للبنوك الجزائرية الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006 .147.

³ - نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية رونية، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2003 .29.

⁴ - محمد عبد الفتاح الصيرفي، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006 . 72.69.

- ملاً طلب الحصول على بطاقات إئتمانية: يمكن للعميل ملاً هذا الطلب عن طريق الانترنت و الحصول على البطاقة في المنزل، و ذلك بعد المقارنة بين المصارف المختلفة فيما يتعلق بالرسوم و الفوائد، و أحد أفضل الميزات هنا هو إمكانية الحصول على بطاقة جديدة عند إنتهاء صلاحية البطاقة القديمة مباشرة.
- الفواتير الإلكترونية: و هو النظام الذي يسمح بإرسال الفواتير إلكترونياً إلى العميل عبر الانترنت، و المعلومات المطلوبة تكون مطبوعة على الفاتورة، و يتم تسديد قيمتها من خلال حساب العميل الجاري إلكترونياً.
- نظام الإيداع المباشر: يسمح هذا النظام بإضافة المبالغ التي تصل إلى العميل بصورة دورية و متكررة إلى حسابه لدى المصرف الذي يتعامل معه مباشرة و بشكل آلي، كأن تضاف إلى الحساب مدفوعات الأجور و الرواتب، التأمين الإجتماعي، المعاش، شكات المعونة الحكومية، أرباح الأسهم، و ما يشبه ذلك من مدفوعات دورية.¹

إن غالبية المصارف في العالم قد أنشأت بشكل أو بآخر مواقع معلوماتية للدعاية، واتجهت معظم المواقع إلى إستخدام بعض وسائل الإتصال التفاعلي مع الزبون، على عكس المواقع التبادلية، التي لا تزال إتجاهات المصارف نحوها تخضع لاعتبارات عديدة، فهذه المواقع تعني قدرة الزبون على التعامل مع الخدمة المصرفية عن بعد ومن خلال الانترنت.

الفرع الثالث: خدمة الصيرفة الإلكترونية عبر الهاتف Phone Banking

مع تطور الخدمات المصرفية على مستوى العالم أنشأت المصارف خدمة "الهاتف المصرفي"، و التي تسمى أيضاً بـ Call Center لتسهيل إدارة العملاء لعملياتهم البنكية وتفاذي البنوك طوابير العملاء، و هي طريقة متطورة لأداء الخدمات المصرفية المقدمة للعملاء، حيث تعمل 24 ساعة طوال العام بلا إجازات، فيستطيع العميل بواسطة رقم سري خاص به، سحب مبلغ من حسابه و تحويله لسداد كميالة أو فاتورة مطلوبة، و كذلك الحصول على قروض و فتح إئتمانات مستندية.² و رغم أن إستخدام هذه الخدمة المصرفية من طرف المصارف و تقديمها للعملاء، يعتبر حديثاً، إلا أنها لازالت تواكب التطورات التكنولوجية و المعلوماتية، و ذلك بهدف تحقيق المزيد من المزايا، فنلاحظ أنه أصبح بالإمكان إدخال أجهزة البريد التلقائي على مكالمات العملاء، و تقديم خيارات لهم لإجراء عمليات متعددة نذكر منها:

- كشف حساب
- إجراء تحويل مبالغ مالية من حساب إلى آخر
- طلب دفتر شيكات
- فتح حساب
- تلقي طلبات إقتراض و تسديد الفواتير...³

.51 .

1 - عبد الفتاح زهير العبدلات

2 - محمد حسين منصور، مر

30. 2003

3 - حازم نعيم الصمادي،

و بالتالي نجد أن الهاتف المصرفي قد نشأ مع تطور خدمات البنوك للرد على استفسارات العملاء بخدمة مستمرة، و هو يختلف من بنك إلى آخر في أساليبه و أعداده و أنواع الخدمات التي يقدمها. و رغم ذلك نجد أن العملاء في معظم الأحيان يفضلون استعماله في العمليات البسيطة أما عمليات الحصول على قروض إئتمانية أو فتح إتمادات مستندية فيفضلون أن يتم إجراؤها وجها لوجه مع موظفي المصرف نظرا لتعقيدها، و تحاشي حدوث أي خطأ و للرد على استفساراتهم بخصوص بعض الأمور المعقدة فيها.¹

و اليوم أصبحت هذه الخدمة تعتمد على إنشاء مراكز للاتصال لخدمة العملاء، مما يوفر عليها الكثير من الخدمات التي تستغرق منها و من العميل وقتا مقدرا، زيادة على اقتصاد التكلفة.² ومن أبرز أمثلة استخدام هذه الخدمة على المستوى العالمي نذكر:³

▪ يتم تطبيق هذا النظام في "ميلاند بنك" بإسم "First Direct Account" عن طريق الإتصالات الهاتفية و بإدخال الرقم السري الخاص بالعمل ليحول من حسابه بالمصرف لسداد بعض إلتزاماته مثل فاتورة التليفون، الغاز، الكهرباء ...

▪ في المملكة المتحدة الأمريكية أدخلت هذه الخدمة منذ عام 1985، وتعمل بواسطة شاشة لدى العميل في منزله، لها إتصال مباشر بالمصرف، وفي سنة 1986 تم إدخال خدمات جديدة للهاتف المصرفي تتمثل في خدمة التحويلات المالية من حساب العميل المدفوعة لسداد الكمبيالات والفواتير عليه.

▪ وفي نوفمبر 1994 استحدثت "باركليز بنك" خدمة تحويل الأموال، ودفع الإلتزامات وأتاحت خدمة الهاتف المصرفي للعميل فرصة التعاقد للحصول على قرض أو فتح إتمادات مستندية وغيرها.

الفرع الرابع: الصيرفة المحمولة Mobile Banking

يتجه العالم اليوم بخطى متسارعة نحو استخدام الهواتف الجواله بصورة مطردة، الأمر الذي استلزم تطوير استخداماته للعديد من الأغراض، حيث بينت الدراسات أنه وصل عدد الهواتف النقالة المستخدمة في نقل البيانات 1.2 بليون جهاز، فظهرت ما تسمى بالبنوك الخلوية، التي تقوم على فكرة تزويد الخدمات المصرفية للزبائن في أي مكان و في أي وقت، و يشمل هذا النوع من القنوات نوعين من الخدمات:

• الخدمات المعلوماتية: كالاستعلام عن الأرصدة و الإطلاع على عروض المصارف و أسعار العملات و الفوائد و معدلاتها و الاستشارات و النصائح بشأن القروض و التسهيلات و موقع الفعلية و دوائره و غير ذلك.

• الخدمات المالية: كتحويل الأرصدة من حساب إلى آخر و خدمات الدفع النقدي و فتح الحسابات و غلقها ...الخ.⁴

1 - هند محمد حامد، الإلكترونية " الإستراتيجية و الوظائف و المشكلات"، المملكة العربية السعودية، دار المريخ، 2004 .117.

2 - عبد المطلب عبد المجيد، .157.

3 - في فريدة، الإلكترونية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول الأعمال المصرفية الإلكترونية، جامعة فيلادلفيا، يومي: 4 5 جويلية 2007 .14.

4 - عز الدين كامل أمين مصطفى، مرجع سابق، ص.33.

ففي فرنسا مثلا 41% من عملاء المصارف يستخدمون هواتفهم النقالة للإطلاع على حساباتهم الشخصية، عندما لا يستطيعون الإطلاع عليها عبر الانترنت. فالعميل إذا في هذا الحالة يستفيد من:

- خدمات الاستعلام عن حالة الرصيد
- استقباله لرسائل إلكترونية تعلمه عن حالات الطوارئ المتعلقة بأرصده
- حصوله على كشف جوري تاريخي لكل التعاملات و العمليات المصرفية التي حدثت
- متابعة كل الشيكات المحصلة
- متابعة التحويلات التي تمت على حسابه

الفرع الخامس: أوامر الدفع المصرفية و خدمات المقاصة الإلكترونية

يقصد بنظام التحويلات المالية الإلكترونية (TFE) مجموعة القواعد والإجراءات المعتمدة في تحويل الأموال عبر مصارف إلكترونية أو مصارف انترنت مرخص لها للقيام بهذه العملية. ويتم إصدار أمر التحويل عن طريق الكمبيوتر أو الهاتف المحمول.¹

وبفضل تعزيز أنظمة الأمن أصبحت التحويلات المالية الإلكترونية تحظى أكثر فأكثر بالمصداقية والأمان لدى المتعاملين. هذا فضلا عما يتيح هذا النظام من اختصار للزمن ووفر في الجهد والتكلفة ويسر في التعامل. فمن خصائص هذا التحويل قابليته للتجزئة (Divisibilité)، إذ يمكن توزيع مبلغ مستند التحويل على أكثر من مستفيد، وهو ما لا يتوفر في الشيك.

وبطبيعة الحال لا بد أن يتوفر لدى الزبون في كمبيوتره الخاص برنامج يسمح له بإجراء العملية، وإلا سيضطر إلى الاتصال بوسيط متخصص، والذي يتولى بدوره تحويل الأمر إلى غرفة المقاصة الآلية (وهي شبكة تابعة لمجموعة بنوك)، والتي بدورها أيضا تقوم بتبليغ المصرف المعني حتى يتأكد من كفاية الرصيد لاقتطاع المبلغ المراد تحويله. ويمكن للزبون إرفاق شيك مصادق عليه حتى يتم تحويل المبلغ دون مراجعة الرصيد لدى المصرف، إذ أن مصادقة المصرف على الشيك تجعله ضامنا لمبلغ الشيك.²

و تعد أوامر الدفع المصرفية إحدى وسائل الدفع لتاريخ و شخص محدد بناءا على طلب العميل، و قد كانت تتم يدويا و لكنها الآن تتم في بعض المصارف من خلال نظام (Banker's Automated Clearing Services) التي تأسست سنة 1960، و التي يتم من خلالها تحويل النقود من حسابات العملاء إلى حسابات أشخاص و هيئات أخرى في أي فرع و لأي مصرف في دولة أخرى، كدفع المرتبات الشهرية من حساب صاحب العمل إلى حساب الموظفين، أو دفع التزامات دورية من حساب العميل إلى مصلحة الكهرباء، الغاز...

بحلول عام 1995 ظهر نظام (Real Time Gross Settlement Systems (RTGS) نظام التسوية الإجمالية بالوقت الحقيقي" ضمن خدمات مقاصة الإلكترونية، و هو نظام إلكتروني تم إنشاؤه عام 1984 و

¹ - اقتصاديات النقود والبنوك، البيان للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001. 31.

² - زيدان محمد، دور التسويق في القطاع المصرفي في حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية، رسالة دكتوراه، قسم العلوم الاقتصادية، فرع تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005. 89.

تطبيقه العديد من المصارف للحصول على مزاياه المتعددة و التي تشمل عنصري اليقين حيث تتم المدفوعات في نفس اليوم و بنفس قيمة اليوم، و دون إلغاء أو تأخير.¹

ومن خلال ما سبق يتضح أن وجود أنظمة التحويل الإلكتروني للأموال تستوجب وجود شبكات لتحويل الأموال إلكترونياً، سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

▪ خدمات المقاصة الآلية المحلية: قامت مصارف في المملكة المتحدة في سبتمبر 1971 بتأسيس شركة لمباشرة تنفيذ عمليات المدفوعات بين المصارف على أساس إلكتروني أطلق عليه خدمات المقاصة الآلية، و قد باشرت هذه الشركة نشاطها في ديسمبر 1971 لتتولى تنفيذ التحويلات النقدية بين مختلف الشرائط الممغنطة، و التي يتم إعدادها يوميا بواسطة المصارف، و تتضمن التحويلات التي سيتم تنفيذها بين المصارف المختلفة أو بين المصرف الواحد.² و بعد إعداد الشرائط الممغنطة بواسطة المصارف المختلفة فإنها تسلم يوميا في مواعيد محددة إلى شركة خدمات المقاصة المصرفية الآلية، إما بإرسالها باليد أو عن طريق الهاتف باستخدام خدمة BACSTEL حيث تجري معالجتها إلكترونياً. ثم يعد شريط مغنط و يرسل إلى كل مصرف على حدة يتضمن المبالغ التي ستفيد لحسابات عملائه، و يعتبر هذا النظام الإلكتروني للتحويلات مستقبلاً عن وحدة المعالجة المركزية لا ترسل التعليمات مباشرة من مصرف الحاسوب المركزي و لا تستخدم هذا النظام المصارف وحدها، و إنما تمتد خدماتها إلى المؤسسات المالية الأخرى التي توجد لديها كم ضخ من التحويلات النقدية و كذلك تقدم خدماتها إلى كبار عملاء المصرف، و تستغرق عملية التحويل من هذا النظام ثلاثة أيام. و يستفيد من خدمات هذا النظام العملاء الذين لهم مدفوعات متكررة مثل الأجور، المرتبات الشهرية،... الخ، كما تستفيد منها بعض الشركات مثل: شركات التأمين.³

▪ شبكة سويفت للتحويل الآلي للمدفوعات الدولية SWIFT: مع التطور العالمي لحجم المعاملات النقدية و تعقدتها، ظهرت شبكة سويفت The Society for worldwide international bank financial telecommunications التي باشرت سنة 1977 نشاطها الفعلي في ، و يجدر الإشارة إلى أن هذا النظام هو بديل للتلكس، و المقر الرئيسي لهذه الشبكة العالمية يقع في بلجيكا، حيث تستهدف شبكة سويفت في المقام الأول تزويد أعضائها من المصارف و المؤسسات الدولية بالرسائل المتبادلة فيما بينها، و هي تستخدم في توفير هذه الخدمة الموجودة في المصارف المشاركة في النظام و المرتبطة بخطوط إتصال. و هناك عدة مزايا تتحقق باستخدام شبكة سويفت منها:⁴

- تحقيق السرعة الفائقة في نقل الرسائل من دولة إلى آخر مهما بعدت المسافات بينهما.
- أقل كلفة بالنسبة للبنك من أساليب لتحويل الأخرى Cost reduction
- تشفير الرسائل بواسطة المصرف و فك رموز الشفرة بواسطة المصرف المحول إليه يضمن صحة التحويل و سلامته Security.

¹ - 31.

² - 314.

³ - المرجع نفسه، ص.316.

⁴ - Media Bank, **Swift (1973-2003) trente année d'existence**, bank of Algeria, N°69, 2003, P.P.69.70.

- إن نظام سويفت متاح لمدة 24 ساعة في السوق على مدار العام Availability .
- يغطي نظام سويفت إحتياجات المصارف المستخدمة له، و التي تتضمن العمليات التالية: مدفوعات العملاء، التحويلات التي تتم بين المؤسسات المالي، الصرف الأجنبي، القروض و الودائع، الإعتمادات المستندية، عمليات التحصيل المستندي، خطابات الضمان و مطابقة كشوف الحسابات بين المصارف.
- و حسب آخر إحصائية صادرة عن المقر الرئيسي لهذه الشبكة فإنه قد تجاوز عدد المؤسسات المالية و البنوك المشاركة فيها الـ 7650 مشتركا و ذلك حتى نهاية 2004 موزعين على أكثر من 200 دولة حول العالم، و بناء على هذا النمو الكبير قامت الشركة مؤخرا بإجراء تخفيض على أسعار الرسائل المتبادلة بين المشاركين إلى ما يزيد عن 70% و ذلك خلال الـ 10 سنوات الأخيرة.¹

المطلب الثاني: تقسيمات الصيرفة الإلكترونية

لقد رافق تطور شبكة الإتصالات العالمية (الانترنت) مجموعة من التغيرات في الأطر الكلاسيكية للتعامل المصرفي و التجاري، كظهور الأموال الإلكترونية، و البطاقة الذكية، حيث أصبح من اليسير تبادل القيم النقدية عبر الانترنت، و أصبح قطاع البنوك كأبي قطاع تجاري يتداول الأموال من خلال وسائل التكنولوجيا الحديثة.

الفرع الأول: البطاقات البنكية (النقود البلاستيكية)

لقد شهد العالم في أوائل السبعينيات دخول العديد من البطاقات البلاستيكية إلى النشاط المصرفي و ما زاد من أهميتها و تعددها تطور التجارة الدولية و تطور وسائل الدفع الإلكترونية و نمو حجم التجارة الإلكترونية. فظهرت النقود البلاستيكية مع التطور المستمر لأشكال و نوعية النقود، و التي يستطيع حاملها إستخدامها في شراء معظم إحتياجاته، أو أداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات دون الحاجة إلى حمل مبالغ مالية كبيرة و التي قد تتعرض لمخاطر السرقة أو الضياع أو التلف، فهذه البطاقة توفر على صاحبها العديد من المتاعب التي قد تتجر عن التعامل التقليدي بالنقود و كذا تسهل عليه السفر دون حاجة إلى حمل الأموال معه.²

و تعتبر البطاقة البنكية من أهم أنواع الصيرفة الإلكترونية و الأكثر إنتشارا في العالم، حيث يزداد إستخدامها بمعدل مرتفع نسبيا إلى 7.8% في بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية، و يلاحظ البعض أن الغالبية العظمى من المشتريات عبر الانترنت ما تزال تتم بواسطة بطاقة البنكية و هذا يعني أن الإنتشار الواسع النطاق لها يعود إلى جانب هام هو زيادة حجم التجارة الإلكترونية.

أولاً: مفهوم و واقع البطاقات البنكية

هي بطاقات مدفوعة القيمة سلفا تكون القيمة المالية مخزنة فيها و يمكن إستخدام هذه البطاقات للدفع عبر الانترنت و غيرها من الشبكات، كما يمكن إستخدامها للدفع في نقاط البيع التقليدية Point Of Sale (POS).

¹ - عبد الغني ربوح و نور الدين غردة، تطبيق أنظمة الصيرفة نية في البنوك الجزائرية بين الواقع و الآفاق

حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي: 11 12 2008 7.

² - رحيم حسين، مرجع سابق، ص.4.

كما تعرف البطاقة البنكية على أنها بطاقة بلاستيكية صغيرة الحجم شخصية، تصدرها المصارف أو منشآت التمويل الدولية تمنح للأشخاص الذين لهم حسابات مصرفية، و هي من أشهر الخدمات المصرفية الحديثة، و بموجب هذه البطاقة يستطيع المتعامل الحامل لها الحصول على إئتمان مجاني متفق عليه مع المصرف يقومون بسداده بعد مدة.¹ و يطلق لفظ بطاقة الإئتمان، و التي تعبر عن لفظ إئتمان و اعتماد، لأنها تمنح حاملها ائتماناً مصرفياً قصيراً الأجل، فضلاً عن كونها أداة للوفاء أو الدفع مثل بطاقة ضمان الشيك.

أي أن هذه البطاقات تقوم على مبدأ الدفع المسبق (pré-paiement)، وبالتالي فهي عبارة عن وسيلة لتخزين النقد، أي أنها بمثابة حافظات نقد إلكترونية (porte-monnaie électronique).

و البطاقة البلاستيكية هي عبارة عن مستند يقدمه مصدره، لشخص معين، يمكن هذا الأخير من شراء السلع و الخدمات بحيث يعود البائع على مصدر المستند ليستوفي منه الثمن، كما يمكن استخدام بطاقة الإئتمان بسحب النقود من البنوك.

و قد عرفها البنك الأهلي المصري على أنها: "أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات أصبحت مقبولة على نطاق واسع محلي و دولي لدى الأفراد و المصارف و التجار كبديل للنقود تستخدم لدفع قيمة السلع و الخدمات المقدمة لحاملها مقابل توقيع الأخير على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عند شرائه السلع و الخدمات أو حصوله على الخدمة، فيكون حامل هذه البطاقة مسئولاً عند الدفع لمصدر تلك البطاقة".²

و لعل من أبرز تعاريف البطاقة البنكية هو ما عرفه مركز البطاقات بالبنك الأوروبي بأنها أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات مقبولة على نطاق واسع محلياً و دولياً لدى الأفراد و التجار و المصارف كبديل للنقود لدفع قيمة السلع و الخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة إلتزامه الناشئ عن شرائه للسلعة أو الحصول على الخدمة على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من المصرف المصدر للبطاقة عن طريق المصرف الذي صرحه له بقبول البطاقة كوسيلة دفع، و يطلق على عملية التسوية بين المصارف الأطراف فيها إسم نظام الدفع الإلكتروني.³

كما عرفها المشرع الفرنسي في المادة 57-1 من المرسوم التشريعي المؤرخ في 1935/10/30، بأنها " كل بطاقة تسمح لحاملها بسحب أو بنقل الأموال، و لا يمكن أن تصدر إلا من طرف هيئة قرض أو مؤسسة مالية أو مصلحة مرخص لها بوضع إصدار البطاقات كالمصارف، الخزينة العامة، مصالح البريد".⁴

و عموماً النقود البلاستيكية هي بطاقة مستطيلة الشكل تحمل هذه البطاقة ما يسمى بالشريط الممغنط يحمل إسم حاملها ورقم البطاقة ورقم حسابه و تاريخ إنتهاء صلاحيتها وهو المكان المخصص على البطاقة لتخزين البيانات الإلكترونية التي يحتاجها الحاسب الآلي للتعرف على البطاقة. إضافة إلى الصورة ثلاثية الأبعاد (الهولوجرام)، و

¹ - عبد الهادي النجار، الإئتمان و العمليات المصرفية الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية، أعمال

المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، جامعة بيروت العربية، الجزء الثاني، 2002 . 27.

² - النظام المصرفي بين النقود الورقية و النقود الآلية، جامعة بسكرة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 02 2002 . 70.65.

³ - النظام المصرفي بين النقود الورقية و النقود الآلية، جامعة بسكرة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 02 2002 . 70.65.

⁴ - Jeantin Michel & Le Cannu Paul, **Droit Commercial – Instruments De Paiement Et De Crédit – Entreprise Difficulté** -, 5^{ème} Edition, Précis: Dalloz, Paris, 1999, P.02.

هو العلامة المميزة للهيئة الدولية والتي تعطي التصريح للمؤسسات المالية بإصدار البطاقات. كما نجد كذلك شريط التوقيع وهو المكان الذي يقوم حامل البطاقة بالتوقيع عليه عند تسلم البطاقة، و يمكن التأكد من خلاله من قبل التاجر من هوية حامل البطاقة بمضاهاة هذا التوقيع مع التوقيع على إشعار البيع. أما رقم الترميز الشخصي فهو ما يسمى بالرقم السري.

و على الرغم من شيوع وصف البطاقة البنكية بالنقود البلاستيكية، إلا أن هناك تحفظ على هذا الوصف باعتبار أن البطاقة البنكية لا تمثل نقوداً في حد ذاتها، وإنما هي مجرد أداة لتداولها، شأنها في ذلك شأن الشيكات التي تستخدم في السحب من حسابات العملاء لدى المصارف و التي يطلق عليها نقود الودائع.¹ و يجب الإشارة إلى أن أي بطاقة بنكية تصدر عادة عن مؤسسة مالية أو مصرفية تكون عضواً في منظمة عالمية عليها شعار LOGO مثل منظمة الفيزا العالمية أو الماستر العالمية وغيرها. و تكون هذه المنظمة هي صاحبة الترخيص (الإمتياز) للبطاقة المصرفية التي تحمل اسمها و شعارها، و هذه المنظمة تعتبر نادياً أو هيئة مالية، الأعضاء فيها هم المصارف و المؤسسات المالية، و يصل عددها في الغالب إلى 30,000 مؤسسة مالية و مصرف، و الهدف الرئيسي لهذه المنظمة هو تزويد الأعضاء بالخبرات الفنية و الإدارية في إدارة نشاط إصدار البطاقات و تقديم الخدمات.²

و قد كان ظهور البطاقات منذ عام 1914، عندما أصدرت بعض الشركات البترولية في الولايات المتحدة الأمريكية بطاقات لعملائها من أجل إستخدامها في شراء بعض مشتقات البترول من المحطات التابعة لها، و تتم تسوية هذه العمليات في نهاية كل مدة زمنية متفق عليها، إذا فبداية نشأة بطاقات الإئتمان لم تكن نشأة مصرفية كما قد يتصور البعض، أما النشأة الحقيقية كانت عام 1950، حيث إستعمل الأمريكيون بطاقة Diners Club في المجال التجاري و استخدمت كوسيلة هامة في الأعمال المصرفية، ثم بدأت تظهر بطاقات المحلات التجارية ثم بعد ذلك بطاقات السفر، و من بعدها بطاقات الترفيه Travel & Entertainment التي يطلق عليها اسم Charge Cards، ثم بطاقات الإئتمان Credit Card. و قد أدت هذه البطاقات إلى زيادة حجم المبيعات، ثم تطورت أنظمة الدفع الإلكترونية، و أصبحت واسعة الإستعمال في جميع المجالات لأداء الخدمات بمختلف أنواعها.³

ونظراً للإقبال الذي حظيت به هذه البطاقات، خاصة مع تطور عنصر الأمان فيها، فضلاً عن السهولة التي تتيحها، فقد تطورت بشكل سريع حتى أصبح بالإمكان إعادة شحن البطاقة الواحدة عدة مرات، كما أن البطاقة لم تعد مجرد مخزن للقيمة، بل أصبحت تتضمن معالجا إلكترونيا يسمح بمعرفة هوية حاملها، بالإضافة إلى تشفير البطاقة بمفتاح سري. و من ناحية أخرى توسع نطاق إستخدام البطاقة المصرفية، حتى أن الجهود تسير نحو إيجاد بطاقة موحدة متعددة الإستخدامات وعلى مستوى دولي.

¹ - سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة - البطاقة البلاستيكية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، جامعة بيروت العربية، الجزء الثاني، 2002 . . 59.58.

² - محمود عبد الكريم أحمد إرشيد، الشامل في معاملات و عمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2007 . 357.

³ . 39.

رغم هذا فإنه ما تزال تطرح إشكالات تتعلق أساسا بمشكلة أمنية البطاقة و بعدم تجانس مستويات تكنولوجيا صناعة البطاقات ما بين البلدان الصناعية نفسها، فضلا عن تضارب مصالح المصدرين لهذه البطاقات، مما يجعل إيجاد تجمع توافقي (mono-émetteur) فيما بينهم ليس سهلا.¹

ثانيا: أنواع البطاقات البنكية

تنقسم النقود البلاستيكية (البطاقات البنكية) إلى عدة أنواع، و ذلك حسب معيار التقسيم فمنها: البطاقات الائتمانية (القرضية) و البطاقات غير الائتمانية، البطاقات المحلية و التي لا يتجاوز إستعمالها حدود الدولة، و البطاقات العالمية التي تستخدم في كل دول العالم، كما نجد كذلك البطاقات الذهبية التي تمنح حاملها سقفا ائتمانيا عاليا... الخ.²

أ. أنواع البطاقات البنكية من حيث التعامل بها

1- البطاقة المدينة (بطاقات الدفع Debit Card): و تسمى كذلك بطاقات الخصم، و بطاقات الدفع الفوري، تصدرها البنوك أو شركات التمويل الدولية، و هي عبارة عن بطاقات تعتمد على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك في صورة حسابات جارية، فيمكن الدخول في البطاقة بذلك المبلغ، ليتم التخفيض التدريجي لمبلغ البطاقة كلما تم إستعمالها حيث تسمح له بتسديد مشترياته، و يتم السحب في البنك مباشرة عكس البطاقات الائتمانية، فإن العميل يحول الأموال العائدة له إلى البائع عند استعماله لهذه البطاقة، فهي إذا أداة وفاء لا يمكن إعتبارها بأي شكل من الأشكال أداة إئتمان لكونها لا تعطي للعميل أجلا لفترة من الزمن، و بالتالي تتميز هذه البطاقات بأنها لا تعطي العميل أي إئتمان، و أنها توفر الوقت و الجهد للعملاء و كذلك زيادة إيرادات البنك المصدر لها.³

و بصفة عامة يدل تعبير بطاقة الحسم الفوري على أن يتم الخصم من حساب العميل بطريقة فورية أو خلال أيام دون تقسيط المبلغ على فترات أي دون ترحيل الدين م شهر إلى آخر، فيتم تسجيل المبلغ على حساب العميل فور ورود القيد على فاتورة الحساب إلى المصرف.⁴

حيث يشهد إستخدام هذه البطاقات أعلى معدل نمو في وسائل الدفع الإلكترونية، خاصة في الإقتصادات المتقدمة، و يعود إرتفاع معدل إستخدامها إلى:⁵

- القبول المتزايد من قبل العملاء و التجار لإزدياد تعودهم عليها
- تزايد اللجوء إلى أساليب التسويق الهجومية من جانب البنوك
- لعب الجمع بين نظام ATM و الإستخدم عند نقطة البيع POS في بطاقة واحدة دورا كبيرا في ذلك

¹ - نضال إسماعيل برهم، الإلكترونية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2005 .92.

² - .72.

³ - محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص.125.

⁴ - رياض فتح الله بصله، التفسير العلمي للتد

⁵ - السيد أحمد عبد الخالق، الإلكترونية ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008 . 164.165.

- لعل من العوامل المهمة و التي تكتسب أهمية متزايدة في المستقبل -لجوء بعض الجهات الحكومية في الدول المتقدمة لتأدية خدماتها عن طريق بطاقة الحسم DC مثل المعاشات و المرتبات، حيث يسمح لمتلقيها بالسحب النقدي من آلات الصرف الفوري أو إستخدامها في التسوق و الخصم الفوري من الحساب. و تحقق هذه البطاقات مزايا و فوائد عديدة لمستخدميها، مثلما هو الحال في بطاقات الإئتمان، كما تواجه بعض المشكلات التي تواجهها من إدخال البيانات و الحاجة إلى التوقيع عند الاستعمال الشخصي في المحلات، و عند التصديق،...الخ.¹

2- بطاقة الخصم الشهري أو القيد لأجل أو بطاقة الدين Charge Card: و تسمى أيضا بالبطاقات الإئتمانية الغير متجددة، في هذا النوع من بطاقات الإئتمان قد تستخدم البطاقة كأداة وفاء، و إئتمان في الوقت نفسه، فيقوم البنك بإصدار مثل هذا النوع من البطاقات، و لا يشترط على العميل صاحب الحساب الجاري أن يكون قد دفع في حسابه مبلغا في حده الأدنى مساويا للحد الأعلى للقيمة المسموح إستخدام البطاقة بها، أو بصورة حساب جار، كما هو الحال في النوع السابق و إنما قد تحدث المحاسبة بشكل شهري عن طريق إرسال كشف من البنك مصدر البطاقة لحامل هذه البطاقة و الذي يحتوي على تفاصيل المبالغ المستحقة عليه نتيجة مشترياته و حصوله على السلع و الخدمات من التجار، أو من صاحب الخدمة، كما ينظم ما تم سحبه من الصراف الآلي، أو من البنك و كل ذلك يجب أن لا يتجاوز الحد الأقصى المسموح له بإستخدامه و سحبه ببطاقته، فيطلب من العميل تسديد هذه المبالغ خلال مدة تتراوح بين 25-40 يوما و إلا فإن البنك سوف يحمله فوائد تتراوح ما بين 1.5%-1.75% شهريا على المبالغ المسحوبة. و بالتالي نلاحظ أن الفترة الواقعة بين شراء السلعة أو الخدمات، و السداد هي مدة إئتمان و هي خدمة يقدمها البنك للعملاء في صورة قرض دون فائدة و يعتبر إئتمانا قصير الأجل.²

3- بطاقات الإئتمانية القرضية أو التسديد بالأقساط Credit Card: هذه البطاقة تمثل إئتمانا حقيقيا لحامل البطاقة، حيث يتمتع حاملها بإئتمان فعلي من البنك المصدر لها حيث لا يلزم الوفاء فورا بالسداد. و عادة ما تتضمن العلاقة بين البنك و العميل تنظيما للتسهيلات الإئتمانية المقدمة للعميل و شروط هذه التسهيلات سواء من حيث فترة السماح التي يبدأ الخصم بعدها من حساب العميل، كما يتضمن الإتفاق على الحد الأقصى للمبالغ المسموح إستخدامها أو مواعيد الوفاء بها. و تستخدم بطاقة الإئتمان كوسيلة دفع لأجل محدد.³ فإن هذا النوع من بطاقات الإئتمان يقوم على مبدأ عدم الدفع المسبق لمصدر هذه البطاقة، شأنه شأن النوع الثاني، إلا أن الإختلاف بينهما قد يكون في وقت دفع المستحقات، أي على حامل البطاقة أن لا يدفع كل المستحقات في نهاية الشهر، و إنما بشكل أقساط دورية متناسبة مع دخله الشهري، و ما يتبقى على حامل

¹ - سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص.8.

² - رياض فتح الله بصله، الممغطة و مخاطر التزوير، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، العدد 19 1995، الرياض، 114.

³ - فياض ملفي القضاة، مسؤولية الكمبيوتر كوسيلة وفاء، بحث مقدم لمؤتمر القانون و الكمبيوتر و ، كلية الشريعة الإسلامية و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 1-3 جويلية 2000 .5.

البطاقة من مستحقات يعتبر قرضا بالإضافة إلى الفوائد المستحقة عليه و نسبة الفائدة تكون حسب ما تم بيانه في الأنواع الأخرى، فتعتبر أداة و فاء و إئتمان في نفس الوقت.

و كما أنها تنشئ دينا متجددا باستمرار في ذمة حامل البطاقة، فتكون ذمته مشغولة لمصدر البطاقة بقيمة ما تم سحبه أو شراؤه أو حصل عليه من خدمة بالإضافة إلى الفائدة المتفق عليها مخصوما منها ما تم دفعه في نهاية الشهر، فيقوم حامل البطاقة بتسديد ما يتراكم في ذمته من أموال بشكل شهري و ما يدفعه من أقساط شهرية هي لتغطية جزء من القرض و الفوائد التراكمية المستحقة عليه، مع العلم بأنه لا يستطيع سحب أو شراء أكثر من القيمة المسموح له بها في بطاقته حسب الإتفاق المبرم بين مصدر البطاقة و حاملها.

ب. أنواع البطاقات البنكية من حيث المزايا التي تمنح لحاملها

1- البطاقات العادية أو الفضية: هي بطاقة ذات حدود إئتمانية منخفضة نسبيا و تمنح لأغلب العملاء من أطباق الحد الأدنى من المتطلبات عليهم، و توفر هذه البطاقة جميع أنواع الخدمات المقدمة كالشراء من المتاجر، و السحب من المصارف و أجهزة السحب الآلية.¹

2- البطاقة الذهبية: و هي بطاقة ذات حدود إئتمانية عالية لدى بعض المنظمات راعية البطاقة، مثل VISA، و إئتمان غير محدود بسقف معين لدى البعض مثل American Express، و هي نوع يقوم بتصدير العملاء ذوي القدرة المالية العالية، فحامل هذا النوع من البطاقات تضاف إليه بعض المزايا الأخرى الممنوحة له مجانا مثل: التأمين ضد الحوادث، و الحصول على استشارات طبية و قانونية، كما يتم توصيل الرسائل إلى جميع أنحاء العالم، و أسبقية الحجز في الفنادق و شركات الطيران، و في أغلب الأحيان يزيد رسم الإشتراك فيها عن البطاقة الفضية كما توجد لدى المنظمات الأخرى أنواع أخرى متفاوتة في المزايا الإئتمانية و الإضافية مثل البطاقة الخضراء، و البطاقة الماسية التي تصدر عن أمريكان إكسبريس. فيكون الإئتمان المالي و التاريخ المالي لصاحب الطاقة معيارا لهما و محدد في نوع البطاقة التي تصدر له.²

ت. أنواع البطاقة البنكية من حيث الإستخدام

1- بطاقة الإئتمان العادية: إن بطاقات الإئتمان العادية هي أكثر أنواع البطاقات إستخداما، هي تستخدم في الشراء و الحصول على خدمات، و إمكانياتها في السحب النقدي من الصراف الآلي، أو من البنوك التي تكون مشتركة في عضوية هذه البطاقة.³

2- بطاقة السحب النقدي الإلكترونية (ATM Card) Automated Teller Machine Card: تستخدم بطاقة الصراف الآلي في عملية سحب النقود، سواء كانت من أجهزة الصراف الآلي المحلي أو الدولي، أو

¹ - عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية الإقتراضية و السحب المباشر من الرصيد، بحث مقدم في المؤتمر الإسلامي لمجمع الفقه الإسلامي، 1998. 39.

² - جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص. 32.

³ - عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مرجع سابق، ص. 39.

الأجهزة التي تحصل عليها البنوك من مصدر هذه البطاقة و تكون تلك البنوك مشتركة في عضوية هذه البطاقات.¹

3- البطاقات المحلية: إن هذا النوع من البطاقات لا يستخدم إلا داخل حدود إقليم البنك مصدر البطاقة و في نفس عملة ها الإقليم، فإن استخدام هذا النوع من البطاقات قليل جدا و في حد ضيقة، لأنه لا يعطي حامله ميزات مثل النوع الآخر الذي ستخدم بنسبة كبيرة و يستخدم في جميع أنحاء العالم و يمكن سحب جميع عملات و سحبه من صراف بالعملة التي يرغب بها حامل البطاقة.²

ث. أنواع البطاقات الائتمانية من حيث الجهة المصدرة لها

تصدر البطاقات المصرفية من طرف مجموعة من المنظمات العالمية والمؤسسات المالية والتجارية نذكر منها:

1- Visa Card: و هي من أشهر و أكثر أنواع البطاقات استعمالا، وتصدر هذه الأنواع من البطاقات من جميع بنوك العالم المشاركة في عضويتها، فتصدر برعاية منظمات عالمية.³ حيث تعد فيزا الدولية Visa Card International أكبر شركة دولية في الائتمانية، و يعود تاريخ إنشائها إلى عام 1958 عندما أصدر مصرف أمريكا البطاقات الزرقاء والبيضاء والذهبية.⁴

2- Master Card: أما ماستر كارد Master Card International فتعد ثاني أكبر شركة دولية في البطاقات الائتمانية، مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية، بطاقتها مقبولة لدى أكثر من 9,4 مليون محل تجاري، استخدمت لتسوية معاملات بلغت أكثر من 200 مليون دولار.

3- American Express: هذا النوع من البطاقات يصدر من مؤسسة مالية واحدة، و هي التي تشرف على عملية إصدارها، و تعمل على تسوية عملياتها مع التجار، كما أن هذه المؤسسة لا تمنح أية تراخيص إصدار البطاقات للبنوك أو المؤسسات المالية الأخرى، فتستخدم هذه البطاقة من خلال فروعها و لكن يمكن تفويض البنك لسداد قيمتها مباشرة من حساب العميل.⁵ وأهم أنواع هذه البطاقات:

- إكسپرس الخضراء: تمنح للعملاء ذوي الملاة المالية العالية.
- إكسپرس الذهبية: تمتاز بتسهيلات غير محددة السقف الائتماني، تمنح للعملاء ذوي الملاة المالية العالية.
- إكسپرس الماسية: تصدر لحاملها بعد التأكد من الملاة المالية، وليس بالضرورة أن يفتح حاملها حساب لديها.

هناك بطاقات تصدر عن المؤسسات التجارية، لتستخدم من قبل زبائنها في الشراء من فروعها و مؤسساتها، فيتحقق ذلك عندما تملك تلك المؤسسات عدة مشاريع كبرى مثل: محطات البنزين، و الفنادق، و المطاعم، و المولات الكبرى، فنقوم تلك المؤسسات بطرح بطاقات لتمكن زبائنها من الشراء و طلب الخدمات من أي نوع من

¹ - نضال إسماعيل برهم، مرجع سابق، ص.89.

² - عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مرجع سابق، ص.37.

³ - محمود الكيلاني،

⁴ - السيد أحمد عبد الخالق، مرجع سابق، ص.161.

⁵ - جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص.34.

الأنواع المستخدمة في فروعها و ذلك للمحافظة على زبائنها و لتنظيم عمليات البيع، فيدفع الزبون إلى المؤسسة مباشرة أو بعد فترة من الزمن، فتعطي هذه البطاقة حاملها إئتمانا، و قد يحصل حاملها على ميزات أخرى كتخفيض في الأسعار، أو الأولوية في تقديم الخدمات لحاملها.¹

4- Cheque Guarantee: يسمى هذا النوع ببطاقات ضمان الشيك تصدرها البنوك لعملائها، ليستخدما حاملها عندما يسوي عمليات الشراء و يدفع المستحقات عليه، بواسطة هذه الشيكات المسحوبة عن البنك مصدرها، للتأكد من أن الشيك ستصرف قيمته في حالة تقديمه من حامله للبنك.

و يجب التنويه إلى أن النوعين الأول و الثاني (Visa-Master, American Express) هما المقصودان عند الإشارة إلى بطاقات الإئتمان، فهما يمنحان حاملهما إئتمانا و تستخدمان في أوسع نطاق و على مستوى العالم. أما النوع الرابع فهو مثل كفالة البنك لدفع قيمة الشيك المسحوب بإستخدام هذه البطاقة و بالحد الذي تضمنه هذه البطاقة.²

ج. أنواع البطاقات من حيث نوع الضمان

قد يطلب المصدر للبطاقة سواء أكان بنكا أو مؤسسة مالية كبرى من عميله أن يقدم ضمانا عينيا (جزئيا أو كليا) أو شخصيا فيعتمد قبول هذا الضمان على ثقته بالعميل و ملاءته المالية و تاريخه المالي مع البنك أو المؤسسة، كطلب مصدر البطاقة من عملائه تقديم صورة حساب جار أو استثماري، يحتفظ عليه مصدر البطاقة بصورة ضمان، على أن لا تقل قيمة الضمان في حده الأدنى عن الحد الأعلى للبطاقة.³


الشكل (04): أنواع البطاقات البنكية

18، أبريل 1999 .20.

¹ - وائل إسماعيل عصفور،


² - محمود الكيلاني

³ - جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص.35.



المصدر: نواف عبد الله باتويارة، أنواع بطاقات الائتمان و أشهر مصدرها، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، المجلد 06، العدد 04، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، الأردن، ديسمبر 1998، ص.47.

الشكل (05): مصدرها البطاقات البنكية



المصدر: نواف عبد الله باتويارة، المرجع نفسه، ص.47.

كما يجب الإشارة إلى أن استخدام البطاقات بمختلف أنواعها، يختلف من قطاع إلى آخر، و يمكن حصر هذه القطاعات الأساسية في:

- ❖ القطاع المالي و المصرفي في التعاملات المالية الإلكترونية.
- ❖ قطاع الإدارة و الصحة.
- ❖ قطاع السياحة و السفر من خلال الفنادق و المراكز التجارية.
- ❖ قطاع تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات مثل: الإشتراك في خدمات الانترنت و برامج التلفزيون.

كما يختلف توزيع استعمال البطاقات من قطاع إلى قطاع و من دولة إلى أخرى و من منطقة جغرافية إلى منطقة أخرى.¹

ثالثاً: مزايا و عيوب البطاقات البنكية

المزايا: تحقق البطاقات البنكية مزايا عديدة أهمها:²

■ بالنسبة لحاملها: سهولة ويسر الإستخدام، كما تمنحه الأمان بدل حمل النقود الورقية وتقادي السرقة والضياع، كما أن لحاملها فرصة الحصول على الإئتمان المجاني لفترة محددة، كذلك تمكنه من إتمام صفقاته فوراً بمجرد ذكر رقم البطاقة .

■ بالنسبة للتاجر: تعد أقوى ضمان لحقوق البائع، تساهم في زيادة المبيعات كما أنها أزاحت عبء متابعة ديون الزبائن طالما أن العبء يقع على عاتق البنك والشركات المصدرة.

■ بالنسبة لمصدرها: تعتبر الفوائد والرسوم والغرامات من الأرباح التي تحققها المصارف والمؤسسات المالية.

أ. عيوبها:³

■ بالنسبة لحاملها: من سلبيات البطاقة البنكية زيادة الإقتراض والإنفاق بما يتجاوز القدرة المالية، وعدم سداد حامل البطاقة قيمتها في الوقت المحدد يترتب عنه وضع إسمه في القائمة السوداء .

■ بالنسبة للتاجر: إن مجرد حدوث بعض المخالفات من جانبه أو عدم إلتزامه بالشروط يجعل البنك يلغي التعامل معه ويضع اسمه في القائمة السوداء وهو ما يعني تكبد التاجر صعوبات جمة في نشاطه التجاري.

■ بالنسبة لمصدرها: أهم خطر يواجه مصدرها هو مدى سداد حاملي البطاقات للديون المستحقة عليهم وكذلك تحمل البنك المصدر نفقات ضياعها.

الفرع الثاني: النقود الإلكترونية

بعد ظهور البطاقات المصرفية ظهرت "النقود الإلكترونية" أو "النقود الرقمية" والتي هي عبارة عن نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات إلكترونية تقوم بإصدارها بنوك تخزن في مكان آمن على الهارد ديسك لجهاز الكمبيوتر الخاص بالعمل يعرف بإسم المحفظة الإلكترونية، فتكون في صورة وحدات لعملة صغيرة القيمة ولكل عملة رقم أو علامة خاصة من البنك المصدر لها ، تعمل بأسلوب و نظام عمل العملات التقليدية صغيرة القيمة، و يمكن للعمل استخدام هذه المحفظة في القيام بعمليات البيع أو الشراء أو التحويل.⁴

وعلى ذلك يمكن تجسيد النقد الإلكتروني في صورتين :⁵

■ حامل النقد الإلكتروني (PME) Le porte- monnaie électronique : و تسمى أيضا ببطاقة مخزنة القيمة Electronique Purses يحتوي على إحتياطي نقدي مخزن في البطاقة و التي تحتوي على دائرة

¹ - وائل اسماعيل عصفور، مرجع سابق، ص.22.

² - عبد الهادي نجار، الصيرفة الإلكترونية وآلية تداولها، 46.

³ - مفتاح صالح و معارف فريدة، مرجع 11.

⁴ - 7.

⁵ - طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة ، بيروت، لبنان، 2001 .307.

إلكترونية Puce يتم إستعمالها عن طريق الموزع الآلي، أو الآلات الخاصة بها عند التجار لإجراء الدفع للمشتريات الصغيرة.

▪ النقد الافتراضي (PMV) La monnaie virtuelle: و تسمى كذلك بنقود الشبكة Net money أو النقود السائلة الرقمية Digital Cash، و هي عبارة عن برنامج يسمح بإجراء الدفع عبر شبكات الانترنت.

أولاً: تعريف النقود الإلكترونية

تعرف النقود الإلكترونية على أنها مجموعة البروتوكولات و التوافق الرقمية التي تتيح للرسالة الإلكترونية أن تحل فعلاً محل تبادل العملات التقليدية، و بعبارة أخرى فإن النقود الرقمية هي المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية.

و هي مخزون للقيمة النقدية تكون محفوظة بشكل رقمي Digital Form يمكن أن يستخدمها حاملها في الوقت نفسه في معاملته.¹

و النقد الإلكتروني هو عبارة عن نقد يتم تخزينه بواسطة الخوارزميات في المعالجات و أجهزة الكمبيوتر. و يرتكز نظام النقد الإلكتروني الكامل على البروتوكول الذي طورته شركة Digi Cash و الذي يسمى E-Cash و بدأ إستخدامه في هولندا عام 1994، و في نهاية 1995 بدأ بنك Mark Twain Bank في سانت لويس بإصدار نقود إلكترونية بالدولار، كما بدأت شبكة Event الأوروبية في فلندا بإصدار النقود الإلكترونية.² و من خلال التعريفات و التفسيرات السابقة للنقود الإلكترونية يتضح لنا أن حياة النقود الإلكترونية تمر بثلاثة مراحل هي:

1. الإصدار لصاحب النقد الإلكتروني.
2. الإنتقال من صاحب النقد إلى طرف ثالث.
3. تظهير النقود الإلكترونية عن طريق قيام الطرف الثالث باسترداد مقابلها من النقود التقليدية من المصدر.

ثانياً: تقسيمات النقود الإلكترونية

¹ - الإلكترونية و تأثيرها على دور البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية، مؤتمر القانون و الحاسوب، جامعة اليرموك، الأردن، يومي: 12- 14 جويلية، 2004. 3.

² - 49.

هناك تقسيمات عديدة مقترحة للنقود الإلكترونية من عدة نواحي نذكر منها:¹

أ. من حيث متابعتها و الرقابة

1. **نقود إلكترونية قابلة للتعرف عليها Identifiable** : و تتميز باحتوائها على معلومات عن الشخص الذي قام بسحب النقود من المصرف في بداية التعامل ثم الإستمرار كما هو الشأن بالنسبة لبطاقة الإنتماء في متابعة حركة النقود داخل النظام الإلكتروني و حتى يتم تمييزها في نهاية المطاف.

2. **نقود إلكترونية غير إسمية (مجهولة الهوية) Anonyme**: و هي تستخدم تماما كالأوراق النقدية من حيث كونها وثيقة الصلة بمن يتعامل بها، فلا تترك وراءها أي أثر يدل على هوية من انتقلت منه و إليه.

ب. من حيث أسلوب التعامل بها

1. **نقود إلكترونية عن طريق الشبكة On line e-money**: و هي نقود رقمية يتم في البداية سحبها من مصرف أو مؤسسة مالية أخرى، و تخزينها في أداة معدنية داخلية (Internal hard ware device) توضع في جهاز الحاسوب الشخصي و بالضبط على الفأرة الشخصية لهذا الجهاز، و ترسل النقود الرقمية عبر الانترنت إلى المستفيد في ظل إجراءات تضمن لهذا التعامل قدرا كبيرا من الأمان و السرية، فهي نقود حقيقية و لكنها رقمية و ليست مادية، و تتطلب معظم الأنظمة المطروحة حاليا و التي تستخدم هذا الأسلوب إتصال طرفي التعاقد إلكترونيا بالمصدر للتأكد من سلامة النقود المتداولة، و هو ما يقلل من إحتتمالات الغش و التزوير.

2. **نقود إلكترونية خارج الشبكة Off line e-money**: و هنا تتم التعاملات دون الحاجة للإتصال مباشرة بالمصدر، فهي تتخذ عادة صورة بطاقة يحوزها العميل، و تتضمن مؤشرا يظهر له التغييرات التي تطرأ على قيمتها المخزنة بعد إجراء كل تعامل نقدي، و هي تثير قدرا أكبر من المشاكل خاصة فيما يتعلق بالأمان من مخاطر الصرف المزدوج Double spending.

ثالثا: خصائص النقد الإلكتروني

يتميز النقد الإلكتروني بعدة خصائص أهمها:²

- يحتفظ النقد الإلكتروني بالقيمة كمعلومات رقمية مستقلة عن أي حساب مصرفي.
- يسمح بتحويل القيمة إلى شخص آخر عن طريق تحويل المعلومات الرقمية.
- يتميز بالقابلية و الإنقسام، لكونه متاحا بأصغر وحدات النقد الممكنة كتسيير لإجراء المعاملات محدودة القيمة.
- التعامل فيه متاح في كافة الأوقات و الظروف و يتناسب مع طبيعة تكوين الانترنت، و ما تقتضيه من إستمرار المبادلات الدولية و حتى في إختلاف التوقيت من بلد لآخر.

¹ - وصاف سعدي و وصاف عتيقة، الصناعة المصرفية و التحويلات العالمية، مجمع أعمال ملتقى المنظومة المصرفية و التحويلات الإقتصادية - تحديات-، يومي: 15 15 ديسمبر 2004. 302.

² - لوجيا الخدمات المصرفية الإلكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، العدد 06. 2012 08.

رابعاً: طبيعة النقود الإلكترونية

قد تعددت الآراء حول طبيعة النقود الإلكترونية و ما إذا كان يمكن اعتبارها نقوداً حقيقية أم لا، و يرى بعضهم أن النقود الإلكترونية هي نقود حقيقية لأنها تقوم بكل الوظائف التي تقوم بها النقود التقليدية، و يعرفونها بأنها عبارة عن وسيط للتبادل كما أنها مقياس و مستودع للقيمة، و البعض الآخر لا يعدها من النقود، و بالتالي لا تعد أداة نقدية بالمعنى الحقيقي للنقود، و يقول أنها لا تخضع للرقابة من قبل البنوك المركزية. و لقد أوجد هذان الرأيان عدة آراء متباينة لكنها أقل حدة منهما، و يمكن التعرض لهذه الآراء.

الرأي الأول: النقود الإلكترونية صيغة غير مادية للنقود الورقية

أصبح استخدام النقود الإلكترونية في عصرنا الحاضر من أكثر الإستخدامات مع حداثة و تعقيدات إستخدامه، إلا أن الفرق بين النقود الإلكترونية و ما سبقها من نقود يكمن في أن النقود الإلكترونية لا تأخذ نفس شكل النقود السابقة من حيث طبيعتها المادية بل أصبحت تؤخذ بشكل معلومات تنتقل بين الأطراف، أي ما على أحد الأطراف إلا نقل معلومات عن النقود المراد نقلها للطرف الآخر لذا تعتبر المعلومات المتعلقة بهذا النقد أهم من النقد نفسه، و هذا يعد فرقاً جوهرياً.

و عليه فإن النقود الإلكترونية هي الصيغ غير المادية للنقود التقليدية، و العملية التي يتم بها الإصدار تكون بإجراء تحويل في شكل النقود من النقود التقليدية إلى النقود الإلكترونية.¹

الرأي الثاني: النقود الإلكترونية أداة تبادل و ليست أداة دفع

يكمن الفرق بين النقود التقليدية و النقود الإلكترونية في أن النوع الأول يصدر من البنك المركزي، بينما النوع الثاني فلا يصدر منه، و هذا الرأي هو الأكثر شيوعاً بين الإقتصاديين، و عليه و حسب هذا الرأي فإن إصدار النقود الإلكترونية يعتبر نوعاً من بيع أصول المصدر، فالمشتري يقوم بشراء هذه النقود من المصدر مقابل إعطائه النقود التقليدية ثمناً لها، و بمعنى آخر يقوم الشخص طالب النقود الإلكترونية بشرائها مقابل دفع ما يعادلها من نقود البنوك المركزية أي شراء نقود بنقود، و النهاية الطبيعية للنقود الإلكترونية أن مصدرها يرجعها كأنه قام بشرائها من البائعين الذين اشتروا بها السلع و الخدمات. و تبعاً لذلك فإن مؤسسات الإصدار ملزمة بالمحافظة على النقود التقليدية التي حصلت عليها مقابل ما باعته من النقود الإلكترونية، و هذا الإلتزام يكون بشكل قيد على إصداراتها لأن النقود الإلكترونية تحل مكان النقود الأخرى.²

الرأي الثالث: النقود الإلكترونية أداة إئتمان

يدور مضمون هذا الرأي حول نقطة أساسية مهمة هي أن جميع صور النقود هي أشكال للإئتمان، كما تستخدم أداة للتبادل، و إذا أخذنا العملة المستخدمة كمثال فإنها تعتبر أداة إئتمان و ذلك لأنها تعد ديناً على

¹ - ، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص. 26.

² - جلال عايد الشورة، مرجع سابق، ص. 65.

مصدرها (الحكومة)، و النقود الإلكترونية في رصيد نقدي مسجل إلكترونيا و مخزن، فهي شكل من أشكال الإئتمان من جهة كونها دينا على مصدرها، فيمثل الإلتزام القانوني للمصدر اتجاه حاملها بمقدار الوحدات النقدية و الرقمية المسجلة، أما ما تلتزم الحكومة تجاه من يحمل العملة فإنه متمثل في قطعة العملة التي يحملها صاحبها نفسها.¹

الرأي الرابع: النقود الإلكترونية صورة إفتراضية ثلاثية الأطراف

إن ما يطرح من أفكار متعلقة بإصدارات المؤسسات من نقود إلكترونية لتقوم بشراء النقود التقليدية مقابل هذه النقود و هي ما دافع عنه أصحاب الرأي الثاني و يرفضه القائلون على هذا الرأي. فالمصدر لا يملك النقود الإلكترونية و إنما يتلقاها كوديعة فهذا الواقع و الحقيقة، و الفكرة المطروحة بشأن شراء الأصول قد تظهر لهم بأن هذه النقود قد غادرت المؤسسة المصدرة لها، إلا أن حقيقة الأمر إن هذه النقود لا تخرج من المؤسسة، بل تبقى عندها بشكل وديعة.

خامسا: مزايا و عيوب النقود الإلكترونية

النقود الإلكترونية كغيرها من أنواع الصيرفة الإلكترونية لها إيجابيات و سلبيات نذكر منها:

أ. المزايا:

- الكفاءة: حيث أن تكلفة تداولها فتحويل النقود الإلكترونية أي الرقمية عبر الانترنت أو الشبكات الأخرى أرخص كثيرا من إستخدام الأنظمة البنكية التقليدية، و هذا ما يشجع على زيادة أنشطة الأعمال، علما أن تحويل النقد الإلكتروني يكلف أقل من إجراءات عمليات بطاقات الإئتمان، لأن التحويل يتم عبر بنية أساسية متواجدة و هي الانترنت، و من خلال نظم الكمبيوتر الموجودة لذلك فإن التكلفة الثابتة للعناصر المادية للقيام بعملية النقد الإلكتروني تكاد تكون صفرا، و لأن الانترنت ذات مجال عالمي فإن المسافة التي على العملية الإلكترونية قطعها لا تؤثر في التكلفة.
- سهولة الحياة: يستطيع كل فرد إستخدام النقود الإلكترونية، فهي لا تستلزم أن يكون لدى العميل ترخيص خاص مثلما يلزم في الصفقات التي تتم ببطاقات الإئتمان.
- لا تخضع للحدود: فيمكن تحويل النقود الإلكترونية من أي مكان وإلى أي مكان في العالم وفي أي وقت.
- بسيطة وسهلة الإستخدام.²
- توفر السرعة في إتمام المعاملات.
- تشجع عمليات الدفع الآمنة: تستخدم البنوك التي تتعامل بالنقود الإلكترونية أجهزة خادمة تدعم بروتوكول الحركات المالية الأمنية، كما تستخدم مستعرضات لشبكة الويب تدعم بروتوكول الطبقات الأمنية، مما يجعل إستخدام النقود الإلكترونية أكثر أمانا.³

ب. عيوبها:¹

- التزوير
- غسيل الأموال
- تعرض القرص الثابت للتعطل، قد يؤدي إلى فقدان مبالغ نقدية إلكترونية، إلا أن ذلك قد يتمثل مع أي مشاكل تحدث في التعامل مع أوراق النقد للغسيل أو فقدان أو ما إلى ذلك.
- سيطرة البنوك المركزية على إصدار النقود و الذي يجعلها في حالة التوسع في النقد الإلكتروني قد تتحول إلى بنوك إلكترونية.
- الضريبة: في و.م.أ تثار فكرة ضريبة الانترنت التي تطرح مشكلات و أسئلة كثيرة فهل يستطيع تاجر تحصيل و تحميل ضريبة انترنت على سلعة مباعه لمشتري في زيمبابوي؟، و هل على زيمبابوي أن تتلقى نصيبا من الضريبة؟، و للأسف فإن إستخدام النقد الإلكتروني لسداد أي ضريبة لا يتيح مجالاً للمراجعة.
- و لا يزال إستخدام النقود الإلكترونية ضعيفا مقارنة بوسائل الصيرفة الإلكترونية الأخرى، (علما أن الولايات المتحدة الأمريكية تعد من أول الدول التي عرفت النقود الإلكترونية)، و هذا يرجع إلى العديد من الأسباب و العوامل المؤثرة في حجم التعامل بها نذكر أهمها:

- تكلفة النقود الإلكترونية مرتفعة مقارنة بالنقود السائلة، و يرجع السبب في ارتفاع التكلفة و التي ستخفض مع تطور إستخدامها إلى حادثة إستخدامها.
- إن النقود الإلكترونية مثلها مثل باقي المنتجات البنكية فهي تحتاج إلى دعاية و إعلان لتسويقها، فوجودها و ضعف الدعاية لها من شأنه أن يعيق إنتشارها خاصة في المرحلة الأولى للتعامل بها.²
- لا تساعد البيئة الضعيفة على إنتشار النقود الإلكترونية، فتحسين الصناعة المالية و توفير الخبرات التكنولوجية المتقدمة تتعكس إيجابا على تداولها، و خاصة في العناصر الضرورية للتعامل بها.
- إن تطوير الخبرات المصرفية و تدريب القائمين على إصدارها من أبرز العوامل المؤثرة على انتشارها.
- إن قبول النقود الإلكترونية لدى الجمهور من خلال تخفيض مخاطرها و تقديم الضمانات الكافية لهم يساعد على تطوير حجم المعاملات بها.
- عدم نضوج السوق هو عامل أساسي لعدم دخول و قبول النقد الإلكتروني.

من خلال ما سبق يمكن القول أن خدمات الصيرفة الإلكترونية لازالت في بداياتها حيث يعتقد المراقبين لها في الفترة الأخيرة أن مستقبلها مظلم ما لم تتطور لتقدم للناس أسلوبا مثيرا لإجراء المعاملات، و لكن توقعات رجال المال و الإقتصاديين تتجه نحو تأكيد أن نموها سيكون بطيئا في الأجلين القصير و المتوسط و سيكون أسرع في المدى الطويل، و بالتالي فإن السوق الواعد لها سيحل محل النقود السائلة بشكل تدريجي.³

111.

2 - الهيئة العليا لتطويع مدينة الرياض، النقود الإلكترونية 2003، على الموقع الإلكتروني:

www.riyadh.com/economic/leftBAR/Researches/.....doc.cvt.asp 2012/10/22

3 - الإلكترونية الها على المصارف المركزية، ورقة مقدمة ضمن مؤتمر القانون و الحاسوب، يومي: 12 14

جامعة اليرموك، الأردن، 2004 .5.

أما بالنسبة لحالة الدول العربية في مجال التعامل بالنقود الإلكترونية فإن أغلبها لازالت لم تدخلها في التعاملات المالية، لذا من الأفضل لها أن تستعد لمواكبة هذا التطور حتى لا تجد نفسها ضمن نظام مالي دولي مفروض عليها دون توقع و استعداد وما لذلك من آثار على جهازها المصرفي و اقتصادها ككل.¹

الفرع الثالث: الشيك الإلكتروني

الشيك الإلكتروني هو الشكل الجديد و المكافئ للشيك التقليدي، حيث تعتمد فكرة الشيك الإلكتروني على وجود وسيط لإتمام عملية التخليص و المتمثل في جهة التخليص (المصرف) الذي يشترك لديه البائع و المشتري من خلال فتح حساب جاري بالرصيد الخاص بهما مع تحديد التوقيع الإلكتروني لكل منهما و تسجيله في قاعدة البيانات لدى المصرف الإلكتروني، من المصارف التي تتبنى فكرة الشيكات الإلكترونية مصرف بوسطن، سيتي مصرف.²

أولاً: تعريف الشيك الإلكتروني

و يعرف الشيك الإلكتروني على أنه رسالة إلكترونية موثقة و مؤمنة رسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله) ليعتمده و يقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت، ليقوم البنك أولاً بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك. و بعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك و إعادته إلكترونياً إلى مستلم الشيك (حامله)، ليكون دليلاً على أنه قد تم صرف الشيك فعلاً و يمكن لمستلم الشيك أن يتأكد إلكترونياً من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه. و بالتالي تستخدم الشيكات الإلكترونية لإتمام عمليات السداد بين طرفين من خلال وسيط، و هي تختلف و شكلها من بن لآخر، و تتضمن البيانات التالية:³

- رقم الشيك
- اسم الدافع
- اسم المستفيد
- القيمة التي ستدفع
- التوقيع الإلكتروني للدافع
- وحدة العملة المستعملة
- تاريخ الصلاحية

ثانياً: التوقيع الإلكتروني

يجرنا الحديث عن الشيك الإلكتروني إلى قضية التوقيع الإلكتروني، و الذي أصبح اليوم معترف به قانوناً في بعض البلدان، ليس فقط في قضايا النقد و الائتمان، بل و في مختلف المعاملات و العقود الإلكترونية.⁴

¹ - 5.

² - 13.

³ - محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع

⁴ - زيليكوس دانييل،

62. الإلكترونية، ترجمة هاني مهدي الجمل، دار مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2002. 124.

مع ذلك يبقى أكثر الدول في العالم بما فيه الدول الصناعية، لم تضع بعد تشريعا خاصا بالتوقيع الإلكتروني. و أهم نظامين يتم إعتادهما حاليا للشيكات الإلكترونية هما:¹

➤ نظام (FSIC) File System Integrity: هو نظام معتمد من طرف إتحاد مالي لمجموعة كبيرة من البنوك و الهيئات المصرفية الأمريكية.

➤ نظام السيبرانية النقدية: عبارة عن نظام دفع يعتمد على الشيكات الإلكترونية لشركة CYBER CACH الأمريكية، تتعامل به مجموعة البنوك و المؤسسات التجارية المشتركة في النظام.

الشكل (06): الشيك الإلكتروني

Enter the numbers from the bottom of your check as illustrated below.

⌚ 123456789 ⌚ 1234567890123 ⌚	
Bank Routing Code Bank Account Number	

Your name as it appears on your check John Doe	Your phone number (253) 555-1212	Check number 1011
Your address as it appears on your check 1234 Any Street Any Town, WA 90000	08/21/2001 11:11:14 AM Secure - Account Validated	
Pay To The Order Of: Test Transactions Only		\$195.99 US Dollars
Memo: PayByCheck Demo	Signature: John Doe	Help

⌚ 123456789 ⌚ 1234567890123 ⌚

Enter your email address so that we may send you a receipt:
someone@somewhere.com

Remember me the next time I use PayByCheck.com
(This information will be stored securely on your computer using a SubCrypted cookie)

Your computer is identified as: 10.10.2.64

Source : www.paybycheck.com/demo.html 22/10/2013

ثالثا: مزايا الشيك الإلكتروني

يحقق الشيك الإلكتروني جملة من المزايا أهمها:²

- السرية
- الأمان

¹ - المرجع نفسه، ص.125.

- انخفاض التكاليف حيث تتعدم تكاليف المقاصة أو التسوية، لأن العملية تتم أوتوماتيكيا
- إلغاء الحدود

الفرع الرابع: المحفظة الإلكترونية Electronic Wallet


و هي عبارة عن عدة برامج يتم تحميلها مجانا على الكمبيوتر الخاص به، يتيح للعميل إستخدام أكثر من طريقة للدفع بها إلكترونيا، و هي بطاقة من نفس قياسات بطاقات الدفع، تحتوي على رقاقة و شاشة صغيرة قابلة للتفريغ و الشحن و التي ستحل محل النقود العادية مستقبلا.


و قد تكون المحفظة الإلكترونية بطاقة ذكية يمكن تثبيتها على الكمبيوتر أو تكون قرصا مرنا يمكن إدخاله في فتحة القرص المرن في الكمبيوتر الشخصي ليتم نقل القيمة المالية منه ا واليه عبر الانترنت.

و تجدر الإشارة إلى أن البطاقة الذكية مزودة بشريحة Chip قادرة على تخزين بيانات تعادل 500 ضعف ما يمكن أن تخزنه البطاقات البلاستيكية الممغنطة.¹

و من أشهر الشركات التي توفر خدمة هذا النظام: Cyber Cash و شركة Netscape و شركة Microsoft. و من الأنظمة المعروفة التي تعتمد المحفظة الإلكترونية هناك: Master Card, Visa Card, Proton، و هذه البطاقات تتشابه مع البطاقات الائتمانية العادية الممغنطة، و تسلم من خلال مؤسسات التسليم، أو المصارف، لكنها تتميز عن البطاقات الائتمانية من خلال عدم الإتصال مع النظام المعلوماتي للمصرف عند كل عملية دفع لتأمين صحة هذه العملية.²

الشكل (07): صور المعاملات المصرفية الإلكترونية





المصدر: مفتاح صالح و معرفي فريدة، مرجع سابق، ص.14

المطلب الثالث: المزايا التي تحققها الخدمات المصرفية الإلكترونية

تقدم اليوم معظم البنوك خدمات متميزة تلبية لإحتياجات العميل وهو ما يحقق سواء للبنك أو للعميل عدة مزايا، سنتطرق لكل منها في هذا المطلب.

الفرع الأول: المزايا التي تحققها بالنسبة للبنوك

تعمل المؤسسات المصرفية منذ سنوات على توسيع دائرة خدماتها بالطرق الإلكترونية، حتى باتت العمليات المصرفية تعتمد بشكل متزايد على الوسائل الإلكترونية من سحب أموال و كشف حساب و تحويل أموالها و غيرها. و للعمليات المصرفية الإلكترونية عدة مزايا أهمها:

- إن تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية يساهم في إرتفاع حدة التنافس بين المؤسسات المالية و المصرفية، فممارسة البنك لخدماته بواسطة وسائل الصيرفة الإلكترونية تساعده على إمتلاك ميزة تنافسية و تدعم علاقته مع عملائه مما يؤدي إلى زيادة إرتباطهم به.¹
- المساهمة في نجاح التطور المتسارع في تكنولوجيا الإتصالات و أجهزة الكمبيوتر و البرامج المعلوماتية، و بالتالي تعزيز رأس المال الفكري و تطوير تكنولوجيا المعلومات.
- إن الخدمات المصرفية الإلكترونية تؤدي لتيسير التعامل بين البنوك و جعله متوصلا على مدار الوقت.
- إتصاف هذه العمليات بالمرونة و السهولة و السرعة، مما يتيح توسيع دائرة التعامل بها داخل المؤسسات المصرفية و المالية أو عبرها، و مما يؤمن الحماية و التكامل بين المعلومات و الخدمات المصرفية الإلكترونية.²

¹ - منير الجنيبي الجنيبي . 15.

² - محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق، ص.68.

- يشكل استخدام الصيرفة الإلكترونية نافذة إعلامية لتعزيز الشفافية، و ذلك من خلال التعريف بهذا البنك و ترويج خدماته و الإعلام عن مراحل و تاريخ نشأته و تطوره و مؤشراتته المالية لوضعها تحت تصرف الباحثين و الدارسين و سائر الأطراف الأخرى المعنية بالأمر.
- سهولة التواصل بين الداخل و الخارج من خلال شبكة الإتصالات التكنولوجية المتطورة، مما يسمح بتخطي العقبات الجغرافية و الزمنية في إنجاز الصفقات المصرفية و التجارية و المالية بشكل عام.
- الإستفادة من المعلومات الجمة، المجمعمة و المخزنة على شبكة الانترنت العالمية، مما يؤدي إلى توسيع الإستثمارات في الداخل و الخارج على حد سواء.
- إنها خدمات تتم عن بعد، بدون وجود شخصي مباشر بين أطراف العلاقة المصرفية، فهني خدمات عبر الحدود لا تعرف قيود جغرافية. و بالتالي إختصار المسافات الجغرافية و رفع الحواجز التقليدية.
- خفض تكلفة الخدمات المصرفية مقارنة مع الوسائل الأخرى، مما يساعد على إنتعاش التجارة الإلكترونية، و زيادة فرص إنشاء العلاقات التجارية الدولية دون الحاجة لفتح أسواق جديدة، و ترويج الخدمات المصرفية و إستقطاب العملاء و تيسير أعمالها و تلبية حاجاتها.¹
- تؤمن للمصارف وسائل جديدة للإعلان عن خدماتها المصرفية و إمداد العملاء بالمعلومات عن أرصدتهم، و توفير الخدمات الممكنة، كإدارة الأرصدة و تحويل الأموال إلكترونياً.
- تخفيض نفقات المصارف لإجراء بعض المعاملات المصرفية المختلفة، و هذا ما يؤدي إلى توفير تكلفة إنشاء فروع جديدة للمصرف في المناطق البعيدة، إذ أن تكلفة إنشاء موقع للبنك على الانترنت لا تقارن بتكلفة إنشاء فرع جديد للبنك بما يحتاجه من بناء و أجهزة و صيانة و عنصر بشري مختص و غيرها.
- توفير المزيد من فرص الإستثمار، و بالتالي زيادة فرص العمل.
- خلق إنطباع جيد لدى العملاء عن المصرف كمصرف متطور تكنولوجياياً.
- تسهيل إجراء الأبحاث و الدراسات، و وضع خطط جديدة، و كشف العقبات و معالجة المشاكل بسرعة و بسهولة و أقل تكلفة.²

الفرع الثاني: المزايا التي تحققها بالنسبة للعميل

- توفر الخدمة المالية على مدار 24/24 ساعة، و بالتالي يستطيع العميل إجراء معاملاته في أي وقت أراد.
- يستطيع العميل الحصول على جميع المعلومات الحديثة و المتعلقة بحسابه.
- الحصول على نصائح مالية من المصرف سواء من خلال البريد الإلكتروني أو بشكل مرئي من خلال الكاميرات.³


¹ - منير الجنيبي الجنيبي . 16.

² - محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق، ص.69.

³ - صالح محمد أبو تايه، التسويق المصرفي بين النظرية و التطبيق، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008 . 78.

- سهولة و يسر الإستخدام، بحيث أن هذه الخدمات لا تتطلب أية إجراءات و تعقيدات قد تطيل من إتمام المعاملة المصرفية.
- تمنح هذه الخدمات حاملها الأمان و تفادي السرقة و الضياع.
- توفر فرصة الحصول على إئتمان مجاني لفترة محددة.
- السرعة في إتمام الصفقات و الذي يتم بمجرد ذكر رقم البطاقة.
- سهولة التواصل مع البنك و على مدار 24 ساعة.
- التواصل مع البنك من أي مكان.¹

الشكل (08): إنعكاس إستخدام الخدمات المصرفية الإلكترونية على الأداء المصرفي



المصدر: نبيل ذنون جاسم و مرهوم مبارك، معيقات تطبيق الصيرفة الإلكترونية في القطاع المصرفي الحكومي، معهد الإدارة، بغداد، 2008، ص.06.

المطلب الرابع: الأسس القانونية للصيرفة الإلكترونية

في بداية انتشار البنوك الإلكترونية كانت البنوك التقليدية كل قنوات تقديم خدماتها تقليدية، أي أنها لا تقدم أي خدمات بالطرق الإلكترونية، و بالتالي كان كل بنك يقدم خدماته حسب نوعيته، و مع تطور الأمر أصبحت البنوك التقليدية تقوم بالعمليات المصرفية إلكترونياً عبر موقع إلكتروني موجود في شبكة الأنترنت.¹

¹ - محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق، ص.70.

إن استخدام النظام الرقمي في البنوك وسع العمليات البنكية و سهل نقل المعلومات و الإتصال بالعملاء، إلا أنه رتب بعض الآثار القانونية،² ففي بعض التشريعات العربية كالجائري و المغربي مثلا يظهر العديد من المشاكل عند محاولة البحث عن القواعد المنظمة للعمليات البنكية الإلكترونية داخل إطارات تشريعاتها، و يرجع ذلك لعدة أسباب أهمها قصور هذه التشريعات عن استيعاب التطورات الحديثة ليس في هذا المجال فقط، بل و في إطار التعاملات بالوسائل الحديثة عموما.

و تظهر المشكلة بوضوح أكثر عندما يتعلق الأمر بمجال حيوي مؤثر على الإقتصاد الوطني برمته كالقطاع البنكي الذي يشكو من عدم ملائمة القانون إلى ما توصلت إليه التكنولوجيا و التطورات الحديثة فيه، مما يدعو التساؤل عن مدى قانونية استخدام تلك الوسائل في القطاع البنكي لإثبات التصرفات القانونية؟ و ما مدى استيعاب القواعد العامة لتلك التطورات، و من جهة أخرى توسعت المخاطر المحيطة بالعمل البنكي أكثر عند دخول البنوك للعمل في بيئة الأنترنت، الشيء الذي أصبح معه الإضرار بمصالح العملاء المستهلكين أو التجار أكثر ورودا مما كانت عليه في ظل الخدمات التقليدية، كل ذلك أدى إلى توسيع دائرة مسؤولية البنك في مواجهة الأضرار التي تحدث نتيجة للخطأ في استخدام النظام الرقمي.

و قد أثار الكثير من الجدل في البداية عما إذا كان من حق تلك البنوك التي يطلق عليها بنوكا إلكترونية القيام بالعمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك التقليدية؟

إلا أن هذا الجدل لم يلبث إلا و حسم لصالح تلك البنوك الحديثة، فصرح بأنه من حقها القيام بكافة العمليات المصرفية بطريقة إلكترونية، و ذلك لما فيه من مميزات عن البنوك التقليدية، من توفير للوقت و الجهد و الأموال سواء للعملاء أو للبنك نفسه.

و حيث أن تلك البنوك الإلكترونية تتمتع بنفس الكيان القانوني للبنوك التقليدية و لا اختلاف بينهما سوى في طريقة تقديم الخدمة المصرفية، فيخضعان لنفس الإشراف و المراقبة، و يقدمان نفس الخدمات، بل إن تلك البنوك الإلكترونية استطاعت أن تقدم خدمات مصرفية إلكترونية لا تستطيع البنوك التقليدية بمعناها التقليدي أن تقدمها.

و عليه و رغم اختلاف و تعدد النظم و القوانين المتعلقة بالصيرفة التقليدية في دول العالم، إلا أنه و لحد اليوم لم توضع قوانين محددة للصيرفة الإلكترونية، فهناك تماثل في الأطر القانونية بين الصيرفة الإلكترونية و الصيرفة التقليدية، رغم أن الإختلاف واضح بينهما، سواء في طريقة تقديم الخدم أو في نسبة المخاطر. فلا زالت الجهود القانونية قائمة لوضع أطر قانونية واضحة و مختصة للصيرفة الإلكترونية.³

المبحث الثالث: واقع خدمات الصيرفة الإلكترونية و إطارها القانوني

1 - منير الجنيبي و ممدوح الجنيبي، مرجع

2 - الخدمات البنكية الإلكترونية

3 - الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2

، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009 .115.

.13. 2005 23

لقد تطورت الصناعة المصرفية خلال السنوات الأخيرة بشكل لم يسبق له مثيل، ويرجع ذلك إلى عاملين أساسيين هما:¹

- تنامي أهمية ودور الوساطة المالية بفعل تزايد حركية التدفقات النقدية والمالية، إما في مجال التجارة أو في مجال الإستثمار، والناجئة عن عولمة الأسواق.

- تطور المعلوماتية وتكنولوجيات الإعلام و الإتصال، أو ما يعرف بالصدمة التكنولوجية، والتي كانت في كثير من الأحيان استجابة للعامل الأول.

و بالتالي فإن الصيرفة الإلكترونية هي نتاج لهذه التطورات و التغييرات التي شهدتها هذه الصناعة، و في حقيقة الأمر أن هذا النوع الجديد من الصيرفة لم يشهد قبولا و انتشارا واسعا رغم أن مستوى طموحات الصيرفة المتحمسين لها كانت عالية، و هذا ما تؤكد عدة دراسات أجريت حولها مؤخرا. فحسب دراسة أجرتها Deloitte Consulting و التي مست عشرة دول، فإن أغلب زبائن البنوك يرون أن الصيرفة الإلكترونية ليست هامة بالنسبة لعلاقتهم مع بنوكهم. بالإضافة إلى أن أقل من ثلث هؤلاء فقط يرون في الصيرفة الإلكترونية خدمة هامة، بل أسوأ ما في ذلك أن 30% من الزبائن لا يعرفون ما إذا كان بنكهم يعرض خدمات إلكترونية أم لا، و كل هذه النتائج و غيرها تناقض التوقعات السابقة حول تحمس الزبائن للصيرفة عبر قنوات إلكترونية.²

المطلب الأول: واقع الصيرفة الإلكترونية على المستوى العالمي

إن دخول العالم فيما يسمى بالعولمة أدى إلى استلزامية تطوير القطاع المالي و المصرفي في بعض المؤسسات المالية و المصرفية و التجارية عبر العالم، و بدأت هذه التطورات تنتشر شيئا فشيئا، إلى أن توغلت في معظم أرجائه.

و تعد الصيرفة الإلكترونية من أهم و ابرز التحديثات التي حدثت على مستوى القطاع المالي و المصرفي في العالم، و إن انتشارها تطلب عدة جهود سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي، فتفارقت و تفاوتت نسب انتشار هذه الأخيرة من دولة إلى أخرى، و من مناطق إلى أخرى، و من قطاع إلى آخر، و في هذا المبحث سنحاول التعرض إلى توزيع الخدمات المصرفية الإلكترونية عبر العالم، بالإضافة إلى نسب تفاوتها من منطقة لأخرى.

الفرع الأول: واقع الأنترنت المصرفي في العالم

على المستوى العالمي ارتفع عدد المصارف و إتحادات الإئتمان التي تقدم خدماتها على الخط و عبر شبكة الأنترنت من 1200 مؤسسة و مصرف في سنة 1998 و هو ما كان يمثل نحو 06% من السوق، إلى 12000 في سنة 2000 أي 10 مرات، وإلى 15845 في سنة 2003 أي نحو 75% من السوق، و قد بلغ حوالي 90% سنة 2010.

¹ - رحيم حسين، هواري معراج، مرجع سابق، ص.315.


² - BBC News online, consumer shy away from e-banking, 23/11/2012.

كما لوحظ أن عدد المتعاملين مع الأنترنت المصرفي قد ارتفع من 18% سنة 1999 إلى 51.30% في سنة 2004 في العالم، مع احتمال وصول هذه النسبة إلى 75% مع آفاق 2010.

الفرع الثاني: واقع الصيرفة المحمولة في العالم

فيما يخص الصيرفة المحمولة فلقد لقيت قبولا كبيرا من طرف عملاء البنوك، فقد قدر حجم المتعاملين بها في السوق العالمي بـ 1,1 مليار مستعمل، وحقق نموا معدله 15,3% بالمقارنة مع سنة 2001 و 30% بالمقارنة مع سنة 2000. و الشكل التالي يبين لنا مدى اتساع إستخدام الهاتف المحمول في المعاملات المصرفية في الأسواق العالمية.

الشكل (09): قيمة المدفوعات بالهاتف الجوال في السوق العالمية 2008-2012 (مليار أورو)



Source: Capgemini & RDS & ESMA, Word payment report 2010, P.17, A available on the web site : www.gbsites.rds.com, 02/06/2012.

الفرع الثالث: واقع البطاقات البنكية في العالم

كما شهد استعمال البطاقات البنكية تطورا كبيرا حيث أنها قد بلغت سنة 1996 أكثر من 1 مليون بطاقة في العالم، و وصلت إلى حوالي 100 مليون بطاقة بنكية في نهاية سنة 1997، ثم ارتفعت إلى 110 مليون بطاقة سنة 1998 و حوالي 95% من هذه البطاقات توجد في أوروبا، و في فرنسا وحدها والتي تعد رائدة في هذا المجال، بلغ عدد البطاقات المصرفية 45,5 مليون في سنة 2002، منها 41,5 مليون بطاقات مصرفية

دولية. و من ضمن كل 10 فرنسيين (أكبر من 18 سنة) يمتلك كل 8 منهم بطاقة مصرفية (80%)، منها حوالي 91% بطاقات دولية.¹ و الجدول التالي يعطي لنا صورة عن تطور هذه البطاقات خلال سنتي 2001 و 2002:

الجدول (07): تطور البطاقات الإلكترونية خلال 2001-2002

	Nombre de cartes (en millions)	Croissance (2001/2002)	Part de marché (2002)
Visa	1 071,80	10,20%	60,50%
MasterCard	590,1	13,60%	33,3%
American Express	57,3	3,80%	3,20%
JCB	45,3	13,80%	2,60%
Diner Club	8	- 5,90%	0,50%
TOTAL	1 772,50	11,10%	100%

المصدر: رحيم حسين و هواري معراج، الصيرفة الإلكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية، أعمال الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية - واقع و تحديات-، جامعة الشلف، يومي: 14 و 15 ديسمبر، 2004، ص.179.

و في سنة 2003 وصل استعمال البطاقات البنكية إلى 6 مليون بطاقة،² والجدول التالي يبين لنا التوزيع الجغرافي للبطاقات البنكية في العالم خلال سنتي 1997-2002.

الجدول (08): التوزيع الجغرافي لسوق البطاقة البنكية لسنة 2002

2002	1997	المناطق
%46	%70	السنوات
		أوروبا

¹ - BBC News online, Op.cit.


² - رحيم حسين ، هواري معراج ، مرجع سابق ص 317.

22%	11%	أمريكا
28%	14%	آسيا
04%	05%	باقي العالم

Source: Jérôme Baumgarten, Nicolas Descamp, **La carte a puce**, 2002-, p.7, site : <http://tpe.camarades.free.fr/tpe.pdf> , consulté le : 04/02/2012.

أكبر استخدام لأنواع البطاقات هو بطاقة فيزا Visa Card و التي تنتشر بشكل واضح و بارز خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث بينت الإحصائيات و التي تمت من قبل شركة فيزا العالمية و التي نشرتها عل الموقع الخاص بها في 2005/12/30 أن 41% من العمليات التي تتم ببطاقة فيزا الدولية في العالم تستحوذ عليها الولايات المتحدة الأمريكية و يليها الإتحاد الأوروبي 32%¹ و هذا وفقا للشكل التالي:

بصدام (10): خرج بجمع فلا يشبه مثلاً ثمة عك تقال سبق لأبغ في الولايات شهت 2005




Source: visa international, **Statistique about Visa Card**, <http://www.corporate.vasa.com> 22/10/2012.

كما كانت قد أعلنت هذه الشركة أن قطاع الأعمال في العالم و إنفاق الحكومات الذين استخدموا نظام الدفع الإلكتروني التابع لها قد وصل معدلات مرتفعة سنة 2004 حوالي 54.8 تريليون دولار ليصل إلى 58.6 تريليون دولار سنة 2006، مما يعني زيادة تقدر بـ 6.1%² و ذلك حسب الشكل التالي:

الشكل (11): معدلات الدفع الإلكتروني لفيزا 2005-200

¹ - visa international, **Statistique about Visa Card**, <http://www.corporate.vasa.com> Op.Cit.

² - international services association, **Visa lunches-commercial index**, <http://www.visa.com> , Op.cit.



Source : international services association, **Visa lunches-commercial index**, <http://www.visa.com> consulted : 31/02/2012

أما شركة ماستر كارد Master Card فقد سجلت في نهاية 2005 أكثر من 749.3 مليون بطاقة و ذلك بزيادة تقدر بـ 10.5 % مقارنة بـ 2004، و هذه البطاقة تديرها شركة مالية تابعة لها عبر مختلف أنحاء العالم، حيث مالكي هذه البطاقات يمكن لهم إستخدامها عبر أكثر من 24 مليون موقع في العالم يقبل التعامل بهذه البطاقة. كما سجلت هذه الشركة حوالي 19.1 مليار عملية تمت ببطاقة من علامة ماستر كارد باستثناء Maestro و Cirus و حققوا 1.7 تريليون دولار من إجمالي قيمة الأعمال مع إرتفاع بنسبة 11.9 % مقارنة مع سنة 2004، كما بينت الشركة من خلال موقعها أن حركة الشراء بواسطة بطاقتها عرفت نمو ارتفع بنسبة 13.7 % إلى ما يقارب 1.2 تريليون دولار¹.

وبمؤشر البطاقات المصرفية، التي أصبحت أكثر تداولاً من الشيكات في البلدان الصناعية، فقد بلغ حجم بطاقات الذاكرة المتداولة عبر العالم 1,1 مليار بطاقة في سنة 2002، بمعدل نمو 5,8 % بالمقارنة مع سنة 2001، كما بلغ عدد بطاقات المعالج (cartes à microprocesseur) 701 مليون بطاقة في نفس العام بمعدل نمو 17 % عن 2001. مع الإشارة أن أوروبا تتقدم باقي مناطق العالم في هذا المجال، حيث تحتل نحو 70 % من السوق العالمي للبطاقات البرغوثية (cartes à puce)، في حين لا تستحوذ القارة الأمريكية سوى على 11 % من السوق العالمي من هذا النوع من البطاقات، وعلى 8 % فقط من بطاقات المعالج. و الجدول التالي فهو يبين توزيع استعمال البطاقات الذكية و المعالجة على المناطق الجغرافية عبر العالم لسنة 2002.

¹ - Philippe David, **Un nouveaux monde pour les cartes bancaires**, Revue banque stratégie, 24 novembre 2005, Paris, P.26.

الجدول (09): توزيع استخدام البطاقة الذكية و المعالجة في العالم لسنة 2002

المجموع	النسبة %	بطاقة المعالجة	النسبة %	البطاقة الذكية	المناطق البطاقة
805	59	414	26	391	أوروبا، إفريقيا
600	33	231	34	369	آسيا، جنوب الباسفيك ، الصين
381	08	56	30	325	أمريكا
1786	100	701	100	1085	المجموع

Source: Jérôme Baumgarten, Nicolas Descamp, Ibid.

أما من حيث مجالات استعمال هذه البطاقات فيمكن تلخيصها في الجدول الآتي:


الجدول (10): البطاقة الذكية و المعالجة في العالم حسب مجالات الإستعمال لسنة 2002

	Carte a mémoire		Carte a microprocesseur		Total
	2002	Croissance 2002/2001	2002	Croissance 2002/2001	
Télécommunications	950	-9.5%	430	10.3%	1380
Services financiers/fidélité	23	-41.0%	175	15.9%	198
Administration/santé	30	87.5%	32	100%	62
Transports	60	122.2%	15	87.5%	75
Télévision payante	0	—	35	40%	35
Sécurité	9	11.1%	7	40%	16
Autres	13	-35%	7	75%	20
Total	1085	-5.8%	701	17%	1786

Source : Jérôme Baumgarten, Nicolas Descamp, Ibid.

و حسب دراسة أجرتها شركة Euro smart و التي مفادها أن 300 مليون بطاقة ذكية سجلت سنة 2005 تحمل رقاقات، و بدأت نسبة الزيادة في هذا النوع من البطاقات منذ سنة 2002، و يتوقع أن في السنوات القادمة 2 مليار بطاقة في العالم من بطاقات فيزا و ماستر كارد و أمريكان إكسبرس و IBS، ستضاعف لها رقاقات لتصبح من البطاقات الذكية، و سجل أكبر حجم لهذه البطاقات يتم تداوله في أوروبا بـ 25% من الحجم العالمي لسنة 2004.

الذكية 2005-1999 : (12)



Source : Philippe David, Op.cit., P.26.

المطلب الثاني: واقع الصيرفة الإلكترونية في الدول المتقدمة

مما لا شك فيه أن الصيرفة الإلكترونية و بمختلف أنواع خدماتها بارزة في الدول المتقدمة و الصناعية، و هذا نظرا للتقدم التكنولوجي و المعلوماتي الذي شهدته و لازالت تشهده هذه الدول، رغم ذلك فهناك تفاوت بين هذه الدول في استخدام الصيرفة الإلكترونية، و هذا ما سنلاحظه من خلال المعطيات و الإحصائيات في هذا المطلب.

الفرع الأول: الأنترنت المصرفي في الدول المتقدمة

تعد الدول المتقدمة و في مقدمتها الولايات المتحدة، من الدول الرائدة في إستخدام الصيرفة الإلكترونية، و قد نمت استخدام تكنولوجيا الصيرفة الإلكترونية بشكل سريع في أمريكا. فالدراسات تؤكد وجود ثورة في استخدام هذه التكنولوجيا المتطورة، و في دراسة أجريت عام 1999 تبين أن 85% من العملاء يجرون حركات مالية عبر القنوات الإلكترونية، و قد بلغت عدد الحركات المالية عن طريق جهاز الصراف الآلي 907 مليون حركة شهريا و بلغت عدد الحركات المالية عبر نقاط البيع 202 مليون شهريا، و يوجد 7 ملايين شخص يستخدمون Online Banking.

و في دراسة بيون التي أجريت في أمريكا عام 1998 بلغ عدد البنوك الأمريكية التي تعرض خدماتها عبر القنوات الإلكترونية 770 بنكا، و ارتفع العدد إلى 49990 في السنة التالية، بينما بلغ عدد بنوك الأنترنت في ثماني دول أوروبية: ألمانيا، بلجيكا، هولندا، إسبانيا، المملكة المتحدة، إيطاليا، إيرلندا، فرنسا، 1845 بنكا، و قد شكلت البنوك الألمانية القسم الأكبر من هذه البنوك، و كان العدد الأقل من هذه البنوك في فرنسا.


و قد أدخلت المصارف الفرنسية نظاما للتعرف على الخدمات المصرفية عبر الأنترنت شبيه بنظام Minitel، على عكس المصارف الألمانية و السويسرية التي تؤمن الخدمات المصرفية عبر الأنترنت مجانا، و بين 1997 و 1998 يوجد سبعة مصارف من أصل عشر مصارف كبيرة في أوروبا أطلقت مواقع لها على الأنترنت، و تؤمن خدمات أساسية كالاستعلام عن الأرصدة و التحويل من و إلى الحساب، و بعضها تؤمن خدمات وساطة، و في مقارنة بين المصارف اليابانية مع المصارف في أمريكا و أوروبا نجد أن البنوك اليابانية ترى في الأنترنت تكملة لخدمات الصراف الآلي و الخدمات المصرفية عبر الهاتف و تقيم الأنترنت على أنه في المرتبة الثالثة من حيث الأهمية بعد الفروع و الهاتف، أما في شمال أمريكا و أوروبا فينظرون إلى الأنترنت على أنه وسيلة لتخفيض كلفة الخدمات المصرفية، و سيكون أهم وسيلة للتعامل مع الزبائن خلال السنوات القادمة.¹

الفرع الثاني: البطاقات البنكية في الدول المتقدمة

تعتبر البطاقة المصرفية من أكثر وسائل الصيرفة الإلكترونية المتداولة في البلدان المتقدمة، فتحتل أوروبا المرتبة الأولى في تبنيتها لهذه الخدمة عالميا، و يقدر نصيبها حوالي 70% من السوق العالمي من هذا النوع من البطاقات، و على 08% فقط من البطاقات المعالجة عالميا. و قد شهد في السنوات الأخيرة استخدام البطاقات الإلكترونية ارتفاعا ملحوظا بالنسبة لسنة 2012، و الذي كانت نسبته سنة 2013 في دول الاتحاد الأوروبي 3.0 حوالي %، حيث قدر استخدام البطاقات فيه حوالي 760 مليار سنة 2013 أي بنسبة زيادة تقدر بـ 9.6%، علما أن عدد التعداد السكاني فيه يقدر بحوالي 508 مليون، أي ما يعادل 1.5 بطاقة للفرد.

¹ - ناظم محمد نوري الشمري، و زهير عبد الفتاح العبدلات، و مرجع سابق، ص52.

الشكل (13): تطور استخدامات وسائل الصيرفة في أوروبا 2000-2013



: مليار

Source : Banque centrale européenne, communiqué de presse, statistiques relatives aux paiements pour 2013, Paris, 2014. <http://www.banque-france.fr> 22/10/2014.

أما بالنسبة للصرافات الآلية بـ DAB في دول الإتحاد الأوروبي فقد شهدت هبوطاً سنة 2013 تقدر نسبته بـ 0.2%، فيقدر عدد وحدات الصراف الآلي بـ 430000 وحدة، كما شهدت نهائي نقاط البيع TPV انخفاضا قدرت نسبته بـ 1.9% مقارنة بسنة 2012، علماً أن عددها قدر بـ 9.1 مليون. و الجدول التالي يوضح التغيير في استخدام البطاقة البنكية في بعض د بين 2012-2013.

الجدول (11): التغيير في استخدام البطاقة البنكية في بعض الدول الأوروبية 2012-2013

	نسبة استخدام البطاقة البنكية بالنسبة لـ 2012	استخدام البطاقة البنكية لسنة 2013
بلجيكا	0.45	49.31
بلغاريا	3.26	17.7
الدانمرك	0.99	0.99
ايرلندا	2.04	2.04

اسبانيا	0.67	0.67
فرنسا	2.64	2.64
ايطاليا	40.41	2.20
سلوفاكيا	36.32	2.09
ألمانيا	18.39	0.92
بولونيا	43.71	2.86
السويد	66.54	1.09
المملكة المتحدة	58.86	1.86
البرتغال	67.63	- 1.07
مالطا	47.59	- 2.00
لغسنبورغ	6.32	- 0.80

Source : banque de France, Op.cit, P.6.

الفرع الثالث: الصيرفة المحمولة في الدول المتقدمة

يشهد الإنفاق في مجال الصيرفة المحمولة نموا متزايدا عبر السنوات في البلدان الصناعية، فمثلا في الولايات المتحدة الأمريكية بلغت نسبة العائلات المتعاملة عن طريق الصيرفة الإلكترونية على الخط 50 % سنة 2005 و 57 % من عدد المتعاملين في سنة 2004،، ثم وصلت هذه النسبة إلى 85 % سنة 2008.

بلغ حجم الإنفاق على الصيرفة الإلكترونية فيها وحدها ما يقارب 344 مليون دولار خلال سنة 2003¹ و وصل هذا الرقم إلى 1.5 مليار دولار خلال سنة 2010. و كما ذكرنا سابقا تعد أوروبا من المناطق الرائدة في

¹ رحيم حسين ، هواري معراج ، مرجع سابق ص 317

عصرنة الخدمات المصرفية و تحديثها، مما يستدعي الإنفاق المتواصل، و الجدول التالي يبين بعض الإحصاءات حول تكاليف الإنفاق على خدمة الصيرفة المحمولة في أوروبا الغربية.

حيث أنه في سنة 212، أطلقت مؤسسة باركلي كارد المتخصصة في مجال تطوير خدمات الدفع الإلكترونية والخاصة ببطاقات الائتمان خدمة متميزة تتمثل في بيع لاصقات صغيرة الحجم حوالي ثلث حجم بطاقات الائتمان. المزودة بتقنية الاتصال قريب المدى المعروفة اختصاراً باسم NFC ويتم لصقها بالهاتف الجوال من الخلف بما يتيح للمستخدمين إنجاز بعض المعاملات النقدية من خلال الدفع الإلكتروني عبر الهاتف. ووفقاً لمؤسسة باركلي فإن طرق الدفع عبر الهواتف الذكية ليست بالعملية الصعبة أو المعقدة. ولكنها لاتزال في مراحلها الأولى. والسبب في ذلك عدم توافر عدد كبير من الأجهزة الداعمة لتلك التقنية. فيما عدا برنامج شركة جوجل الذي أطلقته سنة 2010، والموجود بهاتف نيكسوس إس الذكي. وتتيح لاصقات باركلي كارد التي أُطلق عليها اسم باي تاج pay tag لأي هاتف أن يتحول إلى محفظة رقمية تدعم تقنية إن إف سي. وتتسم هذه اللاصقات بأنها تتوافق مع كافة الهواتف مهما كان نوعها أو عمرها أي أن الشخص ليس في حاجة ماسة إلى استبدال هاتفه بأخر يدعم تلك التقنية لتسهيل عليه عملية الدفع الإلكتروني. فهذه اللاصقة مثلاً تعمل حتى مع هاتف سيمينس إس 25 الصادر عام 1999.

و قد أخلصت دراسة مكتب الاستشارة Cap Gemini Emst & Young إلى أن 4% من المعاملات المصرفية تجري عبر الخط في أوروبا، فوصلت نسبتها إلى 25% سنة 2003، و في الولايات المتحدة الأمريكية قدرت نسبتها بـ 12% في 2003. علماً أن الدراسات و الأبحاث قد توصلت إلى أنه للوصول إلى نسب عليا لإستخدام الصيرفة الإلكترونية يجب نشر معلومات حول فوائد هذه الخدمات لدى زبائنها و جمهورها أي نشر ثقافة الصيرفة الإلكترونية في المجتمع.

الجدول (12): تكاليف الإنفاق على الصيرفة المحمولة في أوروبا الغربية 1999-2003

السنوات	المجموع
1999	\$12 مليون
2000	\$43 مليون
2001	\$116 مليون
2002	\$254 مليون

2003	\$344 مليون
------	-------------

المصدر: رحيم حسين، مرجع سابق، ص.317.

و فيما يلي أرقام عن تزايد المتعاملين عبر قنوات الصيرفة الإلكترونية في بعض البلدان الأوروبية :


الجدول (13): عدد المتعاملين عبر قنوات الصيرفة الإلكترونية في بلدا أوروبا 1999 - 2004

Year	UK (mn)	Germany (mn)	Spain (mn)	France (mn)	Sweden (mn)	Netherlands (mn)	Italy (mn)	Switzerland (mn)
1999	1.0	0.9	0.7	0.2	1.0	0.2	0.1	0.2
2000	2.0	1.6	1.3	0.4	1.3	0.5	0.3	0.4
2001	3.1	2.5	1.8	0.8	1.5	0.9	0.5	0.6
2002	3.9	3.5	2.1	1.1	1.7	1.2	0.8	0.6
2003	4.9	4.3	2.5	1.8	1.9	1.5	1.3	0.7
2004	5.4	4.9	2.7	2.1	2.0	1.7	1.7	0.8

الوحدة: مليون

المصدر: رحيم حسين، مرجع سابق، ص.317.

الشكل رقم (14): توزيع وسائل الدفع في الاتحاد الأوروبي بين سنتي 1996 و 2003



Source: Fédération Bancaire De France "Les Européens Et Leurs Moyens De Paiement", <http://www.fbf.fr>, Consulté le: 10/02/2013.


الفرع الرابع: النقود و الشيكات الإلكترونية

تعد كل من النقود الإلكترونية و الشيكات الإلكترونية من أضعف وسائل الصيرفة الإلكترونية إنتشارا لدى الدول المتقدمة، و رغم ذلك تشير الإحصائيات إلى أن إستخدام النقود الإلكترونية شهد ارتفاعا بقيمة 51 مليون سنة 1992 إلى 145 مليون سنة 1996، بمعنى زيادة قدرها 30%. و في ألمانيا ارتفع حجم النقود الإلكترونية من 511 مليون مارك ألماني سنة 1997 إلى 1238 مليون مارك ألماني سنة 1998، ويقدر معهد أبحاث أن 15 مليون شخص على الأقل يستخدمونها حالياً في اليابان، وأن الرقم قد وصل إلى 40 مليون (واحد من كل 3 يابانيين) عام 2008. أما لو أخذنا النقود الإلكترونية في الدول الأوروبية سنجد أن حجمها في تزايد مستمر¹ و هذا ما يوضحه الشكل التالي:

الشكل (15): تطور حجم النقود الإلكترونية في أوروبا 1998 – 2004

¹ - <http://www.farfesh.com/Display.asp?catID=129&mainCatID=127&sID=9467>

الوحدة: مليون أورو



Source : http://acpr.banque-france.fr/fileadmin/user_upload/acp/publications/registre_officiel/20140101_liste-EME.pdf 12/02/2014.

و أن الشيكات الإلكترونية تتجه نحو الإنخفاض في استعمالها، فشهدت الدول الأوروبية انخفاضا محسوما في عدد الشيكات سنة 2003 مقارنة بسنة 1990، أسجل أكبر إنخفاض في هولندا و هذا بسبب اتجاهها نحو إستخدام البطاقات.

أما فيما يخص التوقيع الإلكتروني فقد أصبح بإمكان الشركات والخواص منذ 3 ماي 2010، في أوروبا إثبات هوياتهم من خلال المعاملات الإلكترونية بفضل بطاقة تشتمل على شريحة أو مفتاح " أو أس بي" وتحمل اسم "المعرف السويسري". وتعلق الكنفدرالية أمالا عريضة على هذا المشروع الذي رصدت له 17 مليون فرنك، خصوصا وأن محاولات متعددة لفرض استخدام التوقيع الإلكتروني أخفقت خلال السنوات الماضية. ويعتبر المعرف السويسري أو "سويس آي دي" أول منتج مطابق للمواصفات السويسرية يهدف لاستخدامه دليلا لإثبات الهوية الإلكترونية المؤمنة.

المطلب الثالث: واقع الصيرفة الإلكترونية في الدول العربية

أولت السلطات النقدية و المصرفية في الدول العربية إهتماماً متزايداً لتطوير و إصلاح و تحرير قطاعاتها المصرفية انطلاقاً من الدور الهام الذي تلعبه هذه القطاعات في تعزيز النمو الإقتصادي. و قد شهد القطاع المصرفي في الدول العربية تطوراً كبيراً في السنوات الأخيرة نتيجة الجهود التي بذلتها معظم الدول العربية لإصلاحه و تطويره إلى جانب الدور الكبير لهذه المصارف على المستويات المؤسسية و الرأسمالية و البشرية و التكنولوجية.

لكن و رغم كل تلك الجهود المبذولة لمواكبة عصرنة الخدمات المصرفية، خاصة فيما يتعلق بالصيرفة الإلكترونية و التي تعتبر من أبرز دلائل تطور القطاع المالي و المصرفي، لا يزال الوطن العربي متأخراً عن مواكبة هذه التطورات و ذلك مقارنة بالدول المتقدمة، و السبب في ذلك وجود عدة تحديات و معوقات يواجهها و التي تؤخر عملية توسيع و انتشار الصيرفة الإلكترونية داخلة.¹

الفرع الأول: تطور الخدمات المصرفية الإلكترونية في الوطن العربي

يتكون القطاع المصرفي في البلدان العربية حتى عام 2008 من نحو 500 مصرف و مؤسسة مالية، حيث يتواجد العدد الأكبر منها في لبنان بواقع 63 مصرف، و من ثم الإمارات بنحو 52 مصرف، و العراق بواقع 35 مصرف، أما مصر فحوالي 39 مصرف، و البحرين بنحو 27 مصرفاً،² ولا تزال المصارف التجارية التقليدية تهيمن على الجزء الأكبر من إجمالي الموجودات للقطاع المصرفي في البلدان العربية. و رغم قوة المصارف التقليدية في الوطن العربي، إلا إن أهم ما يميز المصارف العربية أنها لا زالت تعمل في ظل أنظمة عمل تقليدية، إذ تفتقر المصارف العربية إلى استخدام التكنولوجيا المصرفية الحديثة و تطبيق الأنظمة و البرامج العصرية لتكون قادرة على المنافسة على الصعيدين الداخلي و الخارجي،³ وضعف استخدام التكنولوجيا يعني انحسار التنوع في الخدمات المصرفية المقدمة و بالتالي انخفاض كفاءة الأداء فيها. فتشير البيانات الواردة في الجدول إلى الانخفاض، بل الافتقار في بعض البلدان، في إعداد الصرافات الآلية والتي بلغت في أفضل الأحيان إلى 7534 صراف آلي في السعودية وإلى 1071 صراف آلي في ليبيا وإلى 884 صراف آلي في الكويت.

الجدول (14): الكثافة و التقنية المصرفية في البلدان العربية 2000-2008

¹ - صالح محمد أبو تايه، مرجع سابق، ص.79.

² - التقرير الاقتصادي العربي الموحد 2009، ص.126.

³ - بي و الكفاءة الاستثمارية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2004، ص.71.

عدد أجهزة الصرف الآلي		الكثافة المصرفية الوحدة: ألف نسمة		عدد الفروع		عدد المصارف		البلد
2008	2000	2008	2000	2008	2000	2008	2000	
643	274	9.6	10.5	597	462	27	21	الأردن
576	512	7.1	7.8	638	383	52	46	الإمارات
249	154	5.8	6.4	131	107	27	21	البحرين
729	249	9.7	11.8	1051	811	20	20	تونس
-	-	25.5	28.4	1338	1071	25	19	الجزائر
7534	2234	17.9	17.0	1353	1199	17	11	السعودية
-	-	66.8	50.4	557	617	32	24	السودان
-	-	54.9	60.4	348	270	15	6	سورية
-	-	52.1	48.9	586	492	35	21	العراق
666	-	7.1	6.7	386	358	19	20	عمان
-	-	32.4	27.9	126	115	22	22	فلسطين
316	169	5.6	9.5	157	65	17	8	قطر
884	-	12.1	14.6	275	153	16	10	الكويت
632	433	4.6	6.9	864	773	63	76	لبنان
1071	16	16.0	14.9	441	378	15	10	ليبيا
-	-	40.2	47.0	1809	1346	39	62	مصر
-	-	11.7	16.9	2747	1703	15	21	المغرب
-	-	47.4	82.7	66	32	9	7	موريتانيا
-	-	149.5	108.3	157	169	17	15	اليمن

المصدر: نصر حمود مزنان فهد، إمكانيات التحول نحو الصيرفة الإلكترونية في البلدان العربية، مجلة كلية الإدارة و الاقتصاد، العدد 04، 2011، ص.23.

يتمثل التركيز في نصيب المصارف العربية في ارتفاع نصيب عدد قليل من المصارف في مجمل الأصول المصرفية، مما يعني هيمنة تلك المصارف على السوق بشكل عام، الأمر الذي يحد من المنافسة المطلوبة للارتقاء بالعمل وتقديم أفضل الخدمات المصرفية ومواكبة التطورات الحديثة التي تشهدها ساحة العمل المصرفي. فحصة أول 100 مصرف عربي من الأصول تصل إلى 93.5%¹، أما على مستوى البلدان العربية منفردة فتكون هذه الظاهرة أكثر، فعلى سبيل المثال تسيطر في تونس خمسة مصارف على النظام المصرفي الذي يضم 13 مصرفاً تجارياً من خلال امتلاكها نحو ثلثي إجمالي الأصول فضلاً عن كافة التسهيلات التي يقدمها القطاع المصرفي، كما

¹ - عبد الكريم جابر شنجار، قراءة في اتجاهات القطاع المصرفي العربي نحو الاندماج و التكتل بالإشارة إلى تجارب عربية مختارة
مال مصرفية إلكترونية، كلية العلوم الإدارية و المالية، جامعة فيلادلفيا، الأردن، 2007، ص.8.

تمتلك خمسة مصارف في الأردن نسباً متماثلة، وهناك مصارف منفردة تمتلك نسبة كبيرة من تلك الأصول في الدولة الواحدة مثل بنك قطر 45.2 % وبنك الكويت 30 %، وتبرز هذه الظاهرة بشكل واضح في الجزائر ومصر، ففي الأولى تمتلك المصارف الستة المملوكة للدولة أكثر من 95 % من إجمالي الأصول المصرفية، أما في مصر تبلغ حصة المصارف الأربعة التجارية الحكومية 70 % من إجمالي المصارف التجارية العاملة في مصر.¹

والسؤال الذي يطرح هنا هو، ما هي إمكانات تحديث المصارف العربية والتحول بها من النمط التقليدي للعمل المصرفي إلى النمط الحديث القائم على الصيرفة الإلكترونية ؟

وللإجابة عن هذا السؤال نقول، أن دوافع تحديث العمل المصرفي العربي تجد تبريرات واسعة بوصفها الشرط المسبق لتحديث وتطوير الاقتصاد بشكل عام. كما أن القطاع المصرفي يعد في مقدمة القطاعات الخدمية التي تتأثر باتجاهات الاقتصاد العالمي في مجال الثورة المعلوماتية والاتصالات بحكم طبيعة فعالياته وأنشطته، ونعني بتحديث القطاع المصرفي التحول نحو الصيرفة الإلكترونية وتقديم الخدمات المصرفية عن طريق الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة، فضلا عن تحديث الأطر المؤسسية التي تدعم وتمكن من التحول إلى الصيرفة الشاملة ومواصلة تقديم أحدث الخدمات المبتكرة.²

تحقق نسبة استخدام الانترنت في الوطن العربي نموا واضحا، إلا أن نسبة استخدام الانترنت في المجال الإقتصادي في البلدان العربية ما يزال بحدود متدنية تصل إلى 10.6 % من إجمالي السكان في عام 2007 عندما بلغ عدد مستخدمي الانترنت في البلدان العربية نحو 240300 مليون مستخدم، وهذه النسبة تعتبر متدنية جدا، علما أن استخدامات الانترنت لأغراض المعاملات الاقتصادية لا يتجاوز ما نسبته 19 % من إجمالي الاستخدامات، فكانت النسبة الكبرى للاستخدامات لأغراض البريد الإلكتروني والتصفح.³

و تشكل نسبة الأمية في البلدان العربية عام 2008 أكثر من 22 % من إجمالي السكان، العربية فرادى فقد سجلت غالبية البلدان العربية معدلات أعلى من المعدل العام تراوحت بين 45.3 % في المغرب، في موريتانيا 44.8 %، و في اليمن 42.7 %، أما في السودان، و 14.9 % في السعودية،⁴ وهذه المعدلات المرتفعة والتي تعد الأعلى في العالم، تعد عقبة أساسية تقف أمام الرغبة في التحول نحو الصيرفة الإلكترونية في البلدان العربية إذا ما علمنا بان الجزء الأكبر للعمل المصرفي الإلكتروني يعتمد على المهارات العلمية التي يجب أن يمتلكها الزبون كي يتمكن من إدارة عملياته المصرفية وفقا للوسائل الحديثة بصورة كفوءة.⁵

الجدول (15): عدد مستخدمي الانترنت في البلدان العربية ونسبتهم إلى عدد السكان 2000-2007

1- .72.
2- نصر حمود مزنان فهد، مرجع سابق، ص.23.
3- .191.
4- .126 .
5- حمود مزنان فهد، مرجع سابق، ص.24.

النسبة إلى عدد السكان في عام 2007	عدد المستخدمين (ألف نسمة)		البلد	النسبة إلى عدد السكان في عام 2007	عدد المستخدمين (ألف نسمة)		البلد
	2007	2000			2007	2000	
1	330	15.000	اليمن	609	5500	450.000	مصر
10	285	90.000	عمان	15.1	4600	100.000	المغرب
26.6	219	30.000	قطر	7.6	2540	30.000	السودان
3.3	205	10.000	ليبيا	10.6	1920	200.000	السعودية
0.7	155	40.000	البحرين	5.7	1397	50.000	الجزائر
0.8	90	-	الصومال	35.1	1100	30.000	الإمارات
0.1	3	-	العراق	5.6	953	100.000	سوريا
0.5	20	-	موريتانيا	9.2	700	150.000	تونس
1.1	10	-	جيبوتي	25.6	630	127.300	الكويت
709	243	35.000	فلسطين	11.7	600	300.000	الأردن
				15.4			لبنان

المصدر: إبراهيم علوش، ثورة الأنترنت في الوطن العربي، مقال منشور على الأنترنت، <http://www.freearabvoice.org>، 2013/01/14.

الفرع الثاني: أهم التحديات التي تواجه القطاع المصرفي العربي

على الرغم من بدء عدد من المصارف في عدد من البلدان العربية، خاصة البلدان الخليجية ولبنان والأردن، في ارتياد العديد من مجالات الصيرفة الإلكترونية، إيماناً منها بأهمية تفعيل خدماتها الإلكترونية أسوة بالمصارف العالمية، كما حرصت السلطات المختصة من جانبها على اتخاذ خطوات عديدة للمساهمة في تدعيم هذا القطاع الواعد، إلا أن تلك الجهود لا تزال دون الحد الذي يسمح بالتحول المطلوب، فعملية التحول نحو الصيرفة الإلكترونية في البلدان العربية تواجه تحديات أهمها:

أ. **صغر حجم المصارف العربية:** إن المصارف العربية لازالت رغم زيادة أصولها و رؤوس أموالها، تعاني من صغر حجمها مقارنة مع المصارف الأخرى في الدول المتقدمة، و من هنا تبرز أهمية الاندماج بين البنوك العربية أو الاندماج مع مصارف أجنبية في الاستفادة من التقنيات العالمية، و لكي تكون وحدات أقوى و أكثر فعالية.

ب. **الكثافة المصرفية:** يتسم عدد الأسواق المصرفية العربية بظاهرة الكثافة المصرفية Over Banking، حيث لا يتناسب عدد المصارف مع السوق المصرفي و الإقتصاد.

ت. **التركيز في نصيب المصرف:** و هو ارتفاع نصيب عدد قليل من المصارف من مجمل الأصول المصرفية، الأمر الذي يحد من المنافسة.

ث. **هيكل ملكية المصارف:** أي المساهم الكبيرة للقطاع العام في ملكية المصارف.¹
 ج. **ضعف استخدام التكنولوجيا:** و هذا لمواكبة التطورات الحديثة في العمل المصرفي، بالتالي تحتاج المصارف العربية إلى زيادة الاستثمار في التكنولوجيا المصرفية الحديثة، و تطبيق الأنظمة العصرية لتكون قادرة على المنافسة في الأسواق المحلية و العالمية، و يمكنها من التوسع و التنوع في الخدمات التي تقدمها للعملاء.

ح. **ارتفاع تكلفة التحول نحو الصيرفة الإلكترونية:** إذ أن عملية السير باتجاه الصيرفة الإلكترونية تتطلب الاستثمار بشكل موسع في مجالات التقنيات الحديثة وتكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال المتطورة، و هذا التوجه يتطلب بالتأكيد إنفاق أموال باهظة قد لا تتوافر لدى غالبية المصارف في البلدان العربية والتي يتصف غالبيتها بصغر أحجامها ومحدودية رؤوس أموالها.

خ. و من التحديات الخارجية ظاهرة العولمة و تحرير الخدمات المالية التي أدت إلى زيادة المنافسة نتيجة التقدم الهائل في التكنولوجيا المصرفية، و حرية انتقال رؤوس الأموال نتيجة اتفاقية الجات Gats في مجال الخدمات المصرفية و المالية.

د. **ضعف الأطر التشريعية والقانونية والتنظيمية في البلدان العربية التي تسمح بالتحول نحو تحديث وتحرير التعاملات المصرفية على الصعيدين الداخلي والخارجي،** فلا تزال غالبية البلدان العربية لا تسمح بتحرير تعاملاتها المصرفية أو السماح بمستويات معينة من الشفافية و الإفصاح المحاسبي، مما يعني مزيداً من العقبات اتجاه عملية التحول نحو الصيرفة الإلكترونية في البلدان العربية.

ذ. **تركز الثروة لدى كبار السن في البلدان العربية الذين يضعف لديهم الحافز للدخول في الأنماط الإلكترونية في التعاملات المصرفية،** خوفاً من المخاطر التي يعتقدون أنهم سيواجهونها، و اقتناعهم بالأنماط التقليدية للعمل المصرفي ونتيجة لذلك فإن الحافز لدى المصارف العربية سيكون ضعيفاً للتحول نحو العمل المصرفي الإلكتروني، كون الشريحة الأكبر للزبائن تفضل النمط التقليدي للعمل المصرفي².

وبذلك فإن نجاح المصارف العربية في تنفيذ استراتيجيات التحول نحو الصيرفة الإلكترونية بكافة محاورها بكفاءة وفاعلية هو أمر مرهون بتوفير كوادر بشرية عالية التأهيل معززة بتقنيات مصرفية معاصرة، وهو ما يتطلب تبنى عدد من السياسات المتكاملة للوصول إلى النموذج "المصرفي الفعال" وذلك يتطلب أيضاً، ضرورة قيام المصارف بتخصيص نسبة محددة من أرباحها للاستثمار في الموارد البشرية باعتباره استثماراً للمستقبل، والاستمرار في تدريب الكوادر المصرفية على استخدام التكنولوجيا الحديثة، وترسيخ المفاهيم المتطورة لديهم والتي تتعلق بأهمية الابتكار والإبداع ومواكبة التكنولوجيا الحديثة³.

¹ - صالح محمد أبو تايه، مرجع سابق، ص.80.

² - جمال الدين زروق و آخرون، أوضاع القطاع المصرفي في البلدان العربية و تحديات الأزمة العالمية، صندوق النقد العربي 2009.

21.

128.

و قد بدأت البنوك العربية بإعادة النظر في أعمالها التقليدية التي تعتمد أساسا على قبول الودائع و إقراضها، حيث وجدت نفسها مضطرة للتعامل مع المتغيرات المالية و الإقتصادية و الإجتماعية المستجدة على الساحتين المحلية و الدولية، و لقد أصبحت البنوك في العالم تعتمد على توفير خدمة ما أو بيع منتج معين أكثر من اعتمادها على تقديم القروض للعملاء، حيث مرت البنوك خلال عملية الإنتقال هذه بمراحل ثلاث:¹

المرحلة الأولى: و هي مرحلة نمو صناديق الإستثمار المشتركة على حساب الودائع.

المرحلة الثانية: و هي حدوث نمو مطرد في سوق الأسهم و السندات على حساب القروض المصرفية التقليدية.

المرحلة الثالثة: و هي التركيز على تغيير منافذ توزيع الخدمات المصرفية، حيث انتشرت أجهزة الصراف الآلي منذ عدة سنوات، و خدمة البنك الناطق، ثم الخدمات المصرفية المقدمة من خلال الأنترنت.

المطلب الرابع: واقع البنوك التقليدية و البنوك الإلكترونية

من أجل فهم أكثر لهذا الموضوع لابد من التطرق للمقارنة بين البنوك التقليدية و البنوك الإلكترونية سواء من ناحية تقديم الخدمات أو من ناحية الإطار القانوني.

الفرع الأول: مقارنة بين العمل المصرفي التقليدي و العمل المصرفي الإلكتروني

يتيح التطور التكنولوجي في الخدمات المصرفية الإلكترونية اليوم للعملاء، فرصة الإتصال بالمعلومات المصرفية في أي وقت و في أي مكان، إضافة إلى ممارسة جميع معاملاتهم بتكاليف منخفضة، بالإضافة إلى و في هذا السياق سنتطرق إلى المقارنة بين العمل المصرفي التقليدي و العمل المصرفي الإلكتروني.

و فيما يلي مقارنة بين القنوات التقليدية و شبكة الأنترنت من ناحية التكاليف في توزيع المنتجات المصرفية لنهاية سنة 2003:

الجدول (16): فرق التكلفة بين القنوات التقليدية و عبر الأنترنت لنهاية سنة 2003

الوحدة: دولار للصفحة

تذكرة الطيران	المعاملات البنكية	توزيع البرمجيات	دفع الفواتير	
9,10	1,08	15,00	3,32 - 2,22	القنوات التقليدية

¹ - جمال الدين زروق و آخرون، مرجع سابق، ص.23.

عبر الانترنت	1,10 -0,65	0,10 -0,20	0,13	1,18
نسبة التوفير	%71-%67	%99 -%97	%89	%87

المصدر: تبول الطيب، سياسات التجارة الإلكترونية والمسائل القانونية، مقال منشور على الانترنت على الموقع: www.ityarabic.org/e-businers.

من تحليل الجدول يتضح أن فرق التكلفة في دفع الفواتير عبر الانترنت تتراوح ما بين 67% و 71%، أما نسبة 70% و 98% فهي نسب فرق التكلفة في توزيع البرمجيات، أما بالنسبة للمعاملات البنكية فرق التكلفة يمثل نسبة توفير 89%، في حين فرق التكلفة لتذكرة الطيران تصل إلى 87% كنسبة توفير لفرق التكلفة . وهو ما يستدل بوضوح أن تكلفة العمل المصرفي على الانترنت منخفضة بنسبة كبيرة مقارنة بالقنوات التقليدية الحديثة.

ف نجد أنه في بعض الدول مثل: هونج كونج و سنغافورة يمكن دفع قيمة أية فاتورة من خلال الصراف الآلي، فتوفر هذه الطريقة عدة مزايا منها تخفيض التكاليف، فالفاتورة الورقية تكلف بين \$0.75 إلى \$2.75، بينما تكلفة الفاتورة الإلكترونية تكلف ما بين \$0.25 إلى \$0.3¹. ولأكثر توضيح ندرج الجدول التالي الذي يوضح أهمية التكنولوجيا و الصيرفة الإلكترونية في تحسين الخدمات المصرفية .

الجدول (17): تقدير تكلفة الخدمات عبر قنوات مختلفة

تقدير التكلفة	قناة تقديم الخدمة
295+ وحدة	خدمة عبر فرع البنك
56+ وحدة	خدمة من خلال مراكز الاتصال الهاتفي
4+ وحدة	خدمة من خلال الانترنت
1+ وحدة	خدمة من خلال الصرافات الآلية

المصدر: عز الدين كامل أمين مصطفى، الصيرفة الإلكترونية، مقال منشور على الانترنت على الموقع : www.bank.org/arabic/period 2013/11/22.

و من خلال الجدول تبين أن نسبة التوفير مرتفعة في المعاملات وتصل إلى 70 % بالنسبة لدفع الفواتير، وحوالي 98 % في توزيع البرمجيات و 89 % بالنسبة للمعاملات البنكية، أما بالنسبة لتذكرة للطيران فتصل نسبة التوفير إلى 87 % ، وبالتالي نستنتج أن التعاملات عبر الأنترنت تقلل التكاليف بنسب كبيرة. كما يقدر العاملون في القطاع المصرفي أن تكون تكلفة تقديم الخدمة من خلال القنوات التقليدية لا تقل عن ستة أضعاف تقديمها من خلال القنوات الإلكترونية الحديثة، وبالتالي فإن من أهداف العمل المصرفي تقليل التكلفة وتقديم الخدمات للعملاء بكفاءة أعلى، و يوضح الجدول التالي بعض التقديرات لخدمات تقدم عبر قنوات مختلفة .

¹ - ناظم محمد نوري الشمري و زهير عبد الفتاح العبدالات، مرجع سابق، ص.52.


الجدول (18): تكلفة الحصول على الخدمة المصرفية عبر القنوات الإلكترونية المختلفة و الفروع ب: £ و \$

القناة الإلكترونية	الانترنت	صراف آلي	الهاتف	الفروع
تكلفة الخدمة £	0.09	0.17	0.40	1.06
تكلفة الخدمة \$	0.01	0.27	0.54	1.07

المصدر: ناظم محمد نوري الشمري و عبد الفتاح زهير العبدلات، مرجع سابق، ص.40.

نلاحظ من خلال الجدول أن تقديم الخدمات المصرفية من خلال الأنترنت توفر 98% من التكلفة بدون الأخذ بعين الاعتبار التكلفة الإنسانية، وتصل هذه النسبة إلى أكثر من 99% في حالة استخدام الصرافات الآلية.

الشكل (16): تكلفة الحصول على الخدمة المصرفية عبر القنوات الإلكترونية المختلفة و الفروع ب: €



Source : Dominique plihon & Jézabel couppey-soubeyran & saidane, **les banques -acteur de globalisation financière-**, les études de la documentation française, édition : la documentation française, Paris, France, 2006, P.61.

و في دراسة سنة 2005، تبين أنه و لفتح حساب علينا الذهاب إلى الفروع، و ذلك يكلف 65€، بينما كلفة فتح حساب من خلال الأنترنت فهي 15€ فقط، هذا بالإضافة إلى أن المصرف يقوم بالتسويق لباقي خدماته التي يقدمها عبر الأنترنت في نفس الوقت.¹

الفرع الثاني: مدى سريان القواعد القانونية الخاصة بالبنوك التقليدية على البنوك الإلكترونية

و في هذا الفرع سنتعرض إلى رأيين هما كالتالي:

¹ - ناظم محمد نوري الشمري و عبد الفتاح زهير العبدلات، مرجع سابق، ص.40.

أولاً: الرأي الأول

1. الكيان القانوني: تتميز البنوك التقليدية بوجود كيان قانوني لها، حيث تتعدد و تنتشر فروعها، بينما البنوك الإلكترونية هي عبارة عن بنك واحد يستطيع أي من العملاء الوصول إليه مهما كان مكانه، و مهما كان الوقت الذي يريد الدخول إليه، بالإضافة إلى عدم توفره لعدد هائل من الموظفين كما هو الحال في البنوك التقليدية.¹

2. الخدمات المقدمة: من حيث الخدمات المقدمة للعملاء فإن البنوك التقليدية تقدم كافة العمليات المصرفية إلى عملائها، و لكن بطريقة تقليدية مباشرة تحتاج الكثير من الجهد و الوقت بالنسبة لكلا الطرفين (البنك و العميل). أما البنوك الإلكترونية فهي تقدم ذات الخدمات إلى عملائها و لكن بطريقة إلكترونية حديثة توفر الجهد و الوقت.

و عليه فإن البنوك الإلكترونية لابد أن تخضع لذات القواعد القانونية المنظمة لتلك البنوك بشكلها التقليدي، و ذلك حتى يتوفر للعملاء الحد المناسب من الطمأنينة عند قيامهم بالتعامل مع تلك النوعية من البنوك.²

ثانياً: الرأي الثاني

رغم ذلك هناك رأي لا يقبل إسقاط قوانين الصيرفة التقليدية على الصيرفة الإلكترونية، و من أمثلة أصحاب هذا الرأي الدكتور أحمد سفر، و قد اعتمد في الأخذ بهذا الرأي المقارنة بين الخدمات التقليدية و الإلكترونية، و نظراً للاختلاف الكبير بينها فإنه لا يمكن تطبيق النصوص و الأحكام القانونية الموضوعية لتنظيم و حماية العمليات المصرفية التقليدية على طرائق و وسائل الصيرفة الإلكترونية.³

فمثلاً نجد أن للشيك قوة إبرام وفق القانون. لكن مخالفة النصوص التي وجدت لحماية الشيك، كتحريره و دفعه للتعامل بلا رصيد، أو كذلك إقفال الحاسب بمعرفة صاحب الشيك، أو كذلك تحريره بطريقة لا يعلمها صاحب الشيك، كل ذلك يعاقب عليه القانون الجنائي بنصوص قانونية واضحة و ذلك على اعتبار أن الشيك وسيلة مادية موجودة يمكن تقديمها للجهات القضائية المختصة في حالة عدم تمكن المستفيد من الحصول على قيمة الشيك، ما يحمله على استرداد حقه بقوة القانون.⁴

أما الشيك الإلكتروني فهو المكافئ الإلكتروني للشيك العادي، فإنه كناية عن رسالة بيانات مالية إلكترونية مؤمنة و موثقة فيها البيانات المطلوبة، أي القيمة المالية المطلوبة التي يرسلها مصدر الشيك إلى المستفيد منه و يقدمه إلى البنك الذي يعمل عبر الأنترنت و يملك حساباً لديه، ليقوم البنك بعدئذ بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب المستفيد، ثم يعمد إلى إلغاء الشيك و إعادته إلكترونياً إلى المستفيد يكون دليلاً على أنه صرف الشيك فعلاً بحيث يمكن للمستفيد أن يتأكد إلكترونياً من أنه قد تم فعلاً تحويل المبلغ إلى حسابه.

و هكذا يتبين أن الاختلاف كبير بين الحالتين، فالشيك الإلكتروني هو رسالة بيانات مالية لا يتوافر فيها العنصر المادي للتعامل كما في حالة الصك العادي، لذا لا تطبق عليه الأحكام ذاتها التي تطبق على الشيك

¹ - 22.

² - منير الجنيبي و ممدوح الجنيبي،

³ - 22.

⁴ - <http://www.arriyadh.com/economic/leftbar/researches/doc>. 13/04/2012.

العادي، و لا بد أن تكون هناك أحكام تنظم الخدمة طريق الصك الإلكترونية. و كذلك ينطبق الأمر على لنقود الإلكترونية و النقود الحقيقية.

و بما أن الفرق كبير و شاسع و التعامل أصبح قائما حقا و واقعا معاشا، بات من اللازم و المحتم أن يتم إصدار قوانين ترعى هذه التعاملات الإلكترونية في الدول العربية، و التي خطى معظمها خطوات واسعة في هذا الشأن، حيث سنت القوانين الخاصة بالتعاملات الإلكترونية منها: البحرين، الأردن، الإمارات، مصر، تونس، قطر و لبنان ...

و طالما أن التعامل الإلكتروني قد أصبح حقيقة واقعة تستلزم أطرا قانونية و تنظيمية ملائمة لتوسعه و تطوره و إلا في حالة عدم وجودها فإنه حتما تنور إشكاليات قانونية عديدة كحالات عدم الوفاء و الاستتكار، و ما شابه من قضايا و مسائل لها أحكام مستقرة في نطاق العمليات المصرفية التقليدية.¹

المبحث الرابع: مخاطر و تحديات العمل المصرفي الإلكتروني


إن الصيرفة الإلكترونية و رغم ما يمكن أن توفره من مزايا للإقتصاد العالمي عامة، تظل محاطة بمجموعة من المخاطر لا يمكن مواجهتها دون وضع إطار قانوني و تقني و تطويره مع كل المستجدات، و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث من خلال إبراز مفهوم مخاطر الصيرفة الإلكترونية و أنواعها بالإضافة إلى كيفية إدارة هذه المخاطر.

المطلب الأول: مفهوم المخاطر

قضية المخاطر هي جزء جوهري في انشغالات أي مؤسسة، كيف لا و هي تمثل جميع الأحداث التي قد تؤدي إلى منع هذا التنظيم جزئيا أو كليا من تحقيق أهدافه أو تعظيم أدائه، ذلك بتقويض المزايا المستدامة لكل نشاط ترافقه من خلال: استنفار حالة عدم التأكد، تقليص احتمالات النجاح، تخفيض الفرص وزيادة التهديدات الناجمة عن تلك الأنشطة في ثلاثة أبعاد الربحية والاستمرار والنمو. أو تقضي إلى رفع احتمالات الضرر في الموارد المادية أو القيم المعنوية نتيجة عوامل غير متوقعة في الآجال الطويلة أو القصيرة لإتمام العمل المصرفي المستهدف، بحيث يكون أثر هذه المخاطر قابلا للتقدير من طرف العون الاقتصادي بصفة موضوعية من خلال احتمالات رقمية محددة، بينما في حالة عدم التأكد يفترض أن العون لا يستطيع أن يحسب أية قيم محتملة في تقييمه للموقف. و من ناحية السياسة الأمنية للمؤسسة.

و بالتالي تعرف المخاطر على أنها: محاولات استغلال تهديدات، لاسيما التهديدات الخاصة ب: الموقف المالي، كفاءة الجهاز التشغيلي، و الوضعية التنافسية.²

الشكل رقم (17): سياق نشوء المخاطر



² - Amine Tarazi, Op.cit, P.10.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على الموسوعة الإلكترونية بالانترنت: <http://www.tech-wd.com> 2012/02/22

أ. التهديد Menace: هو محاولة تثبيط السير الحسن لنشاط المؤسسة أو التعرض لبقائها و فرص نجاحها، مثل: ظهور منافسين جدد أو نقص في الكفاءات والخبرات. هناك ثلاث مركبات أساسية للتهديد، و هي:

1. الهدف: و هو المحل الذي يريده المهاجم، مثل: الخصوصيات بكشف المعلومات السرية للغير، السلامة بإلحاق الضرر بكفاءة و/أو فعالية الأنظمة، بزعة المواقف و الوضعيات، إخفاء هجوم على مركز آخر بتغيير سجل الأحداث.

2. الطريقة: التي تقود إلى الهدف، و قد تكون مباشرة (أي لديه منفذ دخول على النظام) أو غير مباشرة (أي عن طريق وسيط)، و يتم تحديد الطريقة المناسبة لإحداث التهديد بعد رصد معلومات كافية عن الهدف وبعد تحديد الدوافع.

3. الحدث: الواقعة التي تترتب عنها خسائر، مثل: الغش، الاحتيال، الاختلاس، السرقة، إتلاف الوسائل، تقصير في واجب مهني، تزيف بطاقات، قرصنة، التصنت على الرسائل.¹

ب. الوهن Vulnerability: نقاط و مواطن الضعف في المنظمة، والتي من خلالها يستطيع المهاجم تدمير/تخريب/عرقلة المحل الذي هاجم من أجله. بالنسبة للعمل المصرفي يمكن تصنيفها إلى خمسة أقسام أساسية:²

1. وهن متعلق بالاقتصاد الكلي: تمس الاقتصاد الذي ينشط فيه البنك أو مجتمع المدينين أو الأسواق، وهي تعكس درجة التعرض للاقتصاد إلى الصدمات و حالات الاختلال، مثل هذه العوامل: ارتفاع أسعار المواد الأولية، معدل البطالة، معدل النمو، التضخم.

2. وهن منبثق عن النقد الائتماني: تسبب تضخم الكتلة النقدية، نتيجة الارتفاع السريع و حتى المفرط في منح القروض، بحيث يكون الأعوان الاقتصاديون متقلين بالديون.

3. مصيدة تقدير المخاطر: التي يقع فيها المشاركون في سوق يؤدي بهم إلى تقديرها بقيمة أقل من القيمة الحقيقية، مثلا مخاطر الإقراض بالنظر إلى هامش الائتمان Spread لهذا القرض.

4. التركيز: و هو الانحصار المحتمل للمخاطر في عدد محدود من المؤسسات أو حول قطاعات ذات صلة بالبنك مثل قطاع التأمينات.

5. تنامي الترابط: ارتفاع أشكال التبادل/ التكامل/ التداخل/ التشابك بين مختلف وحدات القطاع المالي وحتى بين القطاعات الاقتصادية فضلا عن اقتصاديات العالم.

المطلب الثاني: أنواع المخاطر المصرفية

¹ - خالد ممدوح إبراهيم 450.

² - Banque de France, **Gestion du risque de crédit et stabilité financière**, Revue de la stabilité financière, Paris, N: 05, novembre 2004, P.116.

إن النشاط المصرفي معرض للعديد من المخاطر و على مدار الساعة، و هذا راجع لعدة عوامل قد تكون متعلقة بالزبون أو بالمصرف في حد ذاته أو بنوعية الخدمات التي يقدمها هذا المصرف، و ما يهمنا في هذه الدراسة هو التعرض لأهم مخاطر العمليات المصرفية بنوعها التقليدي و الإلكتروني لأنه لا يمكن فهم فهم المخاطر الجديدة دون الرجوع إلى التقليدية، و هذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: مخاطر العمليات المصرفية التقليدية

و تشمل المخاطر الائتمانية، مخاطر أسعار الصرف، مخاطر التسعير، مخاطر السيولة، مخاطر التشغيل، المخاطر القانونية، و مخاطر الإلتزام، المخاطر الإستراتيجية.

1. المخاطر الائتمانية Credit Risk: إن الإتجاه المتزايد نحو العولمة في السنوات الأخيرة أدى إلى زيادة الأزمات المالية و انتشارها، و تأثر بعض الدول بأزمات دول أخرى بفعل العدوى. و قد أوضحت أغلب الدراسات الاقتصادية أن أزمات البنوك كانت القاسم المشترك في معظم الأزمات المالية، سواء في الدول النامية أو المتقدمة. و كانت المخاطر الناتجة عن الإئتمان بالإضافة إلى سوء الإدارة من أهم أسباب تعثر البنوك و حدوث الأزمات.¹

يعد التوسع الإئتماني من الأنشطة الرئيسة للبنوك، و التي ترتبط بعدد من المخاطر، مثل عدم قابلية أو إجماع العميل أو الطرف الآخر للوفاء بالتزامهم فيما يتعلق بالإقتراض، التجارة، الحماية من الخسائر، التسديد و العمليات المالية الأخرى، أو مخاطر التركيز الإئتماني، أو فشل البنك في تحديد جودة الأصول و ما يترتب على ذلك من عدم تكوين المخصصات الكافية لتجنب تعرض أموال المودعين لخسائر غير محسوبة، و هذا و تشمل المخاطر الإئتمانية البنود داخل الميزانية مثل القروض و السندات و البنود خارج الميزانية مثل خطابات الضمان و الإعتمادات المستندية.²

2. مخاطر أسعار الصرف Foreign Exchange Risk: تواجه البنوك خطر فقدها لجزء من أصولها نتيجة لتحركات أسعار الصرف، و ذلك على الرغم مما تتيحه القواعد المحاسبية الراسخة من شفافية و تحديد بصورة نموذجية لهذه النوعية من المخاطر، على سبيل المثال فإن تبني البنوك لمراكز مفتوحة لعملاتها في وقت تتسم فيه أسعار الصرف بعدم الإستقرار، سوف يسهم في زيادة مخاطر السوق التي يتعرض لها البنك، هذا و يشمل المركز المفتوح العمليات الفورية Spot Transaction و العمليات الآجلة بأشكالها المختلفة، و التي تندرج تحت مسمى المشتقات المالية Derivatives.

3. مخاطر أسعار الفائدة Interest Rate Risk: تنشأ هذه المخاطر عن تقلبات أسعار الفائدة بالسوق بما يؤدي إلى تحقيق خسائر ملموسة للبنك في حالة عدم اتساق أسعار الفائدة على كل من الإلتزامات و الأصول.

1- 67.

2- بريش عبد القادر، إدارة طر المصرفية وفقا لمقررات بازل 2 3 و متطلبات تحقيق الإستقرار المالي و العالمي ما بعد الأزمة المالية العالمية مجلة العلوم الإنسانية، العدد 29، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013. 27.

4. **مخاطر التسعير Price Risk:** و تنشأ عن التغيرات في أسعار الأصول، و بوجه خاص محفظة الإستثمارات المالية، و توجد عوامل خارجية و داخلية تؤثر في مخاطر التسعير، منها الظروف الإقتصادية المحلية، مناخ الأعمال السائد بالسوق....الخ.¹

5. **مخاطر السيولة Liquidity Risk:** تنشأ هذه المخاطر عن عدم قدرة البنك على تلبية إلتزاماته قبل الغير أو تمويل زيادة الأصول، وهو يؤدي إلى التأثير السلبي على ربحية البنك و خاصة عند عدم القدرة على التسييل الفوري للأصول بتكلفة مقبولة.

6. **مخاطر التشغيل Operational Risk:** يعد قصور الرقابة الداخلية، و ضعف سيطرة مجلس الإدارة على مجريات الأمور في البنوك من أهم أنواع مخاطر التشغيل التي يمكن أن تؤدي إلى خسائر مالية نتيجة للخطأ أو التدليس أو تعطيل تنفيذ القرارات في الوقت المناسب، أو ممارسة العمل المصرفي بأسلوب غير ملائم، بالإضافة إلى الأعطال و الأخطاء الناجمة عن تكنولوجيات المعلومات.²

7. **مخاطر قانونية Legal Risk:** قد تؤدي هذه المخاطر إلى فقدان جانب من أصولها أو زيادة التزاماتها من قبل الغير، و ذلك نتيجة عدم توافر رأي قانوني سليم أو عدم كفاية المستندات القانونية، أو الدخول في أنواع جديدة من المعاملات مع عدم وجود قانون ينظم هذه المعاملات، كذلك في بعض الأحيان عندما يصدر تشريع جديد يؤثر في إمكانية حصول مانح الإئتمان على حقه كاملا و في أجل الإستحقاق.³

8. **مخاطر الإلتزام Compliance Risk:** و يقصد بها تعرض البنك لعقوبات سواء في شكل جزاءات مالية أو الحرمان من ممارسة نشاط معين لارتكابه مخالفات.

9. **مخاطر إستراتيجية Strategie Risk:** و هي تنشأ نتيجة لغياب إستراتيجية مناسبة للبنك يحدد من خلالها المسار الواجب إتباعه لتحقيق أهدافه في الأجلين القصير و الطويل، في ضوء الظروف البيئية العامة و ظروف المنافسين و اعتمادا على تحليل القوة الذاتية.⁴

الفرع الثاني: مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية

أدى النمو الكبير في أنشطة العمليات المصرفية الإلكترونية إلى خلق تحديات جديدة أمام البنوك و الجهات الرقابية في ضوء افتقار الإدارة و العاملين بالبنوك إلى الخبرة الكافية لملاحقة التطورات المتسارعة في تكنولوجيا الإتصالات، هذا بالإضافة إلى تصاعد إمكانيات الإحتيال و الغش على الشبكات المفتوحة مثل الأنترنت، نتيجة لغياب الممارسات التقليدية و التي كان يتم من خلالها التأكد من هوية العميل و شرعيته، لهذا فقد أشارت لجنة بازل للرقابة المصرفية إلى أهمية قيام البنوك بوضع السياسات و الإجراءات التي تتيح إدارة مخاطر العمل المصرفي الإلكتروني من خلال تقييمها و الرقابة عليها و متابعتها، و حسب تقرير لمجموعة

¹ - 68.

² - بختيار صابر بايز حسين، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي و المخاطر التي تواجهه، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2010 .317.

³ - طارق محمد خليل الأعرج، العوامل المؤثرة في اختيار نوع الخدمات و النواذ التي تقدمها البنوك الإلكترونية -دراسة تحليلية لآراء عينة من المتعاملين مع البنوك القطرية- .61.

⁴ - Amine Tarazi, Risque bancaire, déréglementation financiers et réglementations prudentielles, PUF, Paris, 1996, P.13.

العمليات المصرفية الإلكترونية Electronic Banking Group-EBG والمنبثقة عن لجنة بازل في أكتوبر عام 2000، حصر المخاطر الأساسية المرتبطة بالصيرفة الإلكترونية في: المخاطر الإستراتيجية، المخاطر التشغيلية، المخاطر الائتمانية، مخاطر السوق، مخاطر السيولة وهذه المخاطر كانت من الأمور التي أثرت على الصورة الشاملة للعمليات المصرفية الإلكترونية، كما أصدرت خلال مارس 1998 و ماي 2001 مبادئ لإدارة هذه المخاطر.¹

1. مخاطر تبييض الأموال: لقد وضعت اللجنة الأوروبية لغسيل الأموال تعريفا لهذه العملية و حددت عناصرها حيث عرفت في دليلها الصادر عام 1990 بأنها "عملية تحويل الأموال المحصل عليها من أنشطة جرمية ليتجنب المسؤولية القانونية عن الإحتفاظ بمحصلات هذا الجرم". إذا كانت وسائل مكافحة تبييض الأموال تتطور فإن أساليب القيام بعمليات التبييض تتطور هي الأخرى، جراء التقدم التكنولوجي المذهل، ولا سيما العمليات العابرة لحدود الدول و العمليات المصرفية المنفذة إلكترونيا، و منها فتح الحسابات المصرفية بإستخدام شبكة الأنترنت، و كذلك التحويل، و سائر العمليات المصرفية الإلكترونية التي يمكن أن تنفذ مباشرة.

و تبعا لخصائص هذه العمليات أصبح ممكنا معرفة التوقيت المحلي لبلد المصرف و قيمة العملية المنفذة و نزاعها عند تحريك المشترك للحاسب، إنما يصعب تحديد الهوية الحقيقية لصاحب الحساب، لأنه يكاد من المستحيل بيان الهوية لمنفذ العملية و للمستفيد منها و تحديد مكان وجودها فعلا، الأمر الذي يستتبع أنه بوسع شخص بمفرده إدارة عدد من الحسابات في الوقت عينه دون أن يستدعي بالضرورة انتباه المؤسسة أو المؤسسات التي تمسك هذه الحسابات، نظرا لأن هذه العمليات لا تستلزم بالضرورة حضور الزبون إلى المصرف، إلا إذا سبق للمصرف أن اشترط ذلك إعمالا لمبدأ اعرف عميلك Know Your Customer لأن من شأن ذلك الحد من المخاطر التي تتأتى من عدم معرفة الزبائن.

و إذا كان باستطاعة الدول إلقاء شروط للتعاملات في داخل حدودها فالأجاء السائد اليوم هو أنه ليس بوسعها منع مواطنيها من فتح حسابات مصرفية عبر شبكة الأنترنت في مؤسسات أجنبية تقدم خدمات مصرفية، إضافة إلى إشكاليات البطاقات المصرفية التي تثير جملة من التساؤلات التي تتعلق بتبييض الأموال تبعا لتعدد الأنظمة المعمول بها. لكن يقتضي إعادة النظر بطرق مكافحة غسل الأموال و بتدابيرها و إجراءاتها، و كذلك بأنظمة الأمان المصرفي و السلامة المالية عموما، وسط تطورات تكنولوجية و إلكترونية هائلة من شأنها أن توفر في أحد أشكالها أداة سريعة و فاعلة على القيام بعمليات تبييض الأموال.

2. المخاطر القانونية: و هي تلك المخاطر الناجمة عن عدم التحديد الواضح للحقوق و الإلتزامات القانونية الناتجة عن العمليات المصرفية الإلكترونية،² لا سيما و أن العديد من وسائل أداة تلك العمليات المصرفية لازالت في طور التطوير مثل السجلات و التوقيعات و العقود الإلكترونية و قواعد إرسال و تلقي السجلات

الإلكترونية، و الإقراراف بسططات و قواعد التصديق الإلكتروني، و إحكام السرية و الإفصاح، كذلك انتهاك القوانين أو القواعد أو الضوابط المقررة خاصة تلك المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال.

وتبرز أهم التحديات القانونية متمثلة في تحدي قبول القانون للتعاقدات الإلكترونية، حجيتها في الإثبات، أمن المعلومات، وسائل الدفع، التحديات الضريبية، إثبات الشخصية، التوافق الإلكتروني، أنظمة الدفع النقدي، المال الرقمي أو الإلكتروني، سرية المعلومات، أمن المعلومات من مخاطر إجرام التقنية العالية، خصوصية العميل، المسؤولية عن الأخطاء والمخاطر، حجية المراسلات الإلكترونية، التعاقدات المصرفية الإلكترونية، مسائل الملكية الفكرية لبرمجيات وقواعد معلومات البنك أو المستخدمة من موقع البنك أو المرتبطة بها، علاقات وتعاقدات البنك مع الجهات المزودة للتقنية أو المورد لخدماتها أو مع المواقع الحليفة مشاريع الاندماج والمشاركة والتعاون المعلوماتية.¹

3. المخاطر الإستراتيجية: إن العمليات المصرفية الإلكترونية تعتمد على الأنترنت من أجل توفير المعلومات لعملائها و أيضا تنفيذ العمليات التي يطلبونها، و لاشك في أن التطورات السريعة في التكنولوجيا، و ازدياد حدة التنافس بين المصارف ذاتها و بين المؤسسات غير المصرفية، قد تعرض المصارف إلى مخاطرة كبيرة في حال عدم سلامة عمليات التخطيط و التنفيذ لإستراتيجية العمليات المصرفية الإلكترونية.

و عليه فإن المصرف بحاجة إلى درس متأن لمدى مساهمة إستراتيجية الأنترنت في الحفاظ على تنافسية المؤسسة و ربحيتها، مع التأكد من عدم حصول زيادة غير مرغوبة بها في بنية المخاطر. و على السلطات الرقابية أن تتوقع من المصارف قيامها بتقييم الفوائد و المحاذير المرتبطة بخياراتها الإستراتيجية.²

4. مخاطر التشغيل: نظرا لاعتماد كل نشاطات البنوك على التكنولوجيا، فإن المخاطر التشغيلية التي تواجهها المصارف تشكل أصعب المخاطر.³

و هذه المخاطر لها مصادر متعددة، فهناك أولا ما يرتبط بحقيقة أن الكثير من البنوك يعتمد على طرف ثالث لإدارة البنية التحتية التكنولوجية المناسبة لدعم عمليات البنوك الإلكترونية، بحيث ترتبط أنظمتها بأنظمة هذا الطرف الثالث. و هكذا فإن المصارف يمكن أن تتعرض إلى أخطاء على صعيد تشغيل العمليات في حال كانت أنظمة البنوك الإلكترونية غير متكاملة بالشكل المطلوب.

من هنا يتعين على المصارف أن تتأكد من أن هذه المعطيات يتم مراقبتها و التحكم بها بشكل ملائم، كما يتعين على السلطات الرقابية تقييم مدى القدرة المتواصلة لإدارة المصرف على تحقيق ذلك.⁴

و ثمة مصدر آخر للمخاطر التشغيلية يتمثل في الحماية، إذ إن قنوات التوزيع الإلكتروني المفتوحة تطرح أمام المصارف قضايا الحفاظ على سرية و تكامل المعلومات، و التأكد من هوية العملاء و شرعيتهم بالنسبة

¹ - شول شهرة الصيرفة الإلكترونية : ماهيتها- مخاطرها- حمايته مداخلة مقدمة إلى المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة:

مناقسة،مخاطر، تقنيات، جامعة جيجل- الجزائر، يومي06 07 2005 15.


² - 226.

³ - منير الجنيبي و ممدوح الجنيبي، مرجع سابق، ص

⁴ - 26. الإلكترونية

لحسابات المصرفية، و التحكم بنفاذ العملاء الشرعيين إلى حساباتهم، خاصة مع ازدياد الغش و الخداع و الاحتيال و الاختراق غير الشرعي لشبكة الأنترنت العالمية و حسابات العملاء الأصليين. فيتوجب على المصارف تطوير أنظمة الحماية الملائمة و إدارة أنظمتها الداخلية بما يتناسب و المعايير و القواعد المعمول عليها دوليا على أصعدة التأكد من هوية العملاء و شرعية التوقيع الإلكتروني و التشفير و خلافه. و على المستوى الدولي يتعين على السلطات الدولية تشجيع عملية تطوير منهج شامل لغدارة المخاطر المرتبطة بتعرضات الحماية الداخلية و الخارجية. و المصدر الثالث للمخاطر التشغيلية يرتبط بمسألة تكامل المعلومات، و التي تعتبر مكونا هاما لحماية النظام. فيتوجب على المصارف تحسين قدرة تداخل العمليات داخل المصرف و غيره من أجل إدارة العلاقات بشكل فاعل مع العملاء و المصارف الأخرى و مزودي الخدمات الخارجيين. و ريثما يتم وضع معايير محددة لإدارة المعلوماتية، إلكترونيا، فإن المصارف سوف تستمر في مواجهة تحدي إقامة إجراءات الضبط الفاعلة من أجل ضمان دقة و تكامل المعلومات التي تتم الحصول عليها و نقلها. كما على السلطات الرقابية أن تقوم بتشجيع المصارف على المتابعة الدائمة لمدى تكامل معلوماتها و المستخدمة بواسطة أنظمة إدارة المخاطر لديها. إلى جانب ذلك، ثمة مصادر أخرى للمخاطر التشغيلية يتمثل أهمها في عدم قدرة المصارف على الرقابة على توافر شبكة الأنترنت ذاتها. مما يستلزم حاجة المصرف كجزء من خطط الطوارئ المطلوب توافرها، إلى وسائل بديلة لتوزيع الخدمات في حالة حصول خلل معين في شبكة الأنترنت.¹

الشكل (18): مركبات المخاطر التشغيلية لدى البنوك وفق لجنة بازل



المصدر: عبد الرزاق خليل و حمزة طبي، إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية وفق معايير لجنة بازل الدولية، ورقة بحثية منشورة على الموقع الإلكتروني: www.docstoc.com - العمليات-ية 2004، ص.5.

5. **مخاطر السمعة:** تنشأ مخاطر السمعة في حالة توافر رأي عام سلبي اتجاه البنك، الأمر الذي قد يمتد إلى التأثير على بنوك أخرى، نتيجة عدم مقدرة البنك على إدارة نظمه بكفاءة أو حدوث إختراق مؤثر لها.²

¹ - شول شهرة
² - منير النبيهي و ممدوح الجنيهي، مرجع سابق، ص.231.

و إن مخاطر السمعة تتعلق بالتطورات غير الذاتية التي يمكن أن تعترض تقديم المصرف لخدماته و منتجاته من خلال قنوات المصارف الإلكترونية.

من هنا تكمن أهمية امتلاك المصرف لشبكة موثوق بها لدعم أنشطته في حقل المصارف الإلكترونية. كما يمكن أن تتعرض سمعة المصرف لأضرار فادحة في حال عدم توفير الخدمات المصرفية عبر الأنترنت و معايير الأمان و السرية و الدقة و التوقيت و الاستمرارية و الإستجابة الفورية لحاجات و متطلبات عملائه.¹

6. مخاطر أخرى: إن لقنوات توزيع الخدمات البنكية الإلكترونية انعكاسا بالنسبة للمخاطر المصرفية التقليدية الأخرى، مثل مخاطر التسليف و السيولة و سعر الفائدة و السوق، حيث بإمكان هذه القنوات ليس فقط زيادة أو تقليل بنية مخاطر المصرف، بل أيضا ق تحول في هذه المخاطر و وفق طرق معقدة في بعض الأحيان. و بالنسبة لمخاطر التسليف، فإن توزيع الخدمات المصرفية وفق القنوات الإلكترونية قد لا يمكن المصرف من إدراك حقيقة آليات السوق و مخاطره محليا أو في الأسواق الخارجية، و بالتالي عدم الإحاطة بهوية و أهلية العميل الإئتمانية و التأكد من ضماناته المتاحة و التي تعتبر شروطا أساسية في عملية صنع القرارات الإئتمانية السليمة.

أما مخاطر السيولة فإن أي معلومات سلبية أو غير صحيحة عن المصرف يمكن أن تنتقل بسرعة عبر الأنترنت و تحمل عملائه على سحب ودائعهم بسرعة ما قد يعرضه لأزمة سيولة. كما أن بنوك الأنترنت بإمكانها زيادة حركة الودائع، طالما أن المودعين الجدد يحافظون على حساباتهم لدى هذا المصرف أو ذلك وفق شروط و معدلات الفائدة، من هنا تأتي أهمية حرص المصرف على مراقبة سيولته التغيرات الحاصلة في ودائعه و قروضه بشكل مستمر و دقيق.²

و أخيرا فيما يتعلق بمخاطر القطاع الأجنبي، فإن المصرف يمكن أن يتعرض لهذه المخاطر في حال قبوله الودائع من عملاء أجنب و فتحه حسابات مقومة بالعملات الأجنبية. كما أن هذه المخاطر يمكن أن تزداد في حالات التطورات الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية السلبية في الدول الأخرى.

من هنا يتعين على السلطات الرقابية التأكد من أن إطلاق المصرف لأنشطته في ميدان البنوك التي تعتمد على الخدمات الإلكترونية عبر حدود دولته يتماشى تماما مع امتلاك الأنظمة المناسبة لإدارة هذه المخاطر البنكية.³

المطلب الثالث: مبادئ إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية و رقابتها

ترتكز الصناعة المصرفية في مضمونها على فن إدارة المخاطر، و عليه فإن قياس المخاطر بغرض مراقبتها و التحكم فيها هو دور أساسي تخدم به إدارات المخاطر الجديدة ف البنوك عددا من الوظائف الهامة بهذه البنوك، نذكر منها:¹

¹ خليل و أحلام بوعبدلي، الصناعة المصرفية العربية و تحديات اتفاقية بازل 2، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي في المالية حول إشكالية البروز في ظل ضغوط العولمة المالية -

-، جامعة باجي مختار، عنابة، يومي: 23 24 2004 .10.

² - 263.

³ - خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009 .453.

- المساعدة في تشكيل رؤية مستقبلية واضحة، يتم بناء عليها تحديد خطة و سياسة العمل.
- تنمية و تطوير ميزة تنافسية للبنك عن طرق التحكم في التكاليف الحالية و المستقبلية التي تؤثر على الربحية.
- تقدير المخاطر و التحوط ضدها بما لا يؤثر على ربحية البنك.
- المساعدة في اتخاذ قرارات التسعير.
- تطوير إدارة محافظ الأوراق المالية و العمل على تنويع تلك الأوراق، من خلال تحسين الموازنة بين المخاطر و الربحية.
- مساعدة البنك على احتساب معدل كفاية رأس المال وفقا للمقترحات الجديدة للجنة بازل، و الذي سيمثل عقبة رئيسية أمام البنوك التي لن تستطيع قياس و إدارة مخاطرها بأسلوب علمي، حيث أن المتطلبات الجديدة للجنة بازل تعتمد على القدرة على قياس و متابعة و التحكم في معدلات لخسائر المتوقعة Norms Loss، هذا فضلا عن إضافة أنواع جديدة من المخاطر إلى الإنفاق المقترح بشأن كفاية رأس المال، بخلاف التي يشملها الإنفاق الحالي.

الفرع الأول: مبادئ إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية

تشمل إدارة المخاطر على التقييم و الرقابة و المتابعة و ذلك على النحو التالي:

أولاً: تقييم المخاطر: و يشتمل على ما يلي:²

- تحديد المخاطر التي قد يتعرض لها البنك، و مدى تأثيرها عليه.
- وضع حدود قصوى لما يمكن للبنك أن يتحمله من خسائر نتيجة التعامل مع هذه المخاطر.

ثانياً: الرقابة على التعرض للمخاطر: و تشتمل على:³

1. تنفيذ سياسات و إجراءات التأمّن:
 - تحديد شخصية التعامل مع النظم / التصديق
 - ضمان عدم إجراء تعديلات على رسائل العملاء أثناء انتقالها عبر القنوات.
 - ضمان الحفاظ على سرية معاملات العملاء.
 - ضمان عدم إنكار مرسل الرسالة لها
2. إجراءات التأمّن الإضافية الخاصة بإصدار وسائل دفع للنقود الإلكترونية:

¹ - منير الجنيبي، مرجع سابق، ص.23.

² - يوسف مسعداوي الإلكترونية

ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية- واقع و تحديات، كلية

يومى: 14 15 ديسمبر 2004 . . 228.227.

وم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

³ - عبد الرزاق خليل و حمزة طيبي، مرجع سابق، ص.8.

- الإتصال المباشر مع مصدر البطاقات أو المشغل المركزي للحماية من التزيف.
- متابعة العمليات الفردية.
- الإحتفاظ بقاعدة بيانات مركزية لتتبع عمليات غسيل الأموال.
- توافر شروط الأمان في البطاقات الذكية، أو غيرها مع مراعاة وضع حد أقصى لما يخزن على البطاقة.
- تدعيم الإتصالات بين المستويات المختلفة بالبنك من مجلس إدارة و إدارة عليا، و بين العاملين بشأن سلامة أداء النظم، و توفير التدريب المستمر للعاملين.
- استمرار تقديم و تطوير الخدمات.
- وضع ضوابط للحد من المخاطر في حالة الاعتماد على مصادر خارج البنك لتقديم الدعم الفني.

ثالثا: متابعة المخاطر: تتمثل متابعة المخاطر في اختيار النظم و إجراءات المراجعة الداخلية و الخارجية و ذلك على النحو التالي:¹

1. إجراء اختبارات دورية للنظم و التي يكون من ضمنها:
 - إجراء اختبار إماكن الاختراق الذي يهدف إلى تحديد و عزل و تعزيز تدفق البيانات من خلال النظم و إتباع إجراءات لحماية النظم من المحاولات غير العادية للاختراق.
 - إجراء مراجعة دورية من خلال النظم للتأكد من فاعلية إجراءات التأمين و الوقوف على مدى اتساقها مع سياسات و إجراءات التأمين المقررة.
2. إجراءات المراجعة الداخلية و الخارجية: تساهم المراجعة الداخلية و الخارجية في تتبع الثغرات و حالات عدم الكفاءة و تخفيض حجم المخاطر بهدف التحقق من توافر سياسات و إجراءات مطورة و التزام البنك بها.

الفرع الثاني: رقابة مخاطر الصيرفة الإلكترونية

اهتمت لجنة بازل بدور سلطات الرقابة في تنمية و تشجيع الممارسات الهادفة إلى إدارة المخاطر في البنوك، و معالجة القصور في أدوات التعامل مع المخاطر، في قمتها كفاية الأموال الخاصة و الإلتزام بمتطلبات الإفصاح، فضلا عن وسائل الرقابة الداخلية ك: الضوابط الداخلية، تعزيز السياسات المتعلقة بالمخصصات... الخ. فتركز اللجنة على الإشراف الرقابي-الاحترازي كمحور ثان (على غرار كفاية الأموال الخاصة و انضباطية السوق) نحو التطبيق السليم لاتفاقية بازل II، و تحث السلطات الرقابية المعنية بتنفيذ معايير II على تنظيمها المصرفي لاستخراج الانحرافات و من ثم معالجة النقائص في مجال إدارة المخاطر.²

¹ - منير الجنيبي، مرجع سابق، ص 24.

² - إبراهيم الكرسانة، أطر أساسية

وعندما نتكلم عن الرقابة على البنوك فإننا نتكلم عن الرقابة المصرفية، وهي رقابة تمارس من طرف جهات من خارج البنك تابعة للبنك المركزي أو السلطة النقدية للدولة، بحيث تقوم هذه السلطات الرقابية بمهمة متابعة امتثال البنوك للأوامر والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي و الهيئات التابعة له و من ثم معالجة التجاوزات المسجلة بحكم القانون أو بحكم التنظيم، وكذا فتح أبواب الحوار مع البنوك للبحث في القضايا التي تعرقل السير الحسن للمؤسسة المصرفية أو تحد من فعالية لجنة الرقابة أو لمعالجة أي قصور في التنظيم الإحترازي بفعل المحيط المصرفي، ثم اتخاذ إجراءات مناسبة سريعة لتصحيح الوضع، مثلا تعتمد سلطة الرقابة إستراتيجية بعد تقييم الاحتياجات المالية لمواجهة المخاطر، مفادها العناية بالبنوك التي تتميز بشكل (Profil) محدد من المخاطرة الإجمالية أو لاحتلالها موقعا حساسا أو لمزاولتها نشاطا هاما في الاقتصاد الوطني،¹ فمن بين التعليمات التي تطلقها اتجاه بنك أو تنظيم مصرفي في إطار الرقابة المصرفية:

أ. إعداد السياسات وتنفيذ الإجراءات: تصدر السلطات الرقابية ترتيبات تحكم السياسات التي تنتهجها إدارة البنك لتغطية مخاطر أنشطته، و تتحقق فيما بعد من امتثال البنك لهذه المتطلبات، من أهم الممارسات التي تتطلبها السياسة الأمنية إعداد برنامج شامل أو تطوير البرنامج الحالي، بحيث يأخذ بعين الاعتبار العمليات المصرفية الإلكترونية الجديدة، و يحدد بالتفصيل المسؤوليات و المهام لجميع الأطراف، بالإضافة إلى التدابير التي سيقوم بها البنك في حال خرق الخطوط الأمنية و هذا يتطلب ضمن ترتيبات المعالجة تقدير تكلفة الاختراق وموافاة مجلس الإدارة دوريا بدرجات المخاطر المترتبة عن هذا النشاط.²

ب. كثافة المعلومات وقنوات تدفقها: تقوم سلطات الرقابة بتقييم أنظمة المعلومات و أنظمة التقارير أو التوثيق لدى المؤسسة المصرفية، بغرض تحديد مواطن الضعف التي تؤدي إلى تشويه أداء المهام الملقاة على عاتق الإدارات العليا والتنفيذية و انحراف القرارات.

ت. النزاعات بين الأطراف ذات العلاقة: ضمن متطلبات الحوكمة أي الإدارة الرشيدة للبنوك، يتعين على سلطات الرقابة دعم البنك في ضبط العلاقات مع الأطراف ذات الصلة به، بتوضيح لكل جهة ما عليها من واجبات لتتال ما لها من حقوق، أو تجنب المؤسسة تضارب المصالح وتوجيه القرارات خصوصا الإستراتيجية نحو مآرب شخصية، بين: مجلس الإدارة، كبار المساهمين، المقترضين، الجهاز التنفيذي، علاوة على المدققين الداخليين والخارجيين.

ث. دور مجلس الإدارة ومسؤولياته اتجاه سلطة الرقابة: تقع مسؤولية إدارة البنك بشكل أساسي على مجلس الإدارة، فتمثل مهمته في رسم السياسات و إقرار النظم و التأكد من سلامة تنفيذها و المحافظة على حقوق المودعين و أملاك البنك، بالتالي هو المسؤول الأول أمام السلطات الرقابية عن أداءات البنك ونتائجها، لاسيما متانة المركز المالي وشفافية المعلومات المصرح بها إلى السلطات الرقابية، بما في ذلك إشعارهم بمرشحين لعضوية مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية و التعيين. لذا، يتعين عليه المصادقة على إستراتيجية البنك في تقديم

¹ - عبد الرزاق خليل و أحلام بوعبدلي، مرجع سابق، ص.13.

² - إبراهيم الكرسانة، مرجع سابق، ص.48.

خدمات مصرفية الكترونية إلى جانب الموافقة على سياسات الإدارات التنفيذية في إدارة المخاطر و تقييم نظام الرقابة الداخلية عن طريق لجان مختصة تابعة له.¹

ج. دور الجهاز التنفيذي ومسؤولياته اتجاه سلطة الرقابة: تعمل السلطات الرقابية على إملاء الشروط الواجب توفرها في الموارد البشرية التي تتولى مسؤوليات الإدارة التنفيذية في البنك، من بين ذلك: الكفاءة العملية، الأهلية العلمية، السمعة الجيدة وخبرة مناسبة، الأمانة، خلوه من سوابق عدلية... الخ، من ناحية أخرى كفرض جملة من المتطلبات على البنوك تحكم أفعال الإدارة التنفيذية نحو تصريف شؤون البنك وفق السياسات المرسومة من قبل مجلس إدارته في ظل الإلتزام بجميع القوانين: نحو نوع العلاقة بين هذه الإدارة و المفتشين الذين ترسلهم السلطات الرقابية، نحو التقارير الإحترازية و الإحصائية المطلوبة من قبل مجلس الإدارة أو السلطات الرقابية... وهكذا.²

ح. توجيه أعمال المدققين الداخليين والخارجيين: يتعين على السلطات الرقابية تشجيع البنوك من خلال معايير تصدرها حول المدقق الداخلي و أعمال المدقق الخارجي، من شأنها تنظيم تعيين المدققين ومسؤولياتهم (المهنية، المدنية والجزائية) و علاقاتهم بالسلطات الرقابية، بشكل يكفل الحياد والموضوعية في تبعية دائرة التدقيق إلى مجلس الإدارة، ويضمن إضافة إلى ذلك استقلالية المدقق في أداء مهنته عن إدارة البنك وحتى عن ضغوط المساهمين. وبالرغم من أن القوانين تفترض تعيين مدقق خارجي فأكثر على المؤسسات، إلا أنه في قطاع البنوك يتعين الحصول على موافقة السلطة الرقابية المختصة إلى جانب قرار الجمعية العمومية، ويحق للسلطات الرقابية الحصول منه على أي بيانات أو إيضاحات لازمة مع الحق في أن تكلفه بمهام تراها ضرورية على البنك المعني لأغراض رقابية، في حين يخول له الرجوع إلى السلطات الرقابية ضمن متطلبات العمل.

في جميع الأحوال، تدعو لجنة بازل أن توفر قوانين البلاد إلى سلطات الرقابة هامشا ملائما من الاستقلالية وكذا إمكانيات كافية سواء مالية أو بشرية أو تقنية من أجل أداء مهامها على أكمل وجه، والهدف من إسناد الرقابة المصرفية إلى هيئات محددة تابعة للبنك المركزي أو السلطة النقدية في أغلب الدول هو سد مخاطر الوقوع في التضارب بين الرقابة على البنوك و السياسة النقدية التي قد تؤدي إلى آثار وخيمة على الحياة الإقتصادية للوطن، وتوفير هذا الجهاز الرقابي يوفر على البنك المركزي جهدا كبيرا في الإشراف على أعمال البنوك، بحيث يصبح دوره الإطلاع على تقييمات اللجان الرقابية لصياغة التوجيهات الملائمة إلى التنظيم المصرفي.³

المطلب الرابع: النماذج القانونية لإدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية

تجدر الإشارة إلى أن الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية يمثل إطار قانوني يساعد على تنظيم الصيرفة الإلكترونية غير أنه لابد من وجود قانون خاص بها. و سنحاول التطرق للنموذج المعد من قبل لجنة بازل، و

¹ - عبد الرزاق خليل و حمزة طيبي، مرجع سابق، ص.8.

² - 235.

³ - عبد الرزاق خليل و حمزة طيبي، مرجع سابق، ص.8.

نموذج الاتحاد الأوروبي، ولأحدث النماذج و القواعد المختارة من دول العالم التي شهدت تطور كبير في هذا المجال ألا و هي هونغ كونغ.

الفرع الأول: نموذج لجنة بازل

يجب على السلطات عند مراقبة المصارف و الإشراف عليها التأكد أن لدى المصارف نظام إداري جيد و إستراتيجية واضحة و محددة و كافية للسيطرة على هذه المخاطر، و انطلاقا من وجهة النظر هذه أعدت لجنة المدفوعات و نظام التسوية التابعة للجنة بازل و هي نفسها التابعة لبنك التسوية الدولي، نموذجا لحماية نظام الأموال الإلكترونية¹، وفق هذا النموذج العناصر الأساسية لحماية نظام النقود الإلكترونية تتضمن المحاسبة دوريا و المراقبة الداخلية المستمرة و الفصل بين المسؤوليات و المعلومات التي تصل إلى موظفي المصرف إضافة إلى الفحص و التطوير المستمر لأجهزة الحاسوب و أنظمة المعلوماتية فيها و الإستخدام المادي للمعلومات المنقولة إلكترونيا، مجموعة هذه العناصر تشكل الخط الأول للحماية ضد المخاطر.

لذلك تقترح لجنة بازل وضع إستراتيجية متكاملة عند المصارف لمواجهة الأوجه الجديدة للمخاطر المالية في المصرف، وهذه الإجراءات تتضمن ثلاثة عناصر أساسية يمكن إيجازها على أنها إجراءات لتقدير الخطر و السيطرة على إمكانية التعرض له، و إدارة الخطر. و التي يمكن شرحها على النحو التالي:

- تقدير المخاطرة: و هي إجراءات تتضمن ثلاثة مراحل:
 - تحديد المخاطرة التي يمكن للمصرف أن يتعرض لها.
 - تحديد مقدار الخطر الواجب اتخاذه من قبل مجلس إدارة المصارف.
 - مقارنة الخطر مع غيره من المخاطر و تحديد قدرة و إمكانية مواجهته.
- الحد من التعرض للمخاطر: وفق اقتراحات هذه اللجنة يجب إدارة و الحد من هذه المخاطر عن طريق:
 - وضع سياسات و إجراءات حماية المصرف إلكترونيا.
 - الإتصالات الداخلية، و المتمثلة في الحوار المستمر بين إدارة المصرف و الإطارات العليا فيه حول سياسة الصيرفة الإلكترونية الواجب إتباعها.
 - تحديث المتطلبات الإلكترونية.
 - إرشاد و تثقيف العميل.
 - وضع خطة مضادة للأعطال الإلكترونية.
- مراقبة المخاطر: تتضمن عنصرين أساسيين:
 - نظام الفحص و المراقبة الدورية.
 - تدقيق الحسابات و ذلك بالاستفادة بالخبراء و الشركات المتخصصة.

¹ - موسى خليل مئري، القواعد القانونية الناظمة للصيرفة الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الإقتصادية، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربي، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحقوق الحلبي، بيروت، 2002. 270.

و يتميز نموذج لجنة بازل كونه تطرق إلى كيفية مواجهة المخاطر في الصيرفة و النقود الإلكترونية بالإضافة إلى نصائح و توجيهات متجانسة و متباينة، إلا أنها غير محددة إذ أنها لم تتطرق إلى قضايا مهمة مثل التوقيع الإلكتروني و القانون المطبق على عمليات الصيرفة الإلكترونية.

الفرع الثاني: نموذج الإتحاد الأوروبي

يسعى الإتحاد الأوروبي حالي إلى اعتماد تشريع موحد يتناول حلول لمشاكل قانونية مختلفة في التجارة الإلكترونية مثل العقود الإلكترونية و إبرامها، و التوقيع الإلكتروني... الخ. ضمن هذا المسعى أصدرت اللجنة الاقتصادية و الإجتماعية في الإتحاد الأوروبي عام 1997 وثيقة بعنوان مبادرة الإتحاد الأوروبي في التجارة الإلكترونية، و قد شملت هذه الوثيقة على اقتراحات اعتماد نظام قانون لمقدمي الخدمات الإلكترونية في السوق الأوروبية، فقد أظهرت هذه الوثيقة أهمية حماية النظم القانونية و أدواتها مثل التوقيع الإلكتروني و حماية وسائل الدفع الإلكترونية.¹ و سنحاول إعطاء بعض النقاط الهامة في هذا المشروع:

■ تحديد مكان إقامة الخدمات الإلكترونية: يعتبر الإتحاد الأوروبي مكان إقامة مقدم الخدمات لا يعني القانون الواجب التطبيق أو القضاء المختص للنظر للنزاع عند نشوبه في العقود المبرمة بالطرق الإلكترونية،² فمثلا: مصرف يتخذ من فرنسا مكان لنشاطه التجاري و إبرام عقد بواسطة طرق الاتصالات الإلكترونية مع شخص مقيم في ألمانيا، لمعرفة القانون الواجب التطبيق يجب معرفة مكانة إقامة مقدم الخدمات (فرنسا) في مثالنا و قواعد التنازع القوانين التي يمكن أن تطبق في حالة نشوء نزاع بينهما، أي يمكن أن يخضع العقد الإلكتروني لقواعد القانون الفرنسي أو الألماني أو أية دول أخرى، و نلاحظ أن المشرع لم يحدد مكان إقامة بل تركه للتشريعات الداخلية لكل دولة.

■ صحة العقود الإلكترونية: يتطرق مشروع التوجهات إلى متطلبات إبرام العقد الإلكتروني و إعداد الطرق التقنية للتأكد من صحة الإيجاب و القبول و الإقرار بقانونيتها من جهة و الإقرار بصحة إبرام هذه العقود من جهة أخرى، حيث يعرف التوقيع الإلكتروني بأنه بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في رسائل بيانات أو مضافة إليها أو مرتبطة منطقيا يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة إلى رسالة البيانات و لبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

و قد أكدت التعليمات على ضرورة اعتماد نظام أو معيار دولي واحد بهذا الخصوص، و التوسع في اعتماد التوقيع يقود حتما إلى توسيع التجارة الإلكترونية بما في ذلك العمليات المصرفية و طرق الدفع الإلكترونية لأن المعيار الدولي يعني الإستقرار و الحماية للعمل التجاري و يقلل من مخاطر الإحتيال و الأخطار الأخرى.³

الفرع الثالث: النموذج المقدم من هونغ كونغ

¹ - النظام المصرفي بين النقود الورقية و النقود الآلية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 02 2002 .278.

² - موسى خليل ميري، مرجع سابق، ص.280.

³ - حسين شحادة الحسين، العمليات المصرفية الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربي، الجزء الثاني، الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002 .285.

لدى هونغ كونغ إحدى أفضل نظام شبكة الإتصالات الإلكترونية في آسيا، حيث يعمل فيها أكثر من 130 شركة تقدم خدمات الأنترنت، كما قامت هونغ كونغ في نهاية عام 1996 بإنشاء إحدى أكثر الوسائل تطورا في العالم لوسائل الدفع الإلكترونية.

قامت اللجنة القيادية المشرفة على تعزيز البيئة المالية بهونغ كونغ بتطور نموذج خاص حول إدارة المخاطر في الخدمات المالية و الذي أساسها مخاطر الأوراق المالية و السوق الثانوية بالإضافة إلى الصفقات الإلكترونية المستعملة في الصيرفة الإلكترونية، تشكل البنية التحتية الإلكترونية حيز الزاوية في برنامج هونغ كونغ و هي تتألف من أربعة عناصر:

- إجراءات مباشرة بين المستخدمين للاتصال الإلكتروني من أجل تحسين السعر و الفعالية.
- إتفاقية مقاصة واحدة من أجل إدارة المخاطر بشكل أفضل لكي تكون إتفاقية التقاص متكاملة، بحيث يشمل ما يلي:

- إنشاء إدارة تقاص مباشرة.
- نظام تقاص مباشر للأموال بين المصارف.
- محفظة أموال مؤسسة و القدرة على إدارة المخاطر و وضع إجراءات متزامنة تشمل عمليات التقاص.

- سوق الأوراق المالية الإلكترونية: من أجل نقل سوق الأوراق المالية في هونغ كون إلى سوق إلكترونية غير مادية، وضعت السلطات حيز التنفيذ:¹

- إصدار أوراق مالية جديدة إلكترونية.
- إبدال الأوراق المالية الورقية القديمة بأوراق إلكترونية و تشجيع التحويل.
- اعتماد أموال إلكترونية في تجارة الأوراق المالية الإلكترونية.
- تبني وثيقة شاملة لجميع الإصدارات الواردة في شركات مقيمة خارج هونغ كونغ.

و نستنتج مما سبق أن نظام هونغ كونغ يعتبر الأكثر تطورا و الذي يسعى إلى السيطرة على المخاطرة من خلال اعتماد نظام تقاص واحد بين مستخدمي النظام الإلكتروني بموجب إجراءات مباشرة و من خلال سوق الأموال الإلكترونية.

¹ - موسى خليل ميري، مرجع سابق، ص.289.

خلاصة الفصل

كان من ابرز ملامح العقود الثلاثة من القرن الماضي، النمو الهائل في القطاع الخدمي، و خاصة في القطاع المصرفي، و ذلك في ظل الاقتصاديات الصناعية المتطورة في العالم، و هذا ما أدى إلى ظهور خدمات جديدة بصورة مستمرة، تختلف عن تلك التقليدية، و تعطي جانبا كبيرا من متطلبات الحياة اليومية.

فنتج عن ظهور هذه الخدمات المصرفية الحديثة و انتشار تكنولوجيا المعلومات و الاتصال، آثار كبيرة على المصارف، و ذلك من جهة السعي وراء تعظيم الأرباح، و مواجهة ضغط منافسة المصارف الأجنبية الموجهة أساسا لجذب العملاء، ظهور الصيرفة الإلكترونية في المصارف، و هي خدمات متطورة استطاعت من خلالها هذه الأخيرة تخفيض التكلفة و زيادة حجم السوق المستهدف بواسطة الخدمة المصرفية عن بعد بمختلف أنواعها، كما أثر ذلك على عملاء المصارف، من خلال تخفيض تكلفة الخدمة المصرفية و السرعة و الفعالية و

بدون الانتقال إلى المصرف، بالإضافة إلى تأثر جميع القطاعات خاصة التجاري منها، وذلك من خلال زيادة رقم أعمالها و ارتفاع عدد متعاملاتها.

و لاشك أن ما شهده عالم الصيرفة من تحولات في العشرية الأخيرة قلب عالم المال والأعمال رأساً على عقب، وعمق الفجوة الرقمية بين الدول الصناعية والدول النامية، وخلق متاعب كبيرة لحكومات تسعى للاندماج في هذا الاقتصاد الجديد، كما ضاعف من حدة المنافسة في السوق المالي والمصرفي على المستوى العالمي.

يثير التقدم التكنولوجي كثيراً من المشكلات سواء على المستوى الاقتصادي أو القانوني أو الاجتماعي. حيث تمثل الصيرفة الإلكترونية مجالاً خصباً لكثير من الجرائم الخطيرة التي من شأنها أن تعكر ليس فقط أمن المجتمع وإنما أيضاً استقراره الاقتصادي والمالي من خلال عدة جرائم. و التي يمكن التحكم فيها عن طريق عدة إجراءات تلزم ضرورة توضيح حقوق والتزامات الأطراف المختلفة المتعاملة بالصيرفة الإلكترونية وضرورة وجود إشراف قوي ورقابة صارمة من قبل الأجهزة المصرفية الحكومية على الجهات المسموح لها بإصدار تلك الأنواع من الخدمات المصرفية الإلكترونية.

الفصل الثاني

الإطار النظري للسياسة النقدية

تمهيد

إن التطور المستمر للمتغيرات الاقتصادية أدى إلى تطور الأفكار للسياسات النقدية ، فلقد ظهر الاهتمام جليا بالسياسة النقدية أثناء الأزمات النقدية ، فظهرت ممارسات السياسة النقدية بصورة واضحة عندما تطورت البنوك المركزية وازداد تخصصها في مجالات الإصدار والأسواق المالية عامة.

فتعتبر السياسة النقدية جزءا مهما من أجزاء السياسة الاقتصادية ولأدل على ذلك هو تأثير النقود على باقي المتغيرات الاقتصادية الأخرى، فضلا عن مهماتها في تحقيق مجمل أهداف السياسة الاقتصادية الكلية، وذلك من خلال دعم عملية التنمية وتحقيق معدل نمو مرتفع ومستقر من خلال استخدام الأدوات المتاحة للسلطة النقدية.

ولا تستطيع السياسة النقدية لوحدها حل الإختلالات الاقتصادية وخاصة محاربة التضخم، إذ لابد من تضامن الأجزاء الأخرى للسياسة الاقتصادية وفي مقدمتها السياسة المالية، وهنا نستنتج انه توجد علاقة بين هذه السياسات وهذا ما أكدته التجارب العلمية والعملية العديدة في الكثير من الأزمات التي حدثت في الدول الصناعية الكبرى على أهمية هذا الترابط، لكون الإجراءات المالية والاقتصادية تنعكس أثارها على السياسة النقدية، كما أن الإجراءات النقدية تنعكس أثارها على السياسة المالية والاقتصادية.

وعليه قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : ماهية السياسة النقدية وأهدافها.

المبحث الثاني:علاقة السياسة النقدية بالسياسات الأخرى.

المبحث الثالث: أدوات السياسة النقدية.

المبحث الرابع: اتجاهات السياسة النقدية

المبحث الأول: ماهية السياسة النقدية وأهدافها

تعتبر السياسة النقدية إحدى أهم مجالات السياسة الاقتصادية التي تتخذ من المعطيات النقدية موضوعها لتدخلها آخذة بعين الاعتبار علاقة النقود بالنشاط الاقتصادي من جهة وما يشكله الاستقرار النقدي من مناخ ملائم لممارسة النشاط الاقتصادي من جهة أخرى، وطالما أن السياسة النقدية ما هي إلا مظهر من مظاهر السياسة الاقتصادية فإنها تسعى في الواقع إلى إدراك نفس أهدافها المتمثلة في:

- تحقيق التنمية الاقتصادية.
 - القضاء على البطالة.
 - تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.
 - المحافظة على استقرار الأسعار.
- و رغم ذلك يبقى للسياسة النقدية أهدافها الخاصة التي تميزها عن غيرها من السياسات الأخرى.

المطلب الأول: تعريف السياسة النقدية

يقضي تعريف السياسة النقدية تناول مفهوم السياسة أولا ثم المفهوم المركب الذي تتكون منه.

الفرع الأول: ماهية السياسة عموما

من أجل التعرف والتطرق إلى ماهية السياسة يجب معرفة تعريفها لغة واصطلاحا.

أولا: السياسة لغة

جاء في لسان العرب: " قال العرب ساس الأمر سياسة أي قام به، و التسوس أي الرياسة، وقال سوس فلان أمر بني فلان أي كلف سياستهم، قد ساس و سيس عليه، أي أمر وأمر عليه".¹
و في القاموس المحيط: « يقال سست الرعية: أي أمرتها ونهيتها، وسوس فلان أمر الناس على ما لم يسمى فاعله صير ملكا، فالسياسة تعني تولي الأمر بالنهي والأمر مع الطاعة للسائس ». ²
و يقد بها أيضا: « التدبير لأمر عام في جماعة ما تدبيرا يغلب فيه معنى التحسين والإصلاح ». ³

ثانيا: السياسة اصطلاحا

منذ أن استعملها اليونان فيقصد بها تدابير أمور الدولة، وكانت في البداية "دولة المدينة" فتطورت وصارت الدولة القومية الحديثة، ولهذا تبدأ السياسة من مجتمع المدينة، ويؤكد الأصل اليوناني للمصطلحين المقابلين الانجليزي والفرنسي (Policy, Politique)، وهو ما يدل على أنها مشتقة من كلمة (Polis) أي مدينة، ويرى

¹ - جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 84.

² - المرجع نفسه، ص 85.

³ - إعداد نخبة من الأساتذة العرب المختصين، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1975، ص ص. 327، 328.

البعض أن هذا المفهوم للسياسة لا ينطبق على كثير من الجماعات التي لا تتوفر فيها لا دولة ولا سلطة عامة، كالمجتمعات القبلية لأن السلطة تكون فيها أبوية، في حين تخالف مدرسة العميد الفرنسي "دوجي" هنا التحديد لمعنى السياسة ومجالها، فترى أنه توجد طالما وجد مجتمع فيه حكاما ومحكومين، وهذا يتوفر في أي مجتمع بشري ولو كان بدائي أو أسرة، أو قبيلة أو هيئة دينية، وهكذا تطور مفهوم السياسة عبر العصور، وأصبحت السياسة اصطلاحاً « هي اسم للأحكام و السلوكيات التي تدبر بها شؤون الأمة في حكوماتها وتشريعاتها وقضائها وفي جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم »¹.

وعرفت على أنها: « مبادئ وقواعد إدارة المجتمع مثل سياسة اقتصادية، سياسة نقدية، سياسة زراعية، سياسة تجارية، فهي إتباع منهج أو طريقة لإدارة جوانب المجتمع المختلفة سواء تعلق الأمر بالجانب الاقتصادي أو المالي أو النقدي أو الزراعي أو الصناعي أو التجاري .. الخ »².

وبالتالي يتضمن المفهوم العام للسياسة على أنها كل القرارات والأوامر والتشريعات واللوائح التي تصدرها الحكومة للتعبير عن توجهاتها أو إنفاذ تلك التوجهات.

الفرع الثاني: تعريف السياسة النقدية

إن مصطلح السياسة النقدية هو مصطلح حديث نسبياً، ظهر في أدبيات الإقتصاد في القرن التاسع عشر فقط، غير أن الذين كتبوا السياسة النقدية كانوا كثيرين، و كانت كتاباتهم تبرز بين الحين و الآخر إبان الأزمات و فترات عدم الإستقرار الإقتصادي. كما شهد القرن بدء الدراسة المنتظمة لمسائل السياسة النقدية على إختلافها من قبل المنظرين الإقتصاديين. و كذلك من قبل المهتمين بالإقتصاد التطبيقي أو العملي.

و قد نشأ ذلك عن المشاكل التي نجمت عن الدورات الإقتصادية المتكررة و في القرن العشرين أصبحت السياسة النقدية و دراستها من نواحيها المختلفة جزءا لا يتجزأ من السياسة الإقتصادية العامة للدولة.

و قد بدأت تستخدمها الدولة إلى جانب السياسات الأخرى كالسياسة المالية أو سياسة الأسعار و السياسة التجارية، أو سياسة الأجور، للتأثير على مستوى النشاط الإقتصادي من خلال تأثيرها على المتغيرات الأساسية لهذا النشاط كالإستثمار و الأسعار و الإنتاج و الدخل.³

و بالتالي قد تعددت تعاريف السياسة النقدية فقد عرفت على أنها: « الإجراءات اللازمة التي تمكن السلطات النقدية من ضبط عرض النقود أو التوسع النقدي بما يتماشى وحاجة المتعاملين الاقتصاديين »⁴.

¹ - عبد الرحمن تاج، السياسة النقدية والفقہ الإسلامي، مطبعة دار التآليف، 1983، ص. ص 8.7.

² - صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص.98.

³ - زكريا الدوري و يسرى السامرائي، البنوك المركزية و السياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، 2006 185.

⁴ - بلعوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص.112.

كما تعرّف على أنها: « مجموعة الإجراءات والأحكام التي تتبعها الدولة بغرض التأثير والرقابة على الائتمان بما يتفق وتحقيق مجموعة أهداف السياسة الاقتصادية ». ¹

وقد عرفها الاقتصادي (G.I Bash) على أنها « ما تقوم به الحكومة من عمل يؤثر بصورة فعالة في حجم وتركيب الموجودات السائلة التي يحتفظ بها القطاع غير المصرفي سواء كانت عملة أو ودائع أو سندات حكومية ». ²

وتعرف السياسة النقدية بأنها « تلك السياسة التي لها التأثير على الاقتصاد بواسطة النقود والتي تستعمل العلاقة : النقود - الدخل » ³.

والسياسة النقدية هي عبارة « عن الإستراتيجية المثلى أو دليل العمل الذي تنتهجه السلطات النقدية من أجل المشاركة الفعالة في توجيه مسار الوحدات الاقتصادية القومية نحو تحقيق النمو الذاتي المتوازن عن طريق زيادة الناتج القومي حتى تتفادى الضغط على الأرصدة النقدية للدولة ». ⁴

و يرى (Kent) بأن السياسة النقدية هي مجموعة التي تتبعها الإدارة النقدية لمراقبة عرض النقد بهدف بلوغ هدف إقتصادي معين كهدف الإستخدام الكامل و بنفس الإتجاه يرى (Prather) بأن السياسة النقدية تشمل تنظيم عرض النقد (العملة و الإئتمان المصرفي) عن طريق تدابير ملائمة تتخذها السلطات النقدية ممثلة بالبنك المركزي أو الخزينة. ⁵

كما يقصد بها أيضا « القرارات الخاصة بتغيير الكتلة النقدية الحقيقية ». ⁶

وهناك تعريف شامل للسياسة النقدية الذي قدمه الاقتصادي Einzig وهو « أن السياسة النقدية تشمل جميع القرارات والإجراءات النقدية بصرف النظر عما إذا كانت أهدافها نقدية أو غير نقدية، وكذلك جميع الإجراءات غير النقدية التي تهدف إلى التأثير في النظام النقدي ». ⁷

¹ - عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2003، ص 53.

² - ملئقى البحث العلمي، السياسة النقدية، ص.02، على الموقع الإلكتروني: www.rsscra.info 2013/01/15.

³ - J. Pierre Pattat ، Monnaie، **Institution Financières et Politiques monétaires** ، 4 édition ، Economica ، paris ، 1987 ، P.277.

⁴ - أحمد فريد مصطفى وسهير محمد السيد حسن، السياسة النقدية والبعد الدولي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، مصر، 2000 ، ص 39.

⁵ - إقتصاد أون لاين السياسة النقدية 2 :

2013/04/10 http://search.4shared.com/postDownload/9VUCU_v1/_online.html

⁶ - بشير عبد الكريم، «الفعالية النسبية المالية والنقدية في الجزائر»، ورقة عمل مقدمة ضمن الملئقى الدولي حول السياسات الاقتصادية، تلمسان، يومي 24 و 25 نوفمبر، 2008، ص 5.

⁷ - عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، التوزيع العادل للدخول في التنمية الاجتماعية، ضبط التضخم، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص 16.

و جميع التعاريف السابقة تدخل ضمن المعنى الضيق للسياسة النقدية. أما السياسة النقدية بمعناها الواسع فتشمل على جميع التنظيمات النقدية و الصيرفة لما لها من دور مؤثر في مراقبة حجم النقد المتيسر في النظام الإقتصادي.

بهذا المعنى فإنها تشتمل على جميع الإجراءات التي تتخذ من قبل الحكومة و البنك المركزي و الخزينة بقصد التأثير على مقدار و توفير و استعمال النقد و الائتمان و كذلك الإقتراض الحكومي أي حجم و تركيب الدين الحكومي.

و هكذا فإن مهمة السياسة النقدية لا تقف عند حدود الرقابة على حجم العملة المصدرة و عرض و إستخدام الائتمان الصيرفي، بل تمتد لتشكّل أيضا السياسة الإقتراضية للقطاع الحكومي، لما لهذه الأخيرة من إنعكاسات واضحة على عرض النقد.¹

و بالتالي يمكن تحديد مفهوم السياسة النقدية في أنها تلك السياسة التي يكون مجالها عرض النقود و ما يؤثر فيها من حيث كميتها و سرعة دورانها و التأثير في حجم الائتمان الممنوح و شروطه و النتائج الناجمة عنه من حيث ما يسمى بخلق النقود إذن فسياسة البنك المركزي تعمل في هذا الإطار الذي يتضمن كمية النقود زيادة و نقصا، و تشجيع الائتمان لزيادة خلق النقود أو العكس من خلال أدوات مشهورة يمارسها البنك المركزي².

ومن خلال التعريفات السابقة فإن أي تعريف شامل وكاف للسياسة النقدية لابد أن يضم مجموعة من العناصر الهامة و هي:

1. الإجراءات والأعمال التي تقوم بها السلطات النقدية: إن السياسة النقدية تختلف عن النظرية النقدية، فالأولى تعين مجموعة الإجراءات والتدابير العملية التي تقوم بها السلطات النقدية المتمثلة عادة في البنك المركزي لحل مشاكل اقتصادية قائمة أو الحماية ضد وقوع مشاكل محتملة، في حين أن النظرية النقدية تهتم بمحاولة تفسير تلك الظواهر الاقتصادية، وتبيان طرق معالجتها فهي تنظر إلى المشكلة الاقتصادية نظرة علمية مجردة، وفي ظروف معينة، فتوصي مما ينبغي أن يكون عليه النظام الإقتصادي.

2. تستعمل الإجراءات للتأثير على المتغيرات النقدية وبالتأثير في سلوك الأعوان المصرفية وغير المصرفية: إن وسائل العمل للسلطات النقدية تستطيع أن تؤدي إما إلى رقابة مباشرة من طرف السلطات للمتغيرات النقدية (القرض ، الصرف، معدل الفائدة) وإما إلى تدخلات في سوق الأموال بهدف التأثير في سلوك خلق النقود لمؤسسات القرض (عرض النقود) و سلوك الأعوان غير الماليين من ناحية التمويل و حيازة السيولة.

3. تحقيق أهداف تحددها السلطات النقدية: إن السياسة النقدية تعمل على تحقيق أهداف و يجب التفرقة بين الأهداف الوسيطة للسياسة النقدية والأهداف النهائية، فالأهداف الوسيطة هي المتغيرات النقدية المراقبة من

¹ - حسين فهمي كامل، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمه البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، بحث رقم 63 جدة، السعودية، 2006 13. <http://www.4shared.com/get/EDx7Ba3f/> : 2013/04/23
² -<http://cubba.yoo7.com/t752-topic> 23/01/2012

السلطات النقدية والمرتبطة بشكل كافٍ مستقر ومقدر بالأهداف النهائية مثل معيار النمو السنوي للكتلة النقدية، أما الأهداف النهائية فهي تتأثر فعلياً بالمتغيرات النقدية .

المطلب الثاني: تطور السياسة النقدية

لقد ظهر الإهتمام جلياً بالسياسة النقدية في الفكر الاقتصادي خلال القرن التاسع عشر ثم أخذ هذا الإهتمام يتزايد خاصة أثناء الأزمات النقدية وعدم الإستقرار الإقتصادي الذي شهدها القرن الحالي. لذلك اعتبرت السياسة النقدية جزءاً أساسياً ومهماً من أجزاء ومكونات السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

ولقد تطور مفهوم السياسة النقدية بتطور الأفكار والنظريات الاقتصادية عبر المراحل الزمنية المتعاقبة¹، والتي كانت الأحداث الاقتصادية هي المحرك لها، فقد كان التضخم الذي انتشر في إسبانيا وفرنسا في القرن السادس عشر سبباً في ظهور أبحاث عن السياسة النقدية، بالإضافة إلى المشاكل المالية في بريطانيا والتضارب بين النقود الورقية والمعدنية في الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية القرن التاسع عشر فإن التضخم والمشاكل النقدية الأخرى من العوامل الهامة التي أدت إلى ظهور الدراسة المنتظمة لمسائل السياسة النقدية، وفي القرن العشرين أصبحت دراسة السياسة النقدية جزءاً لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية للدولة،² وبصورة عامة يمكن تلخيص مراحل تطور دراسة السياسة النقدية فيما يلي:

الفرع الأول: المرحلة الأولى (بين الحرية الاقتصادية وتدخّل الدولة)³

في ظل الفكر الإقتصادي الكلاسيكي كان الهدف الأساسي الذي تسعى إليه السلطات النقدية يتمثل في المحافظة على ثبات المستوى العام للأسعار، وذلك بالربط بين كمية النقود المعروضة وبين كمية السلع والخدمات المتاحة في السوق، وبموجب ذلك فإن المستوى العام للأسعار يتأثر فقط بالتغيرات في كمية النقود المعروضة، وإن التوسع النقدي سيقود إلى التضخم التراكمي باعتبار أن سلوك الوحدات الاقتصادية سينتج عن تلقائياً مع توقعات استمرار التضخم، وفي ظل عدم مرونة الجهاز الإنتاجي في زيادة حجم الإنتاج كون هذا الأخير عند مستوى التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية بحسب ما افترضه الكلاسيك.

ولهذا فقد اهتمت النظرية النقدية الكلاسيكية (نظرية كمية النقود) بتحليل العوامل المؤثرة في قيمة النقود، هذه العوامل تتمثل أصلاً في التغيرات الناشئة في كمية النقود التي ستؤدي بها إلى تغيير المستوى العام للأسعار بحكم العلاقة الطردية والتناسبية التي افترضها الكلاسيك بين هذين المتغيرين، إذ أن المستوى العام للأسعار يتحدد بتكافؤ حجم المعروض النقدي مع الطلب على النقود.

وعلى هذا الأساس يصبح في مقدرة السلطات النقدية التحكم في المستوى العام للأسعار، وذلك بالسيطرة على كمية المعروض النقدي، ومن هنا تظهر أهمية السياسة النقدية في التحليل الكلاسيكي.

¹ - ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص 427.

² - صالح مفتاح، السياسة النقدية والمعلومات اللازمة لوضعها وعلاقتها بالسياسات الأخرى، ورقة عمل مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية، واقع وآفاق، جامعة تلمسان، يومي 29 و 30 نوفمبر 2004، ص 2.

³ - مصطفى سلمان و حسام داود، مبادئ الإقتصاد الكلي، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الأردن، 2000، ص 240.

وبذلك كانت السياسة النقدية قبل حدوث أزمة الكساد سنة 1929 الأداة الوحيدة المستخدمة لتحقيق الاستقرار والتأثير على مستوى النشاط الاقتصادي ومكافحة التضخم والانكماش.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية (السياسة الكينزية الجديدة)

إن تدخل الدولة من خلال السياسة النقدية، أو السياسة الاقتصادية بوجه عام، كان محدود النطاق فكان سير الاقتصاد يخضع لآلية الأسعار وقانون المنافذ لساي، وقد كان من الممكن استمرار هذا الوضع لولا أنه اصطدم بحدوث أزمة كبرى أصبحت عالمية بعد أن بدأت في سوق Wall-street في 24 أكتوبر 1929 ، فتراجعت أهمية التحليل الكلاسيكي بسبب عجز هذه النظرية (الكلاسيكية) عن معالجة هذه الأزمة بفعالية، وعلى الرغم من محاولات الاقتصاديين النيوكلاسيك تقديم تفسيرات تركز على نطاق السوق (ما يسمى بحصيلة النيوكلاسيك (La Synthèse néce – classique) إلا أنها لم تصل إلى الأهداف المرجوة¹، فظهرت بعد ذلك إلى حيز الوجود النظرية الكينزية التي تولت تشخيص هذه الأزمة و وضع الحلول المناسبة لمعالجتها، ومن خلال الربط بين جانبي الدخل والإنفاق واعتبار الشرط اللازم لتحقيق التوازن في سوق النقد يتم بتعادل كمية النقود القائم على أساس التفضيل النقدي الذي يتحدد بدوافع الدخل والاحتياط . كما أن التوازن في السوق السلعي يتم عن طريق التعادل بين الادخار والاستثمار وأن توازن السوقين (النقدي والسلعي) كفيل بتحقيق التوازن الاقتصادي من خلال تحقيق التوازن في السوقين المذكورين، ومن هنا تظهر أهمية السياسة النقدية في التحليل الكينزي.² ولهذا فقد استطاعت أفكار كينز أن تتسبب نهائياً مبدأ حياد النقد التقليدي لتحول النقاش إلى آليات التزاوج بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد النقدي بدلاً من الانفصام المرغوم بينهما والذي كان سائداً في ذلك الوقت³. وبذلك فإن كينز أعطى دوراً أكبر للدولة للتدخل عن طريق السياسة المالية أولاً ثم السياسة النقدية ثانياً⁴.

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة (الليبرالية الجديدة و الكينزية الجديدة)⁵

مع ما حظيت به أفكار كينز الجديدة من الترحيب ، ظل اقتصاديون آخرون يرفضون مبدأ تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية معتبرين أن هذا التدخل لن يؤدي إلى حل مستمر للمشاكل الاقتصادية وقد تشكل هؤلاء في تيار جديد سمي نفسه "الليبرالية الجديدة" ثم تولى رواد مدرسة شيكاغو ، أو ما يعرف بالنقديين فيما بعد حمل لواء هذا التيار الجديد. ولقد استمر التعايش بين الأفكار الكينزية والأفكار الليبرالية الجديدة حتى مطلع السبعينات ، ومع هيمنة نسبية للكينزية، حيث بدء تدريجياً في إعادة النظر في التركيب الكينزي، بعدما زرع الوجود المتزامن لمعدلات التضخم المرتفعة ومعدلات البطالة المتفاقمة ، وكان ذلك رمز لفشل السياسات الكينزية، حتى

¹ - رحيم حسين، النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، دار المناهج للنشر والتوزيع الأردن، 2006، ص.128.

² - ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سابق، ص 428.

³ - Monique Beziade ، La Monnaie et ses mécanismes ، nouvelle édition la decouverte ، Paris ، 1995 ، P . 93.

⁴ - صالح مفتاح، السياسة النقدية والمعلومات اللازمة لوضعها وعلاقتها بالسياسات الأخرى، مرجع سابق، ص 3.

⁵ - رحيم حسين ، مرجع سابق، ص . ص. 129.130.

راح البعض يفسر المصاعب المتزايدة التفاقم خلال السبعينات على أنها من الآثار الثانوية المترتبة عن الوصفية الكينزية الخطيرة المتسببة في التضخم. وعلى إثر ذلك الفشل في السياسات الكينزية ، وتلك الانتقادات العنيفة الموجهة لها، ظهر تيار اقتصادي جديد، في الثمانينات سمي "الاقتصاد الكينزي الجديد" حاول خلق نوع من الاندماج بين الأفكار النيوكلاسيكية والنظرية الكينزية، أو بالأحرى البحث في الأسس الجزئية للاقتصاد الكلي الكينزي، بعدما كانت أفكار الكينزيين الجدد مستمدة أساسا من أفكار النظرية العامة، التي طمح بها الكيل بفعل التطورات الاقتصادية التي عرفتتها السبعينات (الكساد التضخمي).

وحسب "بول سام ويلسون" يمكن اعتبار أن أغلب الاقتصاديين الذين كتبوا في الثمانينات كالاقتصاديين اصطفايين (Electiques) ما بعد كينز، يعتقدون أن "النقد هام" فإذن للسياسة النقدية آثار هامة أيضا. ولقد كان موقف البعد كينزيين (Post-Keunesiens) متميزا فيما يتعلق بالنقد ، فالائتمان يخلق النقد الذي يشكل أحد وسائل التوجيه التي يتصرف من خلالها الزمن التاريخي وعدم اليقين والتوقعات، والحاصل أن "البعد كينزيين" واجهوا كلا من التركيب (التيار الاندماجي) أو النقدية بمفهوم داخلي لعرض النقد كان كينز قد طوره بنفسه في تطويراته اللاحقة للنظرية العامة حول أسباب التمويل ، على أساس حيازة الأموال السائلة.

الفرع الرابع: المرحلة الرابعة (الجدل الكينزي - النقدي)

احتدم الجدل بين أنصار كل من السياسة المالية والسياسة النقدية خاصة بعد ظهور نواقص كل منها، فأصبح كل فريق يعتقد أن سياسته هي التي يمكنها أن تحقق الاستقرار الاقتصادي في المجتمع ، وهكذا عاد الفكر الاقتصادي مرة أخرى إلى الخلف،¹ فهناك عودة في التسعينات خصوصا في أمريكا على يد الرئيس الأمريكي "بيل كلينتون" لإعادة فكر الثلاثينات الكينزي إلى السياسة الاقتصادية، وبقى أنصار الفكر النقدي يصرون على جدوى السياسة النقدية وفعاليتها وعدم فعالية السياسة المالية وحاولوا تجريد السياسة المالية كلية من أية قدرة على التأثير على الناتج الوطني والخروج من الأزمات وتحقيق الاستقرار العام. ومن الطبيعي أن يظهر أنصار السياسة المالية دفاعا عما يدعي عليهم النقديون ومازالوا يقدمون امتيازات السياسة المالية عن النقدية وقدرتها على التأثير في النشاط الاقتصادي، فهم يعترفون بضرورة السياسة النقدية وأنها مكمل للسياسة المالية ، ولكن تبقى السياسة المالية هي الأولى من حيث الأهمية. بينما النقديون صبوا جم جهودهم على السياسة المالية نظرا لما تتميز به من بطء زمني ولكونها تحتاج إلى ترتيبات وإجراءات تشريعية وهذا يستغرق وقتا طويلا لمعالجة الإختلالات الاقتصادية، وقد أدى تعصب كل من الفريقين لسياسة معينة، إلى بروز فريق ثالث بزعامة الاقتصادي الأمريكي "والتر هيلر" الذي يرى أن التعصب لسياسة مالية أو نقدية ليس له مبرر لأن استخدام إحدهما بمفردها لا يغني عن ضرورة استخدام الأخرى، فكلاهما أصل ولا تقل أهمية أي منها عن

¹ - John.N. Smithin، **Macro economics after Thatcher and Regan.** Billing & Sons، 1990 p.p 8.13.

الأخرى في العمل للخروج من الأزمات الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي ولكل منها فعاليتها في ظرف الاقتصاد السائد المناسب لها.¹

المطلب الثالث: أهداف السياسة النقدية

ينفق الكثير من الاقتصاديين على أنه يجب إتباع إستراتيجية معينة للوصول إلى الأهداف التي ترمي إليها السياسة النقدية، والمتمثلة في الاستقرار العام للأسعار، والبطالة المنخفضة ونمو اقتصادي مقبول، واستقرار قيمة العملة في السوق الدولية، وهي تعتبر كأهداف عامة للسياسة النقدية، ولا تتحقق هذه الأهداف العامة إلا بإصابة الأهداف الأولية (التشغيلية) التي تؤثر على الأهداف الوسيطة، والتي بدورها تؤثر في الأهداف النهائية (العامة) ويمكن حصر الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها السياسة النقدية فيما يلي:

الفرع الأول: الأهداف النهائية

إن الهدف العام للسياسة النقدية هو نفسه هدف السياسة الاقتصادية وهو الحفاظ على الأوضاع النقدية والائتمانية الملائمة، في ظل اقتصاد سليم، وتعتقد السلطات النقدية أن الاقتصاد السليم يمتاز بعمالة عالية ومعدل نمو جيد، ويمكن المحافظة عليه باستقرار أسعار الصرف للعملة الوطنية بالعملة الأجنبية المختلفة²، وتتمثل الأهداف النهائية للسياسة النقدية في:³

- تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار.
- العمالة الكاملة.
- تحقيق معدل عال من النمو.
- توازن ميزان المدفوعات.

أولاً: تحقيق الاستقرار في المستوى العام للأسعار ومحاربة التضخم

إن إستقرار الأسعار يعتبر من أهم العوامل التي تؤثر على النشاط الاقتصادي و المؤشرات الاقتصادية الرئيسية. و تنحصر هذه الغاية في العمل على محاربة التغيرات المستمرة و العنيفة في مستوى الأسعار نظراً لأن أي تغييرات كبيرة في مستويات الأسعار من العوامل التي تؤثر سلباً على قيمة النقود و بالتالي آثار ضارة على مستوى الدخل و الثروات و تخصيص الموارد الاقتصادية بين الفروع الإنتاجية و بالتالي على الأداء الاقتصادي.⁴

و بذلك فإن المحافظة على إستقرار الأسعار هو هدف محوري بالنسبة للسياسة النقدية للدول المتقدمة والنامية على حد سواء، تجنباً لحدوث التضخم الذي تسعى كل دولة لمحاربته، وبذلك تصبح مسؤولية السلطة

¹ - صالح مفتاح، السياسة النقدية والمعلومات اللازمة لوضعها وعلاقتها بالسياسات الأخرى، مرجع سابق، ص 3-4.

² - باري سيجل، النقود والبنوك والاقتصاد، ترجمة طه عبد الله منصور وآخرون، المملكة العربية السعودية، 1982، ص 249.

³ - بابا عبد القادر، السياسة النقدية في الجزائر بين الأداء و الفعالية، ص.2، على الموقع الإلكتروني:

http://www.4shared.com/get/7N5cZMuR/____.html 2013/02/13

⁴ - http://www.startimes.com/f.aspx?t=26216001 10/05/2012

النقدية في غاية الأهمية لاحتواء تقلبات مستوى الأسعار إلى أدنى مستوى لها، فعدم الاستقرار في الأسعار يعرض الاقتصاد ككل إلى هزات عنيفة من خلال حدوث الكساد والرواج، فتدهور قيمة العملة في حالة التضخم ، وتسود البطالة في حالة الكساد، نظرا للعلاقة الوثيقة بين مستوى الأسعار وعرض النقود، وقد أكد " فريدمان " هذه العلاقة سنة 1959 في اللجنة الاقتصادية للكونجرس الأمريكي ، عندما بين بأنه من الصعوبة التحكم في الأسعار المحلية دون ضبط معدل زيادة كمية النقود المعروضة، وأنه لا توجد دولة في العالم استطاعت التغلب على مشكلة التضخم دون اللجوء إلى خفض معدل زيادة كمية النقود، واستدل على ذلك بتجارب بعض الدول بعد الحرب العالمية الثانية مثل: ألمانيا الغربية ، إيطاليا وفرنسا.

إن تثبيت المستوى العام للأسعار ليس معناه تثبيت معدل زيادة كمية النقود وجعل هذا المعدل مساويا للصفر، لأن ذلك غير ممكن بأن تكون أسعار الفائدة الحقيقية سالبة أثناء دورة الأعمال وإنما المقصود هو أن تكون نسبة زيادة المعروض النقدي تتماشى ونسبة زيادة مستوى الإنتاج. و إن التركيز على تحقيق استقرار الأسعار وخفض التضخم نابع من الآثار السلبية التي يسببها التضخم سواء للفرد، الاستثمار، الادخار، ميزان المدفوعات، وحتى للمستوى الاجتماعي والسياسي.¹

ثانيا: العمالة الكاملة

إن المقصود بالتوظيف الكامل " الحالة التي يتم فيها توظيف كل شخص قادر وراغب ويبحث عن عمل يجب أن يلحق به وإلا فإن التوظيف يكون غير كامل وينتج عنه بطالة " .

فحسب هذا المفهوم فإن التوظيف الكامل يتميز بوجود معدل بطالة يتراوح بين 4% و 5% من إجمالي قوة العمل، وهو ما يطلق عليه "فريدمان" معدل البطالة الطبيعي والذي يعرف على أنه "معدل البطالة عند ثبات معدل التضخم السائد تمييزا له عن معدل البطالة الفعلي الذي يعبر عن معدل البطالة في قوة العمل". و يمكن التعبير عن التوظيف الكامل من خلال التشغيل الكامل للطاقات الإنتاجية، بحيث لا يبقى جزء من الموارد معطلا، الأمر الذي ينتج عنه عدم تحقيق الهدف المرغوب فيه في ظل الموارد والإمكانات المتوفرة، وهذا بدوره ينتج بطالة بالمفهوم الواسع.²

و بالتالي هناك إجماع بين الإقتصاديين على أن يكون ضمان التوظيف كامل أو مستوى مرتفع من التشغيل من بين الأهداف التي تسعى إليها السياسة النقدية، و يراد بذلك هو أن تحرص السلطات النقدية على تثبيت النشاط الإقتصادي عند أعلى مستوى ممكن من التوظيف للموارد الطبيعية و البشرية، و على السلطات النقدية اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بتجنيب الإقتصاد البطالة و ما يرافقها من عوامل إنكماشية في الإنتاج و الدخل و اضطرابات في العلاقات الإجتماعية. و من هذه الإجراءات رفع حجم الطلب الكلي إلى المستوى اللازم لتشغيل الموارد الإنتاجية غير المستغلة.

¹ - معيزي قويدر، فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن الاقتصادي "دراسة حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بسكرة، 2008، ص. 80.79.

² - فؤاد هاشم عوض، اقتصاد النقود والتوازن النقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974، ص 217-218.

وبذلك تتمثل مساهمة السياسة النقدية في تثبيت معدل البطالة عند مستوى ينخفض عن المعدل الطبيعي للبطالة فعلياً برفع معدل النمو النقدي، وهذا ما يجعل الميزان النقدي أعلى مما يرغب الأفراد، وهذا ينتج عنه انخفاض في أسعار الفائدة، وبالتالي يتحرك الإنفاق ويرتفع الدخل والإنتاج وينخفض الادخار ويرتفع الاستهلاك والاستثمار.¹

ثالثاً: تحقيق معدل عال من النمو

يعبر النمو الاقتصادي عن الزيادة المستمرة في الناتج الداخلي الخام، كما يعبر عن الزيادة المضطربة طويلة الأجل في الدخل الفردي الحقيقي، بصورة تلقائية وبدون تدخل الإنسان والمجتمع متى توافرت الظروف والعوامل المهيئة كما هو الحال في الدول المتقدمة، فلم يكن النمو الاقتصادي هدفاً واضحاً للسياسيين الاقتصادية والنقدية، إلا بعد الحرب العالمية الثانية، حيث برزت دول العالم الثالث²، وهنا بدأ النمو الاقتصادي يشغل بال المفكرين والسياسة وسيطر على اهتمامهم، ومن ثم بدأ الاهتمام بدور السياسة الاقتصادية ومنها دور السياسة النقدية في النمو الاقتصادي، وفي الخمسينات أصبح النمو الاقتصادي من أهداف السياسة الاقتصادية بصفة عامة والسياسة النقدية بصفة خاصة. وإذا نظرنا إلى دور السياسة النقدية في تحقيق معدل عال لنمو الاقتصاد الوطني، نجد أنها باستطاعتها أن تعمل على تحقيق ذلك، كما أنها تساعد في المحافظة على النمو، ولكن هناك عوامل أخرى غير نقدية يجب توافرها لتحقيق هذا المعدل العالي، كتوافر الموارد الطبيعية والقوى العاملة الكفؤة وتوافر عوامل وظروف سياسية واجتماعية ملائمة، ولذلك فإن دور السياسة النقدية يجب أن يعمل بالتنسيق مع هذه العوامل، وكذلك مع سياسة مالية ملائمة غير مناقضة لدور السياسة النقدية.³

وتستخدم السياسة النقدية في تحقيق النمو الاقتصادي تشجيع المنتجين على زيادة المخزون الرأسمالي والاستثماري، ويتم ذلك بخفض معدلات الفائدة مما يؤدي إلى تشجيع المشروعات على الاستثمار أو يمكن تحقيق النمو الاقتصادي من خلال تحقيق الاستقرار النقدي واستقرار الأوضاع الاقتصادية بصفة عامة، فهذا هو العامل الكفيل بتخفيض درجة عدم اليقين اتجاه الظروف الاقتصادية القادمة، ويجعل المنتجين رغبتهم ترتفع للقيام بمشروعات استثمارية طويلة الأجل، وبالتالي يتحقق النمو الاقتصادي.⁴

رابعاً: توازن ميزان المدفوعات

ميزان المدفوعات لدولة "هو سجل منتظم بجميع معاملاتها الاقتصادية مع العالم الخارجي في سنة معينة"، وتستخدم السياسة المالية لتصحيح الاختلال الداخلي (الموازنة العامة)، بينما تستخدم السياسة النقدية لتصحيح الاختلال الخارجي (ميزان المدفوعات)، كما يعرف ميزان المدفوعات بأنه الحساب الذي يسجل قيمة الحقوق والديون بين بلد معين والعالم الخارجي، نتيجة لمبادلاته خلال فترة تحدد عادة بسنة، ويمكن التعرف بواسطته

¹ - مصطفى سلمان و حسام داود، مرجع سابق، ص.274.


² - فؤاد هاشم عوض، مرجع سابق، ص. 82-83.

³ - صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية، مرجع سابق، ص 139.

⁴ - عطية عبد الواحد، التحليل الاقتصادي الكلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص356.

على درجة التقدم الاقتصادي وتحديد مركز الدولة المالي بالنسبة للعالم الخارجي. وفي الغالب لا يتساوى طرفا ميزان المدفوعات، فقد يتحقق فائض أو يحدث عجز تسعى الدولة لتجنبه باستخدام وسائل عديدة منها تشجيع الصادرات وتقييد الواردات، فالعجز يتطلب سياسة نقدية تنفادي الضغوط التضخمية التي ترفع أسعار السلع المحلية، مما يؤدي إلى ضعف قوتها التنافسية مع أسعار السلع الأجنبية، فتحجم الدول الأخرى عن استيرادها، والسياسة النقدية السليمة هنا هي إتباع سياسة انكماشية للحد من ارتفاع الأسعار، وذلك عن طريق سحب جزء من المعروض النقدي باستخدام أدوات السياسة النقدية¹. وعلى حد تعبير " D.Bruneel " "إن السعي لتحقيق الأهداف النهائية هو البحث عن "المربع السحري"². ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

الشكل (19): المربع السحري



المصدر: عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص34.

ومن خلال الشكل التالي يلاحظ أن تحقيق هذه الأهداف يواجه أخطار الابتعاد عن تحقيق هدف عن الأهداف الأخرى، وهذا يطرح مسألة الأولوية في طرح هذه الأهداف، وهي عملية تتعلق بجملة من المعطيات حسب الأنظمة الحكومية ونظرتها للأولويات، وأثبتت السنوات الأخيرة أن أهداف تحقيق التوازن الخارجي واستقرار الأسعار لا يمكنها أن تتحقق دون أن تخلف وراءها آثارا على النمو والتشغيل، وبالمقابل فإن صب جل اهتمام السياسة الاقتصادية على تحقيق نمو اقتصادي أكبر ودرجة تشغيل عالية قد يحمل معه ضغوطا تضخمية و إختلالات خارجية، فزيادة التوظيف والعمالة يؤدي إلى رفع الأسعار، واختلال في ميزان المدفوعات، وزيادة حجم الصادرات تقتضي خفض مستوى الأسعار وتحسين الجودة وزيادة القدرة التنافسية بالمقارنة بالدول الأخرى، وبزيادة الصادرات تتحقق زيادة الدخل والعمالة، إلا أن زيادة العمالة، والدخل ستؤدي إلى زيادة الميل للاستيراد واحتمال ارتفاع في مستويات الأسعار المحلية داخليا، وهكذا يمكن أن يؤدي التوظيف الكامل إلى رفع

¹ - جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 94.

² - محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود و البنوك، دار النهضة العربية، لبنان، 195، ص.302.

مستويات الأسعار المحلية وزيادة حجم الواردات مقارنة بحجم الصادرات، وبالتالي التأثير سلباً على ميزان المدفوعات.¹

كما أن السياسة التي تهدف إلى الرقابة على التضخم تميل إلى الحد من إمكانية النمو الاقتصادي، وخاصة إذا سادت دورة حادة من التضخم بحيث يقتضي الأمر إيجاد الإجراءات اللازمة لإتباع سياسة الانكماش المعتدل.²

الفرع الثاني: الأهداف الوسيطة

تحاول السلطات النقدية تحقيق الأهداف النهائية من خلال التأثير على متغيرات وسيطة، وهذا لعدم قدرة السلطات النقدية على التأثير المباشر في الأهداف النهائية، مثلاً على الناتج المحلي الخام ومكوناته، ولهذا تحاول التأثير على متغيرات تؤثر على الناتج المحلي الخام.³

و الأهداف الوسيطة هي عبارة عن متغيرات نقدية يمكن عن طريق مراقبتها وإدارتها الوصول إلى تحقيق الأهداف النهائية،⁴ بشرط أن تكون هناك:⁵

- علاقة مستقرة بينها وبين الهدف النهائي.
 - إمكانية مراقبتها بما للسلطات النقدية من أدوات.
- وتتمثل هذه الأهداف في أسعار الفائدة، المجمعات النقدية والقروض، و معدلات الصرف.

أولاً: الأهداف الكمية

و تنقسم إلى قسمين هما: المجمعات النقدية والقروض

1. المجمعات النقدية:

هي مؤشرات إحصائية لقياس كمية النقود المتداولة، وتعكس قدرة الأعوان الماليين المقيمين على الإنفاق، وعدد المجمعات النقدية على صلة وثيقة بطبيعة الاقتصاد ودرجة تطور الخدمات المصرفية والمالية، فالنقدون يرون بأنه عندما يكون معدل نمو الكتلة النقدية قريب من معدل نمو الاقتصاد الوطني، هذا يمثل هدف مرغوب فيه للسلطات النقدية، كما يرون بأنه عندما يكون معدل نمو مستقر للكتلة النقدية يتراوح ما بين 3% و 5% هو أفضل وسيط لإحداث التوازن والاستقرار الاقتصادي بسبب الفوائد التي يحققها.⁶

ومنه يقصد بالمجمعات النقدية عرض النقود كما يطلق عليها النقود بمعناها الواسع، ويرمز لها ب: **M**، وهي عدة أنواع:

¹ - عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص 90.

² - إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود والبنوك، دار النهضة، بيروت، لبنان، 1996، ص 208.

³ - عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 54.

⁴ - وسام ملاك، النقود والسياسة النقدية الداخلية، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2000، ص 193.

⁵ - عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 54.

⁶ - معيزي قويدر، مرجع سابق، ص 87.

M_1 : تعبر عن النقود المتداولة خارج البنوك + الودائع الجارية تحت الطلب.
 M_2 : تعبر عن M_1 + الودائع الادخارية وجميع أنواع الودائع الأخرى في شكل أشباه النقود لدى البنك المركزي والبنوك الأخرى فيما عدا البنوك المتخصصة.
 M_3 : تعبر عن M_2 + الودائع الجارية وغير الجارية الحكومية ويطلق عليه إجمالي السيولة المحلية أو المسح النقدي.¹

و إن تحديد عرض النقود يختلف من دولة إلى أخرى إلا أن فئة كبيرة من الدول تعتمد على M_2 ، وتهدف النقود إلى التأثير على الثروة لتخفيض الطلب على السلع والخدمات وتخفيض التوقعات التضخمية.

2. القروض:

وهي أنواع حيث نجد القرض الداخلي الذي يشمل قروض بنكية للمقيمين، وذلك في القطاع العام والخاص والقرض الداخلي الشامل، والذي يشمل مختلف التمويلات الداخلية « القروض البنكية وغير البنكية للمقيمين »، وأخيرا القرض الإجمالي والذي يشمل مختلف تمويلات الاقتصاد « قرض داخلي شامل وتمويل خارجي » وهذه الديون لها علاقة تربطها بالنشاط الاقتصادي.²

ثانيا: معدل الفائدة

إن المستثمرين والعائلات على حد سواء شديدي الحساسية لمعدلات الفائدة من ناحية تكلفة قروضهم، ومن ناحية تلقي التعويضات عن توظيف مدخراتهم، ولذلك يجب على السلطات العامة أن تهتم بتقلبات معدلات الفائدة، لكن المشكل يكمن في تحديد المستوى الأفضل لهذه المعدلات، وعلى السلطات في هذه الحالة أن تحافظ على أن تكون معدلات الفائدة ضمن هامش أو مجالات واسعة كثيرا وحول مستوى وسطي مقابل للتوازن في الأسواق لأن المجال الواسع لتقلبات معدلات الفائدة يمكن أن يحدث تذبذبا في الاستقرار الاقتصادي وأن عمليات متتالية من عدم التوازن يتولد عنها حالات أيضا متتالية من التضخم والركود، ولهذا السبب تكون السلطات مضطرة أن تترك هامش لخلق كمية من النقود أكبر أو أقل من تلك التي كان من المفروض تقييدها بالهدف الكمي بالنسبة للمجمعات النقدية.³ إلا أن معدلات الفائدة مهمة سواء على مستوى الصعيد الداخلي أو الخارجي. فعلى مستوى الصعيد الداخلي: تؤثر على مستوى استثمارات المؤسسات مثل الاستثمارات في السكن، وعلى الاختيارات بين السندات والنقد. وعلى مستوى الصعيد الخارجي: تؤثر بشدة على تحركات رؤوس الأموال في الأجل القصير وفي المجموع يجب أن تكون معدلات الفائدة ايجابية، لا هي مرتفعة ولا هي منخفضة ، ومستقرة قدر الإمكان في الزمن .

ثالثا: سعر الصرف

¹ - Jean Louis Besson، *Monétaire et Finance*، O.P .U، Alger، 1993، p105.

² - ماجدة مدوخ، فعالية السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في ظل الإصلاحات الراهنة "دراسة حالة الجزائر"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003، ص10.

³ - صالح مفتاح، *النقود والسياسة النقدية*، مرجع سابق، ص ص126-127.

يعتبر سعر الصرف مؤشر مهم ، لأنه يعكس الأوضاع الاقتصادية لأية دولة، ومن خلال الحفاظ عليه في مستوى القدرة الشرائية ، وتزداد أهميته في التوازن الاقتصادي عندما يكون سعر الصرف للعملة المحلية يساوي أو يفوق العملات الأخرى، ويعتمد سعر الصرف كهدف وسيط لأن انخفاضه يحسن من وضعية ميزان المدفوعات، وثباته يعطي الانطباع الجيد على استقرار الأوضاع الاقتصادية، ولذلك تحرص الدول على استقرار عملاتها مقابل العملات الأخرى، ولكن المضاربة على العملات أصبحت تحدث تقلبات في سوق الصرف مما يخلق صعوبة في السيطرة على هذا الهدف.¹

إن رفع سعر الصرف للعملة يقلل من حدة التضخم ، وهذا يساهم في تحقيق الهدف النهائي للسياسة النقدية، فعند رفع سعر الصرف تنخفض تبعاً لذلك قيمة الواردات، وبانخفاض تكاليف الاستيراد في الفترة القصيرة ، تكون هناك آثاراً إيجابية بالنسبة للتضخم وهنا تكون الفرصة مواتية للدولة لتكوين إدارات لتمويل الاستثمار، وهذا يساعد على إيجاد مؤسسات قوية تدخل بمنتجاتها معترك التنافس الدولي، وبالتالي تنقل الآثار الإيجابية إلى ميزان المدفوعات في الأمد القصير وزيادة النمو في الأجل الطويل.²

الفرع الثالث: الأهداف الأولية

نظراً لتنوع الأهداف الوسيطة للسياسة النقدية، استلزم الأمر تحديد أهداف عملية، وهي متغيرات نقدية يمكن للسلطات النقدية الوصول إليها بصفة جيدة باستخدام أدوات في حوزتها³، هذه الأهداف العملية تسمى بالأهداف الأولية وهي عبارة عن متغيرات تستخدم للتأثير على الأهداف الوسيطة وتتكون من مجموعتين الأولى تسمى بمجاميع الاحتياطي وتتضمن القاعدة النقدية ومجموع احتياطي البنوك واحتياطي الودائع الخاصة، أما المجموعة الثانية فتسمى بأحوال سوق النقد، مثل سعر الفائدة على الأرصدة المقترضة لمدة قصيرة بين البنوك⁴.

أولاً: مجاميع الإحتياطيات النقدية

تتكون القاعدة النقدية من النقود المتداولة لدى الجمهور والاحتياطيات المصرفية، كما أن النقود المتداولة تضم الأوراق النقدية والنقود المساعدة، ونقود الودائع، أما الاحتياطيات المصرفية فتشمل ودائع البنوك لدى البنك المركزي وتضم الاحتياطيات الإلجبارية والاحتياطيات الإضافية والنقود الحاضرة في خزائن البنوك. أما الاحتياطيات المتوفرة للودائع الخاصة فهي تمثل الاحتياطيات الإجمالية مطروحا منها الاحتياطيات الإلجبارية على ودائع الحكومة والودائع في البنوك الأخرى . أما الاحتياطيات غير المقترضة فهي تساوي الاحتياطيات الإجمالية مطروحا منها الاحتياطيات المقترضة (تنمية القروض المخصومة).⁵

¹ - عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص76.

² - معيزي قويدر، مرجع سابق، ص 89.

³ - فريدة بخزاز يعدل، تقنيات وسياسات التعبير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 363.

⁴ - محمد حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 14.

⁵ - www.9alam.com/forums/attachment.php?attachmentid=653&d 14/02/2012.

ثانياً: ظروف سوق النقد

وهي التي تحتوي على الاحتياطات الحرة، ومعدل الأرصدة البنكية وأسعار الفائدة الأخرى في سوق النقد التي يمارس البنك المركزي عليها رقابة قوية، ويعين بشكل عام قدرة المقترضين ومواقفهم السريعة أو البطيئة في معدل نمو الائتمان ومدى ارتفاع أو انخفاض أسعار الفائدة وشروط الإقراض الأخرى، وسعر فائدة الأرصدة البنكية هو سعر الفائدة على الأرصدة المقترضة لمدة قصيرة يوم أو اثنين بين البنوك، والاحتياطات الحرة تمثل الاحتياطات الفائضة للبنوك لدى البنك المركزي مطروحا منها الاحتياطات التي اقترضتها هذه البنوك من البنك المركزي، وتسمى صافي الإقتراض وتكون الاحتياطات الحرة موجبة إذا كانت الاحتياطات الفائضة أكبر من الاحتياطات المقترضة وتكون سالبة إذا كانت الاحتياطات المقترضة أكبر من الاحتياطات الفائضة، كما استعملت ظروف سوق النقد كأرقام قياسية مثل معدلات الفائدة على أدون الخزنة والأوراق التجارية ومعدل الفائدة الذي تفرضه البنوك على أفضل العملاء ومعدل الفائدة على قروض البنوك فيما بينها.¹

المبحث الثاني: أدوات السياسة النقدية

تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال السياسة النقدية التي تتبعها، ويعتبر التأثير على حجم وسائل الدفع في المجتمع من أهم جوانب السياسة النقدية، وذلك بامتصاص النقود الزائدة أو توفير أرصدة تغذية جديدة للتعامل. وتعتمد الدولة في تنفيذ سياستها النقدية للتأثير على حجم ونوع الائتمان المصرفي على مجموعة من الوسائل والأدوات التي تستخدمها حسب الظروف الاقتصادية والمسموح باستخدامها بحكم القانون، تلك الأدوات التي يمكن من خلالها تنظيم نشاطها والنشاط الاقتصادي الوطني بصورة عامة، وهذه الأدوات هي ما يطلق عليها بأدوات السياسة النقدية. فتمارس السياسة النقدية تأثيرها على النشاط الاقتصادي من خلال مجموعتين من الأدوار المتاحة للتأثير على عرض النقود والمناخ من الائتمان وهي الأدوات العامة و الأدوات الخاصة.

المطلب الأول: الأدوات الكمية للسياسة النقدية

و يطلق على هذه الوسائل أحيانا بالوسائل غير المباشرة، و يتحدد الغرض الأساسي من استخدام هذه الوسائل في التأثير في كمية الائتمان المصرفي أو حجمه، أي التأثير في حجم عمليات الإقراض و الإقتراض التي تقوم بها أطراف الائتمان المصرفي و المتمثلة في الأجهزة و المؤسسات المصرفية و المالية و الحكومات و الأفراد.²

و إن استخدام الوسائل الكمية بهدف التأثير في كمية الائتمان المصرفي ينعكس على عرض النقد و على حجم السيولة المحلية الإجمالية. و على هذا الأساس تستطيع السياسة النقدية التأثير في النشاط الاقتصادي من خلال استخدام الوسائل الكمية بطريقة توسعية أو تقييدية تجاه قدرة المصارف على منح الائتمان بحيث تكون

¹ -www.9alam.com/forums/attachment.php?attachmentid=652&d 06/01/2012.

² - توماس باليتور و آخرون، استخدام أدوات غير مباشرة في السياسة النقدية، مجلة التمويل و التنمية، المجلد 33 1 1996 15.

نتائج هذه السياسة ملموسة في زيادة كمية الإئتمان المصرفي أو انخفاضه و بحسب مقتضيات الوضع الإقتصادي السائد.¹

و تضم الوسائل الكمية أو العامة ثلاث سياسات: سعر إعادة الخصم، السوق المفتوحة، الاحتياطي القانوني.

الفرع الأول: سياسة سعر إعادة الخصم

تعتبر من أقدم السياسات التي تستخدمها الدولة وهي طريقة غير مباشرة للتأثير في عرض الائتمان المصرفي.

أولاً: ماهية سياسة معدل إعادة الخصم

يقصد بسعر إعادة الخصم على أنه الفائدة التي يتقاضاها البنك المركزي من البنوك التجارية عند لجوء الأخيرة إلى إعادة خصم الأوراق التجارية أو المالية القصيرة الأجل التي بحوزتها،² أو الإقتراض بضمان الأوراق المالية الحكومية من أجل حصولها على موارد نقدية جديدة أ إضافية لتدعيم إحتياجاتها النقدية و بالتالي زيادة مقدرتها على منح الإئتمان و خلق ودائع جارية جديدة.³

كما تعرف على أنها ذلك السعر الذي يفرضه البنك المركزي على القروض الممنوحة إلى البنوك التجارية، بغية التأثير في حجم الإئتمان المتاح، فالبنوك التجارية تلجأ إلى البنك المركزي كلما احتاجت إلى موارد نقدية إضافية لتمويل عملياتها المصرفية، باعتباره بنكا للبنوك و المقرض الأخير للجهاز المصرفي، سواء بالإقتراض المباشر أو مقابل إعادة خصم أدونات الخزنة و الأوراق المالية و التجارية، وهي أقدم وسيلة من وسائل الرقابة غير المباشرة،⁴ حيث كان بنك إنجلترا أول من طور معدل الخصم كوسيلة للسيطرة على الإئتمان بداية من سنة 1847 ثم سار البنك المركزي تدريجيا خلال هذه الفترة على وضع يجعله "الملجأ الأخير للإقتراض" وفي فرنسا سنة 1857، وفي و.م.أ سنة 1913، إما في الجزائر فلم تستخدم إلا في 1972/01/01.⁵

ثانياً: تأثير معدل إعادة الخصم

يكون لسياسة إعادة الخصم تأثير نفسي و معنوي في المصارف التجارية لأنها تعكس سياسة المصرف المركزي و نظرتة إلى الأوضاع النقدية و الإئتمانية و الإقتصادية في البلد.

يقوم البنك المركزي بتحديد معدل إعادة الخصم بإرادته المنفردة مراعيًا في ذلك السياسة النقدية التي ترمي

¹ - د. أكرم حداد و مشهور هذلول، النقود و المصارف: مدخل تحليلي و نظري، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2005، 186.

² - عين مليلة الهدى، 43.

³ - شيخة الجامعية الإسكندرية، 1985، 247.

⁴ - واصف الوزين، أحمد حسين الرفاعي، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية و التطبيق، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الثالثة، 2000، ص.ص.

307.306

⁵ - www.ecotlem.forumarabia.net/montada-f32/topic-t54.htm 13/02/2012.

إلى تحقيق توازن النشاط الاقتصادي.¹ فإذا كان الهدف هو إتباع سياسة نقدية تقييدية في الحالات التي يسود فيها التضخم و التوسع الاقتصادي غير المرغوب فيه، فالبنك المركزي يلجأ إلى رفع معدل إعادة الخصم، الذي يؤدي بالبنوك التجارية إلى رفع تكلفة القروض التي تحصل عليها البنوك التجارية من البنك المركزي، وبالتالي ترتفع تكلفة التي يتحصل عليها العملاء من البنوك التجارية، وهذه تقلل إقبال المتعاملين لإجراء الخصم الإقراض من البنوك التجارية، فينخفض الطلب على السلع و الخدمات حتى يتوازن مع المعروض النقدي المتاح و النتيجة هي انخفاض الاتجاه التضخمي.² أما في حالة تخفيض معدل الخصم فإنه سيحدث عكس النتائج السابقة و التي تكون كالتالي:³

- ✓ زيادة توسع البنوك التجارية في منح الائتمان بسبب زيادة المقدرة الإقراضية لها.
- ✓ انخفاض معدلات الفائدة من قبل البنوك التجارية سيؤدي إلى زيادة طلب الأفراد و المؤسسات على الإقراض بسبب انخفاض تكلفة القروض الممنوحة لهم.
- ✓ زيادة طلب البنوك التجارية على الإقراض من البنك المركزي.
- ✓ زيادة كمية النقود في الاقتصاد و بالتالي زيادة المعروض النقدي.

ثالثاً: فعالية معدل إعادة الخصم

ليس المقصود من سياسة سعر الخصم التأثير في قدرة البنوك التجارية في التوسع أو التقييد من حجم قروضها فحسب بل التأثير أيضاً على اتجاه السوق النقدية ككل و خاصة ما يتعلق منها بأسعار الفائدة السائدة، أي أثمان اقتراض رؤوس الأموال للمدة القصيرة.⁴ و فاعلية هذه السياسة بصفة عامة تستدعي أن لا تكون هناك مصادر للسيولة أو للائتمان سواء في السوق النقدية ذاتها أو في الأسواق الأجنبية بخلاف البنك المركزي من شأنها أن تقلل من أهمية قروض الأخيرة و تكلفة هذه القروض.⁵ فالرفع من سعر الخصم لا يكون له تأثير على مقدرة السوق النقدية في تقديم القروض و زيادة حجم الائتمان نظراً للزيادة الحاصلة في عرض النقود، كما أن الرفع منه لا يمكن أن يؤثر على التوسع في منح الائتمان من طرف البنوك التجارية مادام أن أصحاب المشروعات مستعدة للاقتراض و البنك التجاري يدرك بان أصحاب المشروعات هم الذين يتحملون الزيادة المفروضة في سعر الخصم، واستمرارهم في الطلب على الائتمان بالرغم من ارتفاع أسعار الفائدة، وذلك يعود إلى إمكانية تعويض ذلك من خلال رفع الإنتاجية أو أسعار السلع. و حتى في الفترات التي تشهد انكماشاً و التي يخفض فيها البنك المركزي من سعر الخصم من أجل التوسع في منح القروض فإنه يمكنه أن لا ينجح في ذلك إذا رأى أصحاب المشاريع أن طلب السيولة لا يعود عليهم بعائد كبير. و عليه يتوقف نجاح سياسة سعر الخصم في التأثير على حجم الائتمان على عدة عوامل أهمها:

¹ - محي الدين الغريب، اقتصاديات النقود و البنوك، دار الهناء للطباعة، القاهرة، 1971، ص 79.

² - سامي خليل، اقتصاديات النقود و البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص.ص 554، 555.

³ - www.9alam.com/forums/attachment.php?attachmentid=654&d=12/02/2012

⁴ - محمود حميدات، النظريات و السياسات النقدية، دار الملكية للطباعة و الإعلام و النشر و التوزيع، الجزائر، 1996، ص 49.

⁵ - مصطفى رشدي شبيحة، اقتصاديات النقود والمصارف و المال، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، مصر، 1996، ص 246.

- مدى اتساع سوق النقد و خاصة سوق الخصم.
 - مدى أهمية سعر الفائدة بالنسبة للمقترضين و التي ترتبط بأوجه الأنشطة الاقتصادية فمثلا في عمليات المضاربة نجد رجال الأعمال يقترضون و لو بأسعار مرتفعة مما يضعف أهمية سعر الفائدة المدفوعة للحصول على الائتمان و بالتالي يضعف أثر رفع سعر الخصم في التقليل من الائتمان.¹
 - مدى اعتماد البنوك الخارجية على البنك المركزي في الحصول على موارد نقدية إضافية.
- وبهذا تعتبر سياسة سعر الخصم وسيلة للتأثير في أسعار الفائدة و في حجم القروض و اتجاهات السوق النقدية و بالرغم من هذا تعتبر أداة ذات فعالية ضعيفة، عندما تكون تغيرات سعر الخصم ضئيلة و بالتالي يكون تأثيرها على قروض البنوك ضعيف أو منعدم عندما لا تكون البنوك التجارية في حاجة إلى الإقتراض أي توفر الأموال لديها.²

الفرع الثاني: سياسة السوق المفتوحة

إن عمليات السوق المفتوحة هي إحدى الوسائل غير المباشرة التي تستخدمها البنوك المركزية لاسيما في الدول المتقدمة، للتأثير على النشاط الائتماني في البنوك التجارية حيث يؤثر البنك المركزي آليا على الاحتياجات النقدية للبنوك التجارية.

أولاً: ماهية سياسة السوق المفتوحة

تعني عمليات السوق المفتوحة تدخل البنك المركزي في السوق المالي كبائع ومشتري للأوراق المالية (الأسهم والسندات)،³ أو في السوق النقدية بوصفه بائعا أو مشتريا للسندات الحكومية أو الخاصة بهدف تقليص أو زيادة حجم المبالغ السائلة أو الإحتياطيات النقدية لدى المصارف التجارية و التأثير في مقدرتها على خلق الائتمان، و بالتالي تغيير كمية التداول النقدي بما ينسجم و مستوى النشاط الإقتصادي.⁴

وسياسة السوق المفتوحة تتميز عن سياسة سعر إعادة الخصم من ناحية مجال التطبيق وطبيعة العلاقة بين البنوك التجارية والبنك المركزي فبينما يحاول البنك المركزي في الثانية التأثير في سيولة البنوك التجارية وبالتالي في سيولة السوق النقدية لمحاولة تقييد أو توسيع الائتمان بحسب الأهداف الاقتصادية المرغوبة نجده على العكس من ذلك يحاول في الأولى أن يؤثر في سيولة السوق النقدية وفي هيكل هذا السوق بهدف التأثير في سيولة وقدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان.⁵

ثانياً: أثر سياسة السوق المفتوحة

¹ - صبحي تادرس، النقود و البنوك، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1984، ص 163.

² - كامل البكري و آخرون، مبادئ الاقتصاد الكلي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 210.

³ - www.jps-dir.com 13/01/2012

⁴ - دار النهضة العربية، بيروت، 2002، ص 187.

اقتصاديا

⁵ - www.islamfin.go-forum.net 26/01/2012

يرجع سبب دخول البنك المركزي بائعا أو مشتريا للسندات و الأوراق المالية و النقدية المتوسطة و الطويلة و القصيرة الأجل في السوق المالي و السوق النقدي إلى محاولة التأثير على النشاط الاقتصادي، و ذلك من خلال التأثير على قدرة البنوك و الأفراد في التوسع أو التقليل لحجم نشاطهم الائتماني و الإستثماري.¹ حيث أن سياسة السوق المفتوحة تؤثر على حجم الائتمان عن طريق التغيير في كمية وسائل الدفع (السيولة) وفي سعر الفائدة، فإذا ما قام البنك المركزي بشراء السندات الحكومية التي تحتفظ بها المصارف التجارية سيزيد من الإحتياجات النقدية المتوفرة لدى تلك البنوك و يمدّها بقدرة جديدة على الإقراض مما يؤدي -عند منح الائتمان- إلى زيادة الأخيرة و بالتالي إلى زيادة عرض النقد، وهذا ما يظهر جليا في حالة مرور الإقتصاد الوطني بحالة ركود أو إنكماش إقتصادي .

أما في حالة التضخم يتدخل البنك المركزي بصفته بائعا للأوراق المالية التي بحوزته الأمر الذي من شأنه أن يمتص الفائض من الكتلة النقدية نتيجة قيام البنوك بشراء تلك الأوراق المالية كبداية للنقود فيقلص حجم السيولة و تتخفف قدرة البنوك التجارية على التوسع في منح الائتمان.² أما فيما يتعلق بسعر الفائدة فلا شك أن قيام البنك المركزي بشراء الأوراق المالية من السوق النقدية سيزيد من الطلب عليها مما يؤدي إلى إرتفاع قيمتها السوقية وبما أن العلاقة بين سعر الأوراق المالية وأسعار الفوائد عكسية فهذا من شأنه أن يؤدي إلى إنخفاض معدلات الفائدة، ومن ثم تحفيز المستثمرين على المزيد من طلب الائتمان.³

و بذلك فإن التأثير المباشر لعمليات السوق المفتوحة ينصب على حجم الإحتياجات النقدية لدى المصارف التجارية و كذلك على حجم الودائع لديها، و سيكون هناك تأثير في النهاية في عرض النقد و لكن بشكل غير مباشر، و ذلك أن هذه العمليات ستؤثر في أسعار الأوراق المالية و في أسعار الفائدة و في إستثمارات المصارف التجارية و قروضها أيضا.⁴

ثالثا: فعالية سياسة السوق المفتوحة

تتحدد فاعلية هذه الأداة بقدر نجاحها في تحقيق سيولة أو عدم سيولة السوق النقدية ككل وعلى ذلك يجب أن تكون لهذه السوق من الشمول والسعة ما يجعلها معبرة عن إمكانيات النقود والائتمان لاقتصاد ما بحيث يجب أن تتوافر بكميات كافية للصكوك المتمثلة في أدوات الخزانة والأوراق المالية والتجارية والتي يمكن تداولها في هذه السوق.⁵ حيث انه توجد دلائل واضحة على تفوق سياسة السوق المفتوحة على غيرها و ذلك نظرا لما تتمتع به من خصائص منها:⁶

¹ - نجاة مسمش، فعالية السياسة النقدية و المالية في معالجة التضخم -دراسة حالة الجزائر-،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية،تخصص نقود و تمويل،جامعة بسكرة،دفعه 2004/2005،ص94.

² - www.islamfin.go-forum.net/ op.cit .

³ - توماس ماير و آخرون،ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، النقود و البنوك و الإقتصاد، دار المريخ للنشر، الرياض،المملكة العربية السعودية،2002، ص. 509.

⁴ - نصر حمود مزنان فهد، أثر السياسات الإقتصادية في أداء المصارف التجاري، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2009 82.

⁵ - جميل الزيدانين، أساسيات في الجهاز المالي، دار وائل للطباعة و للنشر، عمان، الأردن، 1999، ص95.

⁶ - www.9alam.com/forums/attachment.php?attachmentid=652&d Op.cit.

- إن عمليات السوق المفتوحة تكون بيد البنك المركزي للسيطرة على الائتمان، كما أن المبادرة للدخول في السوق المفتوحة بيعا و شراء تعود إلى البنك المركزي.
- يستطيع البنك المركزي القيام بعملية شراء للأوراق و يتبعها بعملية بيع كبيرة خلال فترة قصيرة، بالإضافة إلى قدرته على القيام بعملية إعادة الشراء و هذا يجعله يتمتع بمرونة كبيرة للتحكم في الائتمان، و بالتالي التحكم في المعروض النقدي في فترة قصيرة من الوقت.
- إن الاستعمال المستمر لهذه الأداة لا يعقب آثارا في التوقعات، وكما يؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة عندما يقوم بعملية الشراء للأوراق، و هذا الانخفاض يؤدي إلى إنعاش الاقتصاد.

وفاعلية هذه السياسة تتحقق بتلاقي إرادتين : البنك المركزي من جانب، والبنوك التجارية والمشروعات الأخرى من جانب آخر. كما أن فعالية هذه الوسيلة تتوقف على وجود أسواق مالية متقدمة، فإذا لم توجد هذه السوق أصلا أو كانت سوقا بدائية وغير مندمجة تماما في الإقتصاد القومي بحيث لا تؤثر في سلوك الأفراد، فمن الواضح أن عمليات السوق المفتوحة ستكون عديمة الأثر أو على الأقل محدودة جدا وهذا هو الغالب في كثير من البلدان خاصة النامية منها. ما يمكن أن نقوله هو أن سياسة السوق المفتوحة تستطيع تحقيق هدفها في حالة توفر الشرطين التاليين:

- توفر الأوراق المالية لدى البنك المركزي لطرحها في السوق ،حيث أنه لا بد من توافر عدد معتبر من الأوراق المالية لدى البنك المركزي للبيع إذا ما أراد الحد من الائتمان، أو توفر هذه الأوراق المالية في السوق النقدية ليشتريها البنك المركزي في حالة رغبته في زيادة قدرة البنوك التجارية على خلق الائتمان أي الرفع من الطلب على النقود.
- عدم عرقلة البنوك التجارية لهدف البنك المركزي من هذه السياسة عند قيام البنك المركزي ببيع أصوله المالية في السوق النقدية فإنه بذلك يريد أن يقلل من حجم الائتمان، فلا ينبغي للبنوك التجارية أن تعرقل هدف البنك المركزي، وذلك بإقدامها على خصم أوراقها التجارية لدى البنك المركزي¹.

الفرع الثالث: نسبة الإحتياطي الإجباري

نسبة الإحتياطي الإجباري من الوسائل الحديثة التي تلجأ إليها البنوك المركزية للتأثير في مقدرة البنوك التجارية على تقديم الائتمان و خلق الودائع ، حيث تنص التشريعات الحديثة التي تنظم الائتمان على ضرورة إحتفاظ البنوك التجارية بأرصدة لدى البنك المركزي تمثل نسبة معينة من الودائع لديها.

أولا: ماهية الإحتياطي الإجباري

إن نسبة الإحتياطي القانوني هي تلك النسبة من النقود التي يجب على البنوك التجارية أن تحتفظ بها لدى البنك المركزي، والتي هي من حجم الودائع التي تصب في تلك البنوك، إذ يلتزم كل بنك تجاري بالاحتفاظ بجزء أو نسبة من أصوله النقدية وودائعه في شكل رصيد دائم لدى البنك المركزي. وعلى البنك المركزي أن يطلب من

¹ - جميل الزيدانين، مرجع سابق، ص 96.

البنوك المرخصة إيداع احتياطي نقدي إلزامي لديه بنسبة أو بنسب معينة من ودائعها المختلفة على أن لا تقل هذه النسبة عن 5% و لا تزيد عن 35% منها، إذ يقوم المصرف المركزي بتغيير هذه النسبة بالزيادة أو النقصان تبعا للأوضاع الاقتصادية السائدة،¹ فتغير هذه النسبة يغير بدوره من قدرة المصارف التجارية على منح الإئتمان المصرفي. وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة في العالم تطبق هذه الأداة منذ 1933، لينتشر بعد ذلك إستعمالها في باقي دول العالم.²

ثانيا: أثر سياسة الاحتياطي القانوني

يستخدم البنك المركزي تقنية الاحتياطات الإجبارية في الحالتين:

- يقوم البنك المركزي بتخفيض نسبة الإحتياطي القانوني المفروض على المصارف التجارية في أثناء أوقات الركود و الكساد الإقتصادي، بهدف تشجيعها على منح المزيد من الإئتمان المصرفي، أي دعم سيولة الجهاز المصرفي، وتعزيز قدرته على خلق النقود الائتمانية، وبالتالي التمكن من الزيادة في قروضها و بذلك تنمية المشروعات و إنعاش حركة النشاط الاقتصادي.³

- أما إذا أراد البنك المركزي تخفيض حجم الائتمان و ذلك أثناء أوقات التضخم الإقتصادي فإنه يعمد إلى زيادة هذه النسبة و بالتالي تنخفض كمية وسائل الدفع المتاحة في الإقتصاد، أي تجميد جزء كبير من إحتياطات البنك التجاري مما يؤدي إلى التقليل من قدرته على خلق النقود الإئتمانية و بالتالي حدوث إنكماش في الإقتصاد.⁴

ثالثا: فعالية سياسة الاحتياطي الإجباري

تعتبر هذه الأداة ذات تأثير سريع المفعول على احتياطي البنوك التجارية مقارنة بالأدوات الأخرى، حيث أن تأثيرها يشمل كل البنوك التجارية سواء الصغيرة أو الكبيرة، إذ يخضع الكل للنسب المحددة من طرف البنك المركزي بغض النظر عن حجم ودائعها. كما أن عملية تغيير الاحتياطي ليست سوى خلق تقلبات موازية في السوق النقدية، إذ يمكن أن لا يكون لهذه الوسيلة النتيجة المنتظرة، حيث أن البنوك التجارية في البلاد المختلفة عادة ما تحتفظ باحتياطات فائضة كبيرة ومن ثم فان رفع نسبة الاحتياطي القانوني ما لم يكن كبيرا جدا، لن يخفض النسبة الفعلية للأرصدة النقدية إلى الودائع دون الحد الأدنى الذي يشترطه القانون و بالتالي لن يؤثر في عمليات الإقراض، و هو ما يستدعي القول بأن وسيلة الاحتياطي الإجباري يجب استعمالها بجانب وسائل أخرى مكملة.⁵

¹ - محمد عبد العزيز عجمية و مدحت محمود العقاد، النقود و البنوك و العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 2003 110.

² - عبد الحليم كراجه، محاسبة البنوك، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 249.

³ - جميل زيدانين 97.96.

⁴ - عوض فاضل إسماعيل الدليمي، 607 1990.

⁵ - ماجدة مدوخ، فعالية السياسة النقدية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي في ظل الإصلاحات الراهنة-دراسة حالة الجزائر-، مذكرة مقدمة ضمت متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و تمويل، جامعة بسكرة، دفعة 2002/2003، ص.19.

المطلب الثاني: الأدوات الكيفية للسياسة النقدية

إضافة إلى الرقابة الكمية يمارس البنك المركزي رقابة كيفية تختص بمراقبة مختلف الأوجه التي يوظفها الائتمان بشكل لا يتعارض مع أهدافه السياسية المسطرة. وتهدف الرقابة الكيفية إلى توجيه الائتمان إلى وجوه الاستعمال المرغوب فيها و ذلك بالتميز في السعر أو في مدى توافر الائتمان بين وجوه الاستعمال المختلفة التي يراد استخدامه فيها، ولهذا يطلق على هذا النوع من الرقابة اصطلاح الرقابة الانتقائية، بحيث لا تتجه إلى التأثير على الائتمان المصرفي في مجموعه، وإنما تنتقي أنواع الائتمان التي تتصرف إلى التأثير عليها ويمكن للبنك المركزي أن يمارس الرقابة الكيفية باستخدام عدة أساليب.

و بذلك فإن هذا النوع من الوسائل للسياسة النقدية يستهدف توجيه الإئتمان إزاء بعض القطاعات الإقتصادية التي تمثل أهمية إستراتيجية، و التأثير في حجم القروض الممنوحة إلى قطاعات خاصة في الإقتصاد و كلفة الحصول عليها و أمد استحقاقها،¹

الفرع الأول: سياسة تأطير القروض

وهو إجراء تنظيمي تقوم بموجبه السلطات النقدية بتحديد سقف القروض الممنوحة من قبل البنوك التجارية بكيفية إدارية مباشرة وفق نسب محددة خلال السنة، كأن لا يتجاوز إرتفاع مجموع القروض الموزعة نسبة معينة. وفي حال الإخلال بهذه الإجراءات تتعرض البنوك إلى عقوبات، تتباين من دولة إلى أخرى.²

الفرع الثاني: التنظيم الانتقائي للقرض

تهدف هذه الإجراءات الانتقائية إلى تسهيل الحصول على أنواع خاصة من القروض أو مراقبة توزيعها أحيانا. عادة ما تكون هذه القروض في شكل سقف مخصصة لأهداف معينة والهدف من هذه الإجراءات هو التأثير على اتجاه القروض نحو المجالات المراد النهوض بها أو تحفيزها والتي تتماشى وأهداف السياسة الاقتصادية للدولة، ولهذا يمكن اتخاذ بعض الإجراءات كتحديد مبلغ القرض الذي يسمح للبنوك التجارية أن تمنحه إلى عدد معين من المقترضين، بالإضافة إلى تحديد مبالغ وتاريخ استحقاق القروض الموجهة للاستعمالات الخاصة، كما يجب التعريف بأنواع القروض الممنوعة التقديم إطلاقا، لابد من الإشارة أن استعمال هذه الإجراءات الانتقائية قد تؤدي إلى ارتفاع الأسعار في بعض القطاعات وبالتالي وجود حالة تضخمية هذا بالإضافة إلى ظهور بعض المشاكل الإدارية، كأن تقوم الفئة المحددة من المقترضين بتحويل رؤوس أموالهم إلى نشاطات أقل أهمية الأمر الذي يتطلب متابعة ومراقبة صارمتين.³

الفرع الثالث: هامش الضمان المطلوب

¹ - عماد محمد علي العائني،

² - معيزي قويدر، مرجع سابق، ص 143.

³ - درواسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، -دراسة حالة الجزائر-، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد منشورة، جامعة الجزائر، 2006، ص. 164.

يقصد به الفرق بين قيمة القرض و القيمة السوقية،و الذي تحدده السلطة النقدية،وبالتالي تحديد القيمة القصوى التي يستطيع مشتري السندات أن يقترضها بضمان السندات،وهذه الوسيلة تؤثر مباشرة على طلب القروض بدلا من أن تؤثر على كميتها أو تنقصها،¹ وهنا يستطيع المتعاملون الحصول على نسبة معينة من النقود من البنوك التجارية لتمويل نسبة معينة من قيمة الورقة المالية،وتسديد الباقي من أموالهم الخاصة، ويمكن للبنك المركزي تحديد هذه النسبة وفق الظروف الاقتصادية السائدة.²

الفرع الرابع: فرض أسعار تفاضلية لإعادة الخصم

تفرض السلطات النقدية معدل إعادة خصم مفضل للتأثير على القروض الموجهة لبعض الأنشطة التي تريد الدولة تشجيعها، وهذا حسب الظروف الاقتصادية السائدة انكماشية كامن أو تضخمية.³

الفرع الخامس: تنظيم معدلات الفائدة⁴

عندما تمنح البنوك القروض تحصل على فوائد، وحتى يكون نشاط البنوك مفيدا ومربحا يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أسعار الفوائد المدينة، وهي الفوائد التي تدفع من طرف الزبائن مقابل القروض التي تمنحها لهم البنوك، إضافة إلى أسعار الفوائد الدائنة وهي الفوائد التي تمنحها البنوك مقابل الودائع لأجل تودع لديها من طرف أصحابها. بحيث يجب أن تكون الفوائد التي تتحصل عليها البنوك أكثر من الفوائد التي تدفعها، ولهذا يترتب على تحديد سقف لمعدلات الفائدة على الودائع والقروض ما يلي:

- حماية منافسي البنوك (المؤسسات المالية غير المصرفية) كي تتمكن من جلب المودعين.
- تنظيم الهامش فتحدد سقف لسعر الفائدة من شأنه تنظيم الهامش الذي يحصل عليه البنك من خلال الفرق بين الفوائد المحصلة والمدفوعة.

الفرع السادس: الرقابة على شروط البيع بالتقسيط

هو إجراء يشمل وضع القواعد الخاصة بكيفية السداد و المدة القصوى للتقسيط بالنسبة لشراء أنواع معينة من السلع الاستهلاكية المعمرة (أثاث، سيارات،...)، ويؤدي نظام البيع بالتقسيط إلى زيادة الاستهلاك بصفة عامة، ويتطلب توفر عنصرين، حد أدنى من ثمن السلعة يسدد مسبقا، ومدة التقسيط يمكن للبنك المركزي أن ييسر شروط هذا البيع في حالة الكساد بتخفيض الحد الأدنى لما يدفع مسبقا من ثمن السلعة، أو إطالة مدة التقسيط، كما يمكنه تقييد شروط البيع في حالة الراج برفع الحد الأدنى للثمن المدفوع مسبقا أو تخفيض مدة التقسيط، مع ملاحظة أن هذا النظام ينتشر في الدول المتقدمة، أما في الدول النامية له نفس الأهمية بسبب قلة انتشاره.⁵

¹ - مجيد محمود شهاب، اقتصاد النقود و المال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص.253.

² - معيزي قويدر، مرجع سابق، ص.144.

³ - www.9alam.com/forums/attachment.php?attachmentid=652&d Op.cit.

⁴ - معيزي قويدر، مرجع سابق، ص.143.

⁵ - ضياء مجيد الموسمي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، الجزائر، 199، 3، ص.272.

الفرع السابع: الودائع المشروطة من أجل الاستيراد

الهدف من هذا الإجراء هو دفع المستوردين إلى إيداع المبالغ اللازمة لسديد ثمن الواردات وفي صور ودائع لدى البنك المركزي لمدة معينة وبما أن المستوردين في غالب الأحيان هم غير قادرين عن تجميد أموالهم فهم يلجؤون عادة إلى الافتراض، ومنه تعمل هذه الأداة على تقليل حجم القروض في الاقتصاد هذا بالإضافة إلى رفع تكلفة الواردات¹.

الفرع الثامن: قيام البنك المركزي ببعض العمليات المصرفية

عندما تكون أدوات السياسة النقدية محدودة الأثر، فعندئذ يلجأ البنك المركزي لهذه الوسيلة أين يقوم ببعض العمليات التي هي من اختصاص البنوك التجارية وبها يصبح البنك المركزي منافس للبنوك التجارية، حيث يقوم بمهامها بصفة دائمة أو استثنائية كأن تمنع أو تعجز البنوك التجارية على منح القروض لبعض القطاعات الأساسية في الاقتصاد والتي هي بحاجة ماسة إلى موارد مالية، فعندئذ يكون البنك المركزي مجبر على تقديم هذه القروض مباشرة إلى الراغبين فيها².

المطلب الثالث: الأدوات الأخرى للسياسة النقدية

قد لا تكون الأدوات الكمية و النوعية كافية في بعض الظروف، ولا تظهر نجاحا كبيرا في الوصول إلى التأثير المطلوب على كمية القروض أو على اتجاهاتها و كيفية توزيعها، ومن ثم فان للسلطات النقدية إجراءات أخرى مباشرة وهذا ما يسمى بالرقابة المباشرة.

الفرع الأول: الإقناع الأدبي

تستخدم هذه الوسيلة عندما يلاحظ أن ميكانيزم السوق لا يتماشى مع المصلحة العامة ويستخدمها البنك المركزي في التأثير على البنوك التجارية كي تسير في الاتجاه الذي يرغبه. وذلك عن طريق قيام البنك المركزي بمناشدة البنوك التجارية بزيادة أو خفض حجم الائتمان في مجال معين بوسائل منها الاقتراحات والتحذيرات الشفهية أو الكتابية. فإذا لاحظ البنك المركزي أن التوسع في حجم الائتمان من طرف البنوك التجارية ينعكس سلبا على المصلحة العامة، فعندئذ يطلب من هذه البنوك تخفيض حجم الائتمان دون اللجوء إلى تطبيق سياسة سعر إعادة الخصم أو السوق المفتوحة أو نسبة الاحتياطي القانوني، ونظرا للعلاقة المتينة بين البنك المركزي والبنوك التجارية باعتباره بنك البنوك والملجأ الأخير للإقراض، فعندئذ تكون البنوك التجارية ملزمة بالإقناع الأدبي وبالتالي فإن الإقناع الأدبي هو عبارة عن مجرد قبول البنوك التجارية بتعليمات وإرشادات البنك المركزي أدبيا بخصوص تقديم الائتمان وتوجيهه حسب الاستعمالات المختلفة.

الفرع الثاني: التعليمات و التوجيهات المباشرة

¹ - درواسي مسعود، مرجع سابق، ص 165.

² - www.businessbookmall.com. 15/04/2012.

كما يقوم البنك المركزي بإصدار توجيهات أو تعليمات و أوامر مباشرة إلى البنوك التجارية، بخصوص الائتمان الذي يمنح للمتعاملين، وبواسطة هذه التعليمات يمكن للبنك المركزي أن يفرض قيوداً على بعض أنواع الائتمان، ومثال على ذلك منع البنوك التجارية من منح القروض التي تستعمل في أغراض لا تخدم مصلحة الاقتصاد الوطني، كمنع القروض التي توجه لأغراض المضاربة في السوق العالمية، أو يقوم بتحديد النسبة بين رأسي المال و الاحتياطي للبنوك من جهة وحماية أصولها من جهة ثانية، ويلجأ إلى هذا الأسلوب في حالة عدم الاستجابة لأسلوب الإقناع الأدبي.¹

الفرع الثالث: التشاور مع البنوك

عند وضع السياسة النقدية و الائتمانية يلجأ البنك المركزي إلى أسلوب التشاور مع مسؤولي البنوك التجارية و يدعوهم لحضور الاجتماعات التي تعقد دورياً أو عندما تتطلب الحاجة لذلك. بما يضمن الإدارة الجيدة للنقد.²

الفرع الرابع: الإعلام

و يكون ذلك عن طريق قيام البنك المركزي بوضع الحقائق والأرقام عن حالة الاقتصاد الوطني أمام الرأي العام، كوأدلة للأسباب التي جعلته يتبنى سياسة معينة لتوجيه حجم الائتمان، الأمر الذي يجعل البنوك التجارية في موقف لا يمكنه تجاهل أرائه بل الأخذ بها.³

* من الجدير ذكره في الأخير هو أن الاقتصاد كلما كان متقدماً ازداد استخدامه للأدوات الكمية للسياسة النقدية من سياسة سعر إعادة الخصم إلى سيادة السوق المفتوحة إضافة إلى نسبة الاحتياطي القانوني نتيجة توفر سوق مالية ونقدية متقدمة ببنيتها الفنية الكاملة وعلاقتها وعمق توصلها. في حين وعلى العكس مما ذكرناه آنفا نجد في الدول النامية الاعتماد بشكل كبير على الوسائل الكيفية (المعنوي) في السياسة النقدية وذلك على حساب الأدوات الكمية نظراً لعدم وجود سوق مالية ونقدية متقدمة فيها.⁴

المبحث الثالث: علاقة السياسة النقدية بالسياسات الأخرى واتجاهاتها

إن السياسة النقدية تعمل على تحقيق أهداف متعددة ولكنها لا تستطيع لوحدها التكفل بذلك فهي تحتاج إلى مساعدة عدة سياسات ومن هنا تتولد العلاقة بين السياسة النقدية وغيرها من السياسات الاقتصادية والمالية

¹ - معيزي قويدر، مرجع سابق، ص. 146.

² - ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سابق، ص. 433.

³ - درواسي مسعود، مرجع سابق، ص. 166.

⁴ - www.ehow.com/15/05/2012.

، بحيث يكون اتجاه السياسة النقدية مرهون بنوع المشكلة أو الأزمة القائمة وبمحاولة معالجتها ، ولهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى، العلاقة بين السياسة النقدية والسياسة المالية، العلاقة بين السياسة النقدية والسياسة الاقتصادية و إتجاهات السياسة النقدية.

المطلب الأول: علاقة السياسة النقدية بالسياسة المالية

تعتبر السياسة النقدية والمالية من أهم مكونات السياسات الاقتصادية الكلية، ولذا تأتي أهمية التنسيق والترابط بينها ، بل إن التنسيق بين السياستين النقدية والمالية يظل بمثابة السلاح الوحيد الذي يمكن استعماله لتحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي ، وتلاشي الأضرار التي يمكن أن تحدثها التقلبات الاقتصادية، لأن الأهداف التي تسعى لتحقيقها السياسة النقدية هي نفس أهداف السياسة المالية رغم أنه لكل سياسة أدواتها الخاصة بها.

الفرع الأول: مفهوم السياسة المالية

السياسة المالية هي "مجموعة الإجراءات والتدابير المالية التي تتخذها الدولة انطلاقاً من مبادئ المذهب الاقتصادي المتبع، وفي إطار النظام الاقتصادي المطبق ، وفي مرحلة معينة من مراحل تطور المجتمع التي تعكس أوضاعاً داخلية وظروفاً دولية، من أجل ضبط وتحصيل وتنمية مواردها المالية بكفاءة وحسب تخصيصها في مجالات الإنفاق المتعددة، التي تحقق أهدافاً اقتصادية واجتماعية وسياسية وأحياناً ثقافية".¹

و بشكل عام يمكن القول أن الدولة تلجأ إلى عملية التدخل والتأثير على حجم الطلب الكلي وكذلك التأثير على مستوى التشغيل، وبالتالي الدخل القومي من خلال استخدام أساليب السياسة المالية، بالإضافة إلى أنها يمكنها إيجاد التوازن في ميزان الدولة سواء من حيث النفقات والإيرادات من خلال اللجوء إلى آليات السياسة المالية، حيث أن أهم هذه الأدوات الضرائب والرسوم ،...

و هي بالتالي صورة من صور تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عن طريق تنظيم الإيرادات العامة والنفقات العامة من خلال الموازنة العامة للدولة، من خلال السعي إلى تحقيق:²

- العمل على التوظيف الكامل لعناصر الإنتاج.
- استقرار المستوى العام للأسعار.
- إعادة توزيع الدخل والثروات.
- تحقيق النمو الاقتصادي.

ولهذا نلاحظ أن السياسة المالية تعمل جنباً إلى جنب مع السياسة النقدية لخدمة السياسة الاقتصادية للدولة.

¹ - جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 95.

² - www.aléppeeconomics.com 23/05/2012.

الفرع الثاني: طبيعة العلاقة بين السياسة النقدية والسياسة المالية

يأخذ التوجيه الحكومي للنظام الاقتصادي واحداً أو أكثر من الأشكال التالية:¹

أولاً: يمكن للحكومة أن تؤثر في الدخل الفردية بصورة مباشرة عن طريق إجراءات تعمل من خلال التغييرات في السياسة الضريبية و الإنفاقية أي عن طريق السياسة المالية.

ثانياً: أن تؤثر في مستوى الدخل عن طريق إجراءات نقدية تتخذها ، وتعمل من خلال التغييرات في وفرة الائتمان وكلفته ، مؤثرة بذلك على قدرة القطاع الخاص ورغبته في الإنفاق، ولهذا النوع من السياسة الحكومية تأثير مهم ولو غير مباشر على مستوى النشاط الاقتصادي.

ثالثاً: أن تعرض الحكومة ضوابط مباشرة ونوعية متعددة لتنظيم نواح معينة وليست عامة، من النشاط الاقتصادي.

ونجد أكثر من وجهة نظر حول تأثير كل من السياسة النقدية والسياسة المالية، فالنقدون يرون أن السياسة النقدية هي أكثر فعالية في توجيه الاقتصاد عن السياسة المالية سواء في المدى القصير أو الطويل ، ولهذا تراهم يهتمون بالسياسة المالية ، وحسب اعتقادهم أن نمو المعروض النقدي بنسب محسوبة شرط ضروري وكافي من أجل نمو الدخل، في حين أن الكينزيون يعظمون دور السياسة المالية في التأثير على النشاط الاقتصادي وأنها لا تقل عن السياسة النقدية في ذلك.² ولكن هذه المناقشة قد تجاوزت الأحداث و تقرر أن السياسة المالية والسياسة النقدية لكل منهما معوقات لأهدافها، إلا أن المناقشة الحديثة هي هل يجب أن تمارس السياستان تأثيرات واحدة لتحقيق نفس الهدف، أم ينبغي أن تكون إحداهما موازنة وأداة علاجية للأخرى؟ إن التوازن الاقتصادي (عدم وجود انكماش أو تضخم) يمكن أن يتم بسياسة مضادة أو محايدة للسياسة المالية، فيمكن للحكومة إذا رغبت في التوسع في الائتمان أم يقوم البنك بتخفيض معدل إعادة الخصم ، إلا أن سياسة الميزانية بطيئة وثقيلة فهي تنتظر التصويت عليها لمدة طويلة ، ومن الأفضل أن تكون السياسة النقدية تسير في نفس اتجاه السياسة المالية وتكملها وتدعمها ولا تعوقها.³

وتعني العلاقة بين السياستين أن تصبح السلطان المالية والنقدية على قدم المساواة، بحيث لا تتغلب إحداهما على الأخرى وتمنع تحقيق أهدافها، وطبيعة العلاقة تختلف من دولة إلى أخرى، لكن يبقى الارتباط قائم بين السياسة النقدية والسياسة المالية، وعليه فالإجراءات والسياسات التي يتخذها البنك المركزي يكون لها تأثير على دور وأهداف السياسة المالية، وكذلك يكون للسياسة المالية تأثير على دور وأهداف السياسة النقدية.⁴ ويمثل التعاون المشترك بين السياستين النقطة الأساسية في طبيعة العلاقة بينهما، ويؤكد ذلك التعاون عن قوة السياستين وتأثيرهما على مختلف مكونات الإنتاج ، فالسياسة النقدية والسياسة المالية يمكن لهما التأثير ليس

¹ - عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص 382.

² - درواسي مسعود، مرجع سابق، ص 255.

³ - صالح مفتاح، السياسة النقدية والمعلومات اللازمة لوضعها وعلاقتها بالسياسات الأخرى، مرجع سابق، ص 7.

⁴ - سيد عطية عبد الواحد، الإتجاهات الحديثة في العلاقة بين السياسة المالية والنقدية مع إشارة خاصة لمصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص

على مستوى الإنتاج الوطني فقط، بل يتعدى التأثير حتى إلى تكوين الناتج، من خلال تغيير جزء من الإنتاج المتعلق باستثمار الشركات وبالإستهلاك وبالصادرات وشراء سلع وخدمات.¹

الفرع الثالث: التنسيق بين السياسة النقدية والسياسة المالية

لكل دولة أهداف اقتصادية تسعى لتحقيقها وهي في ذلك تستند إلى سياسة اقتصادية عامة بهدف البلوغ لتلك الأهداف ونظرا للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها كل من السياستين، فإن التنسيق بينهما وبين أهداف كل منها أصبح ضرورة حتمية لا مفر منها، هذا بهدف تجنب التضارب بين أهداف و وسائل كل من السياستين و بين وسائل وأهداف كل سياسة وحدها.² ولأن العمليات المالية والنقدية هي وسائل فعالة في الرقابة الاقتصادية العامة، فإن التنسيق بينهما يصبح ضرورة ماسة، ذلك أنهما قد يتعارضان مع بعضهما بصورة تضعفهما معا، وتمنع السلطات الحكومية من تحقيق أهدافها المرسومة، ويشدد على هذه الضرورة التداخل الموجود بين هذين النوعين من العمليات.³ وتتجلى أهمية التنسيق بين السياستين في قدرتها على مواجهة بعض الأزمات الاقتصادية، كالضغوط التضخمية التي تتمثل في انخفاض العرض الكلي من السلع والخدمات عن الطلب الكلي، نظرا لوصول الاقتصاد إلى مرحلة التشغيل الكامل، حيث لا يمكن زيادة حجم الإنتاج، ولإعادة التوازن بين الطلب الكلي والعرض الكلي و للتخفيف من حدة الضغوط التضخمية تتخذ كل من السلطة النقدية و المالية مجموعة من الإجراءات والتدابير.⁴ و عملية التنسيق بين التدابير المالية والنقدية هي أمر ضروري وذلك بسبب الاختلاف بين طبيعة كل منهما:

أولاً: تميل العمليات المالية إلى أن تكون واسعة النطاق من حيث حجمها ومداهها وفي حين تتجه العمليات النقدية إلى أن تكون محدودة لأنها تنحصر بصورة رئيسية في القطاع المالي والمصرفي.⁵

ثانياً: تميل التدابير المالية من ناحية أخرى إلى أن تكون بطيئة ومنتصلة لأسباب دستورية وقانونية عموماً بينما تكون الإجراءات النقدية أكثر مرونة وسرعة لاتخاذ القرار فيها من طرف السلطات النقدية، ويمكن تغييرها في وقت قصير جداً، كتغيير سعر الفائدة ونسبة الاحتياطي أو الخصم.

ثالثاً: تكون السياسة المالية أكثر فعالية في مواجهة الركود الاقتصادي حيث يتطلب الأمر اتخاذ إجراءات توسعية بينها قدرتها على الحد من التضخم ضعيفة، وهذا عكس السياسة النقدية التي تكون قوتها أكبر في الحد من التضخم من خلال الحد من قدرة الجمهور على الحصول على الائتمان المصرفي.⁶

الفرع الرابع: الآثار النقدية للسياسة المالية

¹ - معيزي قويدر، مرجع سابق، ص. 100.99.

² - معيزي قويدر، مرجع نفسه، ص. 157.

³ - عبد المنعم السيد علي ونزار سعد الدين العيسي، مرجع سابق، ص 382.

⁴ - درواسي مسعود، مرجع سابق، ص 168.

⁵ - عبد المنعم السيد علي ونزار سعد الدين العيسي، مرجع سابق، ص 383.

⁶ - جمال بن دعاس، مرجع سابق، ص 179.

هناك عدة آثار للسياسة المالية، ولكن الذي يعيننا بصفة خاصة، في دراستنا هذه هو نوع واحد من الآثار الناتجة عن السياسة المالية، وهي الآثار النقدية، فإن الحكومة تستطيع التأثير، ليس فقط في حجم الموجودات المالية والحقيقية، التي يحتفظ بها المجتمع، وإنما أيضا في محتوى أو تركيب هذه الموجودات.¹ فنتأثر السياسة النقدية بالسياسة المالية المتبعة، من خلال النظام الضريبي المتبع الذي له أثر على السياسة النقدية الانكماشية في مجال تحقيق هدف تخفيض التضخم، كما يطلو لها، مما يعطل على السياسة النقدية تحقيق أي من أهدافها.² و بالتالي فإن السياسة النقدية ترتبط بالسياسة المالية من خلال الدور الذي تقوم به السلطات النقدية وبقية الجهاز المصرفي لتمويل العجز في الميزانية الحكومية، أو الدور الذي تقوم به الحكومة باستخدامها لفائض الميزانية.³ ويتولد تحكم الدولة في حجم الموجودات المالية والحقيقية عن طريق سياسة الإقتراض الحكومية من جهة، ومن جهة أخرى عن طريق استعمال الحكومة للنقد الحاصل من فائض الضرائب، فالمدلولات النقدية للسياسة المالية تنعكس بصورة خاصة في عرض النقد، وهي تتشع في الغالب عن وجود عجز أو فائض في الميزانية العامة، وعن الكيفية التي يتم بها تمويل الأول (العجز) واستعمال الثاني (الفائض).⁴ و من أجل التعرف إلى طبيعة الآثار النقدية التي تخلفها السياسة المالية نفترض أن ميزانية الدولة تعاني من عجز، ويمكن تمويل هذا العجز عن طريق الإقتراض من الجهات الآتية:

1. البنك المركزي.

2. المصارف التجارية.

3. الأفراد.

أولاً: الإقتراض من البنك المركزي

إذا قامت الحكومة بالإقتراض من البنوك المركزية بهدف تمويل عجز ميزانيتها السنوية، وأنفقت الأموال التي اقترضتها، فسيؤدي هذا الإنفاق الحكومي إلى زيادة دخول الأفراد ثم زيادة حجم الودائع لدى المصارف التجارية مما يزيد من قدرة المصارف على الإقتراض ومنح الائتمان المصرفي بالقياس إلى الفترة التي سبقت الإنفاق الحكومي الممول من البنك المركزي. وتوسع المصارف التجارية في منح الائتمان سوف يؤدي إلى زيادة عرض النقد وهنا تجدر الإشارة إلى عدم وجود فرق جوهري بين قيام الحكومة بالإقتراض من البنك المركزي لتمويل عجز ميزانيتها السنوية أو قيامها بتمويل هذا العجز عن طريق الإصدار النقدي الجديد الذي يتولاه البنك المركزي باعتبار أن النتائج الاقتصادية والنقدية المترتبة على كلا الأسلوبين هي واحدة تظهر في النهاية بصورة زيادة حجم السيولة المحلية الإجمالية موزعة بين الأفراد والمصارف مما يؤدي إلى زيادة حجم الطلب الكلي بجانبه الاستهلاكي والاستثماري.⁵

¹ - عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، مرجع سابق، ص 385.

² - درواسي مسعود، مرجع سابق، ص 269.

³ - ماجدة مدوخ، مرجع سابق، ص 84.

⁴ - عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسى، مرجع سابق، ص 385.

⁵ - ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سابق، ص 466.

ثانياً: الإقتراض من البنوك التجارية

أما في هذه الحالة فهناك وضعان محتملان: فإما أن تكون حالة الاحتياطي النقدي لدى البنوك في وضع تستطيع تلاشي حاجة الحكومة إلى الأموال دون الحاجة إلى تقليص قروضها إلى القطاع الخاص، وذلك لتوفر احتياطات فائضة لديها فإن الاستثمار الخاص لن يتأثر بالضرورة بالإقتراض الحكومي، أما عرض النقود فإنه سيزداد نتيجة لذلك بسبب التوسع في الائتمان المصرفي وارتفاع دخول الأفراد ، أما إذا لم تكن لدى البنوك التجارية احتياطات نقدية فائضة فعندئذ يمكن أن تجاوب الحكومة إلى طلبها بإحدى الطريقتين أو بكليهما:

1. تخفيض متطلبات الاحتياطي النقدي القانوني للبنوك التجارية، أو قيام البنك المركزي لشراء السندات الحكومية في السوق المفتوحة، مما يزيد من الاحتياطات الفائضة التي تسمح للبنوك بالتوسع في الائتمان، وبالتالي زيادة عرض النقد.

2. قيام البنوك التجارية نفسها بتقليص قروضها إلى الأفراد والمشاريع، وفي هذه الحالة لن يتأثر عرض النقد بل سيبقى على حاله لأن البنوك تستبدل القروض العامة بالقروض الخاصة، غير أن حجم الائتمان الخاص سيقل، و كلفته سترتد نتيجة لذلك.¹

ثالثاً: الإقتراض من الأفراد

أما إن لجأت الحكومة إلى الإقتراض من الجمهور لغرض تمويل ميزانيتها السنوية ؛ أي قيام الحكومة ببيع السندات المضمونة من قبلها للأفراد فإن ذلك سيؤدي إلى انخفاض الودائع لدى المصارف التجارية في بداية فترة الإقتراض الحكومي، لكن سرعان ما يرجع الوضع إلى ما كان عليه قبل فترة شراء الأفراد للسندات الحكومية لأن الأفراد يستلمون مدفوعات جديدة مصدرها الإنفاق الحكومي مما تضعف هذه المدفوعات إلى عرض وإلى إجمالي السيولة المحلية ما سحب من أرصدة نتيجة بيع السندات الحكومية. مما تقدم تتضح الآثار النقدية الناشئة عن قيام الحكومة بتمويل عجز ميزانيتها ، ويلاحظ أنه لا يمكن اعتبار أساليب التمويل المذكورة تضخمية على الدوام، فقد تكون هناك قدرة على تمويل عجز الميزانية ودون التأثير بالزيادة في عرض النقود ثم على المستوى العام الأسعار خاصة عندما تقوم الحكومة بالإقتراض من الأفراد وبافتراض بلوغ مستوى التشغيل الكامل لموارده فإن الزيادة في عرض النقد سبباً وراء الزيادة في المستوى العام للأسعار. أما إذا كان الوضع الاقتصادي على عكس ذلك فإن قيام الحكومة بتمويل عجز ميزانيتها عن طريق الإقتراض من المصارف أو من البنوك المركزية دون أن يصاحب ذلك ضغوط تضخمية باعتبار توافر مرونة كافية للجهاز الإنتاجي في زيادة حجم المعروض السلعي. أما إذا اعتبرنا وجود فائض في الميزانية ، فإن أثر الفائض الضريبي يعتمد في جزء منه على كيفية استعمال هذا الفائض، وبصورة عامة يفترض تمويل الفائض انكماش في عرض النقود وبما أن الضرائب تفرق، في هذه الحالة النفقات فإن تمويل الفائض ينطوي في العادة على إطفاء جزء من الدين الحكومي العام ، وهنا يمكن التمييز بين أربع حالات:

¹ - عبد المنعم السيد علي ، نزار سعد الدين العيسى، مرجع سابق، ص 386.

أولاً: قد يستعمل الفائض لزيادة نقد الخزينة و ودائعها لدى البنك المركزي أو لدفع ديون الخزينة للبنك المذكور في هذه الحالة ينكمش عرض النقد لدى الجمهور بسبب انكماش حجم الاحتياطي النقدي لدى البنوك، وهو انكماش ناتج عن وجود الفائض نفسه ، مما يؤدي إلى تقليص وفرة الائتمان وارتفاع كلفته، وقد يعمل البنك المركزي على مواجهة ذلك جزئياً عن طريق سياسة نقدية متساهلة.

ثانياً: أما إذا استعمل الفائض لزيادة ودائع الحكومة لدى البنوك التجارية فإن متطلبات الاحتياطي النقدي القانوني اللازم ستزداد أيضاً مما يؤدي مبدئياً إلى تقليص عرض النقد لدى الجمهور نتيجة الفائض المذكور، ولكن بدرجة تقل عن الحالة الأولى، وكذلك سيؤدي الفائض في هذه الحالة إلى تقليص القاعدة الائتمانية للبنوك التجارية، ولكن بدرجة تقل أيضاً عن الحالة السابقة وذلك لأن البنوك لن تفقد من احتياطها شيئاً.¹

ثالثاً: أما إذا استخدمت الحكومة فائض الميزانية في إطفاء ديونها والخاصة بالمصارف التجارية بواسطة شراء السندات الحكومية من المصارف التجارية فإن احتياطات المصارف التجارية القابلة للاقتراض تتزايد مما يؤدي إلى زيادة قدرة المصارف التجارية على منح الائتمان (المبالغ المتحصلة من بيع السندات لدى المصارف التجارية مضروب في معامل الإقراض).²

رابعاً: أما إذا استعملت الحكومة الفائض لإطفاء ديونها وسنداتها لدى الجمهور فإن ذلك لن يؤثر على الاحتياطات النقدية للبنوك، ولا على قاعدتها الائتمانية وذلك لأن ودائع الجمهور لدى البنوك ستزداد كلما أطفأت الحكومة جزء من سنداتها، وهكذا لن يكون هناك تأثير أيضاً على عرض النقد لدى الجمهور لأن الفائض سيعود كمدفوعات لإطفاء الدين الحكومي العام الذي يحتفظ به الأفراد.³

وهكذا تظهر مجدداً أهمية التعاون والتنسيق بين السياستين المالية والنقدية وتلقي الآثار النقدية والاقتصادية التي يمكن أن تنشأ عن السياسة المالية والتي يمكنها أن تؤثر على الأوضاع الاقتصادية تأثيراً غير مرغوب فيه يتمثل عادة في محصلته بتزايد مستوى الأسعار، كما أن هذا التنسيق والملائمة بين السياستين تتسحب أهميته على مستوى الملائمة بين الإجراءات والتدابير الخاصة بكل سياسة وأخرى سواء كانت هذه الإجراءات مستخدمة في بلد متقدم أو متخلف.⁴

المطلب الثاني: علاقة السياسة النقدية بالسياسة الاقتصادية

تعتبر السياسة النقدية إحدى أهم مكونات السياسة الاقتصادية، أي أن هناك ارتباط وثيق بين النشاط الاقتصادي وبين النشاط النقدي، ويظهر ذلك جلياً من خلال ارتباط المشاكل الاقتصادية مثل: البطالة والتضخم وانخفاض قيمة العملة بالحلول النقدية، إضافة إلى دور السياسة النقدية في تحقيق الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية.

¹ - عبد المنعم السيد علي ، نزار سعد الدين العيسى، مرجع سابق، ص. 387-388.

² - ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سابق، ص 469.

³ - عبد المنعم السيد علي ، نزار سعد الدين العيسى، مرجع سابق، ص 388.

⁴ - ناظم محمد نوري الشمري، مرجع سابق، ص 470.

الفرع الأول: مفهوم السياسة الاقتصادية

يقصد بالسياسة الاقتصادية التأثير التوجيهي الذي تمارسه الدولة على النشاط الاقتصادي، وكذلك مقدار تدخلها وتأثيرها في تحديد الجانب الاقتصادي الذي تؤدي فيه إلى الوحدات الاقتصادية عملها.¹ و تعرف على أنها كل ما يتعلق باتخاذ القرارات الخاصة بالاختيار بين الوسائل المختلفة التي يملكها المجتمع لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية معينة والبحث عن أفضل الطرق الموصلة إلى تحقيق هذه الأهداف.²

كما تعرف السياسة الاقتصادية أيضا بأنها " الإجراءات والأدوات التي يتبناها النظام الاقتصادي في حل المشكلات الاقتصادية ". فتهدف السياسة الاقتصادية إلى تحقيق:³

- التنمية الاقتصادية.
- الاستقرار الاقتصادي.
- التوزيع الكفئ للموارد.

الفرع الثاني: طبيعة العلاقة بين السياسة النقدية والسياسة الاقتصادية

إذا كانت أهم أهداف السياسة النقدية وهو تحقيق نوع من الاستقرار الاقتصادي في ظل النمو المتوازن فمعنى هذا أن هناك ارتباط وثيق بين النشاط الاقتصادي وبين النشاط النقدي ويظهر هذا واضحا، من ارتباط المشاكل الاقتصادية الخاصة بالبطالة والتضخم وانخفاض قيمة العملة الوطنية بالحلول النقدية، وبذلك يمكن للسياسة النقدية - لو توافرت لها الظروف الاقتصادية الملائمة- أن تحقق نوعا من الاستقرار الاقتصادي. إلا أن هذا لا ينفي أن كثيرا من السياسات النقدية وخاصة في الدول المتخلفة تكون من أهم أسباب الاختلال الاقتصادي الداخلي والخارجي، هذا طبعا إلى جانب غيرها من المتغيرات الاقتصادية الأخرى. و لا يجب أن نتجاهل أهمية تضامن السياسة النقدية مع السياسة الاقتصادية العامة من أجل تحقق نوع من الاستقرار الداخلي، فالسياسة النقدية قد تستخدم أدواتها لامتناس فائض القوى الشرائية في سوق السلع والخدمات، وذلك عن طريق استقطاب هذا الفائض في صورة أوعية ادخارية مغرية، وأيضا تستطيع السياسة النقدية التأثير على سعر الصرف للعملة الوطنية بالقدر الذي يقلل من حدة العجز في ميزان المدفوعات وبذلك تكونت السياسة النقدية إحدى أدوات السياسة الاقتصادية العامة والتي تستخدمها لمحاصرة التضخم وأيضا لحماية عملتها الوطنية من التدهور ولتحقيق التوسع الاقتصادي القائم على أساس تمويل الأنشطة الإنتاجية المختلفة حتى تقضي الدولة على الاختلال بين التيار النقدي والتيار السلعي.⁴ و للتفصيل في هذه العلاقة أكثر يجب التطرق إلى :

أولاً: وسائل النقد المتاحة ومستوى النشاط الاقتصادي.

ثانياً: علاقة السياسة النقدية بالتوازن الاقتصادي.

¹ - www.etudiantdz.com 26/08/2011.

² - إبراهيم عبد الله، مبادئ المالية العامة، دار الصفاء للطباعة، عمان، 2000، ص 20.

³ - www.9alam.com 12/09/2011

⁴ - أحمد فريد مصطفى، سهر محمد السيد حسن، مرجع سابق، ص 156.

ثالثا: السياسة النقدية ومشكلة التقلبات الاقتصادية.

أولاً: وسائل النقد المتاحة ومستوى النشاط الإقتصادي

لقد اتفق علماء الاقتصاد أن التغيرات في المعروض النقدي وأسعار الفائدة يمكن أن يكون لهما أثارا كبيرة على الاقتصاد، حتى وإن اختلفوا حول إمكانية استعمال السياسة النقدية كأداة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والتوافق مع الأزمات المؤقتة لارتفاع الأسعار. ولقد أشار كينز بأن التغير في المعروض النقدي الموجود لدى الوسطاء الاقتصاديين في أي اقتصاد سوف يؤثر على الطلب، وبواسطة هذا التغير في الطلب يمكن للإصدار النقدي أن يؤثر على المستوى العام للأسعار، وإذا كانت زيادة الطلب تسببت فيها زيادة الإصدار النقدي، فالنتيجة هي زيادة العرض باعتبار الطاقة الإنتاجية لم تستغل أحسن استغلال، ولذلك فالأسعار لا تتأثر بالارتفاع وهذا دليل على عدم وجود علاقة قوية بين التغير في كمية وسائل النقد المتاحة وبين التغير في الأسعار، إلا في حالة واحدة تتمثل في الاستغلال الأمثل للطاقة الإنتاجية.¹

إلا أن فريق النقديون بزعامة " ملتون فريدمان " يعترف بوجود العديد من الآثار للسياسة النقدية بالنسبة للحياة الاقتصادية سواء في الأجل القصير أو في الأجل الطويل، وهذه التأثيرات يمكن أن تكون ذات علاقة غير مباشرة بين وسائل الدفع المتاحة بمستوى الإنتاج ومستوى الأسعار. وعند زيادة وسائل النقد المتاحة فإن ذلك يؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة كما أن ذلك سوف يؤدي إلى ظاهرة الاكتناز، وتزداد هذه الظاهرة حدة، ويمكن أن تتواصل حتى في حالة ثبات أسعار الفائدة وبالتالي فإن التغير في كمية النقود هو المؤشر الرئيسي لطلب الإنتاج والأسعار أيضا، ولهذا يمكن القول أن زيادة كمية النقود تلعب دور المحرك للنشاط الاقتصادي وخاصة في حالة الركود الاقتصادي، أي حالة عدم التشغيل الكامل، كما يمكن أن تلعب دور المفرمل لحدّة التوسع لإيقاف التيارات التضخمية عن طريق السياسة النقدية، وبالتالي فعن طريق السياسة النقدية يمكن التأثير على الاقتصاد والخروج من الكساد إلى الانتعاش الاقتصادي ومن التضخم إلى الحالة التوازنية للاقتصاد.²

ثانيا: علاقة السياسة النقدية بسياسة التوازن الاقتصادي

إذا كان الهدف للسياسة النقدية هو تقادي وتخفيض حدة العجز الخارجي، ففي هذه الحالة لا بد أن تستعين بغيرها من السياسات حتى تستطيع تحقيق التوازن وقد يتطلب هذا الأمر تطوير سلوك الوسطاء الاقتصاديين وأيضا تغيير هيكل الجهاز الإنتاجي. وبذلك نجد أن تحقيق إعادة التوازن يعتمد أيضا على أجنحة أخرى للسياسة الاقتصادية حتى تستطيع هذه السياسة أن تحدد الاستهلاك العام والخاص وتساهم في تصحيح رصيد المعاملات الجارية عن طريق تقييد الواردات، فالسياسة النقدية تستطيع أن تلعب دورا هاما بالنسبة لسياسة التصنيع وذلك باستخدام السياسة التمييزية في منح القروض، فضلا على أنه في استطاعتها المساهمة في تطوير وتقوية القطاعات الديناميكية والأساسية بالنسبة للتصدير، ومن ناحية أخرى فهي تسمح عن طريق معدل سعر الصرف

¹ - معيزي قويدر، مرجع سابق، ص 77.

² - صالح مفتاح، السياسة النقدية والمعلومات اللازمة لوضعها وعلاقتها بالسياسات الأخرى، ص 4-5.

المرغوب فيه أن تقوي المركز التنافسي للمشروعات الوطنية وتجعل في استطاعتها الوقوف أمام المنافسة العالمية. كما يتحتم على السياسة النقدية أن تكون منفعلة - خاصة في الأجل الطويل - مع سياسة التصنيع بالقدر الذي تحقق به ضمان زيادة عرض السلع التنافسية، وذلك عن طريق استخدامها أدواتها الكفيلة بإعادة التوازن الخارجي في الأجل الطويل.¹ وتستطيع أن تؤثر السياسة النقدية على الاستهلاك إما بالزيادة أو التقييد، فعن طريق التوسع في التسهيلات الائتمانية يزداد الاستهلاك، أما تخفيض الاستهلاك فيكون عن طريق تقييد الإقتراض من أجل تقييد الاستهلاك وتشجيع الإنتاج، وخاصة في البلدان التي تعاني من قلة الإنتاج وزيادة الاستهلاك، وهذا بالتنسيق مع السياسات الأخرى، كالسياسة المالية وسياسة الأجور لتحقيق هذه الأهداف، وهذا ما يؤكد علاقة السياسة النقدية بالسياسة الاقتصادية.²

ثالثا: السياسة النقدية ومشكلة التقلبات الاقتصادية

تعتبر مشكلة التقلبات في مستوى النشاط الاقتصادي، من المشكلات الرئيسية التي تواجهها معظم الاقتصاديات، وهذه التقلبات في شدتها بين المعتدلة وبين العنيفة والمدمرة، كذلك التي أصابت العالم الرأسمالي في الفترة 1929-1933. والجدير بالذكر أن عدم انتظام هذه التقلبات يصعب استعمال السياسات الاقتصادية لمواجهة الاضطرابات المترتبة عنها، وبالرغم من أن مسألة انتظام الدورات الاقتصادية تبقى مسألة معقدة لكن أشباهها قد تتكرر بشكل دوري، وباستقراء التاريخ النقدي يمكن الحكم على أنه هناك علاقة وثيقة بين النقود والواردات الاقتصادية، فقد اقترن الانكماش والتوسع في الكثير من الأزمات بزيادة النمو النقدي أو بانخفاضه، ولذلك يرى الكثير من الاقتصاديين بأن السياسة النقدية يمكنها أن تكون مصدرا أساسيا لاستقرار الاقتصادي، وتمنع النقود من أن تكون مصدرا للاضطرابات الاقتصادية، كما يمكن أن تستخدم السياسة النقدية لمواجهة الاضطرابات الرئيسية التي يتعرض لها النظام الاقتصادي من مصادر أخرى، ويقترح هؤلاء الاقتصاديين عند وضع السياسة النقدية أن تستعمل المعايير التي تكون تحت سيطرتها، وبالدرجة الأولى نجد كمية النقود التي تعتبر أفضل معيار وأحسن مرشد تستخدمها السياسة النقدية، بسبب خضوعها كلية للسلطات النقدية وهي بذلك تفوق معيار الأسعار والتوظيف أو أسعار الفائدة.³

ومن كل ما سبق نستخلص أنه هناك علاقة بين الاضطرابات الاقتصادية من بطالة وتضخم وانخفاض العملة الوطنية بالحلول النقدية، وعليه للسياسة النقدية عندما تتوفر لها الظروف الاقتصادية المناسبة أن تحقق التوازن والاستقرار الاقتصادي، وتوفر الثقة للمنتجين والمستهلكين بأن المستوى العام للأسعار سيتحرك بطريقة معروفة في المستقبل تقاديا لأية أزمة.

المبحث الرابع: اتجاهات السياسة النقدية

¹ - أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن، مرجع سابق، ص.ص 161-162.

² - www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=72772 10/08/2011.

³ - معيزي قويدر، مرجع سابق، ص 78.

كما ذكرنا سابقاً أن السياسة النقدية هي عبارة عن تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية، من خلال ممارستها للرقابة على النقود، أي القيام بجميع الإجراءات اللازمة التي تمكنها من ضبط عرض النقود أو التوسع النقدي ليتماشى وحاجة المتعاملين الإقتصاديين، وبذلك يظهر لنا أن الدولة تستطيع تغيير سياستها النقدية حسب حاجتها، ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع رئيسية من السياسات النقدية، فتكون إما ذات اتجاه توسعي أو اتجاه تقييدي أو اتجاه حسب ظروف الدول النامية.

المطلب الأول: الإتجاه التوسعي

تسعى الدولة إلى سياسة نقدية توسعية، عندما تستخدم مختلف الأدوات لمنح الائتمان وجعله متاحاً بدرجة كبيرة وبتكلفة بسيطة و بشروط ميسرة، فهي بذلك تتجه نحو زيادة النشاط الاقتصادي حتى ولو أدى إلى ارتفاع محسوس في معدل التضخم، لكن في المقابل يؤدي إلى زيادة القوة الشرائية و زيادة الطلب الاستثماري و تحقيق مستوى أعلى للتوظيف، وهذا لا يأتي إلا إذا سعى البنك المركزي لزيادة حجم وسائل الدفع و تشجيع الائتمان و خفض سعر الفائدة.¹

المطلب الثاني: الإتجاه التقييدي (الانكماش)

يهدف أساساً هذا النوع من السياسات النقدية إلى علاج الحالة التضخمية التي يعاني منها إقتصاد بلد ما وبالتالي فإن هدف السياسة النقدية إتجاه التضخم هو الحد من خلق أدوات نقدية أي الحد من خلق النقود وتخفيض المعروض النقدي وبالتالي يتم الحد من إنفاق الأفراد والمؤسسات على شراء السلع والخدمات. ويرى البعض أن أي سياسة نقدية ناجحة هي التي لا تتدفع نحو إحداث التضخم في مرحلة ثم علاجه، بل السياسة النقدية المتوازنة هي التي تعمل على الحفاظ على معدل تزايد ثابت لنمو المعروض النقدي لأن ذلك هو الذي يحقق إستقرار مستوى الأسعار، بإعتبار أن المعروض النقدي هو المحدد الرئيسي لكل من المستوى العام للأسعار ومستوى الناتج القومي وكذا التوظيف أو العمالة.²

المطلب الثالث: الإتجاه حسب ظروف الدول النامية

هناك اتجاه آخر للسياسة النقدية خاص بالدول النامية، فهذه الدول تعتمد إما على الزراعة الموسمية أو على محصول واحد و تصدير المواد الأولية الو الخارج، وعليه يقوم البنك المركزي بزيادة حجم وسائل الدفع عند مرحلة بدء الزراعة و تمويل المحصول، و يقلص من حجمها عند مرحلة بيع المحصول، وهذا لحصر آثار التضخم.³

¹ - مصطفى رشدي شبيحة، مرجع سابق، ص.190.

² - www.ibndz.com. 26/02/2012.

³ - ماجدة مدوخ، مرجع سابق، ص. 4.

خلاصة الفصل

تعددت تعاريف السياسة النقدية و التي من خلالها يمكننا إعطاء تعريف شامل لها : السياسة النقدية هي الإجراءات التي تقوم بها السلطات النقدية والتي تبدأ بتحريك عرض النقود إلى الارتفاع أو الانخفاض للوصول إلى أهداف محددة، وهذا التحريك يكون عن طريق أدوات السياسة النقدية والتي تنقسم إلى أدوات كمية وأخرى كيفية ومباشرة .

وقد مر تطور السياسة النقدية عبر مراحل، فالمرحلة الأولى تبدأ من بداية القرن العشرين والتي كانت تنظر إلى أن النقود هي عنصر محايد، ولا يؤثر على حركة النشاط الاقتصادي، وإذا زادت كمية النقود المتداولة ومع ثبات الإنتاج فإن ذلك سيرفع من مستوى الأسعار. والمرحلة الثانية تبدأ بظهور الفكر الكينزي بعد الخروج من أزمة 1929 ومع ظهور الأفكار الكيزية بدأ الاهتمام أكبر بالسياسة المالية . وفي المرحلة الثالثة تراجعت أهمية السياسة المالية وعودة السياسة النقدية سنة 1951 إلى أن جاءت موجة النقديون بزعامة "فريدمان" التي كانت

فترة تربع النقديون على قمة الأفكار الاقتصادية. وتميزت المرحلة الرابعة بعودة مزاحمة السياسة المالية للسياسة النقدية واحتدام الجدل بين الفكر المالي والنقدي وإصرار كل فكر على جدوى سياسة معينة وكانت عودة الفكر المالي والتركيز على السياسة المالية على يد الرئيس الأمريكي "بيل كلينتون" في التسعينات، وبالرغم من تعصب كل فريق لسياسته إلا أنه ظهر فريق ثالث الذي يرى أن التعصب لسياسة واحدة فقط ليس له أي مبرر. تتمثل أهداف السياسة النقدية بصفة عامة في الأهداف الاقتصادية العامة (محاربة التضخم، حماية العملة الوطنية، وتحقيق معدل نمو اقتصادي متوازن)، و تنقسم هذه الأهداف إلى أهداف أولية، وسيطة، و أهداف نهائية.

تتميز السياسة النقدية عن السياسة المالية في موضوعها وأدواتها، كما أن للسياسة المالية أدواتها أو أنها في علاج الكساد والتضخم والتشغيل عن طريق الاتفاق الحكومي والضرائب ولكن آثارها مختلفة عن السياسة النقدية. كما تعتبر السياسة النقدية جزءا هاما من السياسة الاقتصادية والدليل على ذلك هو تأثير النقود على المتغيرات الاقتصادية بالإضافة إلى مساهمة السياسة النقدية في تحقيق الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية. يمكن للدولة استخدام سياسة نقدية انكماشية أو توسعية و ذلك حسب ظروفها الاقتصادية، و من هنا تظهر لنا إتجاهاتها.

الفصل الثالث

عصرنة المصارف الجزائرية

تمهيد

مما لا شك فيه أن النظام المصرفي الواجهة الحقيقية لحالة الإقتصاد لأي دولة، ففي كل دول العالم و خاصة دول التوجه الاشتراكي السابق، قد أولت نظمها المصرفية أهمية قصوى حين وضعها لأسس التحول نحو اقتصاد السوق لما له من قيمة لدى المستثمرين المحليين و الأجانب.

الجزائر كغيرها من الدول اجتهدت للتخلي عن النهج الاشتراكي الذي تميز بالتخطيط المركزي و سيطرة الدولة على كل أوجه النشاط الإقتصادي بما في ذلك العمل المصرفي، الذي يعتبر عجلة الإقتصاد بما يقوم به من عمليات التمويل و الدعم و تنشيط و تفعيل العمليات الإقتصادية، و تسهيل عملية إندماج الإقتصاد في الإقتصاد العالمي و ذلك بمواكبة كل تطور يشهده و الإستفادة من كل ما يقترحه من حلول.

إن القطاع المصرفي الجزائري لا يزال يواجه جملة التحديات الداخلية و الخارجية، و التي تضطره إلى مواصلة الإصلاحات المصرفية التي شرع فيها منذ سبعينيات القرن العشرين، و ذلك بغرض تكييفه مع واقع الصناعة المصرفية العالمية و كذا مواكبة التحديات التي تفرضها المستجدات و التطورات العالمية المعاصرة في مجال العمل المصرفي.

و خلال الخمس سنوات الأخير كثر الحديث عن عصرنة المصارف كجزء من هذه الإصلاحات، و في هذه الإطار تم إقتراح العديد من الأفكار و المشاريع، غير أن ما ينتظر منها أكثر بكثير مما تحقق فعلا. و لعل من أهم هذه المشاريع الصيرفة الإلكترونية، التي أصبحت حتمية لدى المنظومة المصرفية الجزائرية، و التي لازالت تتخبط في المشاكل و متاهات البرامج الإصلاحية المتعددة التي جزء كبير منها يعتمد على عصرنة النظام و إعتقاد الصيرفة الإلكترونية على وجه الخصوص.

من هذا المنطلق سنتطرق في هذا الفصل إلى أربعة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: المعالم الأساسية للنظام المصرفي الجزائري و تطوره

المبحث الثاني: واقع الخدمات المصرفية الجزائرية

المبحث الثالث: حقيقة مشروع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر 2000-2013

المبحث الرابع: مخلفات الصيرفة الإلكترونية في الجزائر و وسائل حمايتها

المبحث الأول: المعالم الأساسية للنظام المصرفي الجزائري و تطوره

تدخل الجزائر القرن الواحد و العشرين بنظام مصرفي يغلب عليه الطابع العمومي، بقدرات تنافسية متواضعة في ظل بيئة مصرفية يجري تشكيلها و تتسارع تحولاتها، الأمر الذي تطلب من البنوك الجزائرية القيام بجهود حثيثة للرفع من كفاءة و أداء هذه المؤسسات لتساير التحولات العالمية و استعدادا للاندماج في الإقتصاد العالمي. فمر النظام المصرفي الجزائري بعدة مراحل كانت أولها مرحلة ما قبل الاستقلال، أين كان النظام المصرفي الجزائري تابعا للنظام الفرنسي، أما ثاني مرحلة فتمثلت في مرحلة ما بعد الاستقلال، أين عملت فيها الجزائر على إقامة جهاز مصرفي جديد برأسمال عمومي و ذلك من أجل تحقيق أهداف السياسة الإقتصادية العامة في إطار التخطيط المركزي، و مع بروز شعارات مختلفة كالعولمة، اقتصار السوق، الإستثمار الأجنبي ظهرت المرحلة الثالثة، حيث وجدت المصارف الجزائرية نفسها مجبرة على مسايرة التطورات الدولية و ذلك بالقيام بإصلاحات جذرية تتماشى مع متطلبات المحيط الإقتصادي الجديد.

المطلب الأول: الجهاز المصرفي الجزائري كامتداد للنظام الفرنسي

عند الاحتلال الفرنسي في 1830، كانت الجزائر كسائر أجزاء الإمبراطورية العثمانية، تتميز بقلة دور النقود في المبادلات، وبنظام المعدنين (الذهب والفضة) في العملة، وكانت هناك دار لصك النقود، أما التعامل الرسمي بالفرنك الفرنسي و اعتباره كعملة للبلاد تقرر بعد 19 عاما أي في 1849.

الفرع الأول: المؤسسات المصرفية قبل الإستقلال

تميز النظام المصرفي قبل استقلال الجزائر بوجود أكثر من 24 بنكا أجنبياََ خاصاً أغلبها من جنسية فرنسية، وبالإضافة لذلك كانت هناك سوق رأسمالية صغيرة وشركتان للتأمين وصناديق البريد للودائع والادخار، حيث أنشأت أول مؤسسة مصرفية في الجزائر في 19 جويلية 1843، كانت بمثابة فرع لبنك فرنسا و قد قامت فعلا بعملية إصدار النقد، لكن سرعان ما توقفت وألغى المشروع وجرى تعويض المساهمين، وذلك بسبب إقصاء لويس فليب عن العرش في فرنسا و إعلان الجمهورية الثانية.

و ثاني مؤسسة كانت الصندوق الوطني للمناقصات La caisse national d'escompte تقتصر وظيفتها على الائتمان، و لا تتمتع بحق إصدار النقود، فلم تتجح هذه المؤسسة بسبب قلة الودائع.¹ أما ثالث مؤسسة هي بنك الجزائر الذي تأسس سنة 1851، برأسمال قدره 3 ملايين فرنك، وقد اهتمت به السلطات الفرنسية ومنحته حق إصدار الأوراق النقدية، وربطته بقيود تخص مقدار الإحتياطي، وفي الفترة 1880 إلى 1900 مر البنك بأزمة شديدة نتيجة إسرافه في منح القروض الزراعية بضغط من المعمرين، مما دفع السلطة الفرنسية إلى نقل مقره إلى باريس وتغيير اسمه إلى بنك الجزائر وتونس، وتغيير أسس الإصدار والتغطية وتعيين محافظ ونائبه مع 15 عضو من فرنسا، الجزائر وتونس، وفي 19 سبتمبر 1958 فقد البنك حق

¹ - بريش، التحرير الاقتصادية والتسيير، تطوير الاقتصادية، المصرفية وزيادة ومالية، التنافسية الجزائرية 2005، 110. غير

الإصدار بالنسبة لتونس بعد استقلالها، وعاد اسمه مجددا بنك الجزائر، وقد ظل يعمل إلى تاريخ 1962/12/31، حيث ورثته الجزائر، و أطلق عليه البنك المركزي الجزائري، و قد قام هذا الأخير بخدمة الإحتلال ما يقارب القرن.

تلي ذلك تأسيس شبكة هامة من البنوك والمؤسسات المتخصصة موجهة كلها لخدمة الإقتصاد الفرنسي.¹

الفرع الثاني: خصائص نظام التمويل قبل الإستقلال

كانت تتميز هذه الفترة بوجود شبكتين للتمويل، إحداهما متطورة تهتم بتمويل القطاع العصري الموجه إلى الخارج، وشبكة أقل تطورا تهتم بتمويل القطاع التقليدي الفلاحي و الحرفي.

أ. الشبكة المتطورة: ضمت ما يلي:²

- البنوك المحلية: القرض المحلي الجزائري، الشركة الجزائرية للإقراض.
- البنوك الودائع: الشركة العامة، شركة مرسيليا، القرض الليوني، قرض الشمال، البنك الوطني للتجارة و الصناعة وغيرهم.
- بنوك الأعمال: منها بنك باريس، البنك الصناعي للجزائر و بلدان البحر المتوسط، البنك الصناعي لشمال إفريقيا، و القرض الجزائري.
- المؤسسات التعاونية: الصناديق الجزائرية و تهتم بقطاع الفلاحة، بالإضافة إلى بنوك شعبية تهتم بقطاع التجارة.
- المؤسسات العامة و شبه العامة: تخضع للخزينة العامة، و تنقسم إلى فرعية مثل: القرض العقاري و صندوق الودائع و الأمانات وإلى مؤسسات محلية مثل صندوق التنمية و التجهيز الذي أنشئ خصيصا في الجزائر لتمويل مشروع قسنطينة سنة 1959.

ب. الشبكة التقليدية: و التي تهتم بتمويل القطاع الفلاحي و الحرفي عن طريق:³

- القرض الفلاحي: و الذي يمنح قروض عينية و نقدية بالإضافة إلى قروض استهلاكية، و قروض خاصة بالقطاع الحرفي و الخدمات البسيطة.

و من خلال ما سبق نستنتج أن النظام المصرفي نشأ في الجزائر المحتلة، و تزرع كامتداد و كظل للنظام الفرنسي، كانت وظيفته خدمة المحتلين و مصالحهم، أما سياسة الإئتمان فقد ظلت إنعكاسية لمثيلتها في فرنسا، أما المؤسسات النقدية فقد تميزت بوجود شبكة بنوك هي الأكثر تطورا من أية مستعمرة فرنسية أخرى، و بجانب البنوك الخاصة كانت هناك بنوك تابعة للقطاع العام، إضافة لفروع البنوك الفرنسية.

و منه بالفعل يمكننا القول إن النظام المصرفي في الجزائر المحتلة رغم علله إلا أنه بمثابة إمتياز للجزائر لم تحض بمثله المستعمرات الفرنسية الأخرى.

المصرفية -

التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تقرير

2000 18.

غير

المالية

2005 151.

العليا

12.

التسيير، فرع مالية،
بريش

المطلب الثاني: مظاهر الاقتصاد الجزائري قبل الانفتاح على الاقتصاد العالمي

بعد استقلال الجزائر أصبح القطاع المصرفي تحت مراقبة وسيطرة الدولة الجزائرية، و أصبح النظام المصرفي الجزائري يتكون من البنك المركزي الذي أنشأ في العام 1963، ليقوم بإصدار النقود وإدارة احتياط القطع الأجنبي (العملات الأجنبية) ومراقبة عرض النقود والعقود الدولية المبرمة بين الجزائر والعالم الخارجي وأخيراً مراقبة البنوك التجارية التي باشرت أداء أعمالها في عقد الستينيات من القرن العشرين. و بصفة عامة يمكن حصر مراحل تطور هذا الجهاز فيما يلي:

الفرع الأول: المرحلة الأولى 1962-1970

ورثت الجزائر عقب استقلالها جهازا مصرفيا قائما على التبعية للاقتصاد الفرنسي، ذو التوجه الليبرالي عكس التوجه الاشتراكي الذي تتبناه آنذاك، حيث افتقرت الدولة الجزائرية لأدنى شروط التنمية، فقد كانت جل التعاملات تتم مع المتعاملين الفرنسيين فضلا عن عرقلة النشاطات الاقتصادية بسبب عدم حصولها على مصادر تمويلية، وهذا ما دفع بالسلطات الجزائرية بعد الاستقلال مباشرة إلى بذل جهود كبيرة بهدف التخلص من التبعية للاقتصاد الفرنسي وكذلك استرجاع حقها في إصدار النقد وإنشاء عملة وطنية، ومن بين أهم الإجراءات التي اتخذتها السلطات بهدف ترسيخ السيادة الوطنية للدولة الجزائرية نذكر ما يلي:

أولاً: إنشاء البنك المركزي الجزائري BCA

والذي يعتبر أول مؤسسة نقدية تم تأسيسها في الجزائر المستقلة في 01/01/1963 بموجب القانون رقم 62-441، المصادق عليه من قبل المجلس التأسيسي في 13/12/1963، والمتعلق بإنشاء البنك المركزي وتحديد قانونه الأساسي.¹

ثانياً: إنشاء الصندوق الجزائري للتنمية CAD

تأسس في 07/05/1963، بموجب القانون رقم 63-165، إنشاء، وبعد التغيير الذي طرأ على النظام الأساسي لهذا الصندوق تغير اسمه ليصبح البنك الجزائري للتنمية BAD، والذي وضع مباشرة تحت وصاية وزارة المالية، وهو مكلف بتمويل الاستثمارات المنتجة، في إطار البرامج والمخططات الخاصة بالاستثمارات. وتغطي قطاعات نشاطه جزءا كبيرا من الاقتصاد الوطني، وتشمل الصناعة بما فيها قطاع الطاقة والمناجم وقطاع السياحة والنقل والتجارة والتوزيع والمناطق الصناعية والدواوين الزراعية وقطاع الصيد ومؤسسات الانجاز.²

ثالثاً: إنشاء الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP

و الذي تأسس في 10/08/1964، بموجب القانون 64-227، وقد أسندت إليه مهمة جمع المدخرات الصغيرة للعائلات والأفراد، أما في مجال القرض فإن الصندوق مدعو لتمويل ثلاثة أنواع من العمليات هي تمويل البناء والجمعيات المحلية وبعض العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية. و في إطار العمليات الأخيرة، فإن الصندوق

¹ - محمود حميدات، مدخل التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، 125.

² - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، 188.

بإمكانه القيام بشراء سندات التجهيز التي تصدرها الخزينة العمومية. و ابتداء من سنة 1971 و بقرار من وزارة المالية تم تكريس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط كبنك وطني للسكن مما أعطاه دفعا قويا نتيجة زيادة موارده المالية الناجمة عن زيادة مدخرات العائلات الراغبة في الحصول على سكن في إطار برامج الصندوق، وقد شملت السياسة الإقراضية لهذا الصندوق منح القروض إما لبناء سكن أو شراء سكن جديد أو تمويل مشاركة المقترض في تعاونية عقارية.¹

وقد شهدت سنتي 1966 و 1967 تأميم الكثير من المؤسسات المالية والمصرفية العاملة في الجزائر، و الذي نتج عنه البنوك التجارية العمومية الثلاثة والمتمثلة في:

رابعا: البنك الوطني الجزائري (BNA) Banque Nationale d'Algérie

والذي أنشئ في 13/06/1966، ليكون أداة للتخطيط المالي ودعامة للفكر الاشتراكي والزراعي بموجب الأمر رقم 66-178، المؤرخ في 13/06/1966. و قد ضم هذا البنك بعد ذلك جميع البنوك ذات الأنظمة المشابهة له والتي تتمثل في:

- ♦ بنك التسليف العقاري الجزائري التونسي في شهر جويلية 1966
 - ♦ بنك التسليف الصناعي والتجاري في شهر جويلية 1967
 - ♦ بنك باريس الوطني في شهر جانفي 1968
 - ♦ بنك باريس والبلاد المنخفضة في شهر جوان 1968
- و من أهم أنشطة البنك الوطني الجزائري تمويل القطاع الاقتصادي العمومي صناعيا كان أو زراعيا، إلى جانب العمليات المصرفية التقليدية الخاصة ببنوك الإيداع.²

خامسا: القرض الشعبي الجزائر (CPA) Crédit Populaire d'Algérie

تأسس هذا البنك بتاريخ 29/12/1966، بموجب المرسوم رقم 66-36، المؤرخ في 29/12/1966، المعدل و المتمم بالأمر رقم 67-75 المؤرخ في 11/05/1967، و هو ثاني بنك جزائري تم تأسيسه في الجزائر ليخلف المصارف الشعبية العديدة التي كانت متواجدة في الجزائر قبل هذا التاريخ و التي هي كالتالي:

- ♦ البنك الشعبي التجاري و الصناعي الوهراني
- ♦ البنك التجاري و الصناعي الجزائري
- ♦ البنك الجهوي التجاري و الصناعي لعنابة
- ♦ البنك الجهوي الشعبي الجزائري

¹ - محمود حميدات، مرجع سابق، ص.130.

² - Ammour Ben Halima, *Le System Bancaire Algérien*, Alger, édition dahlab, 2001, P.51.

و قد تم دمج هذه البنوك و أنشئ على أنقاضها القرض الشعبي الجزائري، و تم تدعيمه بثلاث بنوك أجنبية أخرى،¹ هي :

♦ شركة مرسيليا للقرض 1968/06/30

♦ المؤسسة الفرنسية للقرض و البنك 1971

♦ البنك المختلط الجزائر - مصر في 1968/01/01

يقوم هذا البنك بجمع الودائع و تقديم القروض باعتباره بنك تجاريا كغيره من البنوك، و تبعا لمبدأ التخصص البنكي يهتم بتمويل السياحة و الأشغال العمومية و الصيد البحري، كما يمول عدد كبير من المؤسسات الخاصة قصد تدعيم الصناعات المحلية و المهن الحرة.²

سادسا: بنك الجزائر الخارجي (BEA) Banque Extérieure d'Algérie

تأسس بنك الجزائر الخارجي بتاريخ 01/10/1967، و هو ثالث و آخر بنك تجاري يتم تأسيسه تبعا لقرارات تأميم القطاع البنكي، و قد تم إنشاؤه بضم خمسة بنوك أجنبية هي:

♦ القرض الليوني

♦ الشركة العامة

♦ قرض الشمال

♦ البنك الصناعي الجزائر و المتوسط

♦ بنك باركليز

يمارس البنك الخارجي الجزائري كل مهام البنوك التجارية، و يتكفل بتمويل عمليات التجارة الخارجية، حيث يقوم بمنح القروض للاستيراد و تأمين المصدرين الجزائريين و تقديم الدعم المالي لهم، كما تمتد نشاطاته الإقتراضية إلى الشركات الكبرى مثل سونطراك و شركات الصناعات الكيماوية و البتر و كيماوية و قاطعات اقتصادية أخرى، على عكس ما هو منصوص عليه فيما يتعلق بتخصيص النظام البنكي.³

و يمكن القول بأن هذه المرحلة هي بمثابة مرحلة التأسيس الفعلي لنظام مصرفي وطني تسيطر عليه الدولة من خلال تكريس البنوك الوطنية التي قامت على أنقاض البنوك الأجنبية لخدمة أغراض التنمية الوطنية، حيث تم تطبيق فكرة التخصص القطاعي لتلك البنوك من خلال تكفل كل بنك بتمويل قطاع اقتصادي معين.

1 - بشير عيشي و المالية الأجهزة المصرفية- القانونية والاقتصادية، الجزائر، يومي: 25 24 أبريل، 2006 .8.

2 - طاهر لطرش، مرجع سابق، ص 190.

3 - كآلية لزيادة فسية - المصرفية الجزائرية الاقتصادية - والتحديات

11. يومي: 14 15 ديسمبر، 2004 .11.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية 1971-1985

انطلقت الإصلاحات الهيكلية للقطاع الاقتصادي مع الثمانينات، حيث تمت سنة 1983 إعادة هيكليّة 102 مؤسسة عمومية، ليصبح عددها 400 مع تغيير نظام اتخاذ القرار الذي كان مركزيا إلى نظام لا مركزي، و غيرها من تعديلات نقائص عمل هذا الجهاز المصرفي و التي برزت أهمها في:¹

- عدم احترام مبدأ التخصص في البنوك التجارية.
- نزاعات بين السلطات النقدية الثلاث: وزارة المالية، البنك المركزي و الخزينة العمومية.
- غياب قانون مصرفي موحد يضم عمل و علاقات الخزينة العمومية، فكانت هناك قوانين مبعثرة.
- تمثيل البنوك على التراب الوطني لم يكن عادل فهناك بنوك ممثلة في كامل الوطن و أخرى غير ممثلة، فكانت السياسة التمويلية مبنية على العوامل التالية :

أ. مبدأ مركزية الموارد المالية: تجمع الموارد في الخزينة العمومية باعتبار الجزائر تتبنى النظام المخطط، الذي يستوجب معرفة حجم الموارد المالية، و الاستعمال الأمثل لها يتطلب حصرها في جهة واحدة الخزينة العمومية، هذه الأخيرة التي تقوم بجمع جميع مواردها من عائدات النفط و الضرائب الأخرى، كما كانت تجبر المؤسسات العامة على المساهمة في الميزانية بنسبة معينة.²

ب. التوزيع المخطط للائتمان: قامت به السلطات في تلك الفترة لتنظيم الوساطة المالية، حيث حددت مهام البنوك التجارية و الخزينة العامة عن طريق تقسيم تمويل الاستثمارات، فتتولى الدولة مجسدة في الخزينة العامة بتمويل الاستثمارات العامة و الاستثمارات الطويلة الأجل عبر حساب التجهيز، أما البنوك فتتولى تمويل الاستثمارات المنتجة قصيرة الأجل.³

ت. مبدأ مراقبة استعمال الموارد المالية: أسندت وظيفة مراقبة الأموال الممنوحة للمؤسسات العامة في شكل قروض و إتمادات إلى البنوك، باعتبارها حلقة وصل بين الخزينة العمومية و البنك المركزي و بين المؤسسات العامة، فألزمت البنوك بتقديم كشوفات و محاضر لإستعمال الأموال من طرف هذه المؤسسات سواء كان بالعملة الوطنية أو الأجنبية للبنك المركزي و وزارة المالية.⁴

ث. منع التمويل الذاتي: حيث يمكن تمويل استثماراتها مواردها الذاتية فهي التمويل

ج. التوطين المصرفي الموحد: معناه أن كل مؤسسة عامة ملزمة بالتعامل مع بنك واحد فقط بفتح حسابين هما: حساب الاستغلال (دورة المنتج قصير الأجل) و حساب الاستثمار (يخلق دورات إنتاج جديدة يفوق السنة عادة)، و يمنع أي تداخل بين هذين الحسابين. نستنتج أن المبدأ السابق عظم دور الخزينة العامة و أعطاهما

1 - رشيد دريس، إستراتيجية تكيف المصرفية الجزائرية الاقتصادية والتسيير، 2006، 164.

2 - أحمد هني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، 139، 140.

3 - فية في الجزائر 1970-2003، المؤتمر الدولي الوطني حول القطاع البنكي و الإصلاح الاقتصادي، جامعة جيجل، الجزائر، يومي: 2-4 2005، 181، 182.

4 - سعيدة بوزيدي، الإصلاحات المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة ورقلة، الجزائر، أبريل 2003، 3.

أهمية كبيرة في إحداث القرض، بالمقابل انكماش دور البنك المركزي الجزائري، و أصبح عرض النقود في إطار التخطيط المتغير داخليا و الذي يجب أن يتكيف حتما مع احتياجات الاقتصاد.¹

ح. تخصص البنوك: حيث يتخصص كل بنك في تمويل قطاعات معينة أو مؤسسات تعمل في نفس القطاع، و تجدر الإشارة إلى أنه قد شهدت الفترة 1982-1985 إصلاحات هيكلية تزامنت مع المخطط الخماسي الأول 1980-1984،² كان من نتائجها إعادة هيكلة كلا من البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري اللذين نتج عنها بنكيين جديدين هما:

• بنك الفلاحة والتنمية الريفية **Banque de l'Agriculture et du Développement Rural (BADR)**

(BADR): والذي أنشئ في 1982/03/13، بموجب المرسوم 82 - 106 المؤرخ في 1982/03/13، و كان تأسيسه تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري ، و قد كلف هذا البنك بالوظائف التالية:³

- تمويل الهياكل والأنشطة ذات الصلة بالإنتاج الفلاحي.
- تمويل الهياكل والأنشطة الصناعية و الفلاحية.
- تمويل الهياكل وأنشطة الصناعات التقليدية والحرف الريفية.
- قيامه بجميع العمليات المصرفية التقليدية.

إن إعادة هيكلة المؤسسات الوطنية لم تعط دفعا قويا لهذه المؤسسات الوطنية، نظرا للصعوبات المالية التي كانت تعاني منها، ف جاء التطهير المالي المتمثل في إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العمومية سنة 1983، فتمخض عنه ظهور بنك جديد ينشط على المستوى المحلي سمي بنك التنمية المحلية.⁴

• **بنك التنمية المحلية BDL**: هو أحدث البنوك في الجزائر تأسس في 1985/04/30، بموجب المرسوم

85-85 المؤرخ في 1985/04/30، تبعا لإعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري، ينفرد بخاصية كون مقره خارج العاصمة بتبليزة دون كل البنوك الجزائرية الأخرى، امتدت فروعه خلال سنة ونصف من تأسيسه على مجمل التراب الوطني. و قد كلف هذا البنك بالإضافة إلى القيام بجميع العمليات المصرفية التقليدية بمهمتي تمويل عمليات الاستثمار الإنتاجي المخططة من طرف الجماعات المحلية وتمويل عمليات الرهن.⁵

و إن عيوب هذه الفترة حثت على إعادة النظر في المخططات الإنمائية السابقة مما أعطى إشارة انطلاق في عملية إعادة الهيكلة للمؤسسات العمومية الوطنية، قصد إعطائها نوع من الإختصاص في أنشطتها، ف جاء الإصلاح المالي لسنة 1971، و الذي يتضمن رؤية جديدة لعلاقات التمويل، و تحديد طرق تمويل الاستثمارات العمومية وفق العديد من الأسس والمبادئ، ومن بين تلك الطرق نذكر:⁶

♦ قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي.

1 - محمود حميدات، مرجع سابق، ص.134.

2 - رشيد دريس 165.

3 - عبد القادر بريش، مرجع سابق، ص.16.

4 - رشيد دريس، مرجع سابق، ص.167.

5 - محمود حميدات، 135.

6 - الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص.182.

♦ قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية، وتتمثل مصادر هذه القروض في الإيرادات الجبائية وموارد الادخار المعبأة من طرف الخزينة العمومية، والتي منح أمر تسييرها إلى هذه المؤسسات المالية المتخصصة.

♦ التمويل عن طريق القروض الخارجية المكتتبه من طرف الخزينة العمومية والبنوك الأولية والمؤسسات. نلاحظ أن التسيير الإداري و المركزي للنظام المصرفي، حول البنوك إلى حلقة من حلقات الجهاز الاقتصادي المخطط، مهمتها الوحيدة تمويل المشاريع المخططة مركزيا، لكون توزيع القرض يخضع لمراسيم إدارية دون الأخذ بعين الاعتبار مرد ودية المؤسسات. فأصبحت البنوك مجرد صناديق ملزمة بتغذية المؤسسات العمومية بالموارد النقدية حسب احتياجاتها، و بالتالي يمكن القول بأن هذه المرحلة تميزت بعدة نقائص من أهمها:¹

- انحصار قرار السلطة النقدية في وزارتي التخطيط والمالية.
- احتكار الخزينة العمومية لعملية تمويل الاقتصاد الوطني وهيمنتها على أوجه النشاط المالي والمصرفي.
- وجود نظام مصرفي ذو مستوى واحد يتداخل فيه دور البنوك التجارية والبنك المركزي في تمويل النشاط الاقتصادي.
- قصور كبير يميز دور الجهاز المصرفي لكونه مجرد وسيط إداري لنقل التدفقات المالية من الخزينة العمومية إلى المؤسسات الاقتصادية العمومي، وهذا ما استدعى السلطات النقدية لإجراء إصلاحات مصرفية عميقة تجسدت في إصلاحات سنة 1986.

الفرع الثالث: المرحلة الثالثة 1986-1989

تميزت هذه المرحلة بالإصلاحات المصرفية التالي:

أولا: الإصلاح المصرفي سنة 1986

تم في سنة 1986 إصلاح القطاع الفلاحي، بتخصيص مزارع الدولة و تنظيمها في شكل تعاونيات، فأصبحت هذه الإصلاحات ضرورية، خاصة بعد تدهور وسائل الدفع الخارجية اثر انخفاض أسعار النفط ابتداء من سنة 1986. كما تم في هذه السنة، إصلاح القطاع الفلاحي، بتخصيص مزارع الدولة و تنظيمها في شكل تعاونيات، فأصبحت هذه الإصلاحات ضرورية، خاصة بعد تدهور وسائل الدفع الخارجية اثر انخفاض أسعار النفط ابتداء من سنة 1986.

و في 19/08/1986 صدر القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك و القرض، و حمل في طياته العناصر الأولى للإصلاح الوظيفي للنظام المصرفي موضحا مهام و دور البنك المركزي و البنوك التجارية حسب ما

¹ - محمود حميدات، مرجع سابق، ص.127.

يقتضيه اقتصاد السوق، و قد ترتب عن هذا القانون عدة إجراءات شملت المستوى المؤسسي و مستوى توزيع القروض و جمع الموارد. فتضمن إصلاح 1986 الإجراءات التالية:¹

- ❖ تعريف وتنظيم صلاحيات النظام المصرفي.
- ❖ امتياز إصدار النقود التابعة للدولة والمخولة بصفة استثنائية إلى البنك المركزي.
- ❖ المخطط الوطني للقرض ونظام القرض.
- ❖ إجراءات خاصة تتعلق بالضمانات والامتيازات التي تتمتع بها هيئات القرض فيما يخص جلب رؤوس الأموال وعمولات أيام الدين لدى العملاء.

كما كانت أهم الأفكار التي تضمنها القانون كالتالي:²

- استعادة البنك المركزي لدوره كبنك للبنوك.
- وضع نظام مصرفي على مستويين حيث تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية.
- استعادة مؤسسات التمويل دورها داخل نظام التمويل من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض وأصبح بعد هذا القانون بوسع البنوك أن تتسلم الودائع وتمنح القروض مهما كان الشكل و المدة. كما استعادت حق متابعة القرض ورده.
- التقليل من دور الخزينة العمومية في نظام التمويل وتغيب مركزية الموارد المالية.
- إنشاء هيئات رقابة على الجهاز المصرفي وهيئات استشارية أخرى.

ثانيا: قانون سنة 1988

شرعت الجزائر منذ 1988 في تطبيق برنامج إصلاحي واسع من مجموع القطاعات الاقتصادية، و هذا بهدف التوافق مع المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد، فقد مست الإجراءات المتخذة في هذا الإطار المؤسسات العمومية بالدرجة الأولى، و التي كان على عاتقها أهم النشاطات الاقتصادية. و بالانسجام مع القانون 01-88 الصادر في 12/01/1988، و المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، جاء القانون رقم 06-88 الصادر في 12/01/1988، المعدل و المتمم للقانون 12-86 السالف الذكر. و مضمون قانون سنة 1988 هو القيام بإصلاحات جديدة تعطي البنوك الإستقلالية و جعلها مؤسسات عمومية مستقلة تسير حسب مبادئ التجارة و المردودية. و أهم ما جاء في هذا القانون:³

- اعتبار البنك شخصية معنوية تجارية خاضعة لمبدأ الإستقلالية المالية حيث يخضع نشاطه لمبدأ الربحية الذي يقود البنك إلى اقتصاد السوق الحرة.

¹ - زغيب مليكة و حياة نجار، النظام البنكي الجزائري - تشخيص الواقع و تحديات المستقبل -، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية - تحديات - 14 15 ديسمبر 2004. 28.

² - شارفي ناصر، تحديث النظام المصرفي الجزائري، مجلة آفاق، العدد 05، الجمعية العلمية الثقافية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة البليدة، 2005، ص.101.102.

³ - الطاهر لطرش، مرجع سد 195.

- السماح للمؤسسات المالية غير البنكية مثل شركات التأمين باللجوء إلى الاقتراض من السوق الداخلية و السوق الخارجية، كالحصول على أسهم و سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه، كما يمكنها اللجوء للاقتراض من الجمهور.

- تعزيز دور البنك المركزي في تسيير السياسة من خلال تحديد سقف إعادة الخصم.

و عموما تميزت هذه المرحلة بما يلي:¹

- ضعف الجهاز المصرفي من خلال عدم إمكانية تعبئة الادخار والموارد اللازمة لتمويل الاقتصاد الوطني.
- نقص السيولة لدى البنوك من أجل القيام بعمليات التمويل.
- عرف الدينار الجزائري تخفيضات متتالية خلال هذه الفترة.
- إلغاء التوطين الإجباري الوحيد كما تخلت الخزينة العمومية عن تمويل المؤسسات العمومية الاقتصادية ليسند ذلك إلى الجهاز المصرفي.

و منه يمكننا اعتبار فترة الثمانينات مرحلة تمهيدية لمرحلة قادمة للتنفيذ، فمع الظروف الصعبة التي عرفتها البلاد في أواخر هذه الفترة، تداخلت الوظائف و كان الفصل بين السياسية النقدية و المالية ظاهريا فقط، حيث كان مستوى السيولة يتحدد بوضع الميزانية العامة للدولة، أما تمويل النفقات العامة فيتم غالبا من خلال موارد بيع البترول، الذي يعتبر أساس نمو السيولة النقدية، فوجدت السلطات النقدية صعوبة في التحكم في اتجاه الكتلة النقدية.

الفرع الرابع: المرحلة الرابعة - إصدار قانون النقد و القرض 90-10-

لم تكن التعديلات السابقة كافية لملائمة الجهاز البنكي الوطني للوضعية الاقتصادية الجديدة، و بناء اقتصاد يعتمد على ميكانزمات السوق، فكان لابد من إحداث إصلاحات جديدة لتطوير النظام المصرفي و تماشيه مع اقتصاد السوق الحر، فجاء قانون النقد و القرض المؤرخ في 14/04/1990 لإعادة هيكلة النظام المصرفي الجزائري و جعل القانون البنكي الجزائري في سياق التشريع المصرفي الساري في الدول المتطورة.

حيث يعتبر قانون النقد و القرض معدلا و مغيرا ومتمما للقانونين السابقين، الأول الخاص بنظام البنوك و القرض، و الثاني المتعلق باستقلالية البنوك، فقد حمل قانون 90-10 أفكار جديدة لا تقتصر على ضمان استقلال نسبي نظامي وظيفي للبنك المركزي الجزائري من خلال المهام و الأهداف، بل يزيل هذا القانون كل العراقيل أمام الانفتاح على الإقتصاد العالمي.²

أولا: مبادئ قانون النقد و القرض

¹ - زغيب مليكة و حياة نجار، مرجع سابق، ص.29.

² - Dib said directeur des agreement de la reglementation bancaire, **reformé du système bancaire ou l'envernement bancaire**, la banque d'Algérie, article media bank, N°46, mars 2000, P.03.

يهدف القانون 90-10 إلى تنظيم الجهاز المصرفي من خلال تبني المبادئ التالية:

أ. الفصل بين الدائرة النقدية و الدائرة الحقيقية

في النظام السابق (التخطيط المركزي للاقتصاد) كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية، حيث لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة، بل كان الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة بموجب هذا القانون أصبحت القرارات النقدية مبنية على أساس أهداف نقدية تحدها السلطة النقدية¹، بناء على الوضع النقدي السائد الذي يتم تقديره من طرف السلطة النقدية، و إن تبني هذا المبدأ في قانون النقد و القرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:²

- ❖ استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي، و اعتباره المسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية.
- ❖ استعادة الدينار لوظائفه التقليدية، و توحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية و العائلات والمؤسسات الخاصة.
- ❖ تحريك السوق النقدية و تنشيطها، و احتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي.
- ❖ منح قروض بشروط غير تمييزية بين المؤسسات العامة و الخاصة.
- ❖ إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك.

كما كرس هذا القانون مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين، و يعني ذلك التميز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية و نشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض، بموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي بنكا للبنوك، يراقب نشاطها و يتابع عملها، كما أصبح الملجئ الأخير للقرار، فله تأثير على السياسات الإقتراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي للدولة.

ب. الفصل بين الدائرة النقدية و دائرة ميزانية الدولة

لقد تم وضع قيود على الحرية التي كانت تتميز بها الخزينة في النظام السابق من أجل تمويل عجزها و هذا باللجوء إلى البنك المركزي، حيث بلغ دين الخزينة العمومية نهاية سنة 1989، حوالي 110 مليار دج اتجاه البنك المركزي، و 10 مليار دج اتجاه البنوك التجارية، و هذا المبلغ يشكل 50% من الدين العمومي المحلي في تلك الفترة، و في هذا الشأن فقد منح قانون النقد و القرض استقلالية للبنك المركزي لتمويل عجز الخزينة.³ و لقد تضمن قانون النقد و القرض المبادئ اللازمة لوضع حد لهذه الحالة:

- ❖ إرجاع ديون الخزينة العمومية اتجاه البنك المركزي وفق جدول يمتد على 15 سنة.
- ❖ تحديد حجم التسبيقات التي يقدمها البنك المركزي للخزينة العمومية 10% من الإيرادات العادية للسنة المالية السابقة، مع تحديد مدتها بما لا يتعدى 8 أشهر، و تسديد هذه التسبيقات قبل نهاية كل سنة مالية.⁴
- ❖ إلغاء الاككتاب الإجباري لسندات الخزينة من قبل البنوك التجارية.

¹ - يدات، مرجع سابق، ص 142.

² - الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص.ص.196.198.

³ - 82 1999

⁴ - 78 14 أبريل 1990

❖ تحديد قيمة السندات العمومية التي يمكن أن يقبلها البنك المركزي في محفظته، و التي لا تتعد نسبة 20% من قيمة الإيرادات العادية للسنة المالية السابقة.¹

ت. الفصل بين دائرة الميزانية ودائرة القرض

ضلت الخزينة العمومية لغاية نهاية الثمانينات، تشكل أهم مؤسسة لتجميع الموارد و توزيع القروض، خاصة فيما يتعلق بتمويل الاستثمارات العمومية طويلة المدى، و لكن بموجب دخول المؤسسات العمومية في مرحلة الاستقلالية منذ عام 1988 ، بدأت تتخلى عن وظيفة التمويل، أي عن تمويل الاستثمارات التي تقرها المؤسسات العمومية، فتكتفي بالتدخل في تمويل الاستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة.

لقد أكد قانون النقد و القرض إبعاد الخزينة العمومية عن النشاط الائتماني وذلك بتعريف الائتمان بأنه عملية من عمليات البنك من جهة، و إلغاء الدور الهامشي للنظام المصرفي و الذي كان يتمثل بتسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات من جهة أخرى.

و قد سمح الفصل بين دائرة ميزانية الدولة و دائرة القرض من بلوغ الأهداف التالية:²

❖ تناقص التزامات الخزينة في تمويل الاقتصاد.

❖ إستعادت البنوك و المؤسسات المالية لوظائفها التقليدية و خاصة تلك المتمثلة في منح القروض.

❖ أصبح توزيع القرض لا يخضع إلى قواعد إدارية، و إنما يركز أساسا على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

ث. إنشاء سلطة نقدية وحيدة و مستقلة

كانت السلطات النقدية سابقا مشتتة في مستويات عديدة فوزارة المالية كانت تتحرك على أساس أنها السلطة النقدية، و الخزينة تلجأ في أي وقت إلى البنك المركزي لتمويل عجزها، و كانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية، رغم أن البنك المركزي هو من كان يمثل السلطة النقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقود. و جعل قانون النقد و القرض هذه السلطة النقدية:³

❖ وحيدة لضمان انسجام السياسة النقدية.

❖ مستقلة، ليضمن تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية.

❖ موجودة في الدائرة النقدية لكي يضمن التحكم في تسيير النقد و يتفادى التعارض بين الأهداف النقدية.

ج. وضع نظام مصرفي على مستويين

لقد ميز قانون النقد و القرض من خلال مواده المختلفة بين دور البنك المركزي كسلطة نقدية، و نشاط المصارف التجارية كموزع للقروض، و من ثم حرص على تكريس مبدأ وضع نظام مصرفي على مستويين، حيث أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنك البنوك، يراقب نشاطها و يتابع عملياتها، كما أصبح بإمكان توظيف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسة الإقتراضية للمصارف وفق ما يقتضيه الوضع النقدي، و

¹ - 14 أبريل 1990.

² - الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص 198.

³ - Abdelkarim Naas, *Le système bancaire algérien de la colonisation a l'économie de marché*, Maison Nouve et Rose, Paris, France, 2003, P235.

بموجب ترأسه النظام النقدي و تواجده فوق كل المصارف، فبإمكانه تحديد القواعد العامة للنشاط المصرفي ذو معايير تقديم هذا النشاط في اتجاه خدمة أهداف النقدية و تحكمه في السياسة النقدية.¹

و بالتالي لقد ألغى قانون النقد و القرض كل القوانين و الأحكام التي تتعارض مع الأحكام الواردة فيه و اعتبر القانون الوحيد الذي ينظم الوظيفة البنكية و يضبط قواعد العمل البنكي، فلقد حدد:²

❖ السلطات النقدية مثل مجلس النقد و القرض فيما يخص تكوين و تسيير السياسة النقدية.

❖ إعادة رسم العلاقة ما بين البنك المركزي و البنوك التجارية بالأخص فيما يتعلق بإعادة الخصم (إعادة تمويل)، و العلاقة بين النظام البنكي و الخزينة حددت مهامه في تسيير جزء من محافظة البنوك الأولية.

❖ عصرنة الجهاز المصرفي الجزائري و إدخال التكنولوجيا و تنمية نظام المعلومات الخاصة بالبنك المركزي رغم اعتبار قانون 90 - 10 أول قانون يصدر لاقتحام الجزائر في اقتصاد السوق و قفزة نوعية و عملاقة في التشريع المصرفي تبقى نتائجه محتشمة و بطيئة و لم ترقى إلى مستوى طموحات نصوصه.³

و يجدر الإشارة إلى أن هذه الفترة تميزت بالسيطرة الكلية للبنوك العمومية التي عجزت عن القيام بوظائفها الأساسية و أهمها وظيفة الوساطة المالية، كما أن ظهور البنوك و المؤسسات المالية الخاصة لم يبدأ بقوة إلا في نهاية التسعينات حيث أنشأ:⁴

♦ بنك البركة الجزائري سنة 1990.

♦ بنك الأعمال Uniom Bank سنة 1995 يسمى البنك الاتحادي.

♦ المؤسسة العربية المصرفية L'Arab Banking Corporation ABC سنة 1998.

♦ City Bank سيتي بنك سنة 1998.

♦ بنك الخليفة 1998، و الذي تمت تصفيته لأسباب تتعلق باستنزاف أموال الشعب.

على الرغم من اقتحام القطاع الخاص للنظام المصرفي الجزائري إلا أن سيطرة البنوك العمومية لازالت قائمة لعدة أسباب أهمها:⁵

- انتشارها الجغرافي الواسع.

- تعامل كل المؤسسات و الهيئات العمومية معها.

- ضعف البنوك الخاصة من حيث الإمكانيات و الانتشار الجغرافي، بالإضافة إلى نقص الإشهار بشأنها.

يبقى عدد البنوك ضئيلا نسبيا مقارنة بدول المغرب العربي خاصة تونس (حوالي 40 بنك)، و المغرب (حوالي 30 بنك)، كما تتميز البنوك في هاتين الدولتين عن نظيرتها في الجزائر بخدماتها البنكية السريعة و الاهتمام الفائق بالعمل سعيا لكسب ثقته.

¹ - بلهاشمي جيلاني طارق، الإصلاحات المصرفية في الجزائر

² - منصور الزين، استقلالية البنك المركزي و أثرها على فعالية السياسة النقدية مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية - واقع و تحديات، جامعة الشلف، يومي 14 - 15 سبتمبر، 2004 43.

³ - 194.

⁴ - الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص.199.

⁵ - Youssef Debout, *Le nouveau mécanisme économique en Algérie*, office des publications universitaires, Alger, 2000, P.36.

خ. إصلاح السياسة النقدية

لا يمكن الحديث عن سياسة نقدية في الجزائر قبل صدور القانون رقم 90-10، لكونها اشتملت على تناقضات منها:¹

- تداول نقدي كبير خارج الجهاز المصرفي.
- ضعف في تعبئة الإدخار.
- عدم قابلية تحويل الدينار الجزائري.
- عجز هيكل في سيولة الجهاز المصرفي.

و بذلك أسس القانون 90-10 الإطار القانوني للسياسة النقدية في الجزائر، حيث تم تطبيق سياسة الإحتياطي القانوني الإجباري لأول مرة سنة 1994، ثم تطبيق سياسة السوق المفتوحة في نهاية سنة 1996، بالإضافة إلى تحرير أسعار الفائدة على ودائع البنوك. و على صعيد آخر، اتخذت جملة من الإجراءات التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار النقدي لإيقاف عجز الميزانية كتخفيض العملة الوطنية، و تحقيق التسبيقات التي يمنحها البنك المركزي للدولة ثم تعديل معدل صرف الدينار الجزائري.

ثانيا: أهداف قانون 90-10

يهدف هذا القانون بالدرجة الأولى إلى القضاء على نمط التسيير المركزي الذي أثبت فشله نتيجة الاقتصادية المحققة، و وضع قواعد تسييرية و آليات اقتصاد السوق، و هنا نفرق بين نوعين من الأهداف.

أ. **الأهداف الاقتصادية:** يهدف قانون 90-10 إلى عدة أهداف إقتصادية من بينها:²

1. إيقاف التسيير الإداري في القطاع المالي، أي لابد للمؤسسات المالية و البنكية القيام بالعمليات المحددة في القواعد الاحترازية.

2. التشجيع على إقامة استثمار بين المتعاملين الوطنيين و الأجانب، من أجل التفتح على الاستثمار الخارجي، و رغبة في خلق مناصب شغل جديدة و جلب التكنولوجيا، و في المادة 184، تم وضع ضمانات فيما يخص طرق نقل و تحويل رؤوس الأموال و المداخيل و الفوائد للمستثمرين الأجانب، أما بالنسبة للمقيمين في الوطن فيحق لهم تحويل أموالهم للخارج من أجل ضمان تمويل النشاطات التكميلية في الخارج لعملمهم في الجزائر.

3. في المادة 171 من قانون النقد و القرض، حددت القواعد التجارية للقطاع البنكي منها إلغاء التفرقة بين المتعامل الخاص و العام و نمت المساواة بينهم فيما يخص الحصول على المنتجات البنكية.

4. تفتح الوظيفة البنكية 158 على الرأسمال الأجنبي أو الوطني، وهذا من أجل القضاء على احتكار القطاع العام.

ب. **الأهداف النقدية و المالية:** تتجسد في التالي:³

¹ - بخزاز يعدل فريدة، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 25 2000 .35.

² - Bessad Hocine, **Algérie Restriction et reforme économique 1979-1993**, OPU, Algérie, 1995, P.36.

³ ، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001 . 19.18.

1. استعادت البنك المركزي قمة النظام النقدي و مسؤولية تسيير السياسة النقدية، حيث يعود للبنك المركزي حق امتياز إصدار الأوراق النقدية حسب المادة 04، كما يقوم بتسييره و إدارته محافظ يساعده ثلاث نواب.
2. أتيحت مهمة مراقبة البنك المركزي لمراقبان يعينان بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية حسب المادة 51.
3. تدخل البنك المركزي في السوق النقدية بطريقة نشطة.
4. الوصول إلى اقتصاد مختلط بين بنوك خاصة و أجنبية من خلال:
 - وضع جميع القواعد التي يجب على كل بنك احترامها.
 - حماية المودعين
 - المساواة في تقديم الخدمات البنكية أمام الجميع.
5. التطهير المالي للمؤسسات العمومية عن طريق الخزينة العامة، المادة 11.
6. تحديد و تصنيف مهام البنوك و المؤسسات المالية حسب المادة 114.
7. إنشاء السوق النقدية، حيث تقوم من خلالها المؤسسات المالية و البنوك بتوظيف القيم المنقولة و الغير منقولة و الاكتتاب بها، شرائها، إدارتها، خفضها و بيعها.
8. إدخال عوامل التعديل النقدي، مثل النسب البنكية الاحتياطيات و سقوف إعادة التمويل.

ثالثا: تعديلات قانون النقد و القرض

- تماشيا مع ظروف البيئة المصرفية المتغيرة، فقد تم إجراء عدة تعديلات على قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، و ذلك كما يلي:
1. الأمر رقم 01-01 المعدل و المتمم لقانون النقد و القرض 90-10:¹
 - جاء أول تعديل لقانون النقد والقرض عن طريق أمر رئاسي، حيث مس هذا التعديل وبصفة مباشرة الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر فقط دون المساس بصلب القانون ومواده المطبقة، وبموجب هذا التعديل تم الفصل بين مجلس إدارة البنك ومجلس النقد والقرض، حيث يتم تسيير هذا الأخير كما يلي:
 - يستدعي المحافظ أعضاء المجلس ويرأسه ويعد جدول أعماله. حيث يكون حضور ستة أعضاء من المجلس ضروريا لعقد اجتماعاته.
 - تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة التعادل في عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
 - لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يعرض من ينوب عنه أو يمثله في اجتماعات المجلس.
 - يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسته ويمكن أن يستدعي للاجتماع كلما دعت الضرورة لذلك بمبادرة من رئيسته أو من أربعة أعضاء.
 2. التنظيم رقم 02-03 الصادر في 2002/11/14:

¹ - 01/01 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 2001/02/27.

صدر التنظيم رقم 02-03 و المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية تبعا للاثمات التي مرت بها بعض البنوك الخاصة، (انهيار وإفلاس بنك الخليفة والصعوبات المالية التي كان يعاني منها البنك التجاري والصناعي الجزائري (BCIA).¹

3. الأمر رقم 03-11 المعدل و المتمم لقانون النقد و القرض 90-10:

صدر الأمر رقم 11/03 بتاريخ 2003/08/26 حيث كان هذا القانون أكثر تشددا مع المسؤولين في البنوك إذا تسببوا في مشاكل مالية لها، مخالفات، أو بسوء في التسيير.²

كما دعم الأمر رقم 11/03 الإطار القانوني للنشاط البنكي، وذلك بتقوية استقرار النظام البنكي، ولا سيما شروط الدخول في المهنة البنكية.

جاء الأمر رقم 11/03 من أجل تجسيد عملية تلاؤم المنظومة المصرفية الجزائرية مع المعايير المصرفية العالمية، وذلك من خلال تحقيق مجموعة من الأهداف، يمكن ذكرها فيما يلي:³

- أ. السماح لبنك الجزائر بممارسة أحسن لصلاحياته عن طريق:
 - الفصل بين صلاحيات مجلس النقد والقرض وصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر.
 - توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض.
 - تدعيم استقلالية اللجنة المصرفية وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك.
- ب. توفير أحسن حماية للبنوك ولادخار الجمهور عن طريق:
 - تدعيم الشروط والمعايير المتعلقة بتراخيص اعتماد البنوك ومسيريها، و إقرار العقوبات الجزائرية على المخالفين لشروط وقواعد العمل المصرفي.
 - إنشاء صندوق التأمين على الودائع الذي يلزم البنوك بتأمين جميع الودائع.
 - توضيح و تدعيم شروط عمل مركزية المخاطر.
- ت. تقوية الاتصال والتشاور بين بنك الجزائر والحكومة عن طريق:
 - إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لتسيير الموجودات الخارجية والدين الخارجي.
 - إثراء شروط ومحتوى التقارير الاقتصادية والمالية وتسيير بنك الجزائر.
 - التداول الجيد للمعلومات الخاصة بالنشاط المصرفي و المالي، والعمل على توفير الأمن المالي للبلاد.

4. القانون 04-01 الصادر في 2004/03/04:

يتعلق هذا القانون بشروط تكوين الإحتياطي الإلجباري لدى بنك الجزائر.

5. القانون 04-02 الصادر في 2004/03/04:

¹ - 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر بتاريخ 2003/08/27.

² - 131 137 11/03 2003/08/26

³ - Abdelkarim Naas, Op.cit, P24.

والمتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية، حيث تقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية تقدر بـ 1% من إجمالي الودائع لدى صندوق ضمان الودائع بهدف تعويض المودعين في حالة عدم حصولهم على ودائعهم¹.

المطلب الثالث: أهم المؤشرات العامة للجهاز المصرفي الجزائري و هيكله في الفترة الراهنة (2002-2013) و التحديات التي تواجهه

شهدت الساحة المصرفية الجزائرية انفتاحا كبيرا على الاستثمار الأجنبي للبنوك و المؤسسات المالية غير المصرفية، نتيجة تحرير القطاع المصرفي بعد إصلاحات سنة 1990. و سنتناول في هذا المطلب هيكل الجهاز المصرفي الجزائري وأهم مؤشرات في الفترة الراهنة 2000-2013، بالإضافة الى أهم التحديات التي تواجهه.

الفرع الأول: أهم المؤشرات العامة للجهاز المصرفي الجزائري 2002-2013

سيتم فيما يلي التعرض إلى بعض المؤشرات الخاصة بالجهاز المصرفي الجزائري و المتمثلة في كل من هيكل الودائع و القروض، للفترة 2002-2013.

أولاً: الودائع

شهد نشاط جمع الودائع من قبل البنوك التجارية العاملة في السوق المصرفية الجزائرية خلال الفترة 2002-2013، تطورات ملحوظة وهذا ما تبرزه الجداول التالية:

الجدول (19): هيكل الودائع للجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة 2002-2003

الوحدة: ملايين د.ج

البيان	2002	%	2003	%
- ودائع تحت الطلب	751653	33.6	849040	33
- ودائع لدى البنوك	642168	85.4	718905	84.7
- ودائع لدى الخزينة	8843	1.2	12945	1.5
- ودائع إلى حساب البريد الجاري	100642	13.4	117190	13.8
- ودائع لأجل	1485190	66.4	1724043	67
- ودائع بالدينار	1316433	88.6	1553246	90.1
- ودائع بالعملة الصعبة	168757	11.4	170797	9.1
المجموع	2236843	100	253083	100

Source : Media Banque, Situation De La Banque D'Algérie, Juillet 2005, N°78, p 26.

من الجدول أعلاه يتضح الآتي:

➤ تراوحت الودائع تحت الطلب بالجهاز المصرفي الجزائري ما بين 33% و 33.6% خلال الفترة من 2002-2003، أما الودائع لأجل فقد تراوحت ما بين 66.4% و 67% خلال نفس الفترة. وتشير النتائج

المحققة إلى أن الودائع الآجلة تشكل أكثر من ثلثي ودائع الجهاز المصرفي الجزائري، وهذا يشكل جانباً ايجابياً، مما يعني قدرة المصارف الجزائرية على منح القروض والائتمان متوسط وطويل الأجل.

➤ عند تحليل الودائع لأجل، يلاحظ أن متوسط الودائع لأجل بالدينار الجزائري بلغ 89.35%، بينما سجلت الودائع بالعملة الأخرى نسبة 10.25% خلال نفس الفترة. وهذا يشير إلى أن هناك ثقة كبيرة من المتعاملين مع المصارف الجزائرية بالعملة الوطنية وهي الدينار الجزائري.¹

الجدول (20): تطور ودائع الجهاز المصرفي للفترة 2004-2007

الوحدة: ملايين د.ج نهاية السنة

البيان	2004	%	2005	%	2006	%	2007	%
- ودائع تحت الطلب	11279	41.69	1224.41	41.35	1750.4	49.78	2560.8	56.69
- ودائع لأجل	1478.7	54.66	1632.90	55.15	1649.8	46.92	1761.0	38.98
- ودائع قبل الاسترداد	98.8	3.65	103.3	3.5	116.3	3.3	195.5	4.33
المجموع	2705.04	100	29606	100	3516.5	100	4517.5	100

المصدر: التقرير السنوي 2007، التطور الإقتصادي و النقدي للجزائر، بنك الجزائر، 2007، ص.96.

نلاحظ من الجدول (20) زيادة كبيرة في الودائع تحت الطلب مقارنة بالودائع لأجل، حيث بلغت 56.69% في نهاية سنة 2007، مقابل 49.78% في نهاية سنة 2006 و 41.35% في نهاية سنة 2005، بينما بلغت الودائع لأجل 38.98% في نهاية سنة 2007، مقابل 46.92% في نهاية سنة 2006، و 55.15% في نهاية سنة 2005، و 54.66% في نهاية سنة 2004، وهذا ما يعني زيادة نهاية سنة 2006 قدرة البنوك على منح القروض متوسطة وطويلة الأجل، وبصورة إجمالية فقد سجل إجمالي الودائع زيادة كبيرة بمعدل نمو 28.47% في نهاية سنة 2007 مقابل 18.78% في نهاية سنة 2006 و 9.43% في نهاية سنة 2005، وهو ما يعكس تحسن أكثر استمراراً للسيولة المصرفية.

الجدول (21): تطور ودائع الجهاز المصرفي للفترة 2008-2011

الوحدة: ملايين د.ج نهاية السنة

البيان	2008	%	2009	%	2010	%	2011	%
- ودائع تحت الطلب	2946.9	57.09	2502.9	48.63	2870.7	49.33	3495.8	51.92

ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و

يومي 14 15 ديسمبر 2004 .8.

¹ - عبد المنعم محمد الطيب و النيل حمد العولمة و آثارها الاقتصادية على المصارف التحولات الاقتصادية- واقع و تحديات-، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

41.40	2787.5	45.09	2624.3	43.30	2228.9	38.57	1991.0	- ودائع لأجل
6.67	449.7	7.28	424.1	8.05	414.6	4.33	223.9	- ودائع قبل الاسترداد
100	6733.0	100	5819.1	100	5146.4	100	5161.8	المجموع

المصدر: التقرير السنوي 2011، التطور الإقتصادي و النقدي للجزائر، بنك الجزائر، 2011، ص.104.

الجدول (22): تطور ودائع الجهاز المصرفي للفترة 2012-2013

الوحدة: ملايين د.ج نهاية السنة

%	2013	%	2012	البيان
45.42	3537.5	46.37	3356.4	- ودائع تحت الطلب
47.40	3691.7	46.05	3333.6	- ودائع لأجل
7.16	558.2	7.57	548.0	- ودائع قبل الاسترداد
100	7787.4	100	7238.0	المجموع

المصدر: التقرير السنوي 2013، التطور الإقتصادي و النقدي للجزائر، بنك الجزائر، 2013، ص.104.

ارتفع نشاط جمع الموارد تحت الطلب ولأجل للمصارف بـ1.8% في 2013 مقابل 6.5% في 2012 و 16.5% في 2011، بإدماج الودائع المخصصة كضمان للالتزام بالتوقيع، والتي تبقى مجمدة نسبيا و بالتالي لا تتدرج في الكتلة النقدية، بمفهوم M2، بلغ نمو الودائع 7.6% مقابل 7.5% في 2012، أي استقرار جاء بعد الارتفاع القوي لسنة 2011.

رغم كونها في انخفاض تدريجي، تبقى حصة ودائع المصارف العمومية معتبرة مقارنة بحصة ودائع المصارف الخاصة مع انخفاض ودائع قطاع المحروقات، التي هي أساسا في شكل ودائع تحت الطلب، تعرف حصة الودائع تحت الطلب المجمعة من طرف المصارف انخفاضا لصالح الودائع لأجل بالفعل، يبقى ارتفاع الودائع لأجل المجمعة من طرف المصارف العمومية معتبرا، حيث بلغت وتيرة ارتفاعه 10.7% مقابل 19.6% في سنة 2012، كما هو الحال بالنسبة للمصارف الخاصة 11.2% مقابل 19% في 2012، مما جعل حصة الودائع لأجل في إجمالي الودائع تحت الطلب ولأجل المجمعة تنتقل من 44.4% في 2011 إلى 49.8% في 2012. و أخيرا إلى 51.1% في سنة 2013.

و بالتالي تبين هذه المؤشرات الإجمالية أن مستوى الوساطة المصرفية يتحسن تدريجيا من زاوية تطور الشبكة وعدد الحسابات ومستوى الودائع المجمعة.

ثانيا: القروض

حيث شهد النشاط الإقراضي بدوره تطورات ملحوظة، وهذا ما تبينه الجداول التالية:

الجدول (23): هيكل القروض للجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة 2004-2008

الوحدة: ملايين د.ج نهاية المدة

البيان	2004	%	2005	%	2006	%	2007	%	2008	%
- قروض قصيرة الأجل	828.3	53.98	923.3	51.9	915.7	48.09	1026.1	46.56	1189.1	45.48
- قروض متوسطة و طويلة الأجل	706.0	46.02	855.6	48.1	988.4	51.91	1778.9	53.44	1424.7	54.50
- قروض للقطاع العام	859.7	56.03	882.5	49.61	848.4	44.56	989.3	44.89	1202.2	45.98
- قروض للقطاع الخاص	674.1	43.97	896.4	50.39	1055.7	55.44	1214.4	55.11	1411.9	54.01
إجمالي القروض	1534.4	100	1778.9	100	1904.1	100	2203.7	100	2614.1	100

المصدر التقرير السنوي 2008، مرجع سابق، ص.123.

الجدول (24): هيكل القروض للجهاز المصرفي الجزائري خلال الفترة 2009-2013

الوحدة: ملايين د.ج نهاية المدة

البيان	2009	%	2010	%	2011	%	2012	%	2013	%
- قروض قصيرة الأجل	1320.5	42.80	1311.0	40.13	1363.0	48.09	1361.6	46.56	1423.4	45.48
- قروض متوسطة و طويلة الأجل	1764.6	57.19	1955.7	59.86	2361.7	51.91	2924.0	53.44	3731.1	54.50
- قروض للقطاع العام	1486.9	48.19	1481.4	45.34	1742.3	44.56	2040.7	44.89	2434.3	45.98
- قروض للقطاع الخاص	1599.2	51.83	1805.3	55.26	1982.5	55.44	2244.9	55.11	2720.2	54.01
إجمالي القروض	3085.1	100	3266.7	100	3724.7	100	4285.6	100	5154.5	100

المصدر: التقرير السنوي 2013، مرجع سابق، ص.106.

نلاحظ من خلال الجدول (24) زيادة طفيفة في القروض المتوسطة والطويلة الأجل مقارنة بالقروض القصيرة الأجل، حيث بلغ معدل نموها 80.98 % في نهاية سنة 2007 ، مقابل 15.52 % في نهاية سنة 2006 و 21 % في نهاية سنة 2005 ، بينما بلغ معدل نمو القروض القصيرة الأجل 12.06 % في نهاية سنة 2007، 0.82 % نهاية 2006 و 11.47 % نهاية 2005 ويعزى أساسية إلى اتجاه جديد

يعود إلى تطور القروض طويلة الأجل الموزعة لتمويل استثمارات قطاع الطاقة والمياه. أما فيما يخص توزيع القروض حسب القطاع القانوني، تفوق القطاع الخاص على القطاع العام باستثناء سنة 2004، ويمكن أن يفسر ذلك بتوجه الحكومة الجزائرية خلال الفترة 2005-2007 نحو تشجيع القطاع الخاص مشاريع الشباب (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة).


أما في 2008، يعتبر تطور القروض الموزعة من طرف المصارف أكثر أهمية مما كان عليه الأمر في سنة 2007. حيث انتقل مجموع القروض الموزعة من طرف المصارف، من 2298.6 مليار دينار في نهاية 2007 إلى 2708.9 مليار دينار نهاية 2008، و هو ما يوافق ارتفاعا بواقع 17.8% مقابل 15.2% في 2007. أما بالنسبة لسنة 2013 فقد سجلت نموا متواصلا في القروض الموزعة من طرف المصارف، حيث يتبين من الجدول أن حصة القروض الموزعة من طرف المصارف الخاصة مقارنة بإجمالي القروض الموزعة قد استقرت نسبيا حيث بلغت 13.5% مقابل 13.3% نهاية 2012، و 14.2% في نهاية 2011. و قد بلغ مجموع قروض المصارف 5154.5 مليار دينار في نهاية سنة 2013، و هو ما يوافق ارتفاعا للقروض بواقع 20.3% مقابل 16.8% في 2012. و يؤكد هيكل قائم القروض الموزعة من طرف المصارف في نهاية 2013 الإتجاه التصاعدي للقروض المتوسطة و الطويلة الأجل و التي بلغت حصة نسبية قدرها 72.4% من القروض الموزعة مقابل 27.6% بالنسبة للقروض قصيرة الأجل.

الفرع الثاني: هيكل النظام المصرفي الجزائري في نهاية سنة 2013

يتشكل النظام المصرفي في نهاية 2013 من تسعة وعشرين (29) مصرفا ومؤسسة مالية، تقع كل مقراتها الاجتماعية بالجزائر العاصمة. و تتوزع المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة كما يلي:¹

- ♦ ستة (06) مصارف عمومية، من بينها صندوق التوفير.
- ♦ ثلاثة عشر (13) مصرفا خاصا برؤوس أموال أجنبية ومصرف واحد (01) برؤوس أموال مختلطة.
- ♦ ثلاثة (03) مؤسسات مالية، من بينها اثنتان (02) عموميتان.
- ♦ خمسة (05) شركات للاعتماد الإيجاري منها إثنان (02) خاصتان.
- ♦ تعاقدية للتأمين الفلاحي معتمدة للقيام بالعمليات المصرفية والتي أخذت، في نهاية 2009، صفة مؤسسة مالية.

الشكل (20): هيكل القطاع المصرفي الجزائري في نهاية سنة 2013





المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على:

Banque d'Algérie, **banque et établissement Financières**, a partir de site d'internet :

[Http://www.bank-OF-algeria.com.htm](http://www.bank-OF-algeria.com.htm), consulté le : 12/03/2014

الفرع الثالث: التحديات التى يواجهها النظام المصرفى الجزائرى

إن مقدره الجهاز المصرفى الجزائرى على النمو والتطور ترتبط بشكل وثىق بمقدره وحداته -نخص بالذكر

البنوك العمومىة الجزائرىة- على مواجهه التحديات الجدىة التى تواجهها، والتى يمكن تقسىمها إلى:

أولاً: التحديات الداخلىة

و من أهمها ما يأتي ذكره فيما يلي:

1. فقدان الاحترافية في ممارسة العمل المصرفي: سواء تعلق الأمر بواقع سياسة جمع الودائع أو سياسة منح القروض، فبالنسبة ل:¹

➤ سياسة جمع الودائع: فلا زالت البنوك العمومية الجزائرية تعاني من ضعف كبير في هذا المجال، ويعزى ذلك لعدة أسباب منها:

- افتقاد المنظومة المصرفية الجزائرية لموارد مستقرة في أجل محددة.
- تذبذب عامل الثقة لدى الجمهور بالنسبة للبنوك فيما يتعلق بضمان الودائع في حالة الإفلاس أو سحب الاعتماد من البنوك.
- عدم وجود سعر فائدة قابل للتفاوض على المبلغ المودع.

- اقتصار وتركيز الوكالات بنكية .

➤ سياسة الإقراض: حيث بالنسبة لهذه السياسة توجد عدة نقائص أهمها:

- سيطرة البنوك العمومية الستة على النشاط الإقراضي وهو ما يضعف من حدة المنافسة في السوق المصرفية الجزائرية.

- الشروط الغير مشجعة على الاستثمار، والتي تفرض من قبل البنوك الجزائرية عند دراسة ملفات طلب القروض، ناهيك عن صعوبة تحقيق الضمانات المطلوبة لمنح هذه القروض.

2. عدم فعالية الجهاز المصرفي: و التي تتضح على مستويين:

➤ المستوى المالي: حيث تقاس فعالية المنظومة المصرفية بتكلفة الخدمات التي تقدمها والمعلومات التي تضعها في متناول العملاء، وتفتقر البنوك الجزائرية إلى هذا النوع من الفعالة، ويعزى ذلك إلى:

- غياب منافسة حقيقية في السوق المصرفية في ظل الاعتماد على وضعية الاحتكار التي ما زال النظام الاقتصادي يكفلها لهذه المنظومة.

- التأخر التكنولوجي وضعف استعمال الإعلام الآلي من قبل البنوك الجزائرية.

- عدم اعتماد البنوك الجزائرية على مراكز البحث والتطور، وهذا ما يخفض من قدرتها التنافسية في ظل ضعف تشكيلة الخدمات المقدمة.

- العجز الكبير في مراقبة وتدقيق الحسابات.

➤ المستوى الإقتصادي: حيث تعتبر المنظومة المصرفية فعالة إذا قامت بتسيير جيد لنظام الدفع وتخصيص أمثل للموارد، ويقصد بتخصيص الموارد عملية توزيع الأموال المتاحة لدى البنوك على بنود الاستخدام المختلفة وبطريقة تضمن الملائمة بين احتياجات السيولة وتحقيق العائد والربحية، وهما المسألتان اللتان لازالت البنوك الجزائرية تعاني قصورا فيهما نتيجة أسباب تتعلق بسياسة جمع الودائع ومنح القروض.

¹ - Banque d'Algérie, Op.Cit, P.112.

3. هيكل ملكية البنوك العمومية الجزائرية والتركز في نصيبها: حيث يسيطر القطاع العام على هيكل ملكية البنوك فالدولة هي المساهم الوحيد في رأسمالها، وقد استحوذت البنوك العمومية الستة على 92.2% من إجمالي الأصول المصرفية، وهو ما يعبر عن ظاهرة التركيز المصرفي التي تتجسد في استحواد عدد قليل من البنوك على مجموع الأصول المصرفية، ناهيك عن استحواد هذه البنوك على 84.8% من الشبكة المصرفية و هو الأمر الذي من شأنه أن يحد من المنافسة لأنه في مثل هذه الحالات يكون لممارسات بعض البنوك انعكاسات هامة على أداء البنوك الأخرى وتطوير الصناعة المصرفية.

4. صغر حجم رأسمال البنوك الجزائرية: حيث رغم تحديد الحد الأدنى لرأس المال ب 2.5 مليار دج بالنسبة للبنوك و 500 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية، إلا أن البنوك العمومية الجزائرية لا تزال صغيرة الحجم وفقا لمعيار رأس المال إذا ما قورنت بالبنوك الأجنبية.¹ وهذا ما يثير مشاكل مالية خطيرة لهذه البنوك كما يحد من قدراتها التنافسية في ظل ما تشهده الساحة المصرفية العالمية من تكتلات مصرفية عملاقة، والجدير بالذكر أن مجلس النقد والقرض قد أقر رفع الحد الأدنى لرأس المال إلى 10 ملايين دج بالنسبة للبنوك و 3.5 مليار دج بالنسبة للمؤسسات المالية وذلك بتاريخ 2008/12/25 على أن يتم تحديد مهلة 12 شهرا للتقيد بهذا الإجراء.²

5. مشكلة القروض المتعثرة: حيث أمام السياسات الإقراضية التوسعية التي انتهجتها الجزائر بغض النظر عن قواعد الفعالية الاقتصادية و المردودية المالية التي تحكم النشاط المصرفي و بصفة خاصة منح الائتمان و بفعل التسيير الإداري للقضايا المالية والمصرفية تفاقمت وضعية البنوك وتولدت عنها ظاهرة القروض المتعثرة والتي قدر حجمها حسب بيانات متوفرة لسنة 1997 ب 50% من إجمالي القروض القائمة مما أدى إلى عرقلة النشاط المصرفي بسبب فقدان المقدرة على تسيير واسترجاع تلك القروض.

6. ضعف استخدام التكنولوجيا: حيث يحتاج الجهاز المصرفي الجزائري إلى زيادة مستوى الاستثمار في التكنولوجيا المصرفية الحديثة وتطبيق البرامج العصرية حتى يكون قادرا على مواكبة تحدي المنافسة داخليا وخارجيا.

7. ضعف سياسة إدارة المخاطر: حيث لازالت البنوك الجزائرية غير مهيأة لاعتماد المقاييس المطبقة في مجال إدارة مخاطر الائتمان والرقابة الداخلية، فقد أشار أحد الخبراء إلى أن تطبيق اتفاقية بازل في ظل معطيات واقع الجهاز المصرفي في الجزائر سيكون غير فعال ومعاكس لما ينتظر منه، فالبنوك الجزائرية لازالت تتعامل مع المخاطر بطريقة تقليدية مما يصعب عليها إدارة وتجنب الأزمات المالية المفاجئة.

8. القيود المحاسبية و التنظيمية: منها عدم ملائمة المخطط المحاسبي القطاعي الخاص بالبنوك في تغطية الحسابات وطرق معالجة العمليات المصرفية وكذلك غياب محاسبة تحليلية بنكية دقيقة كيفية مع واقع هذه البنوك، ناهيك عن ضعف منظومة الاتصال التنظيمي بين مختلف المصالح وطول خطوط المسؤولية، مما ينعكس سلبا على عملية اتخاذ القرار.³

¹ - حفيظ صواليلي جديدة رأسمالها 10 ملايين دينار جريدة 5510 يوم 2008/12/27.
² - بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة بالجزائر الجريدة الرسمية، العدد 27 01/04

2004/04/28

³ - Banque d'Algérie, Op.Cit, P.113.

9. نقص الإطارات البشرية ذات الكفاءة: رغم ما تحوزه البنوك العمومية الجزائرية من عدد كبير من الموظفين فلا تزال هذه الإطارات تعاني من قلة مردوديتها وضعف فعاليتها وانعدام روح المبادرة والإبداع لديها، وهذا نتيجة لعوامل عديدة منه:

- ضعف التكوين القاعدي، أي ضعف التكوين على المستوى المعاهد المختصة في تسيير البنوك.
- بطئ عملية التأهيل و الرسكلة، فنظرا لضرورة التأهيل المستمر و الرسلكة الدائمة للموارد البشرية بهدف زيادة المردودية، فإن الغالب هو بطئ عملية التأهيل وطول المدة ما بين الرسلكة والأخرى ما يحافظ دائما على استمرار التعامل بالأساليب والطرق التقليدية في التسيير.
- نقص المحفزات وكثرة المشاكل المهنية.
- غياب الثقافة المصرفية، والتي يقصد بها جملة المعارف المتعلقة بالتسيير العقلاني والحديث للبنوك مما يجعلها دائما تتطلع نحو المزيد من التقدم و العصرنة، و هو الأمر الذي يلمس غيابه لدى الإطارات البشرية المسيرة للبنوك الجزائرية، والتي تكفي في أغلبها بأداء وظائفها بشكل روتيني خال من روح الإبداع وعقلية الابتكار والرغبة في التطوير.

10. ضعف الكثافة المصرفية في الجزائر: حيث تحدث الكثير من المصرفيين على مبدأ الانتشار بطريقة أو بأخرى وهناك نماذج عديدة وضعت في هذا المجال، منها نموذج كاميرون Cameron والذي وضع سنة 1967 حيث ينص على أن لكل 10000 ساكن فرع، ومبدأ هذا النموذج مبني على عرف دولي يقيس الكثافة المصرفية من خلال المعادلة التالية: **الكثافة المصرفية = (عدد الفروع/عدد السكان) * 10000**

فإذا كانت هذه النسبة تساوي الواحد فهو العدد المثالي للتوزيع، وإذا كانت أكبر من الواحد فهناك انحراف موجب بمعنى أن هناك انتشار كبير للبنوك، وقد يكون هذا الانتشار أكبر من الحاجة إليه مما قد يشكل عبء كبيرا من حيث التكلفة على هذه البنوك، و بالتالي انخفاض ربحيتها، وإذا كانت أقل من الواحد فهناك انحراف سلبي بمعنى أن هناك شريحة من الناس لا تصل إليهم الخدمات المصرفية.¹ وفي حالة الجزائر، مثلا بلغ عدد الشبابيك بالنسبة للسكان شباكا واحدا لكل 25700 ساكن في نهاية سنة 2007 ، أي أن الكثافة المصرفية تساوي 0.39 ، وهي أقل من الواحد مما يعني هناك شريحة من المجتمع لا تصل إليهم الخدمات المصرفية.²

11. ضيق السوق المالي و النقدي الأولي والثانوي: حيث يحتاج الجهاز المصرفي إلى وجود سوق نقدية منظمة ومتطورة، والتي يتم من خلالها تأمين السيولة النقدية وتوفير أدوات الدفع للبنوك، ومن خلال ذلك تستطيع هذه البنوك تمويل النشاط الاقتصادي بمختلف قطاعاته بأقل تكلفة ممكنة. و في نفس السياق، تبقى بورصة الجزائر حديثة و فنية كما تتسم بقلّة التعاملات مما حرم البنوك الجزائرية من مزايا التعامل مع هذه السوق من خلال

¹ - جميل سالم الزيدانين، مرجع سابق، ص.124.

² - التقرير السنوي 2007 .38.

التمويل، وهذا ما يتطلب المزيد من الجهود والإصلاح وتوفير الخبرات المتخصصة ذات القدرة والكفاءة الفنية العالية.¹

ثانيا: التحديات الخارجية

لا تتوقف التحديات التي تواجه الجهاز المصرفي الجزائري عند التحديات الداخلية سالفة الذكر، بل تمتد لتشمل التحديات على المستوى الخارجي، والتي تتمثل في المستجدات والتطورات العالمية المعاصرة التي تشهدها البيئة المصرفية الحديثة، والتي يعتبر الجهاز المصرفي الجزائري جزءا من مكوناتها كما يتأثر بمتغيراتها، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤثر على قدرة البنوك الجزائرية على أداء وظائفها، والتي في مقدمتها الإسهام في عملية التنمية الاقتصادية في الوطن، ويمكن أن نذكر أهم هذه التحديات فيما يلي:

1. عولمة الخدمات المصرفية والمالية: والتي ستؤثر بشكل مباشر على أداء البنوك التجارية الجزائرية سواء بشكل إيجابي يتمثل أساسا في المساهمة في زيادة حدة المنافسة في ظل التحرير المصرفي فيتولد عن ذلك تحسين الخدمات وتنويعها ورفع كفاءة أداء البنوك والارتقاء بها للمستويات العالمية. و إما بشكل سلبي يتمثل أساسا في المنافسة غير المتكافئة مع البنوك الأجنبية التي يمتد نشاطها إلى الجزائر مقابل البنوك الجزائرية التي تحتاج إلى إعادة تأهيلها لمواجهة هذه المنافسة. وفي هذه الصدد، فإن استكمال ترتيبات الانضمام إلى المنطقة العالمية للتجارة و الإلتزام بها خاصة فيما يتعلق بتحرير الخدمات المالية والمصرفية يجعل البنوك أمام واقع جديد تفرضه هذه المستجدات والتطورات، والتي يكون لها التأثير المباشر وغير مباشر على العمل المصرفي، وواقع البنوك الجديد، والذي يجعل البنوك الجزائرية تعيد النظر في كيفية عملها وخدماتها المقدمة لمواجهة المنافسة المحتملة إذ من المتوقع أن تتأثر البنوك بما يلي:²

- خلق نوع من المنافسة الغير متكافئة مع البنوك الأجنبية نظرا لصغر حجمها وتواضع خدماتها.
- تأثر بعض البنوك ذات الكفاءة المتدنية والتكاليف التشغيلية المرتفعة والتي تقدم خدمات غير تنافسية مقارنة بما تقدمه نظرائها من البنوك الأجنبية.

- تحريك البنوك الأجنبية للأموال وفق مصالحها، وهو الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى أزمة مالية (نفاذ السيولة) ، علاوة على مخاطر احتكار البنوك الأجنبية للسوق المصرفية.

2. تحديات تكنولوجيا المعلومات و الإتصال: حيث تلعب هذه التكنولوجيا دورا مهما في مستقبل اقتصاديات الدول، إذ أنها تؤثر على الأسواق المالية إلى درجة أنه أصبح من الصعب على أية دولة أن تضع قيودا على معاملاتها، ويتوجب على الجميع أن يتعاونوا من أجل تحقيق معدلات النمو المطلوبة. و يتعاظم دور تكنولوجيا المعلومات لتصبح بمثابة تحدي حقيقي لكافة البنوك من خلال ما يلي:

- التأثير على وضع القيود والإجراءات الحمائية.

¹ - جميل سالم الزيدانين، مرجع سابق، ص.124.

² - بوخدوني وهيبه،

– التأثير على نوعية الخدمات وطرق تقديمها.

– التأثير على هامش الربح.

3. الإلتزام بالاتفاقيات الدولية: حيث يجب على البنوك الجزائرية مثلا الإلتزام بما جاء في اتفاقيات بازل كنسبة الملاءة المالية (معيار كفاية رأس المال)، من جهة، والإلتزام بتحرير القطاع المصرفي من جهة أخرى.¹

المطلب الرابع: الواقع العملي للشبكة المصرفية الجزائرية لنهاية سنة 2013

تقوم المصارف بجمع الموارد لدى الجمهور وتُوزع القروض للزبائن مباشرة أو من خلال شراء سندات المؤسسات، و تضع بحوزة الزبائن أدوات الدفع وتضمن تسييرها. كما تقوم أيضا بعمليات مصرفية مختلفة ملحقمة. أما المؤسسات المالية فهي الأخرى تقوم بجميع العمليات المصرفية باستثناء جمع الموارد لدى الجمهور وتسيير وسائل الدفع.

فيما يخص هيكل القطاع المصرفي، توصل المصارف العمومية هيمنتها في القطاع المصرفي من خلال أهمية شبكات وكالاتها الموزعة على كامل التراب الوطني، رغم تسارع وتيرة إنشاء وكالات المصارف الخاصة في هذه السنوات الأخيرة. تساهم الزيادة المستمرة في نشاط المصارف الخاصة في ترقية المنافسة سواء تعلق الأمر بجمع الموارد أو على مستوى توزيع القروض وعرض الخدمات المصرفية الأساسية للزبائن. ففي نهاية ديسمبر 2013، بلغ عدد وكالات الشبكة للمصارف العمومية 1094 وكالة، و 315 وكالة للمصارف الخاصة، و 85 وكالة للمؤسسات المالية مقابل 1091، 301، 86، على التوالي في نهاية 2012. و تغطي شبكة المصارف العمومية كل الولايات بينما طورت المصارف الخاصة شبكاتها أساسا في شمال الوطن.²

وعليه فإن مجموع شبابيك وكالات المصارف والمؤسسات المالية بلغ 1494 شباك مقابل 1478 في 2012، وهو ما يعادل شباكا واحدا لكل 25600 نسمة مقابل 25370 نسمة في 2012. و يتضح هذا الاستقرار النسبي في الصيرفة لسنة 2013 من خلال نسبة اليد العاملة النشطة إلى الشبابيك المصرفية والتي تبلغ 8000 شخصا في سن العمل لكل شباك مصرفي مقابل 7700 شخص في سنة 2012، هذا وتتميز شبكة وكالات مركز الصكوك البريدية، بأكثر كثافة، حيث تتشكل من 3633 شباكا في 2013 بعدما كانت 3498 شباكا في 2012 موزعا على كامل التراب الوطني، وهو ما يمثل شباكا واحدا لكل 3290 شخصا في سن العمل مقابل 3260 شخصا في 2012.³

من ناحية أخرى، ومن زاوية عدد الحسابات المفتوحة من طرف المصارف لصالح الزبائن المودعين (حسابات نشطة بالدينار و بالعملة الصعبة) ومن طرف مراكز الصكوك البريدية يقع مستوى الصيرفة في 2013 في حدود 2,6 حساباً لكل شخص في سن العمل، مقابل 2,5 في 2012. نسبة إلى الأشخاص الذين يفوق سنهم 15 سنة، يُقدّر هذا المعدل ب 1.2 حساب لكل شخص مقابل 1.1 في 2012.

¹ - جميل سالم الزيدانين، مرجع سابق، ص.126.

² - بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013.

³ - بنك الجزائر، التقرير السنوي 2012.

بلغت نسبة إجمالي أصول قطاع المصارف (المصارف والمؤسسات المالية) إلى إجمالي الناتج الداخلي 62.5% مقابل 60.1% في نهاية 2012 و 62.1% في نهاية 2011، (في 2012، كانت الزيادة في إجمالي الناتج الداخلي لقطاع المحروقات بالأسعار الجارية أعلى من الزيادة في أصول القطاع المصرفي). بلغت نسبة إجمالي الأصول لقطاع المصارف (خارج توظيف ودائع قطاع المحروقات) إلى إجمالي الناتج الداخلي خارج المحروقات 84.8% مقابل 85.6% في 2012 و 86.1% في 2011.

فيما يخص مؤشر اقتحام السوق، بلغت نسبة الودائع (نقدية وغير نقدية) خارج المحروقات إلى إجمالي الناتج الداخلي خارج المحروقات 62.7% مقابل 62.4% في نهاية 2012 و 61.4% في نهاية 2011.¹ و تمثل قروض المصارف والمؤسسات المالية للاقتصاد (قروض للمقيمين) بما في ذلك الديون غير الناجعة المعاد شراؤها من طرف الخزينة العمومية عبر إصدار سندات (سندات لم يحن أجلها)، نسبة 50.0% من إجمالي الناتج الداخلي خارج المحروقات مقابل 46.6% في 2012.

تبيّن هذه المؤشرات الإجمالية أن مستوى الوساطة المصرفية يتحسن تدريجيا من زاوية تطور الشبكة وعدد الحسابات ومستوى الودائع المجمعة، ولو أنها تبقى دون المستوى الذي بلغته بعض البلدان المتوسطة المجاورة للجزائر. يخص هذا الأداء الضعيف نسبيا، أساسا جوانب الخدمات المصرفية القاعدية للزبائن من الأسر وتوزيع القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وهذا ما يعكس توفر مجال معتبر لتحقيق الإدماج المالي بتطوير الوساطة المالية في الجزائر.

إذا كانت سنة 2013 قد سجلت من جديد تحسنا في ميزانيات المصارف بنسبة قدرها 6.8% تبقى المصارف العمومية مهيمنة بحصة نسبية تقدر بـ 85.9% من إجمالي الأصول مقابل 86.4% في 2012. ضمن المصارف العمومية، يمثل المصرف الذي يحتل المرتبة الأولى 25.3% من مجموع أصول القطاع، و يمثل المصرف الذي يليه 24.7% من هذه الأصول مقابل 28.8% و 24.9% على التوالي في نهاية 2012. أما فيما يتعلق بالمصارف الخاصة، فتبلغ حصتها 14.1%، حيث تمثل المصارف الخاصة الثلاثة الأولى 6.2% من إجمالي أصول المصارف و 44% من إجمالي أصول المصارف الخاصة مقابل 6.1% و 44.7% على التوالي في نهاية 2012.

و بالتالي نجد أنه في هذه السنوات الأخيرة، يعرف نشاط المصارف الخاصة أكثر حيوية سواء من زاوية تعبئة الموارد أو توزيع القروض، ولو أن تطوير عملياتها مع بقية العالم يبقى يمثل العنصر الأساسي لنشاطها².

المبحث الثاني: واقع الخدمات المصرفية الجزائرية

لعل أهم ما يميز العمل المصرفي في عصر العولمة هو تقاوم دور التكنولوجيا المصرفية، الأمر الذي دفع بالبنوك الجزائرية إلى السعي حثيثا نحو تحقيق الاستفادة القصوى من فوائد التكنولوجيا من أجل ترقية وسائل

.114.

.102.

¹ - بنك الجزائر، التقرير السنوي 2011

² - بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013

تقديم الخدمة المصرفية بما يتوافق و التطورات المتسارعة في الصناعة المصرفية و لمواجهة المنافسة خاصة من قبل نظيراتها الأجنبية.

المطلب الأول: أثر متغيرات البيئة المصرفية الدولية على النظام المصرفي الجزائري

كما سبق الإشارة، فإن الإصلاحات التي أجريت على المنظومة المصرفية الجزائرية، تهدف في جوهرها إلى ضرورة تأهيل البنوك الجزائرية للاندماج والتلاؤم مع متطلبات البيئة المصرفية الدولية . و هذا لا يتم إلا من خلال تبني سياسات فعالة تمكن من التأثير على السوق المصرفية، وبالتالي زيادة تنافسية البنوك وفق ما تتطلبه ظروف المرحلة الراهنة.

الفرع الأول: أثر التطورات التكنولوجية على العمل البنكي في الجزائر

إن مواكبة التطورات الحاصلة على مستوى السوق المصرفية في المجال التكنولوجي، يعتبر من ضمن الأولويات الأساسية للوصول إلى تحسين مستوى أداء البنوك الجزائرية. لذلك فقد حاولت السلطات المعنية إدخال تغييرات شاملة على المنظومة المصرفية من أجل التلاؤم مع المحيط الاقتصادي الدولي، من خلال تقديم خدمات متميزة للوصول إلى تحقيق أكبر إشباع للمستهلكين. ومن أهم هذه المتغيرات يمكن ذكر¹:

- انخفاض تكلفة التشغيل لاسيما التكلفة الحقيقية للمدفوعات، فضلا عن تقليص استخدام النقود.

- تزايد أهمية استخدام وسائل الدفع الالكترونية، مثل بطاقات الائتمان، الشيكات الالكترونية، النقود الالكترونية.
- تحرير العملاء من قيود المكان و الزمان، و ظهور ما يعرف بالخدمات المصرفية المنزلية التي توفر الوقت والجهد لعملاء البنوك Home Banking.

تبعاً لذلك قام بنك الجزائر خلال الفترة الأخيرة - التي تميزت بالتغيرات السريعة - بالتعاون الوثيق مع وزارة المالية، وإشراك الأسرة البنكية، بتطوير وتحديث الخدمات التي يقدمها، وتدعيم البنية التحتية في مجال الاتصالات الالكترونية المرتبطة بذلك.

بدأت الخدمات المصرفية العصرية، ذات الفعالية والشفافية والتي تستجيب للمعايير المعدة من طرف لجنة أنظمة الدفع والتسوية على مستوى بنك التسويات الدولية في التشغيل في 2006، حيث دخل نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل (أرتس) في الإنتاج في شهر فيفري 2006. و قد تم تسجيل 195175 عملية تسوية سجلت محاسيبا في دفاتر بنك الجزائر خلال سنة 2008، تمثل مبلغا كلياً يساوي 607138 مليار دينار، أي بما يعادل متوسطاً شهرياً قدره 16265 عملية بمبلغ متوسط يساوي 50595 مليار دينار².

دخل نظام المقاصة الالكترونية للمدفوعات الكثيفة أتكي في شهر ماي 2006، كما أمكن ربط نظام التسليم مقابل تسوية السندات مع نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل منذ الشروع في تشغيل هذا الأخير. ويسمح نظام المقاصة الالكترونية أتكي بتبادل كل وسائل الدفع للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض

¹ - اتحاد المصارف العربية، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 249، بيروت، لبنان، سبتمبر 2001 .33.

² - بنك الجزائر، التقرير السنوي 2008 . 151.153.

(شيكات، أوراق تجارية، تحويلات، اقتطاعات آلية، عمليات على البطاقات)، حيث بدأ تشغيل النظام بمقاصات الشيكات الموحدة، وأدخلت الوسائل الأخرى في النظام تدريجياً.

يعتبر التطور المسجل في سنة 2008، على أساس الحجم والقيمة هاماً، حيث أنجز نظام أنتكي 9.320 مليون عملية دفع، مقابل 6.926 مليون عملية دفع في 2007، بمبلغ كلي يساوي 7188.25 مليار دينار، مقابل 5452.18 مليار دينار في 2007، وهو ما يعادل زيادة بالحجم بنسبة 34.6% و 31.8% على أساس القيمة. ويمكن ملاحظة العامل التكنولوجي فيما يخص القطاع البنكي في الجزائر، من خلال تعميم استخدام البطاقات البنكية، حيث أبرمت في السنوات الأخيرة اتفاقية بين شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM والشركة الفرنسية Ingenico Data Systems (IDS) لترتيب عدد كبير من الموزعات الآلية للأوراق DAB، حوالي 500 موزع، و 10000 نهائي نقطة البيع الإلكترونية TPE لدى التجار على كل التراب الجزائري. وفي مجال الخدمات المصرفية الإلكترونية، فقد أنشأت المؤسسة الفرنسية Digram E-Banking (EDI) مع الجزائر شركة مختلطة تسمى Algeria E- Banking Services مهمتها مساعدة البنوك الجزائرية في تقديم الخدمات المصرفية الإلكترونية، وتكوين الإطار في هذا المجال.¹

الفرع الثاني: مواكبة القطاع المصرفي الجزائري للمعايير الدولية

انطلاقاً من الدور الذي تلعبه البنوك كوسيط مالي بين أصحاب الفائض وأصحاب العجز، فإنها يمكن أن تتعرض للعديد من المخاطر المصرفية التي تؤثر على أدائها وعلى حصتها السوقية. ومع تزايد تأثير العولمة على مختلف الأنشطة الاقتصادية، فقد أصبح لزاماً على البنوك الاحتياط من المخاطر، و ذلك يتم بتدعيم رأس المال. وقد اتخذ معيار كفاية رأس المال أهمية متزايدة منذ قرار لجنة بازل سنة 1988، حيث تأثرت البنوك العاملة بهذا المعيار منذ تلك السنة، وأصبحت ملزمة بأن تصل نسبة رأسمال مجموع أصولها بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8% كحد أدنى مع نهاية 1992.² حيث قامت مقررات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين:³

المجموعة الأولى: وتشمل مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية - المنخفضة - والتي تظم دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE، بالإضافة إلى المملكة العربية السعودية باعتبارها من الدول التي عقدت ترتيبات إقراضية خاصة مع صندوق النقد الدولي.

المجموعة الثانية: وتشمل باقي دول العالم، و اعتبرت لجنة بازل دولاً ذات مخاطر مرتفعة.

تعكس مقترحات بازل خضوع النشاط الاقتصادي والمالي بشكل متزايد لقواعد ومعايير دولية. ومن هذا المنطلق يناط بلجنة بازل - في مجال إدارة البنوك - نوع من مسؤولية وضع القواعد والمعايير الدولية في هذا المجال.⁴ أما

¹ - نعمون وهاب، مرجع سابق، ص.ص. 272.273.

² - مرابط آسيا، العولمة و آثارها الاقتصادية على الجهاز المصرفي الإقتصادية - واقع و تحديات - 14 15 ديسمبر 2004. 241.

³ - بريش عبد القادر، مرجع سابق، ص. 116.

⁴ - انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع و دور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007. 239.


بالنسبة للنظام المصرفي الجزائري ومسايرته لاتفاقية بازل I، فقد أصدرت السلطات التنظيم رقم 09/19 بتاريخ 14/08/1991، المحدد لقواعد الحيطة والحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، ثم التعلية رقم 94/74 بتاريخ 29/11/1994، التي وضحت كيفية تطبيق التنظيم السابق والتي تنتهي سنة 1991.

ساهمت اتفاقية بازل I في زيادة استقرار النظام المصرفي الدولي، كما ساهمت في الوصول إلى بيئة تنافسية أكثر عدالة بين البنوك على الصعيد الدولي، إلا أنه بالرغم من النجاح الذي صادف تطبيق الاتفاقية الأولى، فقد برزت عدة أسباب فرضت إعادة النظر في هذه الاتفاقية من أهمها:¹

- ♦ التطورات والأسباب الحديثة خصوصا في التكنولوجيا التي أدت إلى إعادة هيكلة القطاع المالي عالميا.
 - ♦ التجديدات التي حدثت في العمليات المصرفية، والتي هدفها الأساسي تقادي الآثار السلبية لمعيار بازل، مثل التوريق والمشتقات الائتمانية الناشئة بسبب قواعد لجنة بازل، والتي أدت إلى إنقاص فعالية الاتفاقية.
- لذلك فقد سعت لجنة بازل إلى إجراء تعديلات ابتداء من سنة 1999 بصدر الاتفاق النهائي في جويلية 2004، والذي سمي باتفاقية بازل II.

ركزت اتفاقية بازل II على المخاطر المصرفية من خلال إدراج مجموعة من المخاطر لم تكن موجودة في الاتفاقية الأولى، ويتعلق الأمر بالمخاطر التشغيلية والمخاطر السوقية، بالإضافة إلى المخاطر الائتمانية. حيث يتكون الإطار الجديد المقترح من ثلاث دعائم أساسية حسب ما هو مبين في الشكل التالي:

الشكل (21): الدعائم الثلاث لإتفاق بازل II



المصدر: بريش عبد القادر، إدارة المخاطر المصرفية في ظل متغيرات البيئة المصرفية الدولية، الدولية مجلة الإقتصاد المعاصر، معهد الإقتصاد، خميس مليانة، العدد 02، أكتوبر 2007، ص.35.

¹ - بريش عبد القادر، مرجع سابق، ص.120.

يمكن القول في الأخير أنه بالرغم من حرص الكثير من دول العالم على تطبيق مقررات لجنة بازل (لكونها معايير مصادق عليها دوليا)، إلا أن هذه الاتفاقية لا تملك صلاحيات قانونية لفرض توصيات على الدول ولو كانت أعضاء في اللجنة، وبالتالي فإن الأمر يتطلب اعتماد محافظي البنوك المركزية في مختلف الدول للتوصيات الصادرة عن تلك اللجنة لتصبح ملزمة لها.¹

بالنسبة لتطبيق اتفاقية بازل II، فقد تم إصدار التنظيم رقم 03/02 بتاريخ 2002/11/14 من طرف بنك الجزائر، والذي أجبر البنوك والمؤسسات المالية على تكوين أنظمة للرقابة الداخلية تمكنها من التصدي لمختلف المخاطر، سواء كانت ائتمانية، أو تشغيلية، أو تسويقية من أجل مسايرة بنود الاتفاقية الثانية. لكن البنوك الجزائرية لم تتمكن من تطبيق اتفاقية بازل II نظرا لما تتميز به أفكارها من تعقيد، مما استوجب على بنك الجزائر اتخاذ التدابير اللازمة لتفسير وتوضيح هذه الأفكار حتى لا تتأخر في عملية التطبيق وفق الآجال المحدد. لذلك سعت البنوك إلى تكوين نظم للرقابة الداخلية وتطويرها انطلاقا من كون هذه الأخيرة من الركائز الأساسية لاتفاقية بازل II. و قد نجحت لحد الآن ثلاث بنوك عمومية. وهي: الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بنك الفلاحة و التنمية الريفية، و بنك التنمية المحلية.

الفرع الثالث: أثر تجارة الخدمات المالية على البنوك الجزائرية

تعتبر الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات GATS واحدة من مجموعة اتفاقيات أسفرت عنها جولة أورغواي 1986-1994، والتي تمت في نطاق الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة GATS، وخرجت كلها إلى إطار جديد تنصده المنظمة العالمية للتجارة OMC، لتغطي تلك الاتفاقيات جوانب التجارة السلعية، الخدمية، حقوق الملكية الفكرية، وسائل مكافحة الإغراق و آليات فض النزاعات.²

يلاحظ أنه تم إدراج الأنشطة المتعلقة بالخدمات في الاتفاقية، لأنها أصبحت تمثل نسبة هامة من الناتج الإجمالي في أغلب الدول قد تصل إلى 70%، لذلك يعد الحديث عن أثر تحرير تجارة الخدمات على اقتصاديات الدول وخاصة النامية، من الأمور التي تحظى بإهتمام بالغ. كما يمكن القول أن قطاع الخدمات المالية والمصرفية أصبح من القطاعات القائدة التي يتم الارتكاز عليها في تنمية القطاعات الأخرى.³

بالنسبة للنظام المصرفي الجزائري، فإن الأمر يستدعي تبني إستراتيجية فعالة لمواجهة آثار تحرير تجارة الخدمات المصرفية، من أجل تعظيم المكاسب، والعمل على زيادة القدرة التنافسية للبنوك العمومية وذلك من خلال الآليات التالية:⁴

¹ - سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة، مكتبة الريام، الجزائر، 2006. 71.

² - حسن عبيد، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، سلسلة أوراق اقتصادية لدراسات الاقتصادية و المالية، العدد 02، القاهرة، نوفمبر

2002. 01.

³ - البنوك الإسلامية و إتفاقية تحرير الخدمات المالية، المجلة العلمية للإقتصاد و التجارة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، العدد

01 2002. 248.

⁴ - زيدان محمد، مرجع سابق، ص.248.

1. التحول إلى البنوك الشاملة ذات الخدمات المتنوعة والمتطورة كخطوة نحو مواجهة المنافسة المصرفية العالمية، و يستوجب ذلك العمل على عدة مستويات، بما يتطلب تنويع المنتجات والخدمات المصرفية وتحسين جودتها، وإدارة الموارد بكفاءة لتحقيق أهداف الربحية وتقليل المخاطر.
2. الإستعداد الجيد للدخول في التعامل بقوة مع المستحدثات المصرفية الحديثة المتمثلة في المشتقات، والعقود المستقبلية، وعقود الاستثمار، مثل عقود الاختيار ومقايضة الأوراق المالية والمبادلات، وعمليات المقاصة الالكترونية داخل البنوك.
3. تقوية قاعدة رأس مال البنوك الجزائرية، سواء عن طريق عمليات الاندماج المصرفي، أو عن طريق الشراكة مع البنوك العالمية المعروفة، وذلك لمواجهة منافسة البنوك الخاصة والأجنبية.
4. تقوية شبكة المعلومات المصرفية و وضعها في صورة متكاملة إقليميا وعالميا.
5. تنمية مهارات العاملين بالبنوك، وذلك بإعداد الإطارات المصرفية على مستوى عالمي وتطوير نظم الإدارة، من خلال نظم تدريبية متطورة تعمل على زيادة أدائهم في مجال العمل المصرفي، وتساعد في تطوير الصناعة المصرفية لدى البنوك الوطنية، والاستعانة بالخبرات المحلية والأجنبية في هذا المجال.
6. تقوية دور البنك المركزي في مرحلة تحرير الخدمات المصرفية من حيث القدرة الإشرافية والتنظيمية و الرقابية.

المطلب الثاني: سمات الخدمة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري

تتسم الخدمة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري حاليا بما يلي:

- ❖ خدمات مصرفية تقليدية لا تستجيب حتى لأبسط التطور الحاصل في المجتمع، ففي الوقت الذي تقوم فيه المصارف في العالم بتقديم أكثر من 360 خدمة لزيائنها، فإن المصارف الجزائرية لا تصل حتى الى مستوى الخدمات المصرفية المقدمة في الدول النامية، حيث تقدر في الجزائر بـ 40 خدمة مصرفية مما يقلل من قدرتها التنافسية و تنمية رأسمالها.¹
- ❖ غياب التسويق المصرفي، الشيء الذي يقف أمام هذه المصارف في تسويق الخدمة المصرفية.
- ❖ انخفاض معدلات الفائدة و توفر الاستثمارات المربحة في السوق السوداء، بالإضافة إلى التهرب الضريبي و الإستفادة من تكاليف الفرص البديلة في الدائرة غير الرسمية (أكثر من 1400 مليار دينار جزائري خارج الدائرة الرسمية للتداول).
- ❖ توسع و امتداد المجال الجغرافي مما يعوق التنسيق الداخلي و تبادل المعلومات بين مختلف الهياكل الإدارية للمصرف.
- ❖ ثقل الإجراءات البيروقراطية ما يعوق التنسيق الداخلي.
- ❖ ثقل الإجراءات البيروقراطية و التعقيدات في المعاملات المصرفية، حيث تتجاوز فترة دراسة ملف طلب قرض السنة في معظم الأحيان، كما أن تحصيل شيك من ولاية إلى أخرى يأخذ في الغالب أكثر من شهر.
- ❖ ضعف كفاءة و أداء العنصر البشري، خاصة أن هناك مدرسة وحيدة متخصصة وطنية و غير كافية.

¹ - مليكة زغيب و حياة نجار، مرجع سابق، ص.399.

❖ استخدام قليل لتكنولوجيا المعلومات داخل المصارف الجزائرية.¹

فرغم الإصلاحات المصرفية التي قامت بها الجزائر إلا أنها غير كافية، هذا ما أثر سلبا على تدفق الاستثمارات الأجنبية إلى الجزائر لاسيما خارج قطاع المحروقات، و ضعف أداء قطاع السياحة في الجزائر. فضلا عن ضعف في أداء السوق النقدي المالي، فيحتاج النظام المصرفي الى وجود سوق مالية منظمة و متطورة لما لها من أهمية بالغة لا يمكن تجاهلها، حيث يتم من خلالها تأمين السيولة النقدية و توفير أدوات الدفع للمصارف. و من خلال ذلك تستطيع هذه المصارف تمويل النشاط الإقتصادي بمختلف قطاعاته، و تمكين كذلك السلطات النقدية من ممارسة رقابة فعلية على الائتمان و النقود في الإقتصاد، و تجدر الإشارة إلى أنه تم فتح بورصة القيم المنقولة بالجزائر في جانفي 1998، و هي بورصة حديثة و فتية، تتسم بقليل من التعاملات المالية فيها، و بذلك حرمت المصارف التجارية الجزائرية من مزايا التعامل مع هذه السوق.

لقد بقي النظام المصرفي الجزائري بعيدا عن التطورات الدولية المعروفة اليوم، و يمكن إبراز أهم هذه التطورات على النحو التالي:²

- ظاهرة إندماج الأسواق المالية الدولية: حيث انتشرت هذه الظاهرة إثر إزالة القيود على حركة رؤوس الأموال، و توحيد الخدمات المالية و المصرفية، و زيادة حجم التدفقات الرأسمالية التي فاقت حجمها التجارة العالمية للسلع، مما أدى إلى ارتفاع عدد المصارف، و ازدياد المنافسة بينها حتى في الأسواق المصرفية المحلية، و تزايد الأسواق المالية فيما بينها، فأصبح العالم كأنه سوق مالي موحد، و هذا ما جعل الأسواق المالية شديدة التأثير حتى في الأزمات الغير إقتصادية.

- ظاهرة إندماج المصارف: حيث مع نهاية القرن العشرين الماضي و بداية القرن الواحد و العشرين برزت ظاهرة إندماج المصارف فيما بينها، لتشكل مصارف عملاقة متعددة الخدمات (المصارف الشاملة)، و أصبحت تقدم الخدمة المصرفية الشاملة، و هذه الظاهرة مازالت بعيدة عنها المصارف الجزائرية.

- ظاهرة المصارف الإلكترونية: تعد هذه المصارف تحدي من الدرجة الأولى للنظام المصرفي الجزائري و كل الأنظمة المصرفية في العالم، بحيث تتميز هذه المصارف بقدرتها الفائقة و السرعة جدا على تقديم الخدمات المصرفية في أي وقت و دون إنقطاع، و خلال جميع أيام الأسبوع.

المطلب الثالث: وضعية الخدمات المصرفية التقليدية في الجزائر

يمكن تعريف وسائل الخدمات المصرفية التقليدية أنها تلك الأدوات المستعملة في أداء العمليات الإقتصادية و التجارية و الإئتمانية مع البنك و العميل. كما يمكن النظر إليها من ثلاثة زوايا أساسية: هي أداة وساطة مهمتها تسهيل التداول و تمكين إجراء الصفقات بسهولة، و هذا ينطبق بالأساس على النقود في شكلها

¹ - معطى الله خير الدين و بوقوم محمد، المعلومات و الجهاز المصرفي حتمية تطوير الخدمات المصرفية الأولى حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الإقتصادية - تحديات، يومي: 14 15 ديسمبر، جامعة الشلف، الجزائر، 2004. 198.

² - مليكة زغيب و حياة نجار، مرجع سابق، ص.399.

المعاصر، و بصفة أقل على الأوراق التجارية، و من جهة أخرى تمثل أدوات للدفع العاجل، و هذا الأمر ينطبق خاصة على النقود و الشيكات بدرجة أقل، و أخيرا هي أدوات تمكن من نقل الإنفاق في زمن¹. إن أغلب التعاملات و الصفقات التجارية في الجزائر لازالت تتم نقدا، حيث أكد ياسي فريد خلال الملتقى الذي نظمه مركز تطوير التكنولوجيا الحديثة بالتعاون مع الشركة الكندية لمحطات الدفع الإلكتروني المباشر و ذلك في 14 ديسمبر 2005،² بأن 80% من التعاملات الجارية في الجزائر لازالت تتم نقدا. و يأتي الشيك في المرتبة الثانية من حيث الأهمية في وسائل الدفع التقليدية و تليه التحويلات التي مثلت 10% من العمليات البنكية سنة 2000،³ أما السفتجة و السند لأمر فهما قليلا الاستعمال، و عليه فإجمالا وسائل الدفع التقليدية في الجزائر تأتي في المرتبة الثانية و النقود (قطع نقدية و أوراق نقدية) هي التي تحظى بحصة الأسد من وسائل الدفع في الجزائر. و يمكن الإطلاع على وضعية وسائل الدفع التقليدية في الجزائر من خلال التطرق لحجم هذه الوسائل المعروضة على غرف المقاصة عبر الوطن و هذا حسب بنك الجزائر،⁴ و هو ما يوضحه الجدول الموالي في الفترة الممتدة من 2003 إلى غاية 2005 و ذلك كما يلي:

الجدول (25): تطور حجم وسائل الصيرفة المقدمة للتحويل بغرف المقاصة ببنك الجزائر للفترة 2003-2005

الوحدة: المليون دج

2005		2004		2003		
المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	
5804200	4417875	4737623	4308762	4367794	4399354	الشيكات
107469	48271	91770	46720	120335	43206	سفتجة + سند لأمر
527220	452915	463515	470078	397668	489754	التحويلات
6439889	4919061	5292908	4825560	4885797	4932314	المجموع

Source: Mouvement Des Chambres De Compensation, Document Interne De La Banque D'algerie.

و يتبين من الجدول أعلاه أن حجم وسائل الدفع يبقى محدودا من حيث العدد بينما حجمها بالقيمة يشهد تطورا من سنة إلى أخرى و يعود ذلك للتطورات الاقتصادية، كما يمكن ملاحظة هيمنة الشيكات على باقي وسائل الدفع و قد يكون ذلك أكثر وضوحا من خلال استخراج النسب المئوية كما يلي:

¹ - الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص.31.

² - 80% من التعاملات التجارية في الجزائر تتم نقدا : www.avokato.com

2006/01/07.

³ - BNA Finance, Le Système De Paiement En Algérie, Revue Trimestrielle, N° 01, Juillet/Septembre 2002, P.15.

⁴ - Le système de Paiement En Algérie, Banque D'Algérie, Op.Cit, P.35.

الجدول(26): تطور نسبة وسائل الصيرفة في الجزائر للفترة 2003-2005

الوحدة: المليون دج

2005	2004	2003	
%89,81	%89,29	%89,19	الشيكات
%1,86	%0,97	%0,88	السفجة + السند لامر
%8,19	%9,74	%9,93	التحويلات
%100	%100	%100	المجموع

Source: Mouvement Des Chambres De Compensation, op.cit.

و حتى تتضح الصورة أكثر سنتناول كل وسيلة على حدة لمعرفة عدد و قيمة كل وسيلة تعرض على غرف المقاصة، بما يشمل القابلة للدفع منها و المرفوضة الدفع.

الفرع الأول: الشيك

و هو من بين الوسائل المستعملة في الصيرفة التقليدية و الأكثر إنتشارا إلى جانب النقود الورقية، و هو عبارة عن وثيقة تتضمن أمرا بالدفع الفوري للمستفيد للمبلغ المحرر عليه، قد يكون غير معروف إذا كان الشيك محررا لحامله، و يتخذ شكل محدد، و قد يكون غير معروف إذا كان الشيك محررا لحامله، و الشيك عبارة عن أداة للوفاء لا أداة للإئتمان.¹ يتم تداوله بمجرد انتقاله من اليد، كما يدخل الشيك فيما يعرف بنقود الودائع بحيث يسمح بتسوية المعاملات دون تحويل أموال حقيقية، بل مجرد القيام بالتسجيل المحاسبي في دفاتر المصرف تبعا لاستلامه لهذه الشيكات.² و الجدول الموالي يوضح عمليات الدفع بالشيك في الجزائر والتي تم معالجتها في غرف المقاصة.

الجدول(27): وضعية الشيكات التي تم معالجتها عبر غرف المقاصة ببنك الجزائر في الفترة 2003-2005

الوحدة: المليون دج

2005		2004		2003		
المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	
5712930	4301608	4624978	4172795	4237801	4262974	شيكات قابل للدفع
91270	116267	112675	135967	129993	136380	شيكات غير قابلة للدفع
5804200	4417875	5292908	4825560	4367794	4399354	المجموع

Source: Mouvement Des Chambres De Compensation, op.cit.

تعود أسباب الشيكات غير القابلة للدفع لانعدام الرصيد أو لأسباب أخرى (كعدم مطابقة الإمضاء، تخلف أحد البيانات اللازمة في الشيك... الخ)، وإستعمال الشيك كوسيلة دفع يتم خصيصا من قبل أصحاب الحسابات البريدية و الخزينة، كما له أهمية لدى المؤسسات و الإدارات و كذا الخواص.

أما إذا ما نظرنا إلى البنوك كل على حدا سنلاحظ ارتفاع مبالغ الشيكات المسحوبة على البنك الخارجي الجزائري حيث يحتل المرتبة الأولى من حيث ارتفاع مبالغ الشيكات مقارنة بباقي البنوك الجزائرية 1485222

.29.

1 - الطاهر

.80. 2000

الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري

2 -

دج من إجمالي المبالغ المسحوبة على البنوك و التي تقدر ب 4399354 سنة 2002 و 1741868 دج من إجمالي المبالغ المسحوبة على البنوك و التي تقدر ب 4367794 سنة 2003، و يعود ذلك لأن هذا البنك مكلف بالشيكات المستلمة التي تخص نظام المالية البترولي.

الفرع الثاني: الدفع بأوامر التحويل

حجم التحويلات التي تمر بالمقاصة بين البنوك محدودة سواء بالعدد أو بالمبلغ مقارنة بالشيكات و هي تتعلق خصيصا بإشعارات الاقتطاع الآلية للفواتير (فاتورة الماء، الكهرباء، الهاتف...الخ)، والجدول الموالي يوضح عدد و مبلغ التحويلات المقدمة في غرف المقاصة للفترة 2003-2005.

الجدول (28): حجم التحويلات التي تم معالجتها عبر غرف المقاصة بينك الجزائر في الفترة 2003-2005

الوحدة: مليون دج

2005		2004		2003		
المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	
526861	451183	463249	468522	397398	487891	تحويلات قابلة للدفع
359	1732	266	1556	1863	324	تحويلات غير قابلة للدفع
527220	452919	643515	470078	397668	489754	المجموع

المصدر: وهيبة عبد الرحيم، وسائل الدفع التقليدية في الجزائر -الوضعية و الآفاق-، مجلة الباحث، العدد 09، جامعة ورقلة، 2011، ص.02.البلد

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن استعمال أوامر التحويل قليل مقارنة بالشيكات، حيث كان عدد الشيكات لسنة 2003 هو 4399354 بمبلغ 4367794 دج، أما سنة 2004 فقد عددها 4825560 بمبلغ 5292908 دج، و سنة 2005 سجلت عدد الشيكات 4417875 بمبلغ 5804200 دج، أي أن الشيكات تفوق التحويلات من حيث العدد و القيمة، كما أن حالات رفض عمليات التحويل هو الآخر منخفض مقارنة بالشيكات فسجلت الشيكات حالات عدم السداد و التي قدرت ب 136380 سنة 2003 135967 شيك سنة 2004 و 116267 سنة 2005، لأن وسيلة الدفع هذه لا تفتح الكثير من المجال لعمليات الاحتيال عكس الشيكات التي تعاني من ظاهرة الشيكات المنعدمة الرصيد.¹

الفرع الثالث: السفتجة و السندات لأمر

السفتجة هي عبارة عن ورقة تجارية، و لكنها تختلف عن الأوراق الأخرى في كونها تظهر ثلاثة أشخاص في آن واحد، و تسمح بإثبات ذمتين في نفس الوقت، و هي من جهة أخرى عبارة عن أمر بالدفع لصالح شخص معين أو لآمره، و من هذه النقطة بالذات يمكنها أن تتحول إلى وسيلة دفع. أما بالنسبة للسند لأمر فهو ورقة تجارية تحرر بين شخصين لإثباتات مالية واحدة، فهذا السند هو عبارة عن وثيقة يتعهد بواسطتها شخص

¹ - وهيبة عبد الرحيم، مرجع سابق، ص.03.

معين بدفع مبلغ إلى شخص آخر في تاريخ لاحق هو تاريخ الاستحقاق. و على هذا الأساس يمكن أن نستنتج أن السند لأمر هو وسيلة قرض حقيقية.¹ و إن استعمالات السفتجة و السند لأمر محدودة جداً في الجزائر، فالمؤسسات العمومية نادراً ما تكتتب سندات، و أغلب السندات لأمر و السفتجات المقدمة لغرف المقاصة تخص المؤسسات الخاصة، و الجدول الموالي يوضح قلة استعمال هاتين الوسيلتين للدفع.

الجدول (29): حجم السندات لأمر و السفتجات المقدمة لغرف المقاصة ببنك الجزائر في الفترة 2003-2005

الوحدة: مليون دج

2005		2004		2003		
المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	
92945	42058	84394	42099	101199	39414	(السفتجة + سند لأمر) القابلة للدفع
15524	6213	7376	4621	19136	3792	(السفتجة + سند لأمر) غير القابلة للدفع
108469	48271	91770	46720	120335	43206	المجموع

Source: Mouvement Des Chambres De Compensation, op.cit.

يثبت هذا الجدول قلة استعمال هاتين الوسيلتين في الجزائر مقارنة بالتحويلات، و عليه فإن استعمالاتها منخفضة جداً مقارنة بالشيكات، فعلى سبيل المثال سنة 2005 سجلت حالات استعمال الشيك بـ 4417875 أما التحويلات سجلت 452919 استعمال، كما يوضح الجدول أعلاه سجلت السندات لأمر و السفتجات مجتمعة 48271 استعمال، و يعود ذلك لعدم ثقة العملاء خاصة التجار بهاتين الوسيلتين.²

المطلب الرابع: المشاكل الناجمة عن استخدام خدمات الصيرفة التقليدية في الجزائر و إعادة الاعتبار لها
سنتطرق في هذا المطلب الى أهم المشاكل الناجمة عن استخدام أساليب الصيرفة التقليدية في المنظومة المصرفية الجزائرية، بالإضافة إلى أهم الخطوات التي قامت بها الجزائر بهدف إعادة الاعتبار لهذه الخدمات.

الفرع الأول: المشاكل الناجمة عن استخدام خدمات الصيرفة التقليدية في الجزائر
سنركز في دراستنا على الشيك باعتباره أكثر وسيلة تستعمل في الجزائر، و عموماً وسائل الصيرفة التقليدية في الجزائر تعاني من التماطل المفرط في معالجتها و ضعف كبير في التألية لعمليات المعالجة،³ هذا بالإضافة إلى:⁴

¹ - الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص.32.

² - وهيبة عبد الرحيم، مرجع سابق، ص.03.

³ - BNA Finance, **Système De Paiements éléments Pour Une Solution Interbancaire**, 2^{ème} Année, N°6, Octobre/Décembre 2003, p31.

⁴ - وهيبة عبد الرحيم، مرجع سابق، ص.05.

- استخدام الطرق اليدوية على مستوى الوكالات مما يؤدي إلى طوابير انتظار طويلة رغم توفر الوسائل التقنية و وسائل الإعلام الآلي.
- مشاكل ذات طابع إداري (تسليم البريد، دفاتر الشيكات، وثائق الإثبات و طلبات الاستعلام) ترغم العميل على التنقل إلى الوكالة التي تدير حسابه.
- ندرة إرسال مستخلصات الحسابات و الكشوف الدورية إلى مقر سكن الزبائن.
- قد يستغرق الحصول على دفتر الشيكات في المتوسط 14 يوماً ويمكن أن تصل هذه المدة إلى أكثر من ثلاثة أسابيع في القرض الشعبي الجزائري، وتتنخفض هذه المدة إلى تسعة أيام لدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية على سبيل المثال، أما فيما يخص التحويلات المالية فقد تنتظر المؤسسات في المتوسط 17 يوماً.
- يعتمد الكثير من الأشخاص عدم الإمضاء بصورة صحيحة على الشيك، حتى لا يتمكن حامله من الحصول على المبلغ، هذا بالإضافة لخطر الشيك بدون رصيد، خاصة مع ثقل الإجراءات القانونية و القضائية يجعل الأفراد يتهاونون في تقديم هذه الشيكات للعدالة، مما يشجع على إصدار العديد من الشيكات بدون رصيد.
- رغم قلة استعمال هذه الوسائل في الجزائر إلا أنها تسجل الكثير من حالات عدم الدفع و أكثرها الشيكات بسبب انعدام الرصيد أو عدم كفايته أو حتى لأسباب أخرى، و الجدول الموالي يبين حجم وسائل الصيرفة بالعدد و المبلغ الغير المسددة.

**الجدول (30): تطور بنية وسائل الصيرفة غير القابلة للدفع المعروضة على غرف المقاصة ببنك الجزائر
الفترة 2003-2005**

الوحدة: مليون دج

2005		2004		2003		
المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	
91270	116267	112675	135967	129993	136380	الشيكات
15524	6213	7376	4621	19136	3792	سفتجة+سند لأمر
359	1732	266	1556	269	1863	التحويلات
107153	124212	120317	12144	149398	142035	المجموع

Source: Mouvement Des Chambres De Compensation, op.cit.

يلاحظ أن أكثر حوادث الصيرفة تسجلها الشيكات، رغم ذلك فهي سجلت انخفاضاً محسوساً من 135967 شيك سنة 2004 إلى 116267 شيك سنة 2005، و قد يعود ذلك إلى اتخاذ إجراءات جديدة تخص الشيكات انطلاقاً من سنة 2004 و المتعلقة بكيفية تداول الشيكات بين البنوك بطريقة إلكترونية و توحيد الرموز و الأرقام

التي تتضمنها الشيكات مما يسمح بالتعرف على أي خلل، و قد دخل هذا النظام الذي يطلق عليه بنظام الدفع الشامل حيز التطبيق بداية سنة 2006.¹

و حسب غرف المقاصة لبنك الجزائر فإن حوادث الدفع للشيكات تعود أساسا للشيكات بدون رصيد أو عدم كفايته كما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول (31): حجم الشيكات غير القابلة للدفع في الجزائر لسنتي 2004-2005

الوحدة: مليون دج

2005		2004		
المبلغ	العدد	المبلغ	العدد	
62366	79522	80845	98132	الشيكات بدون رصيد '1'
28904	36745	31830	37835	أسباب أخرى (توافق غير مطابقة، حساب مجمد بسبب حجز أو توقيف...)'2'
91270	116267	112675	135967	المجموع '2'
68,33	68,40	71,75	72,17	المعدل '2/1'

Source: Mouvement Des Chambres De Compensation, op.cit.

يبين الجدول أن معدل 71,75 من حالات عدم الدفع بالنسبة للشيكات يعود سببه لإنعدام الرصيد سنة 2004 و يصل هذا المعدل إلى 68,33 سنة 2005، و هذا رغم الإجراءات المتخذة لمواجهة مشكل الشيكات بدون رصيد،² حيث تنص المادة 374 من قانون العقوبات: يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد كل من:³

1. أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه.
2. قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.
3. أصدر أو قبل أو ظهر شيكا و اشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان.

كما تنص المادة 375 من نفس القانون على أن: يعاقب بالحبس من سنة إلى عشر سنوات و بغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد كل من:⁴

1. زور أو زيف شيكا.
2. قبل استلام شيكا مزورا أو مزيفا مع علمه بذلك.

هذا بالإضافة إلى وجود مصلحتين تابعيتين لبنك الجزائر تتولى متابعة حوادث الدفع و هما:⁵

➤ مركزية عوارض الدفع: تم إنشاؤها بموجب النظام 03/92 المؤرخ في 1992/03/22 من أجل تجميع

¹ - BNA Finance, Op.Cit, P.32.

² - وهيبة عبد الرحيم، مرجع ساب. 06.

³ - BNA Finance, Op.Cit, P.32.

⁴ - الديوان الوطني للأشغال العمومية، 1999 105.

⁵ - بلهاشمي جيلاني طارق 60.

المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد و القيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوطاء الماليين المعنيين، حيث يهدف إلى تطهير النظام المصرفي من المعاملات التي تتطوي على عناصر الغش و خلق قواعد للتعامل المالي يقوم على أساس الثقة، و من هذا المنطلق تعد هذه المديرية بيانا إحصائيا كل شهر و كل سنة.

➤ مديرية الشبكة: التي تهتم بوسائل الدفع غير المسددة من المدفوعات ما بين البنوك التي تمر بغرف المقاصة، و هي تعد نشرة إحصائية شهرية و سنوية حول إجمالي وسائل الدفع المتبادلة في غرف المقاصة.

الفرع الثاني: إعادة الإعتبار لخدمات الصيرفة التقليدية في الجزائر

لقد تم في إطار إعادة الإعتبار لخدمات الصيرفة التقليدية و للحد من هيمنة النقود على المعاملات التجارية، إدخال جهاز أمني جديد للصك و وسائل الصيرفة الأخرى دخل حيز التطبيق ابتداء من 2006/09/01. و يتضمن هذا المشروع الإستعمال الإجباري لوسائل الدفع بالنسبة للمبالغ التي تزيد عن 50000 دج سعيا للحد من تداول العملات الورقية، و قد صدر مرسوم يخص هذا المشروع، إذ يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 05-442 المؤرخ في 2005/11/14، و الذي يبين الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بأساليب الصيرفة، بحيث تنص المادة الثانية من هذا المرسوم على: "يجب أن يتم كل دفع يتجاوز مبلغ 50000 دج بواسطة صك، تحويل، بطاقة دفع، الإقتطاع، السفتجة، السند لأمر، و كل وسيلة دفع كتابية أخرى"، و يستثني هذا القانون الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين في مادته الثالثة كما يلي: "يجوز للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين في الجزائر أن يدفعوا نقدا مبلغا يفوق الحد المذكور في المادة 02 أعلاه، شريطة تبرير صفتهم كغير مقيمين".¹

أما من يخالف أحكام هذا المرسوم فسيعاقب بدفع غرامة مالية و ذلك حسب المادة 04 التي تنص على ما يلي: "أي شخص كان يقبل الدفع بطريقة مخالفة للمادة 06،² يعاقب بغرامة مالية تقدر بـ 50000 دج إلى 500000 دج".³ مما يعني أن من يقوم بالدفع نقدا في العمليات التي تفوق 50000 دج، باستثناء غير المقيمين، فستسلط عليه غرامة مالية تتراوح من 50000 دج إلى 500000 دج، و سريان مفعول هذا المرسوم يكون ابتداء من 2006/09/01، حسب ما نصت عليه المادة 05 من نفس القانون.

و عليه فابتداء من سبتمبر 2006، الجزائريون سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات لن يتمكنوا من استعمال السيولة النقدية في عمليات الدفع التي تكون أكثر من 50000 دج و التي تقدر بحوالي 500 €، و ذلك بقوة القانون ما عدا غير المقيمين، و سيتم تنفيذ هذا القانون في بادئ الأمر باستخدام الشيك ثم بأساليب الصيرفة الأخرى التي نص عليها القانون.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 05-442، الصادر بالجريدة الرسمية، رقم 75، بتاريخ 2005/11/20.

² - كل دفع بمبلغ أعلى من القيمة المحددة من قبل القانون يجب أن تتم عن طريق وسائل

06 من المرسوم التنفيذي 5-442

الدفع عبر الدوائر البنكية و المالية.

³ - 31، المرسوم التنفيذي رقم 05-01

بدا الرسمية، رقم 11، بتاريخ: 2005/02/09.

2005/02/06

لكن و حسب وجهة بعض الباحثين الإقتصاديين فإن هذا القانون لن يحد من استعمال السيولة النقدية كما هو متوقع لها، لأن السوق الموازية تلعب دوراً كبيراً في اقتصاد الجزائر و بالتالي ستصعب من تحقيق هدف هذا القانون الجديد، حيث بلغ حجم هذه السوق سنة 2004 نسبة 30% من الناتج المحلي أي ما يقارب 19 مليار \$، فيسيطر الاقتصاد الموازي على 40% من الكتلة النقدية في الجزائر.¹

كذلك و في إطار إعادة الاعتبار لخدمات الصيرفة التقليدية، بدأت الجزائر في تطبيق مشروع يتعلق بتحديث طرق التحصيل و معالجة هذه الوسائل خاصة منها الشيك لأهميته مقارنة بوسائل الدفع الأخرى، إذ ترمي هذه العملية إلى إلغاء المادية لوسائل الصيرفة و الاقتصار على تبادل المعطيات بإستخدام الصور الإلكترونية عوضاً عن التبادل المادي و ذلك عن طريق أجهزة SCANNER،² و في هذا الإطار تقوم البنوك بما يلي:

- التسجيل الرقمي للشيكات، و التي تكون قيمتها أقل من 50000 دج.
- التسجيل الرقمي و تصوير الشيك باستخدام جهاز SCANNER، و ذلك للشيكات التي مبالغها تكون بين 50000 دج و 200000 دج،
- التسجيل الرقمي و تصوير الشيك بجهاز SCANNER، و تحويل ورقة الشيك للأرشيف و ذلك عندما يكون مبلغه أعلى من 200000 دج.

و يجب أن تحترم البنوك مواعيد المعالجة، بحيث يجب على كل بنك إرسال الشيكات للمقاصة في مدة أقصاها يومان، و يجب أن تتم المقاصة في مدة أقصاها ثلاثة أيام.³ كما أن هناك مشروع يتم العمل عليه و يتعلق بالناحية القانونية من أجل محاربة الشيكات بدون رصيد، يجعل البنوك تتصل بمراكز الشيكات غير المدفوعة، قبل إصدار دفتر الشيكات، و ضرورة الإعلان على مستوى هذا المركز عن كل عملية إصدار شيك بدون رصيد أو غير كافي الرصيد، كما يتم أيضا مراجعة القانون التجاري ليشتمل الوسائل الجديدة و المتطورة كالاقتطاعات و بطاقات الدفع.

و في هذا الإطار تم تشكيل مجموعة عمل مكلفة بالمراجعة الإجمالية للقانون التجاري الجزائري، لوضع التعديلات المناسبة لاقتصاد السوق، و يشمل المشروع أيضا مراجعة القانون المدني و إدراج التوقيع الإلكتروني كدليل إثبات، و ذلك في إطار تطوير العمليات المصرفية و المالية، و هذا حسب و زير العدل و حافظ الأختام.⁴

المبحث الثالث: حقيقة مشروع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر 2000-2013

www.arabic.peopledaily.com :

¹ - وزير الخارجية 250 مليون دولار خسائر الجزائر من السوق الموازية 2006/02/20.

² - BDL Revue, **Trois Etapes Pour Un Nouveau Système De Paiement**, N°03, Décembre 2004, p 21.

³ - **Normes Interbancaires De Gestion Automatiser Des Instrument De Paiement**, Document Interne De La Banque D'Algérie, Février 2005, p.p.19.23.

⁴ - Media Banque, **Nouvelles Dispositions Pour Les Emission De Chèques**, N°78, Juillet 2005, p 23.

تعتبر الصيرفة الإلكترونية من أهم مظاهر الحداثة و العصرنة لأي جهاز مصرفي، والذي يعكس مدى تطور نظام المعاملات المالية والمصرفية وطرق معالجة المعلومات، هذا وقد عكفت البنوك الجزائرية وعلى رأسها بنك الجزائر على تطوير هذا الجانب الذي يعد أحد أهم محاور إصلاح المنظومة المصرفية في الجزائر .

المطلب الأول: واقع قنوات توزيع الصيرفة الإلكترونية في الجزائر

تقوم تكنولوجيا الإعلام والاتصال في الجزائر على عدة ركائز أساسية و بنى تحتية من تطور البريد و تكنولوجيا الإعلام و الاتصال إلى شبكة الاتصالات الإلكترونية، والتي سنعرضها فيما يلي:

الفرع الأول: البنية الأساسية لتكنولوجيا الاتصال و المعلومات في الجزائر

تتوفر الجزائر حاليا على بعض الإمكانيات و المؤهلات في القطاع المصرفي من شأنها أن تساعد في بناء مجتمع المعلومات، و التي سنتعرض لها في العناصر التالية:¹

أولاً: آلات الكمبيوتر

استنادا لتقديرات المتعاملين في القطاع قدر عدد الأجهزة المستوردة سنويا ب 50000 كمبيوتر و 250000 آلة نسخ. هذا ما يبين مكانة الطلب، لكن ما يزال الوصول إلى استعمال التكنولوجيات الحديثة مكلفا هذا ما يتعارض مع هدف السلطات العليا في تعميم استعمال هذه التكنولوجيا.

ثانياً: الشبكة العامة للاتصالات

تغطي شبكة الاتصالات في الجزائر غالبية التراب الوطني بشبكة تقدر بـ 22000 كلم من الخطوط الهيرتزبية و 15000 كلم من الألياف البصرية كذلك 50 محطة أرضية و 100 نظام ريفي، بالإضافة إلى شبكة لإرسال المعطيات بالجملة DZPAC التي بدأ استغلالها منذ سنة 1992 ووصلت إلى 45000 خط في سنة 2000 ، أيضا الشبكة الخاصة لإرسال المعطيات بالجملة MEGAPAC التي وضعت تحت تصرف وزارة الإعلام و الاتصال بالإضافة إلى الشبكة المؤسسية الخاصة بقطاع البريد. و إن أول تجربة في الجزائر حول شبكات الإتصالات الإلكترونية هي ما قات به إدارة البريد و المواصلات بالتعاون مع الموزع الأمريكي Lucent Technologies في إقامة شبكة لتقديم خدمات الانترنت كموزع للمؤسسات و الأفراد، بحيث تستهدف شبكاتها كل ولايات الوطن، قدرتها تفوق 10.000 خط و يتوقع أن يكون لها 1.000.000 مشترك.²

لقد مر قطاع الاتصالات بخطوات عدة إلى أن أصبح على شكله الآتي:

تتمثل الخطوة الأولى في إصدار قانون جديد لقطاع الاتصالات هو القانون رقم 03 لعام 2000 والذي جاء لإنهاء احتكار الدولة لنشاطات البريد والمواصلات، و وضع حدا فاصلا بين نشاطي التنظيم واستغلال أو إدارة

¹ - Media Banque, Les Existence D'une Economie Moderne Et Perforante, Le Journal Interne De La Banque D'Algérie, N° 76, Février/Mars 2005, p 13.

² - إبراهيم بختي، مرجع سابق، ص.23.

الشبكات، ومع صدور هذا القانون تم إنشاء "سلطة ضبط البريد والاتصالات" والتي تعتبر سلطة مستقلة تقف حكما بين الجهات المختلفة. و تهيمن على سوق الاتصالات "اتصالات الجزائر" وهي الشركة الأم و التابعة للحكومة والتي تقدم خدمات الإتصالات الهاتفية الثابتة والمحمولة، ولكنها لم تكن الشركة الأولى التي قدمت خدمات الهاتف المحمول في الجزائر حيث حصلت شركة أوراسكوم المصرية على أول رخصة لتشغيل الهاتف المحمول في الجزائر عبر شركتها "جيزي" قبل أن تطلق الجزائرية للاتصالات شركتها "موبيليس" وأخيرا شركة "الوطنية الكويتية" كمشغل ثالث من خلال شركة "نجمة" ونجحت هذه الشركات خلال فترة لا تتجاوز أربع سنوات في الوصول بعدد مشتركى خدمات الهاتف المحمول إلى أكثر من 13 مليون مشترك، في الوقت الذي لا يتجاوز فيه عدد مشتركى الهواتف الثابتة 2.6 مليون مشترك، الأمر الذي يؤثر بشكل واضح على انتشار خدمات الانترنت. هذا رغم إعلان الدولة الجزائرية بأنها تبدي اهتماما كبيرا بقطاع الاتصالات حيث اعتبر "بو جمعة هيشور" وزير البريد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أنه سيصبح أهم القطاعات التي تجتذب المستثمرين بعد الثروة النفطية، وكدليل على هذا الاهتمام فإن الجزائر بصدد وضع إستراتيجية نحو الانتقال للحكم الإلكتروني.¹

ثالثا: برامج الحاسوب

لا يزال هذا المجال بعيدا عن مستويات الأداء العالمية، رغم وجود موارد بشرية ذات كفاءة، ويرجع السبب في ذلك إلى المنافسة القوية جدا من الشركات العالمية في هذا الميدان، بالإضافة إلى أكثر من 95 برنامج مستعمل في الجزائر، وهي نتيجة لعملية قرصنة. و هذه العملية تعتبر من أهم معوقات تطوير برامج الحاسوب.

رابعا: شبكة الانترنت في الجزائر

سعت الجزائر للإستفادة من خدمات شبكة الأنترنت و التقنية المرتبطة بها، ابتداء من سنة 1991 عن طريق الجمعية الجزائرية للمستعملين لـ UNIX بالتعاون مع جمعية العلماء الجزائريين، و في 1993 أصبح مركز البحوث و الإعلام العلمي و التقني CERIST هيئة جامعية عمومية، الممون الوحيد للحصول على خدمات الانترنت، و الذي أنشئ في أبريل من سنة 1986 من قبل وزارة التعليم العالي و البحث العلمي، و كانت مهمته الأساسية يوم ذلك العمل على إقامة شبكة وطنية و ربطها بالشبكة الدولية. و قد عرفت الجزائر منذ سنة 1994 تقدما ملحوظا في مجال الإهتمام في الإشتراك و التعامل مع الأنترنت، ففي نفس السنة كانت الجزائر مرتبطة بالأنترنت عن طريق إيطاليا و قدرت سرعة الإرتباط 9600 حرف ثنائي في الثانية، و تكون الجزائر هي النقطة المحورية للشبكة في شمال إفريقيا. و في سنة 1996 وصلت سرعة الخط الى 64 ألف حرف في الثانية، يمر عن طريق العاصمة الفرنسية، و تم في شهر مارس 1998 ربط الجزائر بواشنطن عن طريق قمر صناعي بقدرة 01 ميغابايت في الثانية. و في نفس السنة قرر المسؤولون فتح المجال للمتعاملين الخواص حيث أصبح عددهم في نهاية الثلاثي الأخير من سنة 2000، 28 مموناً ليصبح العدد مع نهاية سنة

¹ - بد الكريم جابر شنجار، 78.

2004 أكثر من 80، و هذا العدد قد مكن الجزائر أن تحتل المرتبة 10 من حيث عدد الممومنين، و المرتبة 71 من حيث عدد مستعملي الانترنت.¹

و بالتالي نلاحظ أن الجزائر قد بذلت و لا زالت تبذل جهودا لتطوير و تعميم فكرة الانترنت لدى الأفراد و المؤسسات و الهيئات.

و لقد انتقلت الجزائر بفضل الجهود المبذولة خاصة من قبل القطاع الخاص الذي يستثمر أكثر فأكثر هذه التكنولوجيا الى نتائج جد جيدة. فاعتمادا على الأرقام الخاصة بالانترنت في الجزائر المصرح عنها من وزير البريد وتكنولوجيا الإعلام و الاتصال في 2004/03/01:²

- ارتفع عدد مقدمي الانترنت من 04 من سنة 2000 إلى 95 موزع في نهاية فيفري 2004 و وصول هذا الرقم إلى 120 في نهاية 2004 . غير أنه يجب الإشارة إلى أن عدد الموزعين الذين ينشطون فعليا لا يتجاوز 20.
- أما مواقع الويب Cite Web فقد ارتفع عددها من 20 موقع في سنة 2000 إلى 2500 في فيفري 2004 وهذا الرقم تضاعف وقدر بـ 5000 في نهاية 2004، ووصل إلى 25000 في نهاية 2005 ، أما نوادي الانترنت فارتفع عددها من حوالي 100 نادي سنة 2000 إلى 4800 في فيفري 2004، كما ارتفع هذا العدد إلى 6000 في نهاية 2004 لكن في 2005 حدث العكس بسبب دخول الانترنت للمنازل.

أما الأرقام الخاصة بالانترنت في الجزائر المعلن عنها في موقع وزارة البريد و تكنولوجيا المعلومات خلال 2008-2009 ملخصة في الجدول التالي:

الجدول (32): مؤشرات تكنولوجية الإعلام و الاتصال في الجزائر خلال 2008-2009

النسبة	المبالغ	التعيين	التعريف	الفئة
0.164	9300	مقاهي الانترنت	<u>المؤشر 01:</u>	مؤشرات الهياكل
2.17	51504	الأكشاك المتعددة الخدمات	تجهيزات عمومية لـ 1000 نسمة(مقاهي الانترنت، الأكشاك المتعددة الخدمات، مخادع عمومية للهاتف)	
0.874	4247	اتصالات الجزائر	مخادع عمومية للهاتف	
	16500	أخرى		
	20747	المجموع		
13.35	299000	الهاتف الثابت:	مؤشر 02: الكثافة الهاتفية بالنسبة لـ 100 نسمة	
	697603	- الخطي - WILL		
	3687603	المجموع		
97.90	7703689	الهاتف الجوال:		

¹ - نعمون وهاب، 279.

² - Le facteur (communication d'Algérie poste), **publication, mensuelle des postier**, N°09, mars 2004, P.02.

	14108857 5218926	- موبيليس - جيزي - نجمة		
	27031472	المجموع		
12.31	710967	نسبة العائلات التي لها حاسوب بالنسبة لـ 100 عائلة	مؤشر 03: تجهيزات الإعلام الآلي و الاتصال	
93.1	31579616	نسبة السكان الذين لهم جهاز تلفاز بالنسبة لـ 100 نسمة		
معلومة غير متوفرة	الطور الابتدائي		مؤشر 04: تجهيزات الإعلام الآلي لقطاع التربية	
0.58 حاسوب/100 تلميذ	الطور المتوسط: 3158117/حاسوب/18384 تلميذ	نسبة تجهيزات التربية		
2.54 حاسوب/100 تلميذ	الطور الثانوي: 974736/حاسوب/24848 تلميذ			
4.72 حاسوب/100 طالب	952067/حاسوب/45000 طالب	نسبة تجهيزات التعليم العالي		
4.80 حاسوب/100 متريص	416642/حاسوب/20000 متريص			
1.83	105892	نسبة النفاذ إلى الانترنت ذي التدفق المنخفض بالنسبة لـ 100 نسمة	مؤشر 05: النفاذ إلى الانترنت المشتركين المقيمين إلى	مؤشرات النفاذ إلى تكنولوجيايات الإعلام والاتصال
10.14	585455	نسبة النفاذ إلى الانترنت ذي التدفق المنخفض بالنسبة لـ 100 نسمة		
13.94	16579	نسبة النفاذ إلى الأنترنت للمشاركين المهنيين (مؤسسات)		
1.8 الأجر الوطني الأدنى المضمون	السعر المتوسط لحاسوب في السوق/الأجر الوطني الأدنى المضمون	أسعار النفاذ إلى تجهيزات الإعلام الآلي في السوق المحلية	مؤشر 07: أسعار النفاذ إلى الإنترنت	
4.91% الأجر الوطني	السعر المتوسط للوصلة في			

الأدنى المضمون	السوق/الأجر الوطني الأدنى المضمون	أسعار النفاذ إلى الأنترنت في السوق المحلية بالعرض غير المحدود		
3.33% الأجر الوطني الأدنى المضمون	السعر المتوسط للوصلة في السوق/الأجر الوطني الأدنى المضمون	أسعار النفاذ إلى الأنترنت في السوق المحلية بالعرض غير المحدود		
3.18 سا/ شهرين	192 دقيقة/ شهرين	نسبة استعمال الأنترنت ذي التدفق المنخفض من طرف الأشخاص	مؤشر 08: الاستعمال الشخصي للإنترنت ذي التدفق المنخفض "ترنت"	مؤشرات استعمال
3.18 سا/ شهري	192 دقيقة / شهرين	نسبة استعمال الأنترنت من طرف المؤسسات	مؤشر 09: الاستعمال المهني للإنترنت	تكنولوجيات الإعلام و الاتصال
58.4%	عنوان إلكتروني	نسبة الدخول إلى الأنترنت من طرف المؤسسات		
29.4%	موقع ويب			
15.2%	اسم مجال			


Source: <http://www.mptic.dz/ar> 22/04/2013

من مؤشرات ضعف الاستغلال الأمثل لتكنولوجيا المعلومات هو ضعف انتشار الشبكات المحلية Intranet فالمؤسسات المستعملة لهذه التقنية تبقى قليلة. إضافة إلى ذلك العدد المتزايد لمواقع الويب لا يمثل بصورة موضوعية نوعية المواقع.

أما عن سنة 2009 فنجد أن عدد مشتركى الهاتف الثابت قد وصل إلى 3 مليون مشترك، و 10 مليون مشترك في الهاتف النقال (موبيليس)، بالإضافة إلى 2.1 مليون خط ADSL و الذي ارتفع في سنة 2010 إلى 650 ألف مشترك. كما تم إحصاء 700 ألف مستعمل للإنترنت يستعملون ADSL أو ما يسمى بالإنترنت ذي السرعة الفائقة، و الذي وصل إلى 6 ملايين سنة 2013، كما كشف وزير البريد و تكنولوجيا الإعلام و الاتصال حميد بصالح أن عدد مشتركى الهاتف النقال في الجزائر، بلغ 31 مليون مشترك، و عدد مشتركى الهاتف الثابت مليونين و نصف، و عدد مشتركى الأنترنت 4 ملايين مستعمل.¹

الشكل (22): عدد المشتركين في الجزائر على شبكة الأنترنت ADSL 2008-2010

¹ - جميلة بلقاسم، طلبات العمل و رخص البناء و البطاقات الرمادية على الأنترنت قريبا، جريدة الشروق اليومية، 2010/03/21 : <http://www.echoroukonline.com> 2012/02/05



المصدر: اتصالات الجزائر بالأرقام، على الموقع الإلكتروني: <http://www.algeriatelecom.dz> 2012/02/12.

الفرع الثاني: واقع استعمال تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات في النظام المصرفي

لا يختلف كثيرا واقع قطاع تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات في الجزائر عن داخله النظام المصرفي الجزائري، لكن لا بد من إبراز هذه النقطة المهمة في اعتماد الصيرفة الإلكترونية.

أولا: شبكة الأنترنت وشبكات الاتصالات الإلكترونية في النظام المصرفي الجزائري

أصبحت شبكة الأنترنت اليوم أساسا لعصر جديد لتوزيع المنتجات و الخدمات المالية و المصرفية، بفضل ما تنتجه هذه الشبكة، الشيء الذي فرض اعتمادها في النظام المصرفي الجزائري ديناميكية أكبر في مجال المنافسة و تحسين الخدمة المصرفية، فهي طريقة تساهم في تحسين أداء الخدمة المصرفية و زيادة أكبر في الكفاءة و تقليل التكاليف.¹ و إن جميع البنوك الجزائرية لها مواقع على شبكة الأنترنت تبرز عناصرها في التالي:

- ❖ بالنسبة لبنك الجزائر موقعه على الأنترنت www.bank-of-algeria.dz تظهر فيه مجموعة من المعطيات و البيانات عن السياسة النقدية و المالية و إحصائيات مختلفة ولكنها غير متجددة، فمثلا آخر تقرير سنوي موجود

على الموقع هو تقرير سنة 2013، و هو لا يقدم أي خدمة معلوماتية إلكترونية، بعكس مواقع البنوك المركزية في العالم و التي بعضها يشرف على أنظمة الدفع الإلكترونية لمصارف تلك الدول انطلاقا من موقعه الإلكتروني .

❖ أما بالنسبة للمصارف التجارية، فمواقعها تعرض مجموعة من المعلومات عن نفسها ومعظمها لم يجدد منذ مدة، إلا أنه يجب أن نذكر أن هناك مصارف تسمح بالإطلاع على الرصيد (للزبائن المشتركين في النظام) و بعض العمليات الأخرى. ومن أمثلة مواقع تلك البنوك: موقع الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، القرض الشعبي الجزائري، بنك الفلاحة والتنمية الريفية، و لكنها تقدم عمليات محدودة سواء من حيث نطاق الخدمة أو نوعيتها.

و قد بادرت بعض المؤسسات المصرفية و المالية بتطوير شبكات إلكترونية للدفع و التسديد منتشرة في نقاط محدودة من التراب الوطني، ففي سنة 2002 تم إنجاز شبكة خاصة بنظام التخليص التجاري و ذلك على المستوى الوطني ليتم فيما بعد ربطها بالنظام الشبكي لمختلف البنوك العالمية بحيث يسمح هذا النظام بالدفع عن طريق الدخول إلى نظام السحب في شبكة العلاقات ما بين البنوك بشرط أن يكون للتاجر اشتراك في هذا النظام و ذلك في مرحلة تجريبية تضمنت اشتراك من 200 إلى 500 تاجر و ذلك لمدة 8 أشهر مع احتمال دخول 40 بنك و مؤسسة مصرفية في هذه التجربة على مستوى مدينة الجزائر العاصمة، ليتم تعميمها فيما بعد على كل ولايات التراب الوطني¹.

إن عدم القدرة على التحكم في تسيير شبكات الإتصال الإلكترونية، جعل بعض البنوك يتوقف عن أداء خدماته و ذلك بسبب اعتماد هذه المؤسسات على حلول و أنظمة مستوردة و غير متوافقة و خصائص السوق الجزائرية، و كذلك عدم تزايد الطلب على هذه الخدمات، هذا العامل الذي كان من الممكن أن يشجع هذه المؤسسات على مواصلة العمل بهذه الوسائل (العامل أي زيادة الطلب)، و رغم ذلك لقد بادرت بعض المؤسسات بإصدار بطاقات السحب مثل: بطاقات السحب من الصرافات الآلية DAB لمؤسسة البريد، القرض الشعبي الجزائري، بنك الفلاحة و التنمية الريفية، بنك الجزائر الخارجي، الصندوق الوطني للتوفير و الإحتياط، بنك البركة الجزائري. و قد قامت شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك " ساتيم " في شهر جويلية 2009 بإطلاق عملية الدفع الإلكتروني لشراء المنتجات على شبكة الانترنت من خلال استخدام بطاقات الدفع الإلكترونية التي تمكن مستعملي هذه البطاقات دفع تكاليف شراء المقننات سواء عبر الانترنت أو من عند التجار الذين يمتلكون أجهزة لقراءة البطاقات الإلكترونية والافتتاح منها، وتدخل العملية في إطار مشروع الحكومة الإلكترونية 2013 والتي تتضمن مشروع خاص بقطاع التجارة الإلكترونية " أي كومارس " ومن جهة أخرى تكفلت " ساتيم " بتطوير القطاع المصرفي والتجاري بالجزائر من خلال وضع أرضية معلوماتية للدفع الإلكتروني موجهة للتجارة عبر الانترنت. و قد أعدت شركة SATIM لوحة القيادة التقنية لمتابعة كل التعاملات التجارية التي تتم عبر بطاقات الدفع الآلي في نهاية السداسي الثاني من سنة 2010.²

و بالنسبة لجانب الإدارة و تحديثها فقد تم إدخال الحاسوب الى جميع الوكالات و المكاتب و المصالح في جميع المصارف غير أن استعمالها يكاد يكون في العمليات العادية المتعلقة بالحسابات و استخراج الوثائق.

¹ - يوسف مسعداوي،

230.

² - http://www.elahdath.net/index.php?option=com_content&task=view&id=15371&Itemid=1 12/02/2012

و يعد بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR من رواد المؤسسات المصرفية الجزائرية، فقد قطع شوطا كبيرا على مستوى نظام الاتصالات فهو يمتلك شبكة اتصالات تعم جل مناطق الوطن، و هي متخصصة للتحويل المالي المباشر من وكالاتها، و تعتبر بطاقة السحب و الدفع لـ BADR دعم للنشاط المصرفي للمؤسسة و زيادة لمواردها و وسيلة لتحسين خدماتها المصرفية.¹

و في هذا السياق لا ننسى تجربة " بريد الجزائر " بتقديمه خدمات عبر الشبكة مثل الإطلاع على كشف الحساب البريدي و طلب الصك البريدي بالإضافة إلى إمكانية تسديد فاتورة الهاتف النقال الخاص بفرع "موبيليس" عبر الحساب البريدي، إنشاء خدمة الموزع الصوتي للاستعلام حول الحساب البريدي ودفع فواتير الكهرباء و الغاز الماء.

➤ **الشبكة النقدية ما بين المصارف:** في سنة 1996 أعدت شركة SATIM مشروعا لإيجاد حل للنقد بين المصارف، و أول مرحلة لهذا المشروع الذي بدأ في العمل سنة 1997 تمثلت في إعداد شبكة نقدية إلكترونية بين المصارف في الجزائر، هذه الشبكة لا تغطي إلا الخدمات المتعلقة بإصدار البطاقات المصرفية الخاصة بالسحب من الموزع الآلي محليا و بالتالي يمكن للمصارف الوطنية و الأجنبية الخاصة و العامة أن يقدموا إلى كل زبائنهم خدمة السحب، و تكامل الموزعات الآلية مع عدد من المصارف هذا بالإضافة إلى تأمين قبول البطاقة في جميع مصارف المشاركين، و المؤسسة المسؤولة عن المقاصة، كذلك تعمل هذه الشركة على مراقبة البطاقات المزورة و كشف كل التلاعبات.²

➤ **مركز لمعالجة النقدية ما بين المصارف:** تشرف شركة SATIM على مركز المعالجة النقدية بين المصارف، و تعمل على ربط الموزع الآلي بمقدم الخدمة بواسطة خطوط عبر الشبكة الوطنية، و مركز للإعتراض على البطاقات الضائعة أو المزورة.

فعملية السحب تتم بطلب ترخيص يوجه إلى مركز الترخيص بالوكالة الذي يقبل أو يرفض الطلب، و في حالة القبول يراقب المركز السقف المسموح به أسبوعيا لكل زبون كما يراقب هذا المركز الإشارة السرية، كما أن السحب الذي يتم بالبطاقة لا يمكن الرجوع فيه بعد ذلك، و على الساعة الصفر يقوم المركز بمعالجة كل الصفقات التي قامت في ذلك اليوم، و تنظيمها حسب كل مصرف موجود في الشبكة بين المركز و جميع المصارف المشاركة، و تسجل العمليات لدى جميع المصارف، و يتم إجراء عملية المقاصة في مركز الصكوك البريدية التي لها كل الحسابات الخاصة بالمصارف.

و لهذا يمكن القول أن عملية السحب تتم في أسلوب نصف مباشر، فتوجد شبكة بين المصارف و شركة SATIM و هذا ما يخلق نوعا من المخاطر، إضافة إلى إجهاد الناس على التعامل بهذه الوسائل، مما يجعل الإقبال عليها ضعيفا لأسباب عديدة.³

ثانيا: الخدمة المصرفية عبر الهاتف في الجزائر

¹ - بريد الجزائر، عصرنة الخدمات البريدية، مجلة ساعي البريد، الجزائر، رقم 09
² - عبد الغني ربوح و نور الدين غردة، مرجع سابق، ص.18.
³ - وصاف سعدي و وصاف عتيقة، مرجع سابق، ص.304.

لقد شهدت سوق الاتصالات في الجزائر على امتداد 09 سنوات الأخيرة و هو عمر انفتاح السوق على الاستثمارات الخاصة، تطورا ملحوظا سواء في حجم الاستثمارات أو التوظيف، أما فيما يخص استعمال الهاتف في الخدمات المصرفية فهو يشهد ضعفا كبيرا لدى المصارف الجزائرية، سواء كانت عبر الهاتف الثابت أو المحمول، رغم ما شهدته هذه الأخير من تطور كبير بعد فتح السوق الجزائرية في السنوات القليلة الماضية، و على المصارف الاستفادة من عدد مشتركين خدمة الهاتف في تقديم خدماتها لجلب أكبر عدد ممكن من الزبائن.¹

و ما يلاحظ أن النظام المصرفي الجزائري ما زال بعيدا عن التطورات التكنولوجية في الميدان المصرفي، هذا ما جعل من أسبابه أنه لا يواكب المعايير الدولية و لا يؤدي خدمة مصرفية متطورة.

الفرع الثالث: الصرافات الآلية

من أهم الشروط الواجب توفرها لإنجاح أي نظام للنقد الآلي هي وجود عدد كاف من الموزعات الآلية للأوراق النقدية، و توزيعها على نطاق واسع يساعد على إستعمال البطاقة البنكية في أي مكان أو زمان. و قد بدأ إدخال آلات السحب الآلي للنقود بالجزائر سنة 1997، و في العام 1998 تم وضع 40 موزع أوتوماتيكي تم توزيعهم على 3 هيئات مالية و هي:

- 10 جهاز DAB لوكالات البنك الفلاحي و التنمية الريفية BADR .
- 10 جهاز DAB لوكالات البنك الخارجي الجزائري BEA.
- 20 جهاز DAB لوكالات مركز الصكوك البريدية CCP.

كما قامت هذه الشركة في عام 1999 بوضع 86 جهاز DAB في الخدمة حسب التوزيع التالي:

- 26 جهاز لوكالات بنك القرض الشعبي الوطني CPA.
- 30 جهاز لوكالات صندوق التوفير و الاحتياط CNEP.

و في نهاية سنة 2009 تم تعميم ماكينات الصراف الآلي عبر كبريات المتاجر في الجزائر و المناطق الآهلة بالسكان، ليصل عدد الأجهزة إلى 250 جهاز موزعة على كبريات المدن الجزائرية، و يعتبر هذا العدد ضعيفا إذا اقتصرنا على المقارنة بتونس 500 جهاز و المغرب 600 جهاز و لا مجال للمقارنة بالدول الصناعية، و من جهة أخرى يبقى إقبال الزبائن على السحب الفوري باستخدام هذه الأجهزة ضعيفا،² و من الأسباب التي يبروها الزبائن لنفورهم على استخدام الموزع الآلي للنقود هي:³

¹ - ش.نبيل، الجزائر تصنف في طليعة الدول المحققة لنسبة نمو قياسية للنقل، الخبر، يومية جزائرية، 2005/03/19 2417 .04.
² -
³ - المرجع نفسه، ص.13.

- الأخطاء المستمرة و التي يرجعها المسؤولون إلى شبكة الهاتف.
 - الأخطاء.
 - الميول للسرية و الإحجام عن إظهار معلومات حول وضع الزبون المالي أمام الناس في الشارع.
 - بيروقراطية البنوك.
- و هناك من يرجع نقص إقبال الأفراد هذا الى نقص الإعلام و نقص الإتصال مع الزبائن.

الجدول (33): عدد الموزعات الآلية للنقود DAB في الجزائر نهاية 2005

عدد الموزعات الآلية في طور الإنجاز	عدد الموزعات الآلية المنجزة	المؤسسة
300	112	ALP (CCP)
-	40	BEA
100	50	BNA
100	26	CPA
60	60	BADR
100	31	CNEP
30	16	BDL
10	06	SGA
-	02	بنك البركة
-	03	بنك الريان
-	01	هاوستين بنك
700	350	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على موقع شركة SATIM.

من الجدول (33) نلاحظ تطور عدد الموزعات الآلية للنقود و التي كان مجموعها سنة 2005 حوالي 700 موزع آلي، و تشير إحصائيات 2013 و حسب شركة SATIM أن العدد الإجمالي للصرافات الآلية و الموزعة عبر كامل التراب الوطني قد وصل إلى 1250، و هذا العدد يدل على الإنتشار الجيد لهذه الآلات و الذي إستلزمه التطور الحاصل على مستوى البطاقات البنكية.

أما الجدول التالي فيوضح الموزعات أو الشباييك الآلية للأوراق النقدية DAB أو GAB حسب البنوك.

الجدول (34): توزيع الموزعات الآلية المستخدمة حسب البنوك حتى بداية سنة 2008

عدد الموزعات في طور التركيب	نسبة الموزعات المستخدمة	عدد الموزعات المستخدمة	
00	%85.48	472	ALP (CCP)
28	%43.73	55	BEA
00	%51.06	52	BNA
50	%86.49	77	CPA
00	%14.29	47 (07 فقط بين بنكية)	BADR
30	%66.67	100	CNEP
25	%93.33	55	BDL
00	%96.43	32	SAG
00	%100	02	بنك البركة
00	%98.86	29	BNP
09	%100	11	AGB
00	%100	09	NATEXIS
142	%78.03	933	المجموع

المصدر: التقرير السنوي الخاص بالنقد الآلي لـ SATIM سنة 2008

نلاحظ أن هناك عدد مهم من الموزعات التي يكتسبها كل بنك، إلا أن هناك إختلال في توزيع هذه الموزعات على المناطق الإستراتيجية أين يتم الإستعمال الواسع للبطاقة. حيث أن كل البنوك تقوم بتركيب الموزعات على مستوى وكالاتها فقط، لكن هناك تغير في الإستراتيجية لدى بعض البنوك التي قامت بتركيب موزعات على مستوى المناطق التي تحفز على إستعمال البطاقات، و هذا ما نراه عند بنك سوسيتي جينيرال الجزائر SGA، حيث قام هذا الأخير بتركيب موزعات على مستوى مركب الحديد و الصلب بالحجار و كذا لدى مؤسسة العجلات MICHELIN، و بالتالي تجنّب العمال التوجه إلى البنوك لتقاضي رواتبهم أو سحب النقود من جهة، و من جهة أخرى كسب العمال كزبائن للبنك من خلال تزويدهم ببطاقة CIB.¹

الفرع الرابع: نهائي نقاط الدفع الإلكتروني

يتم تركيبها و إستعمالها لدى التجار، وهي موافقة للمعايير الدولية للأمان الخاصة بالنقد الآلي Les Normes EM، و تقبل البطاقات CIB للسحب و الدفع التي يمكن من خلالها تسديد قيم المشتريات لدى التجار القابلين للتعامل بالبطاقات البنكية،² سواء كانت هذه العمليات On-line أي يتم فيها إرسال طلب ترخيص من قبل TPE إلى مركز التراخيص (في حالة البطاقات الكلاسيكية)، أو كانت عمليات Off-line أي دون اللجوء إلى طلب ترخيص من مركز التراخيص (في حالة بطاقات ذهبية)، كما تقبل البطاقات الوطنية CIB أو كلتا البطاقتين الوطنية و الدولية معا. و الجدول التالي يوضح بداية إنتشار الـ TPE لدى التجار في الجزائر حسب البنوك سنة 2005.

الجدول (35): عدد التجار المزودين بنظام TPE سنة 2005

عدد التجار المزودين بنظام TPE	المؤسسة
56	ALP (CCP)
20	BEA
246	BNA
47	CPA
27	BADR
61	CNEP

.26.

¹ - بنك الجزائر، التقرير السنوي 2005

.33.

² - بنك الجزائر، التقرير السنوي 2007

0	BDL
9	SGA
4	بنك البركة
0	بنك الريان
2	هاوستين بنك
254	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على موقع شركة SATIM.

أما الجدول التالي فيوضح توزيع نهائيات الدفع الإلكتروني حسب البنوك

الجدول (36): توزيع نهائيات الدفع الإلكتروني المركبة لدى التجار حسب البنوك نهاية 2007

المجموع	2007	2006	2005	
52	02	07	43	ALP (CCP)
29	06	03	20	BEA
35	19	04	12	BNA
446	226	118	102	CPA
32	18	00	14	BADR
113	49	20	44	BDL
32	09	20	03	SAG
09	00	01	08	بنك البركة
748	329	173	246	المجموع

المصدر: التقارير السنوية الخاصة بالنقد الآلي لـ SATIM

نلاحظ أن القرض الشعبي الجزائري CPA في هذه الفترة كان يحتل الصدارة بين البنوك التي وفرت للتجار التابعين لها نهائيات الدفع الإلكتروني، حيث أنه يمتلك 59.62% من النهائيات المستعملة، و بالتالي فهو كان يسعى إلى تطوير و تنمية وظيفة النقد الآلي، رغم أن النهائيات التي لم يتم تركيبها لدى التجار التابعين لهذا

البنك و الذين قاموا بإمضاء عقود قبول البطاقة قدر بـ 1.066 نهائي دفع إلكتروني على المستوى الوطني. كما أن من بين هذه النهائيات الـ 446 يوجد 151 نهائي دفع إلكتروني يعمل وفق نظام GPRS و هي مستعملة لدى متعامل الهاتف النقال Djezzy تبعا للاتفاقية المبرمة بينه و بين البنك.

المطلب الثاني: واقع خدمات الصيرفة الإلكترونية في الجزائر

خلال السنوات الأخيرة دفع التقدم في مجال الوساطة المصرفية، و تطوير المؤسسات و تكثيف المنافسة بتطور وسائل الدفع و تنوعها. و سمحت التكنولوجيات الجديدة في مجال الإعلام الآلي بتحسين إجراءات الدفع و التحصيل في كثير من الدول المتقدمة و الناشئة.¹ في هذا الطرف المتميز بالمتغيرات السريعة، قام بنك الجزائر بالتعاون الوثيق مع وزارة المالية و إشراك الأسرة المصرفية، بتطوير خدمات الصيرفة من خلال ضبط المعايير و المقاييس التي تحكمها، و تحديث البنية التحتية المصرفية في مجال وسائل الصيرفة و تدعيم قطاع الاتصالات الإلكترونية المرتبطة بها.

لقد بدأت أنظمة الصيرفة الإلكترونية بين المصارف في العمل خلال سنة 2006، و تعتبر هذه الأنظمة ذات فعالية و شفافية عالمية، كما تستجيب للمعايير المعدة من طرف لجنة أنظمة الصيرفة و التسوية على مستوى بنك التسويات الدولية. كما دخل نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ المالية الكبيرة و الدفع المستعجل آرتس في الإنتاج في شهر فيفري 2006، و المقاصة الإلكترونية للمدفوعات الكثيفة آتكي في شهر ماي من نفس السنة. و هو الأمر الذي مكن من ربط نظام التسليم لتسوية السندات مع نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة و الدفع المستعجل منذ الشروع في تشغيل هذا الأخير. و قد قدم البنك العالمي معونة فنية في مجال تحديث أنظمة الدفع، و بشكل أساسي نظام آرتس.² و قد كلف بنك الجزائر قانونيا السهر على السير الحسن لأنظمة الدفع و أمنها، حيث قامت المديرية العامة للمفتشية العامة خلال سنة 2007، بمهمة رقابة نموذجية على أنظمة الدفع مست خمسة مصارف (ثلاثة مصارف عمومية و مصرفان خاصان)، و تتلخص نتائج هذه المهمة الرقابية في ضرورة تحسين التكفل الكامل بأمن العمليات و الإشراف عليها، فيما يخص الهياكل العملية، و تنظيمها و ضبط المسؤوليات لكل إجراءات النظام، و التي بدت من خلال عملية الرقابة غير مضبوطة، كما يجب ضمان تكفل أفضل للرقابة الداخلية على هذه الهياكل. و على مستوى الإشراف تم الشروع في دراسة تستهدف تحديد مجال لرقابة ديناميكية دائمة على أنظمة الدفع آرتس و آتكي، إضافة إلى مهمة الرقابة الظرفية في عين المكان على مستوى مسيري هاته الأنظمة (المديرية العامة للشبكة و أنظمة الدفع لدى بنك الجزائر) و المصارف المشاركة.³

الفرع الأول: البطاقة البنكية

الجزائر على غرار دول العالم قد بدأت باستعمال البطاقات البنكية كأداة جديدة لتداول النقود عبر الموزعات الآلية والمنتشرة الآن في كل أنحاء الوطن على مستوى مختلف المؤسسات البنكية والمراكز البريدية. و لقد ظهرت

¹ - بنك الجزائر، التقرير السنوي 2007

² - بنك الجزائر، التقرير السنوي 2007

³ - بنك الجزائر، تقرير بنك الجزائر 2008

البطاقات البنكية لأول مرة في الجزائر بصورة واضحة في عام 1990، حيث أصدر بنك القرض الشعبي الوطني الجزائري CPA نوعين من البطاقات لزيائنه الأوفياء وهما:

- بطاقة السحب CASH
- بطاقة دولية VISA

و في العام 1995 م قام البنك CPA 18.4 1600 دولية 22 موزع آلي في الخدمة و جهاز 300 تاجر بجها TPE، وقد جرت في نفس العام 1995 اتفاقيات بين البنك المركزي (بنك الجزائر) و البنك العالمي أمضى على العقود والتي منها التخلي على المحاولات والمرور إلى الأمر الواقع فيما يخص استعمال البطاقات في الجزائر، وقد تسنى بذلك ظهور شركة النقد الآلي و العلاقات التلقائية بين البنوك Satim والتي أسست عام 1995 بهدف إصدار البطاقات لمختلف المؤسسات المالية الجزائرية ومعالجة، تسبير ومراقبة كل المعاملات المجرات بهذه البطاقات.¹ و في العام 1998 أصدرت هذه الشركة ما يقارب 20 ألف بطاقة لمركز الصكوك البريدية CCP. و البطاقات البنكية المتوفرة بالجزائر هي بطاقات سحب تعرض خدمة سحب النقود من كل الأجهزة الموضوعة في الخدمة من طرف شركة SATIM حيث أعلى سقف لها هو 10.000 دج في الأسبوع، إذا تم استعمال أجهزة وكالات مراكز الصكوك البريدية CCP، و 5000 دج في الأسبوع إذا تم استعمال أجهزة البنوك الأخرى، وقد حددت المساهمة والتعريفية في حدود المعقول لتلقي إعجاب المستفيدين و تقدر المساهمة السنوية بـ 300 دج و حددت التعريفية بـ 30 دج لكل عملية.² وقد بلغ عدد المشتركين في نظام التوزيع الأوتوماتيكي للأوراق النقدية سنة 2003 بـ 130 ألف مشترك، بحيث تستحوذ العاصمة على حصة الأسد من حيث عدد الزبائن بأكثر من 95 ألف عملية سحب مع توفر 31 آلة موزعة في الولاية، وقد بلغت عدد الوكالات الموصولة بشبكة الدفع عام 2003 حوالي 1000 ألف وكالة مع تسجيل 15000 تاجر مشترك أو أكثر، و 500 ألف زبون مع تقدير 5.2 مليون عملية تحويل من حساب بنكي إلى آخر، من جهة أخرى تم إصدار بطاقة موحدة الدفع و السحب في آن واحد علما أنها متداولة حاليا في الجزائر، و دخلت شركة SATIM مع أكبر شركة عالمية متخصصة في هذا النوع من البطاقات وهي شركة VISA قصد وضع تحسينات إضافية للبطاقة و جعلها ذات استعمال دولي. وفي العام 2005 تم إدخال بطاقات الدفع ما بين البنوك و ذلك بمشاركة تسعة بنوك و مؤسسات مالية و هي: البنك الوطني الجزائري، و بنك الفلاحة و التنمية الريفية، و القرض الشعبي الوطني، البنك الخارجي الجزائري، و بنك التنمية المحلية، و الصندوق الوطني للتوفير و الاحتياط و بريد الجزائر، إضافة إلى الصندوق الوطني للتعاونيات الفلاحية، و بنك البركة، وهذا المشروع ينفذ على نطاق واسع و تشمل كل التراب الوطني، و مع نهاية 2005 تم تعميم استخدام بطاقة الدفع لكامل التراب الوطني.

وقد زادت مراكز الدفع الإلكتروني تدريجيا لتصل إلى 10 آلاف لدى التجار و توفير مليون بطاقة عام 2006، كما وزعت في هذه السنة بطاقات السحب على مختلف مستخدمي البنوك للتجريب و معرفة النقائص و الإحتياط لها. أما بخصوص التخليص و الدفع الدولي فإنه تم اعتماده مع بداية الثلاثي الثالث من عام 2005 من خلال ربط

¹ - البطاقات النقدية بالجزائر، على الموقع الإلكتروني: <http://www.al-fadjr.com/ar/economie/134194.html> 2012/02/14

² - وصاف سعدي و وصاف عتيقة، 305.

شركة SATIM بالهيئات الدولية" فيزا "و"ماستركاد" مما سمح لمختلف الهيئات و المؤسسات بالإيداع و الحصول على بطاقات الائتمان البنكية الدولية من خلال شركة SATIM بصفته متعاملا تقنيا طبقا للقوانين المعمول بها دوليا. كما أنه من ضمن المشاريع التي انطلقت من أجل تطوير و عصرية نظام الدفع، اعتماد بطاقة الدفع الإلكترونية و التي تجمع 8 بنوك في نظام إلكتروني واحد يستطيع بفضلها حامل البطاقة من القيام بكل العمليات المصرفية التي يريدها حيثما وجدت منظومة للدفع الإلكتروني و تم الانطلاق في العملية النموذجية لهذه البطاقات في بداية العام 2005 ، و شمل 100 محل وواجهة تجارية أما بنك الجزائر هو المراقب لهذه العملية و إتمام العمليات المصرفية بطرق سليمة و تم تعميم هذه العملية فيما بعد على كامل التراب الوطني. و في سنة 2007 تم تعميم بطاقة الدفع ما بين البنوك CIB عبر كامل التراب الوطني في البريد و المواصلات و البنوك، و في أواخر سنة 2009 تم تعميم استخدام بطاقة الدفع لدى المواطنين عبر كافة أرجاء الوطن.¹

الجدول (37): تقييم استخدامات وسائل الدفع في الجزائر- الأسباب و الأهداف -

	بالنسبة للمؤسسات	بالنسبة للأفراد	الخصوصية	الوضوح	البعد	القرب
الشيك	M(F)	I(M)	X	X	X	X
البطاقة البنكية	F	F(I)	X		X	
التحويل	F(I)	F(M)	X	X	X	
الكمبيالة	I	-	X	X	X	

المصدر: بنك الجزائر، وسائل الدفع و أنظمة الدفع، 2007، ص.14.

حيث أن: I : الاستخدامات الهامة / M : الاستخدامات المتوسطة / F : الاستخدامات الضعيفة و يتبين من خلال الجدول أن البطاقات البنكية تتميز بإستخدام ضعيف لدى المؤسسات و إستخدام ضعيف للإستخدامات الهامة بالنسبة للأفراد، كما أنها تستخدم في سبيل النقل من المسافات و لما لديها من خصوصية بالنسبة للعميل.

الجدول (38): تطور البطاقات البنكية لدى البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية خلال الفترة 2000-2005

2005	2004	2003	2002	2001	2000	
271291	182432	178311	15415	130094	104311	ALP (CCP)
8700	8600	5477	3622	2559	1781	BEA
5400	5326	5977	5528	14	2	BNA
22081	4856	5005	4816	4192	2670	CPA

3830	3795	4073	4339	2163	1193	BADR
1936	1905	1736	530	61	0	CNEP
2100	2069	1639	651	0	0	BDL
900	850	555	66	0	0	SAG
310	208	204	164	14	111	بنك البركة
85	59	33	0	0	0	بنك الريان
66	41	0	0	0	0	هاوستين بنك
316438	210141	203030	173131	139223	110066	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة اعتمادا على موقع شركة SATIM.

يعكس الجدول (38) التزايد الملحوظ في عدد البطاقات التي أصدرتها البنوك الجزائرية و بريد الجزائر، هذا الأخير الذي استحوذ على مجموعه من 182432 بطاقة سحب و هو رقم يشكل نسبة 80% من إجمالي البطاقات البنكية المقدر بـ 210141 بطاقة في سنة 2004، و 271291 بطاقة في 2005.

و تشير الإحصائيات التي صدرت في 2006/12/25 و المتعلقة بعدد البطاقات البنكية في الجزائر، أنه يقدر هذه العدد بـ 458590 بطاقة، إلا أنه في إحصائيات جديدة بتاريخ 2007/04/30 قدر عدد البطاقات بـ 1.268 مليون بطاقة، و جاء فيه أنه يقدر عدد البطاقات في الوقت الراهن (2008) بأكثر من 1.3 مليون بطاقة، في حين أن الأرقام الرسمية تقدر عدد السكان المرشحين للحول على هذه البطاقة بحوالي 10 مليون مرشح، و هو ما يدل على تطور تكنولوجيا الصناعة المصرفية في الجزائر و ارتفاع وعي العملاء لإستخدام هذه البطاقات.

و في مجال الخدمات المصرفية الإلكترونية تم عقد إتفاق شراكة بين المجموعة الفرنسية Diagran Edi الرائدة في مجال البرمجيات المتعلقة بالصيرفة الإلكترونية، و أمن تبادل البيانات المالية، و ثلاث مؤسسات جزائرية هي MGT Multimédia, Soft Engineering، و مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني SERIST لتتنشأ على إثره شركة سميت بالجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية و الهدف من إقامة هذه المؤسسة هو تحقيق مشروع الصيرفة على الخط في الجزائر.

بالرغم من هذا التطور في البطاقات البنكية إلا أن الإقبال عليها من طرف الجمهور كان متواضع في البداية و مرد هذا إلى الثقافة السائدة في المجتمع، أي غياب ثقافة مصرفية فيه، و التعطيلات التي تصيب تلك الموزعات... إلخ، لكن تم إستدراك بعض النقائص و لم يجد الزبون مفرًا من اللجوء إلى هذه الموزعات خاصة في بعض المواسم و الفترات التي يكثُر فيه السحب من الشبايك البنكية.¹

¹ - رحيم حسين و معراج هواري، مرجع سابق، ص.329.

الجدول (39): أنواع البطاقات التي تصدرها شركة SATIM

البطاقة	خصائصها
	البطاقة الذهبية، تعطى للعملاء وفق معايير متفق عليها، و هي عبارة عن بطاقة سحب و دفع، و هي تقدم عدة ميزات لأصحابها كحدود إضافية لمبالغ السحب و الدفع...
	البطاقة الكلاسيكية، تعطي خدمات دفع و سحب ما بين البنوك، و تقدم للعميل وفق معايير كل بنك.

المصدر: موقع شركة SATIM، مرجع سابق.

الجدول (40): إصدار البطاقات البنكية CIB منذ بداية العمل بها في البنوك الجزائرية 2005-2007

المؤسسة	2007			2006			2005		
	بطاقات السحب والدفع الذهبية	بطاقات السحب والدفع الكلاسيكية	بطاقات السحب فقط	بطاقات السحب والدفع الذهبية	بطاقات السحب والدفع الكلاسيكية	بطاقات السحب فقط	بطاقات السحب والدفع الذهبية	بطاقات السحب والدفع الكلاسيكية	بطاقات السحب فقط
ALP (CCP)	24	24	0	159	804	283.235	130	707	102.611
BEA	87	654	0	190	2.481	27	246	2240	7.536
BNA	35	473	19	07	164	05	104	2416	125
CPA	4.527	28.431	0	4410	25.698	711	1637	13.462	3.624
BADR	114	331	0	192	1.577	0	127	646	0
CNEP	16	1.066	02	23	914	0	24	73	0
BDL	405	3.177	0	607	6.647	0	349	1628	02
BNP	1.170	4.489	0	29	248	74	0	0	0
SGA	185	4.463	5.789	230	3.913	1.722	180	1101	0
El Baraka	0	17	1	0	42	0	0	15	0


1.149	0	0	294	0	0	855	0	0	0	AGB
55	0	0	0	0	0	0	53	02	0	CNM A
	6.563	43.125	6.105	5.847	42.470	286.6 29	2868	22290	113.89 8	المجموع
529.7 95	55.793		334.946			139.056				

المصدر: موقع شركة SATIM، مرجع سابق.

نلاحظ من الجدول هذه المعطيات أن بريد الجزائر ALP لديها أكبر عدد من البطاقات الصادرة بإختلاف أنواعها، إلا أن أغلبية البطاقات هي بطاقات سحب فقط، و هذا راجع إلى تخصصها في وظيفة السحب دون وظيفة الدفع، و كذا العدد المهم من الحسابات الجارية على مستوى هذه المؤسسة هي للأجراء الذين يفضلون إستعمال بطاقاتهم في عمليات السحب لرواتبهم، ثم يليها القرض الشعبي الجزائري، و الذي يحوز على 67.603 بطاقة على مدى السنوات 2005، 2006 و 2007 أغلبيتها بطاقات سحب و دفع بنكية و توقفها نهائيا عن إصدار بطاقات السحب منذ الثلاثي الثاني سنة 2006، كما نلاحظ تراجع عدد البطاقات سنة 2007 بالنسبة لسنة 2006 و هذا راجع إلى إنسحاب بريد الجزائر من SATIM و قيامه بإصدار بطاقاته بنفسه و التي تعتبر بطاقات سحب فقط.

الرسم البياني التالي يوضح نسب إصدار البطاقات البنكية سواء الكلاسيكية أو الذهبية أو بطاقات السحب الصادرة عن SATIM لفائدة زبائن البنوك المشاركة في الشبكة البنكية لسنة 2007.

الشكل (23): إصدار البطاقات البنكية في الجزائر سنة 2007



المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على الجدول السابق.

الجدول (41): التعاملات بالبطاقات CIB منذ بداية سنة 2005 إلى غاية 2007


2007			2006			2005			المؤسسة
عمليات			عمليات			عمليات			
المجموع	السحب	الدفع	المجموع	السحب	الدفع	المجموع	السحب	الدفع	
154.609	154.584	25	22.275	22.228	47	713	648	65	ALP

									(CCP)
12.958	12.932	26	17.161	17.104	57	3.305	3.277	28	BEA
6.235	6.078	157	6.461	6.394	67	832	688	144	BNA
126.831	126.476	355	52.039	51.421	618	3.422	3.094	328	CPA
6.393	5.324	69	2.394	2.353	41	41	11	30	BADR
5.205	5.195	10	1.117	1.108	09	53	18	35	CNEP
44.587	44.433	154	25.131	24.790	341	1.663	1.291	372	BDL
67.906	67.819	109	1.760	1.760	00	00	00	00	BNP
60.685	60.587	98	15.510	15.455	65	29	20	09	SGA
265	264	01	321	294	27	54	05	46	El Baraka
1.096	1.096	00	2.707	2.707	00	00	00	00	AGB
00	00	00	00	00	00	01	00	01	CNMA
485.906	484.898	1.008	146.876	145.604	1.272	10.113	9.052	1.061	المجموع

المصدر: موقع شركة SATIM، مرجع سابق.

من خلال الجدول تبين الإحصائيات التطور المستمر للتعاملات التي تتم بواسطة البطاقات البنكية CIB، سواء في عمليات السحب أو الدفع، حيث نلاحظ أنه في سنة 2005 لم يتجاوز مجموع العمليات التي تم القيام بها 10.113 عملية بواسطة 139.059 بطاقة بين بنكية، ليرتفع هذا العدد إلى 146.876 عملية تم القيام بها سنة 2006، ثم 485.906 عملية تم القيام بها سنة 2007، و هذا التطور راجع بالدرجة الأولى إلى تطور الثقافة النقدية لدى المواطن الجزائري و الأهمية المتزايدة التي توليها الدولة للنهوض بوسائل الدفع الحديثة.

الشكل (24): توضيح عملية الدفع بواسطة البطاقة البنكية



Source : http://www.satim-dz.com/?to=detail&id_cat=24&id_article=32 Op.cit.

مراحل إجراء معاملات الدفع بواسطة البطاقة البنكية

1. إدخال البطاقة في حامل الجهاز DAB أو TPE من قبل التاجر.
2. طلب التاجر الحصول على ترخيص من البنك المصدر للبطاقة. و الرد على هذا الطلب.
3. تحصيل المعاملة من قبل البنك المستفيد.
4. عرض البنك المستفيد لعملية تحويل الأموال على البنك المصدر للبطاقة.
5. السحب من حساب صاحب البطاقة.

الفرع الثاني: الشيك الإلكتروني

إن الشيك الإلكتروني في الجزائر هو عبارة عن وسيلة من وسائل خدمات الصيرفة الإلكترونية ذات الطابع المحلي و الوطني، حيث أن شروط و مبادئ إستخداماته تفرض على البنوك من خلال القوانين و التشريعات، و تتم عملية طبع هذه الشيكات بشكل موحد على المستوى الوطني، و هو يحتوي على معلومات خاصة بحامله (الإسم، اللقب، رقم حساب العميل،) بالإضافة إلى مجموعة من الأرقام التسلسلية و التي تدل على البنك، الوكالة، الفرع... إلخ، حيث أنه و عند مرور هذا الشيك على السكاير تحفظ هذه المعلومات و ترسل إلى البنك الأصلي إذا تمت العملية من بنك آخر أو من منطقة أخرى. و يتم تجريد هذا الشيك من خلال نظام ATCI بواسطة المسح الضوئي لقيمة المبلغ.

و ترى المنظومة المصرفية في الجزائر أن الشيك الإلكتروني يعطي عدة فوائد منها:

- حرية العميل.
- سرعة في إنجاز التحويلات.
- إلغاء المسافات.
- مرونة الإستخدام.
- بساطة الإستخدام.
- أما بالنسبة لعيوبه فتتمثل أهمها في:
- الضياع.
- الإحتيال و الغش.
- ثقل المعالجة.

الشكل (25): نموذج للشيك الإلكتروني في الجزائر

المصدر: اعتمادا على موقع بنك الجزائر الخارجي.

يعتبر الشيك الإلكتروني في الجزائر من أكثر وسائل الدفع إستعمالا و هذا راجع لتبني الدولة ما يسمى بالمقاصة الإلكترونية، و التي جعلت من عملية المقاصة أمرا سهلا سواء بالنسبة للبنك المركزي أو بالنسبة للبنوك التجارية.

الفرع الثالث: نظام المقاصة عن بعد

تقوم الجزائر منذ 10 سنوات بالمقاصة الآلية، و هي حاليا تغطي التسديدات عبر الصكوك و التحويلات فقط، في انتظار أن يشمل ذلك الوسائل الأخرى و القيم الأخرى.

أولاً: مقومات نظام المقاصة الآلية في الجزائر

تقوم التجربة الجزائرية على اختيارات جذرية للنظامين النظام الإعلامي و تجريد الشيكات من طابعها المادي، فاقترضت إتباع خطة مقتضياتها كثيرة، مرتبطة على حد ما بالظروف الجغرافية، و إلتزام السلطات العمومية الحاسم و الثابت، تجسد إلتزام هذه السلطات في إشراك:

- ❖ كل النظام المصرفي (البنك المركزي، البنوك التجارية، المجموعة المصرفية)
- ❖ الإدارة العمومية (وزارة المالية، وزارة البريد و المواصلات، وزارة العدل) على جميع مستويات المشروع، و في إطار قانوني متفتح كلياً على النتائج الواجب تحقيقها.

و كان الغرض من ذلك إنجاز مقاصة آلية كان ينبغي أن تأخذ بعين الإعتبار التأهيل الإستراتيجي من خلال عصرنة القطاع المصرفي الجزائري، و قد اقتضى الأمر إنشاء مراكز تفكير و تسيير مختلفة و هي:

اللجنة الوطني لعصرنة القطاع المصرفي برئاسة محافظ البنك المركزي من أجل القيام بقيادة المشروع. و قد حددت هذه اللجنة الوطنية المشاريع الضرورية لتحديث البنوك على مستوى المحيط العام و على مستوى القطاع، و كانت تتكون من البنك المركزي و البنوك التجارية و الوزارات المعنية متمثلة في 10

لجان فرعية، حيث برزت هذه المشاريع في:¹

• المقاصة الآلية و وسائل التبادل الأخرى.

• النقدية La monétique.

• خلفية معلوماتية.

• التحصيل.

• نقل الأموال.

• الموارد البشرية.

• مركز الإعلام.

• إعادة الهيكلة المصرفي.

• الإطار القانوني و التنظيمي.

• تحديث الضمانات و تقييمها.

كما يمكننا تلخيص مبادئ هذا النظام الجديد في الجزائر كما يلي:²

▪ تجريد السندات من طابعها المادي.

¹ - برهان الدين جمل، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و أثارها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006 . 66.

² - حميزي سيد أحمد، الجهاز المصرفي و محاولة تقييم أداء السياسة النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 . 135.

- تسوية المقاصة على أساس تسجيلات إلكترونية.
- تبادل المعطيات المعلوماتية و القيم المعدة للمقاصة، و كذا صورها المحصل عليها عن طريق السكائير La scannérisation بواسطة الإرسال الآلي.
- انعدام التبادل المادي لأن القيم (الشيكات على سبيل المثال) يحتفظ بها البنك المسلم Emetteur.
- الإطلاع على صور القيم بفضل نظام الأرشيف الإلكتروني الجاهز على المباشر، و بالفعل أنشأت على مستوى النظام المصرفي للمقاصة الآلية قاعدة بيانات تضمن تخزين صور القيم التي توضع تحت تصرف البنوك على المباشر لمدة 06 أشهر علما أن هذه الفترة قابلة للتجديد.
- شفافية عمل النظام بالنسبة لكافة المشاركين.
- يعتبر تعاون البنوك من أهم المبادئ.

ثانيا: لجان نظام المقاصة في الجزائر

تتعدد لجان نظام المقاصة في الجزائر نذكر أهمها:¹

- أ. لجنة التفكير: مكلفة بإعداد دفاتر الشروط، و دراسة الإصلاحات القانونية، و تحديد الخصائص الوظيفية.
- ب. لجنة الفرز: التي تعني بدراسة العروض و اختبار ممون البرامج و العتاد.
- ت. لجنة التنظيم: التي أنبسطت بها مهمة تحديد الإجراءات التنظيمية و تحديد النظام الداخلي لمركز المقاصة الآلية.
- ث. لجنة الاختبار و الاستقبال: تهتم باختبار البرامج و التطبيقات، و كذا التحقق من تطابق الأجهزة.

و عموما فإن أهم و أبرز الخدمات المصرفية الإلكترونية التي قدمتها البنوك الجزائرية هي:

- ✓ تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية خدمة جديدة تسمى Badr consulte التي تسمح للشركات الكبرى بالدخول إلى حساباتها للإطلاع على الرصيد عن بعد، ولإشارة فإن هذا البنك كان صاحب أول بطاقة سحب في الجزائر سنة 1994 ، التي كان استعمالها مقتصرًا على الوكالات الخاصة بهذا البنك، ناهيك عن إصداره لبطاقة zip zap سنة 1996 خصيصًا لعملائه الكبار.²
- ✓ قيام بنك التنمية المحلية بتسويق بطاقات VISA- CART نوعي Gold ، والدفع المسبق انطلاقًا من نهاية أوت 2008 ، حيث يتعلق النوع الأول بالعملاء ذوي المداخيل العالية، أما النوع الثاني فهو متاح لجميع العملاء الآخرين بما فيهم أولئك الذين لا يملكون حسابات في هذا البنك، وتوفر بطاقات الدفع المسبق عدة مزايا بحيث يمكن للمستفيدين من هذه البطاقة تعبئتها انطلاقًا من وكالات البنك بالجزائر في حال نفاذ السيولة بالنسبة لحامليها والمتواجدين في دول أخرى، كما يتضمن هذا النوع خدمة التأمين.

¹ - برهان الدين جمال، مرجع سابق، ص.137.
² - 88.

و رغم كل هذا تبقى النقود العادية الأكثر استعمالا في المعاملات بين الجزائريين لانعدام الثقة في الوسائل الأخرى، و يدل هذا على أن النظام المصرفي الجزائري مازال متأخرا كثيرا في الميدان.¹

الجدول(42): أهم الخدمات المصرفية الإلكترونية التي تقدمها البنوك الجزائرية لسنة 2014

البنك	الخدمات المصرفية الإلكترونية التي يقدمها
بنك الجزائر	<ul style="list-style-type: none"> - موقع البنك http://www.bank-of-algeria.dz/ - المقاصة الإلكترونية
بنك الجزائر الخارجي.(BEA)	<ul style="list-style-type: none"> - المقاصة الإلكترونية - بطاقة CIB: تمنح لعملاء البنك و الذين لهم متوسط الدخل الشهري لا يتجاوز 39.999 دينار. - بطاقة نافثال (بطاقات الوقود نفضال تسمح لك لدفع ثمن مشترياتك بكل سهولة، مما يضمن لك الحصول على الوقود بطاقة، و هي بطاقة أمنية قصوى). - بطاقة AMEX (أمريكيان إكسبريس) محفوظة لعملاء حساب البنك فيمكن من خلالها حيازة عملة قابلة للتحويل مقابل قيمة وهو ما يعادل و ما لا يقل عن \$ 5000 - موقع البنك http://www.bea.dz/ - le E-banking خدمات مصرفية متنوعة عن طريق الانترنت
البنك الوطني الجزائري(BNA)	<ul style="list-style-type: none"> - بطاقة CIB - موقع البنك http://www.bna.dz/ - الصراف الآلي
بنك الفلاحة والتنمية الريفية.(BADR)	<ul style="list-style-type: none"> - بطاقة CBR بطاقة وطنية خاصة صالحة فقط بالسحب داخل شبكة الجزائر فيما بين البنوك، و هي تتيح لحاملها جعل السحوبات النقدية من ماكينات الصراف الآلي للبنوك. - بطاقة CIB - بطاقة BADR توفير - بطاقة CBR و هي خاصة بالسحب داخل الوطن فقط. - E-Banking الصيرفة الإلكترونية عن طريق الإنترنت (تحميل بيان الحساب، الكشف عن الرصيد و التحويلات المالية الخاصة بالمؤسسات). - المقاصة الإلكترونية - موقع البنك http://www.badr-bank.dz/ - الصراف الآلي
بنك التنمية المحلية.(BDL)	<ul style="list-style-type: none"> - بطاقة فيزا الدولية - بطاقة CIB - دفتر حساب التوفير المجهز بمسار ممغنط و الذي يسمح المسار ممغنط في دفتر التوفير بالقيام بعمليات السحب والدفع بصفة فورية. - تحويل مبالغ مالية كبيرة عبر نظام ARTS و هو يقوم بتنفيذ التحويلات في فترة لا تتجاوز

<p>ثلاثة أيام. بالإضافة إلى تأمين العمليات.</p> <ul style="list-style-type: none"> - الموزع الآلي للأموال: يحتوي بنك التنمية المحلية على عدد مهم من الموزعات الآلية للأموال و الذي يبلغ 134 جهاز , حسب آخر الإحصائيات التي تمت في 2010/09/25. - وقائمة وكالات بنك التنمية المحلية التي بحوزتها موزع آلي للأموال. - المونيغرام (التحويل السريع للأموال من الخارج إلى الجزائر): فهي الشركة الرائدة عالميا في خدمة تحويل الأموال الدولية. والبنك يعمل مع شركاء ذو جودة في أكثر من 150000 نقطة بيع بالتجزئة في 170 بلدا وإقليما من أجل توفير وسيلة آمنة وسريعة لإستقبال الأموال في جميع أنحاء العالم. - موقع البنك http://www.bdl.dz/ - خدمات عن طريق الانترنت - الصراف الآلي 	
<ul style="list-style-type: none"> - CIB Classic - بطاقة Gold و التي تسمح بقدرة أكبر على الدفع، في مأمن من العديد من المتاجر و معاملة سريعة. - بطاقة VISA Gold و التي تسمح بإجراء جميع العمليات المصرفية عبر العالم. - VISA Classic - MasterCard فبالنسبة للمعاملات السلفية النقدية الخاصة بالعميل، تقبل CPA ماستر كارد. - الصراف الآلي - موقع البنك http://www.cpa-bank.dz/ - خدمات عن طريق الانترنت 	<p>القرض الشعبي الجزائري.(CPA)</p>
<ul style="list-style-type: none"> - بطاقة CIB - خدمات عن طريق الانترنت - الصراف الآلي - موقع الصندوق http://www.cnepbanque.dz/ar/ 	<p>الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط(CNEP)</p>
<ul style="list-style-type: none"> - موقع الصندوق http://www.cnma.dz/ARABE/accueil.html 	<p>الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي(CNMA)</p>
<ul style="list-style-type: none"> - موقع البنك http://www.albaraka-bank.com/fr/ - بطاقة سحب/ دفع البركة TPE - الصراف الآلي - بطاقة CIB - بطاقة السحب AL-BARAKA 	<p>بنك البركة الجزائر</p>
<ul style="list-style-type: none"> - بطاقة السحب GAB و هي متواجدة بشككين أزرق و فضي حيث يمكن استخدامها على أي شبكة ATM في الجزائر. - ABC Online و المتاحة 24/24 سا و التي تسمح ب: عرض و تحرير الأرصدة، عرض و تحرير البيانات المصرفية مع تاريخ المعاملات، إبداء رأي العميل و طلب دفتر شكايات. 	<p>المؤسسة المصرفية العربية – "ABC" الجزائر</p>

<ul style="list-style-type: none"> - الصراف الآلي - موقع البنك http://www.arabbanking.com.dz/fr/index.asp 	
<ul style="list-style-type: none"> - موقع البنك http://www.natixis.com/natixis/jcms/j_6/accueil - خدمات مصرفية متعددة عن طريق الانترنت 	بنك ناتكسيس
<ul style="list-style-type: none"> - بطاقة CIB - خدمات مصرفية الكترونية عن طريق الانترنت - الصراف الآلي - موقع البنك http://www.societegenerale.dz/ 	سوسيتيه جنرال الجزائر
<ul style="list-style-type: none"> - موقع البنك https://online.citibank.com/US/Welcome.c 	سيتي بنك الجزائر
<ul style="list-style-type: none"> - موقع البنك http://www.arabbank.dz/ar/ - بطاقة فيزا الدولية - الصراف الآلي - عربي أون لاين: خدمات مصرفية عبر الانترنت في أي زمان و من أي كان. - الصراف الآلي - بطاقة CIB والتي تمكن العميل من السحب النقدي من أي صراف آلي يحمل شعار CIB والقيام بعمليات الشراء دون قيد فوائد مدينة. 	البنك العربي الجزائر
<ul style="list-style-type: none"> - MasterCard - VisaCard الدولية - Sms Banking و التي تسمح للعميل أي يكشف عن رصيد حسابه عن طريق الهاتف. - بطاقة RIB و الخاصة ببنك الخليج - بطاقة CIB - الصراف الآلي - AGB Online خدمات مصرفية عن طريق الانترنت - موقع البنك http://www.ag-bank.com/ 	بنك الخليج الجزائر
<ul style="list-style-type: none"> - موقع البنك http://www.housingbankdz.com/ - (E-Banking) BANQUE ONLINE - بطاقة CIB 	بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر
<ul style="list-style-type: none"> - موقع البنك http://www.fransabank.com/English/Pages/Corporate-Homepage.aspx - خدمات مصرفية عن طريق الانترنت 	فرانس بنك الجزائر
<ul style="list-style-type: none"> - موقع البنك http://www.alsalamalgeria.com/ - بطاقة السلام للدفع والسحب - أجهزة الدفع الآلي TPE - أجهزة السحب الآلي GAB - السلام مباشر 	بنك السلام الجزائر

موقع البنك / http://www.algeria.hsbc.com/	-
خدمات مصرفية عن طريق الموقع	-

المصدر: من إعداد الباحثة و بالإعتماد على مواقع البنوك

المطلب الثالث: المكونات الرئيسية للصيرفة الإلكترونية في الجزائر

إن سعي الجزائر وراء تحديث و تطوير خدماتها المصرفية ألزم عليها إيجاد سبل و قنوات لإنجاز هدفها، و تعد كل من شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية ما بين البنوك SATIM و ARTS و ACTI من أهمها.

الفرع الأول: شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية ما بين البنوك SATIM

إن مشروع النقد الآلي مسجل في إطار تحديث وتطوير القطاع المصرفي والبنكي في الجزائر، حيث أنه يهدف أساسا إلى إدماج البطاقة الوطنية للدفع والسحب بشكل واسع وشامل في التعاملات اليومية للأفراد والمؤسسات، وبالتالي تعويض وتقليص حجم التعاملات بالنقود الورقية أو المعدنية.¹

أولاً: نشأة شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية ما بين البنوك

إن إنشاء شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية ما بين البنوك Société d'automatisation des transactions interbancaire et Monétique « SATIM »، ناتج عن مبادرة المؤسسات البنكية الساعية لتطوير وتسهيل التحكم في عملية التحول إلى النقد الآلي وتحديث وسائل الدفع، وكذا لاستحالة قيام كل بنك بإنشاء مراكز تسيير ودراسة عمليات النقد الآلي الخاصة به، نظرا لما يترتب عن ذلك من استثمارات وتكاليف ضخمة، مما يعيق العملية خاصة كونها في بداياتها. ومن هذا المنطلق قررت مجموعة من البنوك إنشاء هيئة مشتركة فيما بينها لتسهيل العمليات البنكية الخاصة بالنقد الآلي، وهنا جاء ميلاد SATIM سنة 1995 في شكل شركة ذات أسهم SPA وهي عبارة عن فرع لـ 08 بنوك تجارية جزائرية برأسمال قدره 1.271.000.000 دج.

والمشتركون في رأس المال هم كل من: البنك الوطني الجزائري BNA، بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR، البنك الخارجي الجزائري BEA، الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط CNEP، القرض الشعبي الجزائري CPA، وبنك التنمية المحلية BDL، الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي CNMA، وبنك البركة. كما أن هناك مؤسسات مصرفية تشارك في شبكة النقد الآلي ألا وهي بريد الجزائر، BNP Paribas, ALP, AGB, Natexis Algérie, Housing Bank, ABC Bank, Algérie Société Générale, d'Algérie.²

ثانياً: مهام شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية ما بين البنوك

جاء إنشاء شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية ما بين البنوك بغرض أداء مجموعة من المهام الأساسية والضرورية التي تحقق السير الفعال لتعاملات النقد الآلي البنكي، و تتمثل هذه المهام فيما يلي:³

¹ - Revue de la SATIM, Analyse de l'existant, SATIM, 2002, P.P. 15-16.

² - Magazine de la Monétique, société d'automatisation des transactions interbancaires SATIM, Alger, 2005, P.19.

³ - Revue de la SATIM, Op.Cit. P.18.

1. النهوض بوسائل الدفع الإلكترونية وتطوير استخدامها في المجتمع الجزائري.
2. تطوير النقد الآلي البنكي، من خلال إتباع أحدث التكنولوجيا.
3. مرافقة البنوك في تطوير الوظيفة النقدية و كذا إصدار منتجاتها خاصة بالنقد الآلي ووضعها في متناول زبائنها.
4. تأخذ على عاتقها كل ما يخص تسيير الهياكل والوسائل التقنية الخاصة بالنقد الآلي "بطاقات، موزعات آلية، نهائيات إلكترونية، تعاملات".
5. المشاركة في التعريف بالمبادئ والقواعد الخاصة بالعمليات التي تتم بواسطة البطاقات البنكية وكذا وضع قوانين، تقنيات وأسس التسيير وأسعار المنتجات النقدية "البطاقات والعمليات التي تتم بواسطتها "
6. إصدار الشيكات والبطاقات البنكية وتشخيصها لصالح كل البنوك المشاركة في الشبكة البنكية.
7. قريبا ستتحصل SATIM على العضوية في الشبكة الدولية للدفع والسحب بالبطاقات البنكية، كمركز التحليل والدراسة للمجتمع البنكي في الجزائر، وأيضاً كمركز تشخيص البطاقات الدولية .
8. القيام بعمليات المقاصة البنكية الخاصة بالتعاملات بالبطاقات البنكية.

ثالثاً: وظائف شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية ما بين البنوك

إن المهمة الأساسية لشركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية ما بين البنوك تتركز على تطوير وتسيير حل عملي للتعاملات البنكية للنقد الآلي، والذي يعتمد على هياكل ووسائل تقنية مؤمنة ومرتبطة بمراكز الإعلام الآلي والنقد الآلي الخاصة بالبنوك، التي تخضع للمعايير الدولية الخاصة بتأمين التعاملات بالنقد الآلي الأكثر تطوراً ألا وهي معايير EMV التي تحبط كل محاولات التزوير والقرصنة، حيث لم يتم اختراقها إلى ، غاية يومنا هذا¹.

عمليات النقد الآلي تتشكل من كل عمليات الدفع على مستوى نهائيات الدفع الإلكتروني TPE، أو السحب على مستوى الموزعات الآلية للأوراق النقدية DAB ، التي تتم على المستوى الوطني، بواسطة بطاقات وطنية دون البطاقات الدولية، وتتشكل هذه العمليات من خلال مجموعة وظائف يتم تقسيمها على المستويات التالية:²

1. Front-office: وهو الذي يؤمن الإرتباط بين البنوك، التجار، نهائيات الدفع الإلكتروني TPE والموزعات الآلية للأوراق النقدية DAB.

2. Back-office: وهو الذي يقوم بالمعاينات الداخلية لكل العمليات التي تتم بالبطاقات البنكية ودراستها.

الفرع الثاني: الجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية ABES

إن احد أهم أوجه الصيرفة الإلكترونية هي الصيرفة على الخط ، و في إطار سعي الجزائر لتبني مشروع الصيرفة الإلكترونية عملت على إيجاد هذا النوع من الخدمة في السوق المالي الجزائري ، لكن قدرات المصارف

¹ - Magazine de la Monétique, Op.Cit, P.32.

² - Media Banque, **Nouvelles Dispositions Pour Les Emission De Chèques**, Op.cit., P.04.

الجزائرية لم تسمح بذلك¹، ومن هنا جاءت فكرة إنشاء مؤسسة تقدم أو تساعد المصارف الجزائرية على تقديم هذا النوع من الخدمات فكانت "الجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية".

أولاً: التعريف بـ "الجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية"

نتجت هذه الشركة عن إتفاق شراكة بين المجموعة الفرنسية DIAGRAM EDI الرائدة في مجال البرمجيات المتعلقة بالصيرفة الإلكترونية و أمن تبادل البيانات المالية، و ثلاث مؤسسات جزائرية هي MAGACT MULTIMEDIA و SOFT ANGINERING و مركز البحث في الإعلام العلمي و التقني CERIST لتتأسس شركة مختلطة سميت الجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية تقدم هذه الشركة خدماتها المتعلقة بالمصارف عن بعد و تسيير و أمن تبادل البيانات المالية لجميع البنوك و المؤسسات المالية باختلاف أصناف زبائنها، بتقديم تشكيلة من الخدمات بدرجة عالية من الأمن و سلامة في أداء العمليات. أنشئت هذه الشركة في جانفي 2004 ، في البداية ركزت على عمليات تطوير و تدعيم موجهة جهودها بصفة رئيسية نحو عصرنة الخدمات البنكية و أنظمة الدفع الإلكترونية.²

ثانياً: خدمات AEBS

إن هذه الشركة أنشئت من أجل هدف أساسي هو تلبية حاجات المؤسسات المالية باقتراح برمجيات تقدم خدمات عن طريق برمجيات متعددة DES PROGICIELS و ذلك من خلال:³

- إقتراح حلول المصارف عن بعد من جهة.
 - تبسيط و تأمين المبادلات الإلكترونية متعددة الأقسام من جهة أخرى.
- و إن الخدمات التي تقدمها توجد على قسمين على نفس الدرجة من التطور التكنولوجي :

أ. الصنف الخاص بالبنك : DIAGRAM E - BANKING

ب. صنف التبادل الإلكتروني للبيانات EDI متعدد الواجهات و الأقسام DIAGRAM E- FILES

ثالثاً: أهداف "الجزائر لخدمات الصيرفة الإلكترونية"

تهدف AEBS أساساً إلى:⁴

¹ - رحيم حسين، هواري معراج، معج .18.

² - www.aebs.dz 22/12/2012.

³ - Modernisation des systèmes des paiement, P.21, voir le site : www.bank-of-algeria.dz 12/12/2012.

⁴ - www.aebs.dz Op.cit.

1. الاقتراح على الزبائن (بنوك مؤسسات مالية) حلول معتمدة أساسا على الخدمات متعددة القنوات و فعالية عالية مع تأمين تام لمبادلات المعلومات.
2. تكييف الخدمات وفق حاجات كل زبون و وفق رغباته.
3. تسمح لزيائنها باكتساب نظام معلومات ممتد على مجالات عديدة و هذا بما يتوافق مع مستلزمات كل واحد منهم.
4. لقد اعتمدت العديد من المصارف الجزائرية على AEBS في تقديم خدمات عبر الانترنت وذلك من خلال إمضاء عقود، نذكر منها:¹

➤ عقد مع القرض الشعبي الجزائري: في جويلية 2005 لتزويد البنك بخدمات DIAGRAM EDI

➤ عقد BNP PARIBAS مع البنك بي أن بي باري باس الجزائر: في 2005/11/21 لتزويد هذا البنك الخاص بخدمات DIAGRAM E - BANKING.

إن شركة AEBS تعتبر أول خطوة للجزائر في مجال الصيرفة الإلكترونية بما حققته من توفير هذه الخدمات، ولكن هذا لا يمنع وجود شركات أخرى لتقديم خدمات الصيرفة الإلكترونية و هذا لتحقيق المنافسة من جهة وتوسيع قاعدة هذه الخدمات من جهة أخرى من أجل تطوير النظام المصرفي و المالي و محاولة اللحاق بركب الدول الأخرى التي قطعت أشواطاً كبيرة في هذا المجال.

الفرع الثالث: أنظمة الصيرفة الإلكترونية في الجزائر 2013

على الصعيد الدولي، خلال العشرينات الأخيرة، تم تحقيق تقدماً كبيراً في مجال تطوير المؤسسات المصرفية ونوعية الوساطة وتكثيف المنافسة. وأدى هذا إلى تنويع أدوات ووسائل الدفع. في نفس الوقت، ساهمت التكنولوجيات الجديدة في مجال إرسال المعطيات والتقدم في مجال الإعلام الآلي في تغيير جذري في إجراءات الدفع والتسديد.

كذلك، عرفت مركزيات المعلومات، خصوصا مركزيات مخاطر القرض وميزانيات المؤسسات، تطورات معتبرة في داخل وخارج البنوك المركزية، مساهمة بذلك في تسيير أكثر حذر للمخاطر المصرفية. فيما يتعلق بالجزائر، دخل النظامان الجديدان للدفع بين المصارف في الإنتاج في سنة 2002، وهما آمان وفعّالان وشفافان ويستجيبان للمعايير المُعدّة من طرف لجنة أنظمة الدفع والتسوية لبنك التسويات الدولية.² و قد تطلبت العصرنة الفعلية لأنظمة الدفع في بداية الأمر تطوير المعايير والمقاييس الخاصة بهذا المجال و عصرنة الهياكل المصرفية، خاصة أنظمة المعلومات، وكذا تعزيز هيكل الاتصالات. هذا ويستدعي الأمر حاليا الإدراج في هذا النظام آخر التحسينات من المؤسسة المصممة له.

أولاً: نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة و المدفوعات المستعجلة آر تيس " Alegria real " time Settlements

¹ - Modernisation des systèmes des paiement, Op.cit. P.22.

.151.

² - بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013

حدد النظام رقم 04-05 المؤرخ في 13/10/2005، نظام التسوية الإجمالية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، و قد دخل في الإنتاج في شهر فيفري 2006 كقاعدة لعصرنة أنظمة الدفع، تستجيب لمجموع المبادئ التي أوصت بها لجنة أنظمة الدفع و التسوية التابعة لبنك التسويات الدولية و تضمن شفافية العمليات من أولها إلى آخرها،

و من بين الوظائف الأساسية لهذا النظام هو معالجة المدفوعات المستعجلة و تسوية الأرصدة التي تصبها غرف المقاصة التقليدية المسيرة من طرف بنك الجزائر و الأرصدة التي يصبها نظام المقاصة الالكترونية¹، فيعني هذا النظام تنفيذ أوامر التحويل في وقت حقيقي دون فترة سماح، والقاعدة العامة هي عملية بعملية، ويتعلق الأمر بالتحويلات ما بين البنوك التي يفوق مبلغها 1000.000 دج. أما نظام المقاصة للمدفوعات صغيرة الحجم (التحويلات السريعة التي تكون أقل من 1000.000 دج بطلب من العميل) فهو يعمل بشكل آلي للشيكات، و السندات، و التحويلات، و البطاقات، و الاقتطاعات الآلية. و يشكل هذا النظام عنصرا مكملا لنظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة و المدفوعات المستعجلة، وبالتالي. إن هذا النظام هو نظام داخلي Endogène خاص ببنك الجزائر، فهو الذي يشرف عليه ويديره بوصفه بنك البنوك، بمعنى أن كل العمليات مع بنك الجزائر والعمليات فيما بين البنوك، تعالج تلقائيا داخل هذا النظام، أما المشاركون في هذا النظام إضافة لبنك الجزائر فيتمثلون في: البنوك التجارية، الخزينة العمومية، بريد الجزائر، الجزائر للتسوية، ومركز المقاصة المصرفية "التسوية الإجمالية لأرصدة المقاصة".

و يجب الإشارة الى أنه قد تم ربط نظام التسليم مقابل تسوية السندات مع نظام آرّس منذ الشروع في تشغيل هذا الأخير.²

نتج عن الدخول قيد التشغيل في فيفري 2006 لنظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والمدفوعات المستعجلة (نظام آرّس)، و الارتفاع التدريجي في وتيرة تشغيله، أثرا على تسيير خزانة المصارف، ذلك لكون كل المدفوعات ما بين المصارف التي تعادل أو تفوق كما ذكرنا 1 مليون دينار.

سجّلت سنة 2013، وهي السنة الثامنة من العمل بالنظام آرّس، توافر هذا النظام بنسبة 99.99%، فتعبر هذه النسبة على العلاقة بين التشغيل الفعلي للنظام المقاس بالساعات ومدة الافتتاح الاسمي للنظام لإجراء المعاملات، أي ثمانية 8 ساعات لكل يوم عمل (253 يوم عمل في 2013). يعتبر هذا الأداء مطابقا للمعايير المعمول بها عموما لقياس الموثوقية العملية لأنظمة التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة.

سجّل نظام آرّس خلال السنة قيد الدراسة 290418 عملية تسوية مسجلة محاسبيا في دفاتر بنك الجزائر (269557 في 2012)، ممثلة مبلغا كليا يساوي 358026 مليار دينار (535234 مليار دينار في 2012)، وهو ما يمثل متوسطا شهريا قدره 24202 عملية بمبلغ شهري متوسط يساوي 29835 مليار دينار، هذا و قد اشتغل النظام 253 يوما في سنة 2013. مقارنة بسنة 2012 عرف النظام اشتغالا ارتفع بنسبة 7.7% من حيث عدد المدفوعات، لكنه عرف انخفاضا من حيث القيمة بنسبة 33.1% وذلك بسبب عمليا

¹ - www.bank-of-algeria.dz, Op.cit.

² - Banque d'Algérie, Evolution économique et monétaire en Algérie, Rapport 2001, juillet 2002, P.58.

السياسة النقدية و العمليات ما بين المصارف. بلغ الحجم اليومي المتوسط 1148 معاملة بقيمة متوسطة قدرها 1415 مليار دينار مقابل 1070 معاملة بمبلغ متوسط يومي قدره 2124 مليار دينار في سنة 2012.¹

و يتميز أساسا النظام المصرفي الجزائري للدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة و المدفوعات المستعجلة بحجم عمليات ما بين المصارف (32.9% مقابل 35.7% في 2012) يقل حجم التحويلات لصالح زبائن المصارف (67.1% مقابل 64.3% في 2012) من حيث القيمة، تمثل حصة العمليات لصالح الزبائن نسبة 2.9% (1.8% في 2012) من المبلغ الكلي للمعاملات مقابل 97.1% للعمليات ما بين المصارف، منها 2.2% تخص الأنظمة الخارجية.

من حيث القيمة، بلغت عمليات البنك المركزي والمصارف في نظام آرّس (بما فيها مركز الصكوك البريدية والخزينة العمومية) معدلات قدرها 50.1% و 47.6% على التوالي مقابل معدل محدود 2.3% بالنسبة للأنظمة الخارجية. تخص عمليات بنك الجزائر أساسا عمليات السياسة النقدية، أي 88.6% من المبلغ الكلي لعملياته بالقيمة مقابل 92.8% في 2012.

يشير هيكل المعاملات المتأتية من الأنظمة الخارجية (المقاصة الالكترونية، العمليات على السندات) التي حدثت لتسوية الأرصدة متعددة الأطراف، إلى نشاط معتبر للمقاصة الالكترونية في مجمل مدفوعات هذه الأنظمة الخارجية. بالفعل لا يمثل حجم معاملات الأنظمة الخارجية خلال سنة 2013 إلا 2.2% من الحجم الكلي للمعاملات. مقارنة بالحجم الكلي للأنظمة الخارجية، تمثل تسوية الأرصدة الصافية متعددة الأطراف 97.1% بالنسبة للمقاصة الالكترونية مقابل 2.9% فيما يخص العمليات على السندات.

يشير الحجم المحقق في 2013 إلى أن المدفوعات المستعجلة (ما دون الواحد مليون دينار) تمثل 6.9% من الحجم الإجمالي مقابل 48.1% للمدفوعات التي تتراوح مبالغها بين واحد مليون وخمسة ملايين دينار، بينما تمثل المدفوعات التي تفوق مبالغها مائة مليون دينار 14.6%، يمثل حجم المدفوعات تتراوح مبالغها بين خمسة ملايين دينار ومائة مليون دينار 30.4% من الحجم الإجمالي. يكتسي هذا التوزيع طابعا يختلف بكثير عن ذلك الذي خص سنة 2012 حيث عادت أكبر حصة في الحجم إلى العمليات التي تفوق مبالغها 100 مليون دينار (94.9%).²

ثانيا: نظام المقاصة الإلكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض آتكي "ATCI-Télé Algérie"
"Compensation Interbancaire"

.54.

¹ - بنك الجزائر، لتقرير السنوي 2012

.119.

² - بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013

حدد النظام رقم 05-06 المؤرخ في 2005/12/15، التشريع المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض، و الذي دخل في الإنتاج في 2006/05/15، بمشاركة ثمانية عشر (18) مصرفاً و بريد الجزائر، حيث انطلق في مرحلته الأولى بمقاصة الشيكات التي تبعتها التحويلات في جويلية 2006، ثم المعاملات المتعلقة بالنقد الآلي (monétique) في أكتوبر 2006.¹

ويهدف هذا النظام إلى وضع مقاصة بأوامر الدفع الخاصة بالجمهور وتحديد مسؤوليات سير هذا النظام والمشاركين فيه، وكذا قواعد استغلاله، وقد أنشأ بنك الجزائر هذا النظام الذي تعلق بالمقاصة الإلكترونية للصكوك والسندات، التحويلات والاقتطاعات الأوتوماتيكية، التي تقل قيمتها عن 1000000 دج، كما يشتغل هذا النظام وفقاً لمبدأ المقاصة الإلكترونية المتعددة الأطراف لأوامر الدفع التي يقدمها المشاركون فيه، ويتم تسوية أرصدة المقاصة المتعددة الأطراف في نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.

يسير نظام أتكي من طرف مركز المقاصة المسبقة بين المصارف CPI، و هو فرع تابع لبنك الجزائر، منشأة على شكل شركة ذات أسهم فتح رأسمالها للمصارف. يعمل النظام على أساس المقاصة متعددة الأطراف لأوامر الدفع ويتم صب الأرصدة الصافية للتسوية المؤجلة في نظام آرّس في ساعة محددة مسبقاً في النظام.

تشمل بنية نظام أتكي مرحلة تبادل متواصل بين المشاركين لأوامر الدفع، وفقاً لطابع يوم التبادل، و مرحلة حساب الوضعيات الصافية متعددة الأطراف حسب كل مشارك قبل إقفال يوم التبادل ومرحلة صب الأرصدة الصافية في حسابات التسوية الخاصة بالمشاركين والمفتوحة في نظام آرّس وذلك قصد تسويتها. هذا ولا تكون تسوية الأرصدة فعلية إلا، و فقط إلا، عندما يكون مجموع الوضعيات الصافية المدينة مغطاة بمؤونة حسابات التسوية المعنية، وفقاً لمبدأ ب "الكل أو لا شيء".

بعد دخول نظام المقاصة الإلكترونية في الإنتاج، بقيت غرف المقاصة اليدوية مفتوحة لمعالجة الصكوك غير المضبوطة المتواجدة عند تاريخ دخول نظام أتكي في الإنتاج وأدوات الدفع الأخرى التي لم يتم إدماجها بعد في نظام المقاصة الإلكترونية. تمّ غلق آخر غرفة مقاصة يدوية في بداية 2012.²

ترجم تعميم صورة الصك، الذي يمثل المقطع الأوسع في النظام، بتحسين الخدمات المؤداة لصالح الزبائن: أمن المدفوعات، تخفيض الآجال، ارتفاع نوعية و موثوقية المعلومات المتعلقة بالمدفوعات.

سجل النظام في سنة 2013، تطو معتبرا في الحجم والقيمة. خلال هذه السنة، حيث سجل نظام أتكي 19,470 مليون عملية دفع مقابل 17,387 مليون عملية دفع في 2012، وهذا بمبلغ كلي يساوي 12661.6 مليار دينار مقابل 11766.1 مليار دينار في 2012، و هو ما يعادل زيادة بنسبة 12% من حيث الحجم 7.5% من حيث القيمة. عالج النظام متوسط قدره 1.622 مليون عملية مقابل 1.449 مليون عملية في 2012 بمبلغ شهري متوسط قدره 1055.137 مليار دينار مقابل 981.340 مليار دينار في 2012.

بالرغم من الارتفاع المتزايد يبقى حجم عمليات الدفع المعالجة في نظام أتكيسنة 2013 أقل من الأحجام المعالجة في أنظمة الدفع في الدول المماثلة. ينجم هذا، خصوصا، عن كون المصارف العمومية تضم شبكات وكالات

1. 134.131.

55.

1 - التقرير السنوي 2006

2 - بنك الجزائر، التقرير السنوي 2012

كبيرة، بحيث يفوق حجم المدفوعات داخل المصارف خمسة أضعاف حجم المدفوعات بين المصارف. من حيث أدوات الدفع، تُواصل المدفوعات بواسطة الصك هيمنتها بالفعل، وبحجم بلغ 8.210 مليون صك تمت مقاصته مقابل 8.034 مليون صك تمت مقاصته في 2011، تمثل أداة الدفع هذه نسبة 42.2% من الحجم الكلي للعمليات التي تمت مقاصتها في 2013 مقابل 46.2% في 2012، أي متوسط يومي قدره 32451 معاملة بقيمة قدرها 46.333 مليار دينار.

يمثل حجم عمليات التحويل، الذي بلغ 6.479 مليون عملية (5.227 مليون عملية في 2012)، نسبة 32.3% من الحجم الكلي للعمليات المعالجة (30.1% في 2012).

ارتفع حجم المعاملات عن طريق البطاقة المصرفية بنسبة 15.6% في 2013، أي 4.570 مليون عملية (3.953 مليون عملية في 2012)، ممثلة 23.5% من المجموع الكلي لعمليات الدفع مقابل 22.7% في 2012. في حين، كان حجم عمليات السحب عن طريق البطاقة التي يقوم بها الزبائن على مستوى موزعات الأوراق النقدية التابعة للمصارف المعنية و بريد الجزائر و التي تمر عبر نظام آتكي أكبر أهمية. في 2012، اتخذ بريد الجزائر تدابير لكي تكون هذه البطاقات مقبولة لدى موزعات المصارف الأخرى.

يبلغ العدد الإجمالي لحالات الرفض المصرفية المسجلة 141231 عملية في 2013 (176314 عملية في 2012)، و هو ما يمثل نسبة 0.72% من الحجم الإجمالي للعمليات المعالجة في نظام آتكي مقابل 0.85% في 2012، و يشير هذا إلى مواصلة التحسن المسجل في هذا المجال.¹

المطلب الرابع: حقيقة مشروع الجزائر الإلكترونية 2013

مع بداية سنة 2013 بدأت المؤسسات المالية تحضر الأرضية لمشروع الجزائر الإلكترونية و هذا بهدف التصدي لأزمة السيولة، حيث بدأت الحكومة في تسريع وتيرة إدخال تقنيات الصرف الحديثة لتخطي أزمة السيولة المالية التي يعاني منها عدد من المؤسسات المالية في الفترة الأخيرة، خاصة بعد إصدار البنك المركزي الورقة النقدية الجديدة لفئة 2000 دج، و بالتالي تعميم تقنيات الصيرفة الإلكترونية عن طريق الأنترنت والهاتف النقال بما يسمح بتحويل التعاملات من الأوراق النقدية إلى التحويل عبر الأرصدة، وهو ما يتماشى ومشروع الجزائر الإلكترونية 2013. فابتداء من 2013 تم إطلاق خدمة الدفع عن طريق الأنترنت والهاتف النقال بالنسبة لعدد من الخدمات على غرار تسديد فواتير الهاتف والكهرباء والماء، فتعد المرحلة الثانية في مخطط عصرنة المنظومة المصرفية بعد إطلاق خدمة السحب عن طريق بطاقات الدفع الإلكترونية، بالإضافة إلى اقتراح خدمة اقتناء التذاكر الخاصة بالرحلات الجوية والبحرية عن طريق الأنترنت. و يوعد أن تكون التعاملات المالية مستقبلا عبر الصيغة الافتراضية من خلال تحويل الأموال من رصيد إلى آخر دون عناء التنقل إلى البنك وهو ما يندرج ضمن مشروع الجزائر الإلكترونية.²

.121.

¹ - بنك الجزائر، التقرير السنوي 2013

² - عبد الكريم قندوز، .18.

وتتوقع وزارة المالية من خلال تعميم خدمات الصيرفة الإلكترونية تخطي أزمة السيولة المالية مع تنويع الخدمات المقترحة على الزبائن الوطنيين منهم والأجانب الذين سجلوا عدة نقائص في تعاملاتهم المالية مع مختلف البنوك. ورغم الإقبال المحتشم للجزائريين على البطاقات نظرا لعدم تعميم إستعمال القارئات لدى التجار، حيث تحصى الجمعية اليوم 3000 نهائي لدى عدد من الصيدليات والمطاعم الفخمة، و تتوعد الحكومة أن التحول الجديد لعمل المؤسسات المصرفية يسمح مستقبلا بتلبية طلبات الزبائن من كل الفئات خاصة رجال الأعمال.¹

وقد باشرت المؤسسات المصرفية البحث عن مكاتب مختصة لإعداد الدراسات اللازمة ومسايرة عملية التحول الجديدة، خاصة أن قرار إجبارية التعامل بالصكوك المالية بالنسبة للمبالغ المالية التي تزيد عن 5 ملايين سنتيم يشهد تعثرات في التنفيذ، وعليه كان بريد الجزائر سباقا لعصرنة نظامه المصرفي من خلال اختيار شريك أجنبي لإعداد الدراسات التقنية اللازمة بغرض تطوير صيغة الدفع الإلكتروني، واختيار الأنظمة المعلوماتية المواتية لعملية الدفع عن بعد، ولتحضير الأراضية قررت وزارة المالية هذه السنة تجربة خدمة دفع مستحقات تذاكر الخطوط الجوية الجزائرية عن طريق الانترنت، على أن يكون الزبون متحصلا على بطاقة دفع إلكتروني ورقم سري، غير أن الإشكال الذي سي طرح مستقبلا هو إقناع عدد إضافي من التجار لاستعمال تقنيات الدفع العصرية عوض الدفع النقدي، مع ضرورة تحسين عمل الدفع عن طريق البطاقات المغناطيسية. وعن المنافع التي ستعكس مستقبلا على الاقتصاد الوطني مع اعتماد نظام الدفع العصري، فإن تعميم استعمال بطاقات الدفع الآلي تسمح بوضع حد للتهرب الضريبي من جهة، كما يمكن التدقيق في حسابات التجار والشركات بصفة آلية، وتخطي أزمة السيولة المالية بكل سهولة ما دامت التعاملات لا تتم عن طريق الأوراق النقدية خاصة بالنسبة للتعاملات الكبيرة.

و قد بادر القرض الشعبي الجزائري منذ 3 سنوات إلى إطلاق خدمات بنكية جديدة تندرج في إطار ما يُعرف بـ"البنك الإلكتروني"، حيث يسمح المنتج الجديد المتعدد الوسائط بالقيام بعدة عمليات بنكية عن بعد عن طريق اقتراح أربع قنوات متعددة الوسائط من الأنترنت والفاكس والرسائل القصيرة عبر الهاتف الخليوي وكذا الوسائط الصوتية عبر الموزع الآلي، وهي الخدمات التي تسمح للمتعاملين بالإطلاع على أرصدهم وممارسة عادية لخدمات الدفع البنكي وتسديد الفواتير مع تقديم طلبات دفاتر الصكوك بشكل سهل وفي وقت قياسي، رغم ذلك فهناك تعثر لهذه الخدمات الجديدة بالنظر لعدد الزبائن المهتمين بها وهو ما أرجعه المختصون إلى ثقافة المواطن في مجال التعاملات المالية فهو لا يثق في الآلة ويفضل التعامل بالسيولة المالية. و رغم ذلك فقد بقي الجهاز المصرفي الجزائري بعيدا عن التطورات الدولية المعروفة اليوم، ومنها ظاهرة الصيرفة الإلكترونية، اندماج المصارف، وظاهرة اندماج الأسواق المالية الدولية نتيجة إزالة القيود على حركة رؤوس الأموال، وتوريد الخدمات المالية والمصرفية .

¹ - المؤسسات المالية تحضر لأرضية الجزائر الإلكترونية 2013، مقال منشور في جريدة المساء، على الموقع الإ : <http://www.el-massa.com/ar/content/view/45798> 2014/05/22

و بالتالي قد كان تطوير البنوك الجزائرية ضرورة حتمية للتماشي مع التطورات الهائلة التي تعرفها البنوك العالمية في ظل التطورات اللاحقة. و لذا و لتحقيق أهداف هذا المشروع التجديدي يجب توفر ثلاث أساسيات:¹

أ- تحديد الهدف بوضوح و دقة، مع تحديد آجال مضبوطة

ب- تخصيص الموارد المالية و البشرية اللازمة

ت- توفير بيئة قانونية، صناعية، سياسية... ملائمة و محفزة

و لهذا توجهت الجزائر نحو الدخول في الاقتصاد الدولي، و الفرض على المصارف الجزائرية مواجهة هذه التغيرات المستجدة، و ما يميز العمل المصرفي في عصر العولمة المالية هو تفاقم دور التكنولوجيا المصرفي، فانتقال المصارف الجزائرية إلى عصر المعلوماتية أوجب عليها ضرورة التكيف مع تغيرات و تطورات المحيط الجديد، هذا التكيف يقتضي اتخاذ عدة إجراءات تعتمد أساسا على ما يلي:²

➤ الارتقاء بالموارد البشرية: يعد العنصر البشري من الركائز الأساسية للارتقاء بالأداء المصرفي على اعتبار أن الكفاءة في الأداء هي الفاصل ما بين المصارف، فمهما تنوعت مصادر الكفاءة يظل العامل البشري وراءها، و من أجل مسايرة أحدث ما وصل إليه العلم في مجال التكنولوجيا المصرفية ينبغي تطوير إمكانيات العاملين و قدراتهم لاستيعاب التطورات في مجال الخدمات المصرفية بما يحقق تحسين مستوى تقديم الخدمة المصرفية و تحقيق أفضل استخدام للموارد البشرية في المصارف الجزائرية، و يتطلب الارتقاء بالعنصر البشري تبني العديد من الاستراتيجيات نذكر منها:³

- الاستعانة ببيوت الخبرة و مكاتب الاستشارة الدولية في تدريب الإطارات المصرفية على استخدام أحدث النظم المصرفية.

- وضع نموذج لتقييم أداء العنصر البشري، من خلال عدة معايير تأخذ في اعتبارها أداء الوحدة و دوره في تحقيق هذه النتائج.

- الرفع من مستوى كفاءة العاملين بإعطاء الأولوية في التوظيف لخريجي الجامعات.

- إنشاء المعاهد المتخصصة و تطوير البحث العلمي في ميدان الخدمة المصرفية.

➤ مواكبة أحدث التطورات التكنولوجية في العمل المصرفي: لعل ما يميز العمل المصرفي في عصر العولمة المالية هو تفاقم دور التكنولوجيا المصرفية و السعي الحثيث وراء تحقيق الاستفادة القصوى من فوائد تكنولوجيا الإعلام و الاتصال من أجل ترقية و تطوير وسائل تقديم الخدمة المصرفية بما يتوافق و الإيقاع المتسارع للصناعة المصرفية في القرن الواحد و العشرين، و سعيها منها لمواكبة التطورات عملت المصارف الجزائرية على نقل العديد من التقنيات المصرفية إلى السوق الوطنية، لاسيما منذ سنة 1997 حيث شرعت في إدخال آلات السحب الآلي، إذ بلغ عددها في مطلع سنة 2006 حوالي 300 جهاز.⁴

¹ - ربوح عبد الغني و نور الدين غردة، مرجع سابق، ص 20.

² - البنوك الإلكترونية دار النهضة العربية، بيروت، 2000. 23.

³ - صالح مفتاح، البنوك الإلكترونية و التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص 10.

⁴ - شول شهرة، مدوخ ماجدة، مرجع سابق، ص 10.

و قد تم برمجة خطة عمل و ذلك في إطار مشروع "الجزائر الإلكترونية" تتمحور حول 13 محورا أساسيا و نذكر منها:¹

1. تسريع استخدام تكنولوجيا الإعلام و الإتصال لا سيما شبكة الانترنت في الإدارة العمومية (كتطوير الخدمات الإلكترونية لفائدة المواطنين و الشركات و العمال...) و الشركات (خاصة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و خاصة في مجال عرض الخدمات الإلكترونية).

2. تطوير الآليات و الإجراءات التحفيزية الكفيلة بتمكين المواطنين من الاستفادة من تجهيزات و شبكات تكنولوجيا الإعلام و الإتصال خاصة عن طريق إعادة بعث عملية "أسرتك"، و عن طريق توفير حواسيب شخصية و خطوط توصيل ذات التدفق لسريع، و عن طريق أيضا زيادة الفضاءات لعمومية الجماعية و محلات الانترنت و غيرها من المرافق.

3. دفع تطوير الاقتصاد الرقمي (البرمجيات، الخدمات و التحفيز)، و خاصة توجيه النشاط الاقتصادي في مجال تكنولوجيا الإعلام و الإتصال نحو التصدير.

4. تعزيز البنية الأساسية للاتصالات ذات التدفق السريع و الفائق السرعة خاصة فيما يخص تأمين الشبكات و نوعية خدمات الشبكات.

5. تطوير الكفاءات البشرية و تدعيم البحث، التطوير و الابتكار.

6. ضبط مستوى الإطار القانوني الوطني، و الإجراءات التنظيمية، و تهيئة مناخ يشجع على إقامة الحكومة الإلكترونية.

إن مشروع الجزائر الإلكترونية من شأنه تسهيل اتصال المواطن بمختلف الإدارات و الخدمات (الكشف الطبي عن بعد، التعليم عن بعد، العمل في البيت، التجارة الإلكترونية...)، و كذا تسهيل اتصال الإدارات و المؤسسات و المصارف فيما بينها و مع فروعها.

المبحث الرابع: مخلفات الصيرفة الإلكترونية في الجزائر و وسائل حمايتها

إن تبني نظام الصيرفة الإلكترونية في الجزائر سيؤدي إلى حدوث العديد من التغيرات الإيجابية على الإقتصاد بصفة عامة و على النظام المصرفي الجزائري بصفة خاصة. طبعاً بالإضافة إلى السلبيات و الأضرار الناجمة عنها، و التي تستلزم مجموعة من القوانين و التشريعات لضبطها و التحكم فيها.

المطلب الأول: تأثير الصيرفة الإلكترونية على الإقتصاد الجزائري

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الآثار الناجمة عن الصيرفة الإلكترونية على الإقتصاد الجزائري.

¹ - اللجنة الإلكترونية، الجزائر الإلكترونية 2013، ديسمبر 2008، على الموقع الإلكترونية: <http://www.premier-ministre.gov.dz> 2012/05/05

الفرع الأول: تأثير الصيرفة الإلكترونية على المؤسسة الاقتصادية

تعمل الصيرفة الإلكترونية على زيادة تحسين الإدارة، و إقتصاد الوقت و التكلفة و الاستفادة من خدماتها بجودة عالية، و بتكلفة و بجهد أقل. و يظهر تأثير الصيرفة الإلكترونية على المؤسسة الاقتصادية فيما يلي:

أولاً: محاربة الإقتصاد الموازي¹

لقد فرض تأخر وسائل الدفع في المنظومة المصرفية الجزائرية على المتعاملين التجاريين التعامل خارج الدائرة المصرفية، هذا التعامل قد ساعد تداول النقود خارج الإطار الذي ساهم بدوره في بروز ظاهرة الإقتصاد الموازي (غير الرسمي)، و نقشي ثقافة الإكتناز، كلها عوامل ساعدت على إرتفاع السوق الموازية، و هذا الأمر أصبح يهدد الإقتصاد الوطني الذي مازال هشاً و بالتالي فإن اعتماد الصيرفة الإلكترونية و إقامة أنظمة دفع إلكترونية سوف يسهل دخول النقود المتداولة في السوق الموازي إلى دائرة السوق المصرفية و بالتالي المساهمة في التخفيف من حدة الإقتصاد غير الرسمي و السوق الموازية بالأخص في ظل توفير بيئة مناسبة لذلك.

ثانياً: إيجاد و تطوير التجارة الإلكترونية في الجزائر

إن أساس ظهور و تطور التجارة الإلكترونية يعود في الأصل إلى مدى انتشار استخدام وسائل الدفع الإلكترونية، و لا أحد تخفى عليه أهمية التجارة الإلكترونية، و بالتالي على الجزائر تدعيم الصيرفة و وسائل الدفع الإلكترونية لإيجاد وسط مناسب لهذا النوع من التجارة.²

ثالثاً: إعطاء دفع للحكم الإلكتروني في الجزائري

لقد أصبحت فكرة إنشاء الحكومة الإلكترونية أمراً لا بد منه في ظل انفتاح الجزائر على الاقتصاد العلمي، و تشجيع للاستثمارات الأجنبية، و تزايد المطالب الشعبية بضرورة تخفيف الأعباء البيروقراطية، و هذا المشروع يتطلب توفير بنية أساسية للانطلاق أحد دعائمها هي الصيرفة الإلكترونية.

رابعاً: بناء الإقتصاد الرقمي في الجزائر

إن تبني نظام الصيرفة الإلكترونية يكون القاعدة نحو الإنطلاق في مشاريع رقمية أخرى، تنقل الإقتصاد الوطني نحو إقتصاد رقمي.³

الفرع الثاني: تأثير الصيرفة الإلكترونية في النظام المصرفي الجزائري

¹ الإقتصاد الموازي هو مجموعة من النشاطات غير الشرعية التي تمارس على هامش الاقتصاد الرسمي من طرف أفراد و جماعات محترفة في الميدان الأساسي للبحث عن الربح السهل و التهرب من الضرائب و المراقبة.

² - حميد عبد الها - الحكومة الإلكترونية هل تقضي على البيروقراطية في الجزائر، إعلاميتك: أسبوعية وطنية متخصصة، العدد 16 2007/01/21 07.

³ - غنية غمراوي، اتصالات الجزائر، - ، مقالة منشور بتاريخ 2007/03/10 : www.echoukonline.com 22/12/2012

إن اعتماد الصيرفة الإلكترونية في النظام المصرفي الجزائري سوف يتيح للنظام دخول العصرنة من أبوابها الواسعة سواء تعلق الأمر بالبنوك التجارية أو بنك الجزائر أو المؤسسات المالية، و هي تمنح عدة إمتيازات مثل:¹

1. إستخدام الانترنت في المصارف الجزائرية يشكل نافذة إعلامية لتعزيز الشفافية و ذلك من خلال التعريف بهذه المصارف، و ترويج خدماتها و الإعلام في النشرة الإخبارية، و تطورات المؤشرات المالية لوضعها تحت تصرف الباحثين، و سائر الأطراف الأخرى المعنية بالأمر.
2. تخفيض النفقات التي تتحملها المصارف في أداة الخدمات و إنشاء فروع جديدة في مناطق مختلفة، خاصة أن الجزائر مساحتها واسعة، و التواجد على الأنترنت قادر على التكفل بالوصول إلى عدد كبير من الزبائن، و تقديم خدمات جيدة و متنوعة و بتكلفة أقل. إضافة إلى إمكانية تسويق خدماتها المصرفية فضلا عن التعاملات بين المصارف و المبادلات الإلكترونية.
3. تساهم ثورة الإتصالات و المعلومات في شؤون الحياة اليومية، و ذلك بتحسين و تسهيل معيشة العائلات و الأفراد، بترقيتها للأفضل، و تطوير المجتمع بتمكينه من وسائل جديدة.
4. تفعيل دور بورصة القيم المنقولة بالجزائر من خلال إقامة سوق مالية إلكترونية، و إقامة أنظمة دفع إلكتروني تساهم في تطور أدائها و ترقيتها.
5. مواكبة المصارف الجزائرية للتطورات العالمية في ميدان الخدمات المصرفية الإلكترونية، يساعدها على الإدماج في الإقتصاد العالمي، و البحث عن الإستثمار الأجنبي.

المطلب الثاني: تحديات رقمنة الخدمات المصرفية في النظام المصرفي الجزائري

إن الفشل النسبي الذي سجله مشروع بطاقات السحب البنكي (قبل إنطلاق المشروع الجديد للبطاقات لسنة 2005) بسبب عدم القدرة على التحكم فيها و تسييرها، جعل بعض هذه البنوك و المؤسسات المالية المشاركة في المشروع تتوقف عن تقديم خدماتها، و يعود ذلك لإعتماد هذه البنوك على حلول و أنظمة مستوردة، غير متوافقة و خصائص السوق الجزائرية.

و حسب وجهة نظرنا فإنه لا فائدة من الانطلاق في تجربة جديدة دون تقييم التجارب السابقة و معرفة أسباب فشلها لتفاديها مستقبلا.

الفرع الأول: مشاكل وسائل الصيرفة الإلكترونية

- مشكل الأمية يجعل الأشخاص لا يتقنون سوى في السيولة النقدية و غير قادرين على استيعاب أو استعمال خدمات الصيرفة الإلكترونية.
- يحبذ المواطن الجزائري استخدام النقد لأنها أحسن وسيلة للتهرب من الضرائب و عدم القدرة على فرض رقابة، خاصة بالنسبة للتجار الذين ستجبرهم عملية البيع بالبطاقات على التصريح بالقيمة الفعلية لتعاملاتهم

¹ - حميد عبد الهادي، 08.

التجارية.¹

- وجود أزمة ثقة بين العملاء و التجار و بين المؤسسات المالية التي تسير حساباتهم، و قد زاد من حدة هذه الأزمة الفضائح المالية التي عرفتها البنوك الجزائرية كبنك آل خليفة.
- عدم الثقة في النظام و المحاكم القضائية التي حال وقوع مشاكل ستأخذ وقتا طويلا للفصل في القضايا، و مرد انعدام الثقة يعود إلى طول الإجراءات القضائية التي تتخذ في القضايا المتعلقة بالشيكات بدون رصيد.
- ارتفاع الاستعمالات المتكررة للشيكات بدون رصيد أو غير كافية الرصيد، ساهم في رفع الثقة عن وسائل الدفع مما ساهم في تفضيل السيولة النقدية.²

و هذا بالإضافة إلى المشاكل التي تواجهها الخدمات المصرفية الإلكترونية في أي دولة كانت و هي:

1. السرقة والضياع: و لمواجهة هذا المشكل تم وضع في المتناول مركز خاص بهذه الحالات يتلقى الإتصالات لمدة 24 سا/24 سا و 7 أيام/7 أيام، و هو مركز تابع لشركة SATIM و الذي بمجرد أن يتلقى إتصال بضياع أو سرقة معينة، يقوم بوضع الخدمة في حالة معارضة، لكن إن لم يتلق هذا المركز التأكيد الكتابي من طرف الحامل أو بنكه على ضياع أو سرقة الخدمة في مدة 15 يوما فسيقوم برفع الحجز عن البطاقة، و تصبح المسؤولية على عاتق الحامل أو البنك.

2. الإستعمال الإحتيالي:³ في حال اكتشاف استعمال مشبوه فيه سيتم حجزها مؤقتا حتى يتم التأكد من عملية الغش، و في حال التأكد من براءة الحامل ستصدر وسيلة جيدة أخرى لصالحه.

لكن القانون لم يقم بعد بالتطرق لمثل هذه الحالات و التي بالتأكيد إن كانت موجودة ستساهم في قمع حالات الغش و التزوير و السرقة فمثلا في فرنسا تنص المادة 01/67 من قانون العقوبات رقم 1382/91 المؤرخ في 30 ديسمبر 1991 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من سنة إلى سبعة (07) سنوات و بغرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

➤ كل من قلد أو زور بطاقة الدفع أو السحب.

➤ كل من، رغم علمه بالتقليد أو التزوير، استعمل أو حاول استعمال السحب أو التسديد ببطاقة مقلدة أو مزورة."

3. العمليات التعسفية: كل بطاقة أصبحت غير صالحة للاستعمال كإنقضاء مدة صلاحيتها أو تجاوز العميل للمبلغ المصرح له من قبل البنك، و تم قبول الدفع بهذه البطاقة من طرف التاجر، يتم وقف عمل الأجهزة التابعة للبنوك و التي تكون موجودة لدى هذا التاجر، و يطلب من البنك المتعامل مع التاجر إلغاء العقد.

4. إشكالية الإثبات: يتم إثبات العمليات المستخدمة لوسيلة الخدمة المصرفية الإلكترونية من خلال التسجيلات التي تتم أتوماتيكيا على الشريط الإلكتروني، كما يتم استخدام كافة البيانات المسجلة حول كل عمليات السحب

¹ - <http://isegs.com/forum/showthread.php?t=6116>

² - **Modernisation des systèmes des paiements**, Op.cit.

³ - **Normes Interbancaires De Gestion Automatiser Des Instrument De Paiement**, Document Interne De La Banque D'Algérie, Op.cit. P.10.

من أجهزة TPE و GAB و DAB، و عادة هذه المشكلة لا تثار إلا حينما يطرح نزاع على القضاء.¹

الفرع الثاني: معوقات التجارة الإلكترونية في الجزائر

في الحقيقة ليس هناك تجارة إلكترونية في الجزائر ماعدا الأقليات التي تستخدم البطاقات البنكية الدولية، و لعل أهم معوقاتها في الجزائر ما يلي:

- الأمية المعلوماتية: و يقصد بها الجهل بأساليب و وسائل التعامل في مجال المعلوماتية، عدد الذين يملكون مستوى تعليميا مقبولا يصل إلى 17,5 مليون نسمة في الوقت الذي لا يفوق فيه عدد المؤهلين لإستعمال هذه التقنية 13 مليون جزائري لسنة 2004.

- الحاجز اللغوي: إذ أن معظم التعاملات التجارية الإلكترونية تتم باللغة الإنجليزية.

- سيطرة قيم المجتمع النقدي: حيث أن التعاملات تتم في معظمها بالنقود التقليدية و ليس بأدوات التعامل المالي الحديثة.

- الطابع اللامادي و غير الملموس للتعامل الإلكتروني: الأمر الذي لا يشجع الكثيرين على التعامل مع أطراف لا يواجهونهم وجها لوجه و على وسائل إلكترونية غير ورقية.²

- تطور القوانين المصرفية التي تنظم العمليات المصرفية الإلكترونية: والجزائر لا تزال بعيدة جدا عن وضع مثل هذه القوانين، فهي لم تقم بوضع قوانين منظمة للمعاملات التجارية الإلكترونية و ما بالك العمليات المصرفية الإلكترونية.³

المطلب الثالث: المصارف الجزائرية أمام الصيرفة الإلكترونية

مما لا شك فيه أن المصارف الجزائرية هي إنعكاس للنظام المصرفي، و بالتالي إنعكاس للنظام الإقتصادي، فإذا ركزنا الأضواء على النظام المصرفي الجزائري نجد أنه على الرغم مما شهد من تغيرات و تحولات مست القطاع المالي و المصرفي في العالم، نتيجة ثورة الاتصال الحديثة، إلا أنه تميز بتراجع اللجوء للوساطة، و تقلص الرقابة و التنظيم، و بالتالي لا يمكن للمصارف الجزائرية القيام بدورها و بوتيرة سريعة دون اللجوء للإستخدام المكثف للتكنولوجيات الحديثة فهناك عدة شروط حتى يدخل الإقتصاد عامة و المؤسسات خاصة إلى تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات.

الفرع الأول: مسؤولية سلطات البلد

إن الإستثمار في التربية و النكوين الذي يعطي قوة مؤهلة في مجالات عالم تكنولوجيا الإعلام و الإتصالات و تخفيف القيود على قطاع الإتصالات، عاملان هامين للإقتصاديات الوطنية و للإقتصاد العالمي، و يمكن أن تستفيد الجزائر من تقرير مكتب الإستشارة الأمريكي MC DENNELL INTERNATIONAL

¹ - Modernisation des systèmes des paiements, Op.cit.

² - Media Banque, Situation De La Banque D'Algérie, Op.cit.

³ - Modernisation des systèmes des paiements, Op.cit.

- توفير (L.L.C)، و الذي يركز على ما سماه المكتب بالاستعداد الإلكتروني e-readiness فيرى
 خمسة نقاط قوة في الإقتصاد حتى يعمل في عالم تكنولوجيا الإعلام و الإتصالات،¹ و هي:
- ❖ الربط (Connectirily): هل شبكات تكنولوجيا المعلومات قابلة و سهلة الاستخدام؟
 - ❖ القيادة الإلكترونية (E-leadership): هل وضعت الحكومة الاستعداد الإلكتروني كأولوية وطنية؟
 - ❖ أمن المعلومات (Information Security): هل يمكن للمستخدمين وضع ثقتهم في معالجة و تخزين المعلومات بالشبكات المعلوماتية؟
 - ❖ رأس المال البشري (Human capital): هل حصلت القوة العاملة على التكوين المناسب لبناء و تدعيم الأعمال الإلكترونية و مجتمع المعلوماتية؟
 - ❖ مناخ الأعمال الإلكترونية (E-business climate): إلى أي مدى يسهل القيام بالأعمال الإلكترونية بالبلد؟
- على الجزائر أن توفر الشرط الثاني كأولوية و المتمثل في القيادة الإلكترونية كخطوة حتى يسمح لها بتهيئة البيئة للشروط الأخرى.

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية

يتزايد الإهتمام عبر العالم بمعالجة مسألة الهوية بين الدول المتقدمة و المتخلفة أو ما يسمى بالفجوة الرقمية، لذلك على البلدان المتقدمة أن تساعد الدول النامية في تضييق هذه الفجوة، حيث يمكن للجزائر القيام بذلك من خلال التعاون الإقليمي و الدولي، و إيجاد موارد للتمويل و كذا وضع سياسة حكومية تشجع المنافسة في قطاع الإتصالات و هياكل الأنترنت و التجارة الإلكترونية، و فتح الإستثمار في هذا الميدان.²

الفرع الثالث: مسؤولية المؤسسات المالية و المصرفية و المؤسسات الأخرى

في إطار إستعمال و إعتقاد الصيرفة الإلكترونية، يجب على المصارف أن تعيد هيكلة جهازها و تحديث إدارتها، و ذلك بإدخال مختلف الوسائل التكنولوجية، فضلا عن نوعية الزبائن، و وضع إعلام مصرفي قوي يسهل نجاح إعتقاد الصيرفة الإلكترونية، من جانب آخر على المؤسسات و المراكز التجارية أن تستعد لذلك، و هذا بإدخال مختلف وسائل التكنولوجيا في أداء نشاطاتها التجارية، و تكوين الإطارات المناسبة لذلك، حتى يكتمل عملها بما تقوم بها المصارف و الدولة، و تكون عملية إعتقاد الصيرفة الإلكترونية ناجحة بمختلف المعايير.³

المطلب الرابع: وسائل حماية الخدمات المصرفية الإلكترونية في الجزائر

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم الإجراءات و الضوابط المستخدمة داخل المنظومة المصرفية الجزائرية بهدف حماية خدماتها الإلكترونية.

² - Media Banque, *Situation De La Banque D'Algérie*, Op.cit.

³ - *Modernisation des systèmes des paiements*, Op.cit.

الفرع الأول: الحماية التقنية لوسائل الدفع في الجزائر

ينقسم هذا العنصر إلى الكتابة الإلكترونية و التوقيع الإلكترونية.

أولاً: الكتابة الإلكترونية

بصدور القانون 05-10 المعدل و المتمم للقانون المدني الجزائري انتقل المشرع من النظام الورقي في الإثبات إلى النظام الإلكتروني. و ذلك بنص المادة 223 مكرر 1 من القانون المدني 05-01 المؤرخ 2005/06/20، حيث تنص على: "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق."¹ و بالتالي أصبح للكتابة في الشكل الإلكتروني مكانا ضمن قواعد الإثبات في القانون المدني الجزائري، و طبقا لنص المادة 323 مكرر مدني جزائري الكتابة في الشكل الإلكتروني ذات التسلسل في الحروف أو الأوصاف أو الأرقام أو أية علامات أو رموز، ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة الإلكترونية المستعملة و مهما كانت طرق إرسالها.

و هكذا يتضح مما سبق بأن المشرع الجزائري اعتمد المفهوم الواسع للكتابة المقصود منه سواء الكتابة على الورق أو الكتابة الإلكترونية المثبتة على دعائم غير مادية غير ورقية. و من أجل إزالة كل غموض أو نزاع يمكن أن يحدث من الناحية القانونية بشأن تطبيق نص المادة 323 مكرر مدني جزائري، فيما أثار الإشكال "هل للوثيقة الإلكترونية نفس القيمة القانونية في الإثبات مقارنة مع الوثيقة العادية؟"

بموجب المادة 323 مكرر جاء المشرع بحل قانوني، و وفقا للقاعدة الفقهية التي تقول لا اجتهاد في وجود النص القانوني، فإن المشرع يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها. و بهذا يكون المشرع الجزائري قد سوى بين الكتابة الإلكترونية و الكتابة العادية من حيث حجية الإثبات.

ثانياً، التوقيع الإلكتروني

التوقيع الإلكتروني هو شهادة رقمية تحتوي على بصمة إلكترونية للشخص الموقع، توضع على وثيقة و تؤكد منشأها و هوية من وقع عليها، و يتم الحصول على الشهادة من إحدى الهيئات المعروفة دوليا. و ذلك مقابل رسوم معينة من حيث تراجع هذه الهيئات الأوراق الرسمية التي يقدمها طالب التوقيع، ثم تصدر الشهادة. فهو عبارة عن رموز أو أرقام أو حروف إلكترونية و التي تدل على شخصية الموقع دون غيره. فالتوقيع الإلكتروني مصطلح قد يشمل على سبيل المثال إنتاج توقيع الشخص من خلال تثبيت صورة التوقيع الخطي الصادرة عن يد الموقع و المخزنة إلكترونيا على السند المراد توقيع، كما قد يشمل إنتاج توقيع الشخص من خلال طباعة اسم المرسل في نهاية رسالة البريد الإلكتروني أو من خلال إستعمال رقم سري أو شفرة خاصة بشخص الموقع كما هو الحال في أوامر الدفع بواسطة البطاقات الإئتمانية و بطاقات الصراف الآلي، كما قد يتم

الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007. 62.

¹ - محمد آل خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي

إنشاء التوقيع بإستعمال خواص بيولوجية أو فيزيولوجية مميزة للشخص، و على ذلك فإن التوقيع الإلكتروني يسمح بما يلي:¹

- البائع: التأكد من هوية المستخدم و كذلك التأكد ما إذا كان صاحب دائن.
- العميل: من جهة التأكد من هوية البائع، و من جهة أخرى التأكد بأن هوية البنك لا يمكن أن تكون مستخدمة من قبل شخص ثالث.
- جماليا: يسمح بضمانات تؤكد نزاهة المعلومات المحولة.

و بما أن التوقيع الإلكتروني عبارة عن حروف أو أرقام أو رموز لها طابع منفردة تسمح بتحديد شخص صاحب التوقيع و تميزه عن غيره، فإن أشكال التوقيع الإلكتروني عبارة عن ما يلي:²

❖ التوقيع بالقلم الإلكتروني: و معناه نقل التوقيع الإلكتروني المكتوب بخط اليد على المحرر، إلى الملف المراد نقل هذه المحرر إليه، و ذلك بإستخدام جهاز سكاير، و عليه ينقل المحرر الموقع عليه من طرف صاحبه إلى أي شخص آخر بإستخدام شبكة الأنترنت.

لكن لهذه الطريقة عيوب أهمها عدم الثقة، فيمكن في المستقبل أن يحتفظ الشخص الذي إستقبل التوقيع عن طريق شبكة الأنترنت، و يقوم بوضعه على مستند آخر لديه دون وجود أي طريقة من خلالها ليتم التأكد من مصداقية صاحب التوقيع، و هو ما جعل التوقيع الإلكتروني يواجه مشكلة حجية الإثبات عن طريق المحررات الإلكترونية.

❖ التوقيع باستخدام الخواص الذاتية (التوقيع البيوميتر Biometric Signature): يعتمد هذا النوع من التوقيع على الخواص الكيميائية و الطبيعية للفرد و يشمل ذلك البصمة الشخصية، مسح العين البشرية، التحقق من مستوى و نبرة الصوت، التعرف على الوجه البشري، خواص اليد البشرية و التوقع الشخصي.

و هو ما يعني أنه يتم تعيين الخواص الذاتية للعين مثلا عن طريق أخذ صورة دقيقة لها و تخزينها في الحاسب الآلي لمنع أي استخدام من أي شخص آخر بخلاف الشخص المخزنة الذاتية لعينه، و هكذا بالنسبة لباقي الخواص و إن تم التحقق من وجود أي اختلاف مهما كان بسيطا لا يتم السماح لهم بالدخول على هذا الحاسب.

❖ التوقيع الرقمي: يستخدم هذا النظام في التعاملات البنكية و غيرها، مثل البطاقات التي تتضمن رقما سريا "لا يعرفه سوى العميل" الذي يدخل البطاقة في آلة السحب عندما يرغب في سحب جزء من رصيده. و يعني التوقيع الرقمي منظومة بيانات في صورة شفرة بحيث يكون في إمكان المرسل إليه التأكد من مصدرها و مضمونها، و لكن أكثرها شيوعا التوقيعات الرقمية القائمة على ترميز المفاتيح التي نجد منها المفاتيح العامة و التي تسمح لكل من يهتم بقراءة الرسالة أن يقرأها دون أن يستطيع إدخال أي تعديل عليها فإذا ما وافق على مضمونها و أراد إبداء قبول بشأنها وضع توقيعها عليها من خلال مفتاحه الخاص، و أن يتوفر التوقيع الرقمي على المزايا التالية:

¹ - موسى خليل ميري، ص.66.

² - أيمن مساعد، التوقيع الرقمي و جهات التوثيق، بحث مقدم ضمن مؤتمر القانون و الحاسوب، جامعة اليرموك، الأردن، يومي: 12 14

- ✓ أن تكون دائمة و مستمرة، بحيث لا يخضعها للتغيير في كل مرة.
- ✓ أن تكون غير قابلة للإنتهاك و أن تعرف بالشخص الذي قام بإمضائها.
- ✓ أن تعطي ثقة فورية، بحيث لا تدل على ما يمكن أن يشوبها.

ثالثا: التوقيع الإلكتروني في الجزائر

إعتمد المشرع الجزائري بالتوقيع الإلكتروني لأول مرة في نص المادة 2/327 مدني جزائري، المعدلة بالقانون 10-05، و التي تنص على "...يعتمد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر أعلاه و ذلك من أجل إضفاء الحجية على المحررات الإلكترونية".¹ و بالتالي فإن القانون الجزائري يميز بين التوقيع الإلكتروني و المؤمن، و ذلك بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 162-07 "التوقيع الإلكتروني هو أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر و 323 مكرر²"

الفرع الثاني: الحماية القانونية للخدمات المصرفية الإلكترونية في الجزائر

لم ينص المشرع الجزائري على الحماية التشريعية لخدمات الصيرفة الإلكترونية خلال حماية الوسائل: التعديل بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/11/2004 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات و الذي أفرد القسم السابع مكرر منه تحت عنوان المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و الذي تضمن ثمانية مواد هي 394 مكرر حتى المادة 394 مكرر 07".

و قد سارت السياسة البنكية الجزائرية من أجل ضمان عمليات الدفع الإلكتروني، و في هذا الشأن أصدر بنك الجزائر تنظيم داخلي رقم 05-07 بتاريخ 28/12 يتعلق بأمن أنظمة الدفع. كما تضمن القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14/08/2009 القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها و الذي نص في المادة الأولى منه أن الهدف الذي وضع من أجله هو وضع قواعد خاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال.³

خلاصة الفصل

¹ - 10-05
² - 162-07 يعدل و يتم المرسوم 01-123 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكة بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية.
³ - 394 394 1 15-04 2004/11/10 156-166

تتميز الخدمة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري بأنها مازالت متخلفة و بطيئة و غير متنوعة، رغم الإصلاحات التي قامت بها السلطات الوصية و التي أهملت جانب الخدمة المصرفية في برنامجها الإصلاحي، و في ظل التوجه الجديد للاقتصاد الجزائري، برزت عمليات التحديث للخدمة المصرفية، من خلال إدخال بطاقات السحب و إنشاء بعض المصارف لشبكات إلكترونية خاصة بها، و إدخال بعض التكنولوجيات الحديثة كاستعمال الإعلام الآلي مثلا، و الإهتمام بالموارد البشرية، و تحرير القطاع المصرفي، فضلا عن القفزة التي شهدتها قطاع الإعلام و الإتصالات في الجزائر، من خلال إنتشار شبكات الأنترنت، و الهاتف النقال و الثابت، و تشجيع الإستثمار في هذا الميدان.

إن إعتقاد الصيرفة الإلكترونية في النظام المصرفي الجزائري مازال في البداية، و ذلك رغم العدد الهائل من البرامج و المشاريع المعدة التي تسعى الجزائر لتطبيقها و تنفيذها.

فكانت أولى خطوات المنظومة المصرفية الجزائرية السعي لإنشاء شبكة إلكترونية مصرفية وطنية من خلال إستخدام نظام التسوية الإجمالي و الفوري، مما له من فوائد و إمتيازات، بالإضافة إلى تطوير إستخدام البطاقات البنكية بمختلف أنواعها، و النقود الإلكترونية، و توسيع إستعمال شبكة الأنترنت مع إدخال نظام البث السريع ADSL.

و لازالت المصارف الجزائرية تستعد لاستقبال هذه التقنية و المتمثلة في تبني خدمات الصيرفة الإلكترونية بمختلف أقسامها و أنواعها، من خلال تحديث إدارتها، و خدماتها، و تطوير الإعلام المصرفي للمساهمة في نشر ثقافة مصرفية في المجتمع الذي يتميز بعدم قبوله لخدمات مصرفية رقمية، بالإضافة إلى وضع قوانين و تشريعات تحكم هذا النوع الجديد من الخدمات المصرفية بما يتوافق مع آثارها سواء كانت إيجابية أو سلبية ، كما تسعى الجزائر منذ سنة 2005 إلى ضرورة مساهمة مراكزها التجارية و مؤسساتها الأخرى في نشر و استعمال هذه الخدمات الحديثة، باعتبارها طريقة فعالة لتسويق و توزيع هذه المنتجات.

الفصل الرابع

دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية

لكل من الجزائر وفرنسا في ظل

الصيرفة الإلكترونية

تمهيد

إن أي نظام إقتصادي يحرص دائماً على تفعيل تنمية أعمال المنظومة المصرفية فيه، حتى تواكب التطورات و المستجدات العالمية، ويتجسد ذلك في إدخال الكثير من التعديلات و التغييرات في إستراتيجيتها والسياسات المتعلقة بتشغيلها.

تعتبر المؤسسات المصرفية اليد المعالجة للعديد من الأمراض المعروض لها أي نظام إقتصادي مثل: التضخم، الكساد،... إلخ، وتتم هذه المعالجة عن طريق عدة وسائل، تبرز في أدوات السياسة النقدية للدولة و التي تهدف أساساً إلى تحقيق الإستقرار النقدي و بالتالي الإقتصادي داخل الدولة، حيث يتم إستخدام كل أداة حسب طبيعة المشكل الإقتصادي القائم فيها.

و نظراً أن فعالية السياسة النقدية في كل دولة تعتمد بدرجة كبيرة على درجة نمو النظام المصرفي، ومدى الوعي فيه، فإن التغييرات التي يواجهها العالم الآن تقتضي تطوير الأجهزة المصرفية الموجودة، خاصة في ظل الصراعات الكبيرة نحو تسوية المعاملات عبر شبكة الأنترنت. وبالتالي و بعدما كان الإقتصاد النقدي يعمل بهدف استقرار نقدي لإصدارات حقيقية وفق أساليب محددة، أصبح يعمل بهدف تحقيق إستقرار نقدي لإصدارات وهمية، تختلف تماماً عن سابقتها.

ونتيجة لذلك كان من الضروري تطوير الأجهزة المصرفية الموجودة، لتلائم تلك التحديات الإلكترونية التي أصيبت بها المعاملات التجارية و الإقتصادية، وأيضاً حتى يتم معالجة المشاكل الإقتصادية التي قد يصاب بها النظام الإقتصادي بأساليب تعادل الأساليب التقليدية في تحقيق فعاليتها

وتأسيساً على ما سبق فإننا سنتناول في هذا الفصل عرض لآلية عمل لكل من المنظومة المصرفية الجزائرية و الفرنسية في ظل الصيرفة الإلكترونية، و هذا بهدف إبراز تأثير وسائل الصيرفة الإلكترونية على دور البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية، بالإضافة إلى توضيح مدى الإختلاف بين المنظومتين في تسيير السياسة النقدية على ضوء مستجدات الصيرفة و المتمثلة في الصيرفة الإلكترونية.

و بالتالي قسم هذا الفصل في أربعة مباحث:

المبحث الأول: دور كل من البنك المركزي الجزائري و الفرنسي في إدارة السياسة النقدية

المبحث الثاني: خدمات الصيرفة الإلكترونية و تأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية

المبحث الثالث: سيرورة السياسة النقدية في الجزائر قبل و بعد الصيرفة الإلكترونية

المبحث الرابع: فعالية السياسة النقدية لكل من فرنسا و الجزائر في ظل الصيرفة الإلكترونية 2000-2013

المبحث الأول: دور كل من البنك المركزي الجزائري و الفرنسي في إدارة السياسة النقدية

تعتبر خدمات الصيرفة الإلكترونية وسائل دفع حديثة النشأة، فهي آخر ما تم إبتكاره في مجال الصيرفة، حيث تميزت بجملة من الخصائص جعلتها من أكبر التحديات التي تواجه أنشطة البنوك المركزية، وهو ما جعل آثارها على وظائف البنك المركزي محل العديد من التساؤلات والإشكاليات وخاصة دوره في إدارة السياسة النقدية. و في هذا المبحث سنتطرق إلى الدور الحقيقي لإدارة السياسة النقدية من طرف بلدين مختلفين من عدة جوانب إقتصادية و إجتماعية و سياسة، و هما الجزائر و فرنسا.

المطلب الأول: مدخل عام حول البنوك المركزية

يعتبر القطاع المصرفي أحد القطاعات الرائدة في الإقتصادات الحديثة، ليس فقط لدوره الهام في حشد وتعبئة المدخرات المحلية والأجنبية وتمويل الإستثمار الذي يمثل عصب النشاط الإقتصادي، بل لكونه أصبح يمثل حلقة الإتصال الأكثر أهمية مع العالم الخارجي. وإذا كان القطاع المصرفي، كما ذكرنا واحداً من أهم القطاعات الإقتصادية، فإن البنك المركزي يمثل المحور الرئيسي لهذا القطاع، والذي يسعى إلى توجيه المنظومة المصرفية إلى زيادة قدرتها التنافسية عن طريق الإدارة السليمة لسياسة النقدية. و بهدف فهم دور البنك المركزي سنتعرض في هذا المطلب إلى أهم محاوره النظرية، كالتعرف على مفهومه، نشأته، خصائصه.. إلخ.

الفرع الأول: ماهية البنك المركزي

سنحاول في هذا الفرع التعرض إلى أهم التعاريف الخاصة بالبنك المركزي، و إلى أهم المراحل و التطورات التي مر بها في نشأته.

أولاً: مفهوم البنك المركزي

نظرا للتطورات التي عرفها الجهاز المصرفي، أصبح من الصعب إعطاء تعريف ثابت للبنك المركزي، رغم محاولة أهم الإقتصاديين لإعطائه تعريف واضح و شامل.

حيث يرى آدم سميث، من خلال تركيزه على وظيفة الإصدار النقدي، بأن البنك المركزي هو البنك الوحيد ذو الحق في إصدار النقود الورقية و المعدنية. كما يرى آلكن Elken أن الوظيفة الأساسية للبنك المركزي هي تحقيق توازن للنظام النقدي داخل الدولة.

و قد عرف أيضا على أنه المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد و التي تقف على وضع قيمة

للنظام المصرفي للدولة.¹

¹ - زكريا الدوري و يسرى السامرائي، المركزية و السياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006 .06.

الفصل الرابع _____ دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا
و البنك المركزي هو عبارة عن مؤسسة عامة أي حكومية، لكنها مستقلة، ويقصد بذلك أنها مؤسسة ذات
إستقلالية مالية وإدارية، فهي لا تتبع للحكومة (نشاطها مستقل عن الوزارات)، وإدارياً ترتبط عادة برئيس الوزراء
أو رئيس الدولة مباشرة.

و يرى البعض أن البنك المركزي ليس بنكا أو مؤسسة عادية، إذ يحتل مركز الصدارة في الجهاز
المصرفي. فالبنك المركزي بما لديه من قدرة على إصدار و تدمير النقود من الناحية، و القدرة على التأثير في
إمكانات البنوك التجارية في إصدار نقود الودائع من ناحية أخرى، يمثل سلطة الرقابة العليا على البنوك
التجارية.¹

و يعرفه البعض الآخر على أنه الهيئة التي تتولى إصدار البنكنوت، و التي تضمن بوسائل شتى سلامة
النظام المصرفي، حيث يوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة بما يترتب على هذه السياسة من
تأثيرات هامة في النظامين الإقتصادي و الإجتماعي.²

و بالتالي فإن البنك المركزي هو تلك المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد، وهو الذي يقف على
قمة النظام المصرفي، ويهدف أساسا على خدمة الصالح الإقتصادي العام في ظل مختلف النظم النقدية
والمصرفية. و هو يتمتع بشخصية إعتبارية مستقلة، فيستمد وجوده كمؤسسة عامة، ويقدم جميع أحكامه وفقا
لأحكام القانون، حيث له الحق في أن يمتلك ويتصرف في ممتلكاته، وأن يتعاقد وأن يقيم الدعاوى، وتقام عليه
باسمه ويكون له خاتم خاص به ويعفى من كافة الضرائب والرسوم. و يعد الحفاظ على الإستقرار النقدي من أهم
أهداف البنك المركزي.

ثانيا: نشأة البنوك المركزية

قد جاءت نشأة البنوك المركزية متأخرة بعض الشيء عن نشأة البنوك التجارية التي ظهرت في الدول
الأوروبية قبل القرن السابع عشر. ففي بادئ الأمر، كانت البنوك التجارية تقوم بإصدار النقود وتقبل الودائع
وتقدم القروض في ضوء بساطة وتواضع النشاط الإقتصادي والمالي في تلك الفترة، فلم تكن هنالك حاجة لوجود
هيئة إشرافية تتولى رسم سياسة عامة أو تضع القواعد التنظيمية لعمل البنوك، ولكن إفراط بعض هذه البنوك
وتوسعها في إصدار النقود أدى إلى حدوث أزمات مالية انعكست سلباً على الاقتصاد، الأمر الذي استدعى
وجود مؤسسة تعنى بتنظيم النشاط المصرفي وتنظيم عملية إصدار النقود للتحكم بعرض النقد. وقد أوكلت هذه
المهمة في بداية الأمر إلى أحد البنوك التجارية القائمة. ومع تزايد النشاط الإقتصادي وتزايد احتياجات
الحكومات للتمويل، وتزايد حركة السلع والأموال عبر الحدود، أصبحت المعاملات المصرفية أكثر تعقيداً،
فظهرت الحاجة إلى وجود هيئة من خارج البنوك لتتولى عملية الإشراف على عمل تلك البنوك وتنظيم العمل

¹ - عياش قويدر و إبراهيمي، أثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية - بين النظرية و التطبيق-، ص.12، مقال على الموقع الإلكتروني: <http://hakkou.arabblogs.com/archive/2007/10/363276.html> 12/02/2012

² - انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع و دور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص.22.

الفصل الرابع _____ دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا
الصرفي، بالإضافة إلى تنظيم عملية إصدار النقد. فجاءت نشأة البنوك المركزية. و من هنا يتضح لنا أن إنشاء
البنوك المركزية جاء للتحكم في عرض النقود وتنظيم إصدارها.¹
وبعد الحرب العالمية الثانية، ونظراً لضخامة حجم رؤوس الأموال اللازمة لإعادة بناء الإقتصاديات المدمرة،
تطورت أهداف ومهام البنوك المركزية من دور بسيط يتمثل، كما أسلفنا، في عملية إصدار النقود وتنظيم أعمال
البنوك التجارية، إلى دور تنموي دعمته الأدبيات الإقتصادية آنذاك وخاصة تلك الصادرة عن المؤسسات الدولية
كالبنك والصندوق الدوليين. فمنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية وحتى أواخر السبعينات، راجت فكرة تدخل الدولة
في النشاط الإقتصادي، كما هيمنت على معظم الدول فكرة التخطيط الإقتصادي لتحقيق التنمية. وقد فرض هذا
الواقع، وخصوصاً في الدول النامية، على البنوك المركزية أن تتجاوز في سياستها النقدية هدف الإستقرار النقدي
إلى هدف المساهمة في دعم النمو الإقتصادي.² و من أجل تحقيق ذلك كان من الطبيعي أن تتوسع البنوك
المركزية في تمويل عجوزات الموازنات العامة للحكومات، وأن تلجأ إلى التأثير على السياسات الإئتمانية للبنوك
من خلال الإجراءات الإنتقائية لتوجيه الإئتمان نحو القطاعات التي ترغب الدولة بتميتها وخاصة قطاعات
الإنتاج السلي كالصناعة والزراعة.

وبعد السير في هذا الإتجاه لأكثر من ثلاثة عقود، أثبتت التجربة العملية خطأ هذا النهج، حيث أدى التوسع
النقدي المبالغ فيه إلى ارتفاع معدلات التضخم، والذي أدى بدوره إلى تزايد ظروف عدم اليقين ومن ثم الإضرار
بالمو الإقتصادي. ومن ناحية ثانية، أدت الإجراءات الإنتقائية للسياسة النقدية إلى إساءة استخدام الموارد
وإضعاف الإنتاجية، الأمر الذي انعكس سلبياً على معدلات النمو الإقتصادي.

وخلاصة القول، أن هذا النهج فشل في تحقيق هدف زيادة معدل النمو الإقتصادي، بينما ساهم في زيادة
معدلات التضخم وقاد في نهاية المطاف إلى أزمت مالية عميقة في كثير من دول العالم النامية وخاصة دول
أميركا اللاتينية. و لا يخفى أن دولنا العربية لم تكن في منأى عن مثل هذه النتائج السلبية. وقد أملى ذلك تغييراً
ملحوظاً في دور البنوك المركزية منذ أوائل الثمانينات، حيث أصبح دور البنك المركزي يتمركز من جديد حول
إرساء سياسة نقدية سليمة ذات فاعلية عالية في تحقيق الاستقرار النقدي بالدرجة الأولى. و ضمن هذا الإطار،
انصرفت البنوك المركزية في بعض الدول المتقدمة التي فصلت وظيفة الإشراف والتنظيم عن بنوكها المركزية،
إلى التركيز على استهداف معدل التضخم كهدف رئيسي لسياستها النقدية وذلك في ضوء تحرير أسواق رأس
المال في العالم. أما البنوك المركزية التي تتولى مهام التنظيم والرقابة على البنوك التجارية، فتعتبر مسؤولة عن
توفير البيئة المصرفية المناسبة وعن ضمان سلامة الأوضاع المصرفية إلى جانب رسم وتنفيذ السياسة النقدية.³
و بالنتيجة، فقد أصبحت السياسة النقدية، ورغم مرورها بالعديد من التحولات، تركّز على الإستقرار النقدي
ونقصد هنا الإستقرار الداخلي (إستقرار المستوى العام للأسعار) والاستقرار الخارجي (إستقرار سعر الصرف)،
هذا فضلاً عن توفير المتطلبات المالية للنشاط الإقتصادي.

¹ - سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مكتبة الريام، الجزائر، 2006. 56.
² - زكريا الدوري و يسرى السامرائي، البنوك المركزية و السياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006. 26.
³ - منصور الزين، استقلالية البنك المركزي و أثرها على فعالية السياسة النقدية، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية
الجزائرية و التحولات الإقتصادية - واقع و تحديات-، جامعة الشلف، يومي 14 15 ديسمبر، 2004. 16.

وقد أنشئ أول بنك مركزي سنة 1694، و هو بنك إنجلترا، و لكن لم يمارس سلطاته كبنك مركزي إلا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر عام 1844، و في فرنسا لم تخول فرنسا سلطة إصدار النقود إلا في عام 1848، و ذلك رغم نشأته في عام 1800، و في الولايات المتحدة حيث تباشر مهمة البنك المركزي مجموعة بنوك يطلق عليها اسم بنوك الإحتياطي الفدرالية، لم تنشأ إلا في سنة 1918. و بصفة عامة أخذ كثير من بلاد العالم بنحو إنشاء بنوك مركزية خلال السنوات 1930-1940 من القرن العشرين. مع العلم أنه بعد سنة 1800 تتابع إنشاء البنوك المركزية فأنشئ بنك هولندا 1814 النمسا 1818 بنك اليابان 1882.¹

الفرع الثاني: خصائص البنوك المركزية

يتمتع البنك المركزي بمجموعة من الخصائص تتمثل أهمها في:

1. يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي، و ذلك بما له من سلطة الرقابة العليا على البنوك التجارية والغير التجارية، وبما له من القدرة على خلق وتدمير النقود القانونية دون سواها.
2. يتمتع بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية والعكس بالعكس، أي هو القادر على خلق النقود القانونية والمهيمن على شؤون النقد و الإئتمان (التسليف للإقتصاد الوطني) ، ما يجعله يعتبر مؤسسة نقدية غير عادية.
3. مبدأ الوحدة، أي وجود بنك مركزي واحد كما هو الحال في فرنسا وإنجلترا والجزائر، و لكن هذا لا يمنع وجود تعدد البنوك المركزية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية.²
4. ينفرد دون غيره من المصاريف في كونه مؤسسة عامة للدولة، حيث يقوم بتنظيم المصاريف الإشراف عليها، كما يشترك مع الحكومة في رسم السياسة النقدية وتنفيذ هذه السياسة عن طريق التدخل والتوجيه و المراقبة.
5. يتميز البنك المركزي بالإستقلالية الكاملة، حيث تتضح هذه الخاصية في إستقلاليتيه لأداء السياسة النقدية بعيدا عن أي تدخل للسلطات التنفيذية. و قد أكدت هذه الخاصية في مؤتمر بروكسل سنة 1920 ثم في مؤتمر جنوة عام 1922، و بحلول الأزمة الإقتصادية العالمية 1929-1933 بدأت هذه الإستقلالية بالتراجع لتأخذ منحى تأميم البنوك المركزية القائمة و حيازة البنوك المركزية الجديدة لملكية الدولة، غير أن هذا لم يدم طويلا نظرا لإحتكار الدولة للبنوك المركزية و الضغط عليها للإقتراض بهدف تغطية نفقات الحرب العالمية الثانية، و هنا برزت الحاجة الملحة لتحديد طبيعة العلاقة بين الحكومات و البنك المركزي.
6. تعتبر النقود التي يصدرها المصرف المركزي نقودا قانونية ذات إبراء نهائي في التعامل، في حين أن النقود التي تصدرها المصارف تبرئ ذمة المدين لكنها تلزم الدائن بقبوله في التعامل.
7. لا يتخذ المصرف المركزي من خلال عملياته الربح هدفا له، وإن حصل على الربح فيكون ذلك من قبل الأعمال العارضة وليس الأساسية، التي وجد من أجلها، فههدف المصرف المركزي يجب أن يكون تحقيق

¹ - سليمان ناصر،

.56.

.56.

الفصل الرابع _____ دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا المصلحة العامة دون سواها، عن طريق تنظيم النشاط النقدي والمصرفي و الإقتصادي، و هذا ما يفسر إمتلاك الدولة له.¹

الفرع الثالث: وظائف البنك المركزي

يتميز البنك المركزي (بنك الدولة) بمجموعة من الوظائف الهامة، و التي يعتد عليها النظام المصرفي و النظام الإقتصادي ككل، فنكمن أهم وظائف البنك المركزي في:

أولاً: الإصدار النقدي

تعتبر وظيفة إصدار أوراق البنكنوت أولى وظائف البنك المركزي، وقد سارت وظيفة إصدار أوراق النقد للبنك المركزي و بإنفراد بإمتياز جيد، كما اعتبرت من العوامل الأساسية التي ميزته عن البنوك التجارية. و إستنادا إلى هذه الوظيفة زادت مكانة البنك المركزي عندما أصبحت أوراق النقد المصدرة، عملة قانونية ذات قوة إبراء غير محدودة، فإستخدمتها البنوك كإحتياطي مقابل ودائعها، فكانت هذه الوظيفة تتماشى و التطور الحاصل على مستوى النظام النقدي و المصرفي، لتمييز هذا النوع من البنوك عن غيره منذ النشأة حتى أوائل القرن الحالي، فأصبح البنك المركزي يعرف على أنه بنك الإصدار.²

و سنلخص حالات لجوء البنك المركزي لعملية الإصدار في النقاط التالية:³

- ❖ العجز في النفقات الإستثمارية أو التشغيلية للدولة.
- ❖ وجود فائض في ميزان المدفوعات، سواء من جهة دخول رؤوس الأموال قصيرة الأجل أو طويلة الأجل أو من جهة فائض في الميزان التجاري الذي يتطلب إصدار أموال بقدره.
- ❖ عند حاجة البنوك إلى سيولة.

و تتم العملية بتحويل الأصول التي يحصل عليها البنك المركزي من الحكومة أو البنوك التجارية و التي تتمثل في الذهب و العملات الأجنبية إلى وحدات من العملة مساوية لما تم الحصول عليه. كما يسعى البنك المركزي دائما إلى إصدار العملة وضمان قابلية تحويلها وذلك من خلال:

- طباعة النقد والموائمة بين النقد المصدر والنقد المسحوب من التداول للمحافظة على عرض النقد.
- المحافظة على النقد من التزوير وكشفه وتوعية الجمهور بالعلامات الأمنية لتمييز النقد الحقيقي عن الزائف.
- تلبية حاجة السوق المحلي من العملات الأجنبية.
- مراقبة أسعار صرف العملات الرئيسية ومراقبة أعمال مؤسسات الصرافة.

و نظرا لما لوظيفة الإصدار من أهمية كبيرة ظهر رأيين في هذا المجال الذي كان أوله ينادي بحرية الإصدار، و الآخر ينادي بتقييد الإصدار.

ثانياً: بنك الدولة

30.

¹ - زكريا الدوري و يسرى السامرائي

² - منصور الزين

³ - سليمان ناصر،

هذه الوظيفة مشتقة من خاصيتين هما الوحدة و الملكية العامة للبنك المركزي، إذ أصبح البنك المركزي ليس مصدرا للأوراق النقدية أو مراقبا للسياسة النقدية و المالية فحسب، بل تعدها، إذ يقوم بإستقبال أدونات الخزينة الصادرة عن السلطة التنفيذية، و يمدها دائما بوسائل الدفع اللازمة لتأدية نشاطها، إلى جانب هذه العلاقة فالبنك المركزي يقدم للحكومة العديد من الخدمات إذ ينظم حسابات الحكومة والمشروعات العامة، و يقوم بعمليات التمويل الخارجية، و تجميع العملات الأجنبية و المدفوعات الخارجية، زيادة على ذلك فهو يصدر القروض العامة و ينظم الدين العام، و لعل من أهم الوظائف في هذا المجال هو قيامه بتقديم القروض المباشرة للحكومة لمواجهة عجز الخزينة العمومية فهو مستشار الحكومة المالي، و كل إمكانياته بشرية كانت أو فنية هي لخدمة أغراض السلطة التنفيذية.

و يعد بنك إنجلترا أول مصرف عمل كوكيل مالي للحكومة، فوجده في مدينة لندن سنة 1800 يسر على الحكومة بيع سندات الخزينة و إدارة دين الحكومة بشكل عام، و هذا ما زاد من شهرة البنك و رغبة المصارف التجارية في الإحتفاظ بودائعها فيه.¹

ثالثا: القيام على إحتياجات الدولة من العملات الأجنبية

يتدخل البنك المركزي كمراقب و منظم لإحتياجات الدولة من العملات الأجنبية و عمليات التحويل الخارجي، حيث تمثل العملات الأجنبية وسيلة حمايته للعملة الوطنية من أي مخاطر يمكن أن تتعرض لها. إضافة إلى توفير السيولة داخل الإقتصاد الوطني عن طريق تحويلها لعملات وطنية، كما يستخدمها أيضا للحفاظ على إستقرار أسعار الصرف و قد أصبح للعديد من البلدان بنكا مركزيا للتحويل، إذ يحصل على الفائض من العملات في حالة وجود فائض في ميزان المدفوعات كما يسد العجز في حالة عجز الميزان.²

رابعا: آخر ملجأ للإقراض (بنك البنوك)

تتدرج هذه الوظيفة من خاصية مبدأ الإزدواج في النظام المصرفي، و من العلاقة الخاصة بين البنك المركزي و البنوك التجارية، والتدرج في مكانة النوعين من المؤسسات النقدية (البنك المركزي و البنوك التجارية) داخل المنظومة المصرفية، ووضع البنك المركزي المتميز و الرئاسي بالنسبة للبنوك التجارية ، و كل هذا تولد عنه مجموعة من الإلتزامات من البنك المركزي تجاه البنوك التجارية، فترتب عليه مجموعة من الحقوق للبنوك التجارية (واجبات على البنك المركزي قبل البنوك التجارية)، فتقوم البنوك التجارية بإيداع جزء من رصيدها النقدي في البنك المركزي و الذي يعادل نسبة معينة من إلتزاماتها، هذه النسبة يحددها البنك المركزي بإرادته، و يكون المقصود منها حفظ حقوق المودعين و تحقيق رقابة جديّة من البنك المركزي على البنوك التجارية بمناسبة ما تقوم به من خلق نقود الودائع.³

حيث يلتزم البنك المركزي أدبيا و فنيا تجاه البنوك التجارية بتقديم و حداث النقد القانونية اللازمة لتحقيق السيولة ولمواجهة نتائج نشاطها في خلق نقود الودائع، مما يجعل البنك المركزي يمثل مصدر السيولة، و على

¹ - بخزاز يعدل فريدة، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 .94.

² - ضياء مجيد الموسوي، 253.

³ - مجدي محمود شهاب، مرجع سابق، ص.220.

الفصل الرابع _____ دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا البنوك التجارية أن تتوقع عاجلا أم آجلا ضرورة تحويل النقود الناتجة عن عملية خلقها لنقود الودائع إلى نقود قانونية .

خامسا: رسم السياسة النقدية من خلال التأثير على حجم الإئتمان و توجيهه

باعتبار أن البنك المركزي هو القلب النابض للجهاز المصرفي، لقد أوكلت الدولة له مهمة الإشراف و الرقابة على البنوك، و التي تهدف من خلالها إلى تحسين القدرة الإئتمانية للجهاز المصرفي و حماية أموال المودعين، حيث يمارس البنك المركزي عدد من الأساليب و الآليات التي تمكنه من إجراء رقابة فعالة على الإئتمان من ناحية و على وحدات الجهاز المصرفي من جهة أخرى.¹

سادسا: بنك المقاصة المركزية

بالإضافة إلى وظائف البنك المركزي المذكورة سابقا، يقوم هذا البنك كذلك بدور الوسيط بين البنوك التجارية من أجل تسوية الديون والحقوق الناشئة عن تعدد العملات و البنوك و الأشخاص المتعاملين، و هو و تتم هذه العملية عن طريق غرفة المقاصة. فنجد أن هذا البنك يساهم في تحسين المقدرة الأدائية للجهاز المصرفي.²

المطلب الثاني: آليات عمل البنك المركزي لإدارة السياسة النقدية

إنه الرأي إلى الإهتمام بالإستقرار النقدي بشكل كبير و ذلك كونه الهدف الذي يجب أن تضعه السلطات النقدية في اتخاذها لأي قرار يتعلق بالتوسيع أو الإنكماش في وسائل الدفع من نقود حكومية مساعدة أو أوراق بنكنوت أو إئتمان. ومن ذلك نرى أن التأثير على حجم الإئتمان أو اتجاهه يعتبر من أهم العوامل التي تؤثر على النشاط الإقتصادي فيزداد بزيادته وينخفض بنقصانه، لذلك فإن من أهم الوظائف التي يقوم بها البنك المركزية في الوقت الحاضر هو التدخل دائما أو حينما يقتضي الأمر بوسيلة واحدة أو بمجموعة من الوسائل حسبما تقتضي الظروف وذلك للتأثير على الإئتمان بما يحقق الإستقرار في مستوى الأسعار وبالتالي المحافظة على القوة الشرائية للنقود ومستوى التشغيل والدخل القومي أو دفعها إلى أعلى بما يحقق مزيدا من النمو الإقتصادي.

فنتتبع آليات عمل البنك المركزي و التي نشأت و تطورت مع تطور الأنظمة البنكية على نوعين أساسيين في أغلبية الدول هما:

الفرع الأول: الآليات الكمية

عادة ما تهدف هذه الآليات إلى التأثير في الحجم الكلي للإئتمان في البنوك بغض النظر عن نوع الإئتمان أو الغرض الذي يخدمه الإئتمان الممنوح، ومن هذه الآليات:

أولا: سياسة السوق المفتوحة

¹ - محمد سعيد أنور السلطان، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005 .11.
² - بخزاز يعجل فريدة، مرجع سابق، ص.99.

عمليات السوق المفتوحة هي إحدى الآليات التي يقوم بموجبها البنك المركزي بدخول سوق الأوراق المالية بائعاً أو مشترياً للأوراق المالية من جميع الأنواع وخاصة السندات الحكومية، وذلك بهدف خفض أو رفع قدرة البنوك التجارية على منح الإئتمان. وقد يصل الأمر أحياناً ليشمل -إلى جانب الأوراق المالية- الذهب والعملات الأجنبية. وحقيقة فإن هذه الوسيلة لها أثر مستمر ومن للغاية بحيث يستطيع أن يتلاءم مع الظروف اليومية. كما أن لهذه الوسيلة أمر إيجابي وهام للغاية ألا وهو دعم سوق رأس المال وكذلك التأثير على معدل الربحية في سوق الأوراق المالية، وذلك في حالة قدرتها على رفع الطلب على الأوراق المالية بالقدر الذي يؤثر على سعرها السوقي. وعلى العكس من ذلك فإن البنك المركزي إذا استطاع زيادة بيع الأوراق المالية في السوق بحيث يؤدي ذلك إلى زيادة المعروض منها وبالتالي انخفاض سعرها، حيث يؤثر الأخير على سعر الفائدة ومن ثم الرغبة والطلب على الإئتمان.¹

و كخلاصة يترتب عن استعمال البنك المركزي لهذه السياسة جملة من النتائج أهمها:²

- زيادة أو نقص كميات النقود كلما إشتري أو باع البنك أوراق مالية.
- زيادة أو نقص القروض و الإستثمارات التي تقوم بها البنوك التجارية تبعاً لزيادة أو نقص احتياطياتها لدى البنك المركزي.

ثانياً: سياسة معدل إعادة الخصم

هو عبارة عن الثمن الذي يحصل عليه البنك مقابل الإئتمان الذي يقدمه للبنوك التجارية، و يعتبر البنك المركزي هذا السبيل كوسيلة يستمدها من وظيفته كملجأ أخير للإقراض، و يقوم البنك المركزي برفع سعر الخصم أي زيادة الثمن الذي يحصل عليه مقابل الإئتمان الذي تطلبه إذا كان الأمر في توسيع الإئتمان، غير مرغوب فيه. و تستند هذه السياسة على النظرية التي تنص على أن التغيرات في سعر الخصم الذي يتعامل به البنك المركزي ستجلب معها إلى حد ما تغيرات مماثلة في معدلات الفائدة في سوق النقد المحلية بصورة عامة. و إن مثل هذه التغيرات في أسعار فائدة النقود و من خلال تأثيراتها على العرض و الطلب على نقود الإئتمان و على التدفق الدولي لرأس المال، سيكون لها تأثير على إعادة تسوية المستويات المحلية للأسعار، التكاليف، الإنتاج، التجارة، و إصلاح أي خلل في ميزان المدفوعات.³

ثالثاً: سياسة تغيير نسبة الإحتياطي

إن تغيير الإحتياطي النقدي تعتبر من السياسات التي إستخدمها الكثير من البنوك في كثير من بلدان العالم لمكافحة الكساد، فيمكن للبنك المركزي أن يخفض من نسبة الإحتياطي الذي يلزم البنوك التجارية أن تحتفظ به وهذا معناه إطلاق الحرية لبعض الأرصدة النقدية المحسوبة في خزانتها أو أرصدها الدائنة المجمدة في البنك

العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2005 .85.

¹ - إسماعيل محمد هاشم،

² - سليمان ناصر، مرجع سابق، ص.122.

³ - إسماعيل محمد هاشم، مرجع سابق، ص.86.

الفصل الرابع _____ دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا المركزي وبالتالي تصبح هذه البنوك قادرة على إعطاء المزيد من القروض وينجر على ذلك زيادة الطلب الكلي سواء الإستهلاكي أو الاستثماري مما يؤدي إلى زيادة التشغيل والدخل القومي للمجتمع. أما في حالات التضخم فإن البنك المركزي يمكنه عن طريق رفع نسبة الإحتياطي النقدي أن يحد من قدرة البنوك التجارية على منح الإئتمان، إذ قد نجد البنوك التجارية نفسها مضطرة إلى التوقف عن منح الإئتمان لفترة من الزمن حتى تتمكن من رفع رصيدها لدى البنك المركزي للقدر الذي تتطلبه نسبة الإحتياطي الجديدة، بل قد تلجأ هذه البنوك إلى التخلص من بعض الأوراق المالية أو التجارية التي تحتفظ بها إذا كانت الزيادة في نسبة الإحتياطي كبيرة أو إذا كانت المهلة المغطاة لها تعدل من أوضاعها الغير الطويلة.¹

الفرع الثاني: الآليات النوعية

وهي مجموعة الإجراءات التي يتم عن طريقها توجيه الإئتمان إلى أنواع معينة من الإستعمالات المطلوبة، والتي تهدف إلى التخصيص الإستخدامي للإئتمان بين مختلف الأنشطة القطاعية و الفرعية تبعاً لطبيعة الأوضاع الإقتصادية السائدة. بمعنى أن آليات الرقابة النوعية موجهة بالأساس نحو إستخدامات الإئتمان وليس نحو حجمه الكلي لتحقيق أهداف متعددة نذكر منها:²

- محاولة ترشيد إستخدامات الإئتمان المصرفي وربطها بالوضع الإقتصادي.
 - معالجة وضعية القطاعات الإقتصادية الإستراتيجية.
 - ضبط الإئتمان الإستهلاكي وتوجيهه.
 - الرقابة على أنواع الإئتمان التجارية والمالية.
 - التأثير على وضعية ميزان المدفوعات.
- ومن أهم وسائل وأدوات توجيه الإئتمان إلى الاستعمالات المطلوبة نذكر ما يلي:
- التمييز في سعر إعادة الخصم.
 - تغيير ماهية الأصول الممكنة الخصم.
 - تحديد أنواع ونسب الإحتياطات النقدية المقبولة.
 - إلزام المصارف بموانع وحدود للتوظيف في قطاعات معينة.

المطلب الثالث: تجربة البنك المركزي الجزائري في إدارة السياسة النقدية

.127. 2000

¹ - نظرية النقود و البنوك و الأسواق المالية

² - محمد سعيد أنور السلطان، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2000، 12.

الفصل الرابع _____ دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا
يلعب البنك المركزي الجزائري دورا هاما في إدارة السياسة النقدية، و تحقيق الأهداف المرجوة منها، و
المتتملة في تحقيق الإستقرار النقدي عن طريق تحقيق إستقرار المستوى العام للأسعار و إستقرار سعر الصرف
و خلق هيكل أسعار فائدة منسجم مع الظروف الإقتصادية المحلية و الدولية.
و في هذا المطلب سنحاول إبراز أهم العناصر المتعلقة بالبنك المركزي الجزائري، خاصة تلك المتعلقة
بكيفية تحكمه في سياسته النقدية.

الفرع الأول: ماهية البنك المركزي الجزائري

ينقسم هذا الفرع إلى قسمين هما: نشأة بنك الجزائر و تعريفه، و هي كالتالي:

أولاً: نشأة بنك الجزائر

تم إنشاء البنك المركزي الجزائري بموجب قانون رقم 62-144 الذي اعتمده الجمعية التأسيسية في
1962/12/13، على شكل مؤسسة عمومية وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، و هو يعتبر
أول مؤسسة نقدية يتم تأسيسها في الجزائر بعد الاستقلال. و قد زاول بنك الجزائر نشاطه منذ نشأته كبنك
إصدار و بنك إئتمان في آن واحد، و بعد نصف قرن من نشأته بدأت وظيفته تتقلص شيئا فشيئا إلى أن
تخصص بعد قرن من تاريخ تأسيسه كبنك مركزي، و منذ تأسيسه و الجزائر أرادت أن تبرز نيتها التي تعبر عن
سيادتها و إستقلالها، إلى أن جاء قانون النقد و القرض في أبريل 1990، فأصبح البنك المركزي الجزائري
يسمى في تعاملاته مع الغير بنك الجزائر، و يتواجد المقر الإجتماعي لبنك الجزائر بالعاصمة.¹

ثانياً: تعريف بنك الجزائر

يعرف الأمر رقم 03-11 الصادر في 2003/08/26، و المتعلق بالنقد و القرض في مواده رقم 09-10-
11-12 بنك الجزائر بأنه "مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي، و يدعى البنك
المركزي الجزائري في علاقاته مع الغير ببنك الجزائر، و يعتبر تاجرا في علاقاته مع الغير، و هو يخضع لأحكام
القوانين التي ترعى التجارة بقدر ما تنص الآجال القانونية الخاصة به على خلاف ذلك، إلا أنه لا يخضع
للتسجيل في السجل التجاري، كما لا يخضع للأحكام القانونية التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية و لمراقبة
مجلس المحاسبة، بل يتبع القواعد المادية التي تطبق في المحاسبة التجارية".
يتألف رأس المال الأول للبنك من تخصيص تكتبه الدولة كليا، و يحدد مبلغه بموجب القانون، و هو قابل
للزيادة بإدماج الإحتياطيات.

يتولى إدارة البنك المركزي الجزائري محافظ بمساعدة ثلاث نواب محافظ معينين بمرسوم من رئيس الدولة،
و يتم تعيين الأعضاء المشكلين لمجلس إدارة البنك المركزي الجزائري كذلك بمرسوم من رئيس الدولة، و يتمتع
البنك المركزي الجزائري بأهم الصلاحيات التي تتمتع بها كافة البنوك المركزية فهو بنك الدولة و له سلطة مراقبة
و توزيع القروض.²

¹ - <http://www.bank-of-algeria.dz/html/present.htm> 22/12/2013

2003/08/26

11/30

11 09

-²

الفرع الثاني: مهام البنك المركزي الجزائري

لقد أنشئ بنك الجزائر كمنظم لتطوير المجال المالي و النقدي داخل الإقتصاد المحلي، و المحدد للشروط العامة للمؤسسات المالية الجزائرية و الأجنبية و المتمثلة في المعايير التي يجب أن يلتزم بها كل بنك في جميع الأوقات، خاصة المتعلقة بما يلي:¹

- نسب تسيير البنوك.
 - نسب السيولة.
 - إستخدام رأس المال.
 - المخاطر بشكل عام...إلخ
- و تتمثل مهام بنك الجزائر بشكل عام في:

أولاً: إصدار النقود

يعود امتياز إصدار النقود بنوعيهما (الأوراق النقدية والقطع المعدنية) في كامل التراب الوطني إلى البنك المركزي، حيث يقوم البنك المركزي بتعريف الأشكال التي تأخذها الوحدات النقدية، خاصة ما يرتبط بحجمها وقيمتها. ويتم حجم الإصدار النقدي وفق النظرة التقديرية للبنك حول الوضع العام الإقتصادي والنقدي، بالإضافة إلى الأخذ بعين الإعتبار كل العناصر التي يمكن أن تؤثر على وضع السيولة العامة مثل سرعة التداول النقدي وقدرة البنوك التجارية على توسيع هذه السيولة من خلال إصدارها للنقود الكتابية.

ثانياً: علاقة البنك المركزي بالبنوك

يعد البنك المركزي الجزائري بنك البنوك والملجأ الأخير للإقراض، و يتبين ذلك من خلال تحكمه في تطورات السيولة سواء كمعهد أصلي للسيولة، أو كمصدر لإعادة تمويل البنوك.²

ثالثاً: علاقة البنك المركزي بالخزينة

أدخل قانون النقد والقرض نمطا جديدا لتنظيم العلاقة بين البنك المركزي الجزائري والخزينة العمومية، ومع تبديل أهداف السياسة الاقتصادية ونمط تنظيم الاقتصاد وتناقص أعباء ومهام الخزينة مقارنة بالفترة السابقة، فإن تحديد هذه العلاقة بشكل دقيق لم يعد ينتابه أي غموض، و قد أعطى هذا القانون تعريفا للعلاقة الجديدة بين البنك المركزي الجزائري و الخزينة العمومية، عن طريق إبعاد الخزينة أولا عن مركز نظام التمويل وإعادة البنك المركزي بعد ذلك وبشكل فعلي إلى قمة النظام النقدي. وعلى هذا الأساس فإن القروض التي يمكن أن تستفيد منها الخزينة قد تم تحديدها، حيث تشير المادة 78 من قانون النقد والقرض أن الخزينة يمكن أن تستفيد من تسبيقات البنك المركزي خلال سنة مالية معينة في حدود 10 % فقط كحد أقصى، وذلك من الإيرادات العادية لميزانية الدولة المسجلة في السنة المالية السابقة، كما يجب أن لا تتجاوز مدة هذه التسبيقات 240 يوم متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة، و ينبغي تسديدها قبل انقضاء هذه السنة. ويمكن أن يتدخل البنك المركزي

¹ - <http://www.bank-of-algeria.dz/html/present.htm#pre2> Op.cit.

² ، التقرير السنوي 2004 ، 56.

دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا في السوق النقدية ليجري عمليات (بيع وشراء) على سندات عامة تستحق في أقل من ستة شهر ولا يجوز أن يتعدى المبلغ الإجمالي لهذه العمليات 20 % من الإيرادات العادية للدولة المسجلة في ميزانية السنة المالية السابقة، و يستطيع البنك المركزي دائما أن يبقي لدى مركز الصكوك البريدية أي مبلغ يراه ضروريا لتسوية حاجاته المتوقعة و بطبيعة الحال يجوز للخبزينة استعمال هذه الأموال على أن تكون جاهزة حالما يطلبوها.

رابعا: مراقبة الصرف

تتم مراقبة الصرف بوضع مجموعة من الضوابط والآليات التي تهدف إلى التحكم في جميع التدفقات المالية بين الجزائر والخارج ويمكن ذكر هذه الضوابط فيما يلي:

◀ يتمتع بحق التحويل، كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الجزائر، كما يسمح لغير المقيمين فتح حسابات بالعملة الصعبة لدى الوسائط المالية المعتمدة.

◀ تمر عملية التمويل لإيرادات أو صادرات السلع و الخدمات مهما كانت طبيعتها عن طريق عملية التوطين، على إحدى البنوك الوسيطة المعتمدة ولا يمكن لهذه الأخيرة أن ترفض عمليات التوطين متى تضمنت عقود الواردات والصادرات الشروط التقنية والتنظيمية المطلوبة .

◀ يقوم الوسيط المعتمد بمنح المستورد العملة الصعبة اللازمة لتمويل عملية الإستيراد ضمن الشروط المحددة من طرف بنك الجزائر، و ذلك ضمن تسيير الدين الخارجي، حيث يجب على الوسيط المالي المعتمد التأكد من شرط توفر كفاية المساحة المالية للمستورد وتوفر الضمانات الكافية وقدرة المستورد على إتمام عملية التجارة الخارجية، فيكون هذا الوسيط المالي مسؤولا أمام بنك الجزائر في حالة عدم قدرة المستورد على الوفاء بالتزاماته بهذا الشأن.

◀ يقوم البنك الوسيط بتقييم عوائد الصادرات بإقتطاع نصيب المصدر من العملة الصعبة المحددة بواسطة التنظيم وتحويله إلى رصيده بالعملة الصعبة ثم منحه مقابل الرصيد المتبقي العملة المحلية (الدينار الجزائري).¹

الفرع الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الجزائر

تتمثل هياكل البنك المركزي في:

1. المحافظ ونوابه: حسب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، و حسب المواد رقم 13-14-15-16-17 من هذا الأمر، يقوم بإدارة بنك الجزائر مجلس إدارة يتأهه المحافظ، و من بين أعضائه ثلاث نواب محافظ، حيث يعين جميعهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة ستة سنوات وخمسة سنوات على التوالي قابلة للتجديد مرة واحدة، كما تتم إقتالهم بموجب مرسوم رئاسي أيضا، ويكون ذلك في حالتين فقط: العجز الصحي والخطأ الفادح. وتتمثل المهام الأساسية للمحافظ في إدارة أعمال البنك المركزي، و لا يمكن للمحافظ و نوابه ممارسة أي نشاط أو مهنة أو تولي أي منصب خلال فترة ولايتهم ما عدا تمثيل البنك لدى السلطات العمومية والبنوك المركزية التابعة لدولة أخرى والهيئات المالية الدولية، كما يمكن أن تستشير الحكومة في سائر المسائل المتعلقة بالنقد والقرض أو تلك التي تتعكس على الوضع النقدي دون أن تكون ذات طبيعة نقدية في أساسها. و لا يجوز للمحافظ و نوابه خلال

¹ - <http://www.bank-of-algeria.dz/html/present.htm#pre2> Op.cit.

دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا سنتين بعد إنتهاء فترة ولايتهم أن يديروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر، أو شركة تسيطر عليها هذه المؤسسة.¹

2. مجلس الإدارة و مجلس النقد والقرض: قبل تعديل قانون النقد و القرض سنة 2001، كان لمجلس النقد و القرض دورين، حيث كان يمثل مجلس إدارة بنك الجزائر و السلطة النقدية في نفس الوقت، و جاء هذا التعديل ليفصل بين هذين الدورين بإنشاء مجلس إدارة بالإضافة إلى مجلس النقد و القرض، و حسب المواد من 18 إلى 25 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، فإن مجلس إدارة بنك الجزائر يتكون من:

- المحافظ رئيسا

- نواب المحافظ كأعضاء

- ثلاث موظفين سامين يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي، نظرا لقدراتهم في الشؤون الإقتصادية و المالية، كما يتم تعيين ثلاث مستخلفين يعوضون الأعضاء السامين الثلاث عند الضرورة.²

و حسب المواد من 58 إلى 62 من الأمر رقم 03-11 و المتعلق بالنقد و القرض، فإن مجلس النقد و القرض يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- أعضاء مجلس الإدارة لبنك الجزائر.

- شخصان يختاران نظرا لقدراتهما الإقتصادية و النقدية، و يتم تعيينهما بموجب مرسوم رئاسي.

ويستدعي المحافظ المجلس للإجتماع، و يرأس جلساته و يحدد جدول أعماله، و يكون حضور أربعة أعضاء من المجلس على الأقل ضروريا لعقد إجتماعه، كما أن القرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة للأصوات، و يجتمع المجلس بناء على إستدعاء من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك، كما يجتمع إذا طلب ثلاثة أعضاء ذلك.

يرأس مجلس النقد و القرض محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للإجتماع و يحدد جدول أعماله، كما تتم عملية التصويت على القرارات بنفس الطريقة التي يعمل بها مجلس الإدارة.³

3. المديرية العامة: إن هيكله و تنظيم بنك الجزائر تغيرت جذريا و أخذت بعدا آخرًا يتمشى في آن واحد مع التحولات الإقتصادية الوطنية و الدولية، و حاليا فإن هيكل بنك الجزائر و بالإضافة إلى منصب المحافظ و نوابه الثلاثة و مجلس الإدارة و مجلس النقد و القرض، هناك أيضا 11 مديرية عامة، و التي تتفرع بدورها إلى مديريات مركزية و عددها 34 مديرية مركزية، و هذه الأخيرة بدورها تتفرع إلى نيابات مديريات و عددها 79 نيابة مديرية، و سنكتفي بذكر المديرية العامة، و هي كما يلي:⁴

❖ المديرية العامة للقرض و التشريع البنكي: و من وظائفها القيام بعمليات إعادة تمويل البنوك، و السهر على تسيير السوقين المالي و النقدي، و كذلك التشريع البنكي و منح الرخص لإنشاء البنوك، بالإضافة إلى تسيير البنوك التجارية.

11-30	17	13	- ¹
11-03	25	18	- ²
11-03	62	58	- ³
			- ⁴

- الفصل الرابع _____ دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا
- ❖ المديرية العامة للمفتشية العامة: و تقوم هذه المديرية في آن واحد بمراقبة وكالات بنك الجزائر، و مراقبة البنوك التجارية و المؤسسات المالية.
 - ❖ المديرية العامة للشبكة: و مهمتها المساعدة في تسيير وكالات بنك الجزائر.
 - ❖ المديرية العامة للإدارة و الوسائل: و تقوم بتسيير و استغلال وسائل الإعلام الآلي و المحاسبة و الموازنة، بالإضافة إلى تسيير الوسائل العامة.
 - ❖ المديرية العامة للموارد البشرية: و يتمثل دورها في إدارة الموارد البشرية، و الوقاية و الأمن، و كذلك التكوين.
 - ❖ المديرية العامة للدراسات: و وظيفتها القيام بجمع الإحصائيات و العلاقات مع التنظيمات الرسمية المتعددة الأطراف، و تحليل الظروف الإقتصادية و كذلك نشر الوثائق و ترجمتها.
 - ❖ المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية: و مهمتها تسيير الأرصدة و العمليات الخارجية، و السهر على المصالح البنكية مع الخارج، و كذلك على الأسواق و التمويلات الخارجية.
 - ❖ المديرية العامة للصراف: و من وظائفها مراقبة عمليات الصرف و تسيير المديونية الخارجية، و كذلك ميزان المدفوعات.
 - ❖ المديرية العامة للصندوق العام: و تقوم بإصدار و إلغاء الأوراق النقدية و مراقبتها.
 - ❖ المديرية العامة للمطبعة: و وظيفتها طبع الأوراق النقدية و الميداليات، و البرمجة و الصيانة.
 - ❖ المديرية العامة للمدرسة العليا البنكية: تسهر هذه المديرية على التكوينات قصيرة و طويلة المدى، و كذلك طبع الوثائق البيداغوجية.
4. **هيئة مراقبة بنك الجزائر:** حسب المادتين 26-27 من الأمر 03-11 و المتعلق بالنقد و القرض، تتولى مراقبة بنك الجزائر هيئة مكونة من مراقبين، يتم تعيينهما بموجب مرسوم رئاسي، كما تنتهي مهمهما بموجبه أيضا. و يشترط في المراقبين أن يتمتع كل منهما بكفاءات، لاسيما في مجال المالية و محاسبة البنك المركزي، و تؤهلها للقيام بمهمتهما.¹

الفرع الرابع: الآليات التي يعتمد عليها بنك الجزائر لإدارة السياسة النقدية

سنحاول فيما يلي توضيح آليات بنك الجزائر في إدارة و تسيير السياسة النقدية من خلال تحديد أهداف هذه السياسة و أدواتها التي سطرها هذا البنك لتتناسب و الأوضاع الإقتصادية و التطورات النقدية.

أولا: محاور إدارة السياسة النقدية في الجزائر

يعرف القانون المتعلق بالنقد و القرض و تعديلاته الإطار المؤسسي للسياسة النقدية و يحدد مسؤوليات بنك الجزائر فيما يخص السياسة النقدية، حيث تشير المادة 55 من هذا القانون إلى هدف السياسة النقدية بـ: "

¹ - 26 27 11-03

الفصل الرابع _____ دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا تتمثل مهمة البنك المركزي في مجال النقد و القرض في توفير أفضل الشروط لنمو منتظم للإقتصاد الوطني و الحفاظ عليه بإنماء جميع الطاقات الإنتاجية الوطنية مع السهر على الإستقرار الداخلي و الخارجي". إن الهدف النهائي للسياسة النقدية إذا هو المحافظة على إستقرار الأسعار الذي يفهم منه زيادة محصورة في الأرقام القياسية لأسعار الإستهلاك.

و لتحقيق الهدف النهائي للسياسة النقدية في الجزائر، فقد تم وضع الهدف الوسيط لها الذي كان خلال الأعوام 1994-1998 ممثلاً بصافي الأصول الداخلية لبنك الجزائر مع تثبيت الأهداف ربع سنوية، و بعدها برز منذ عامي 2001-2002 النقد الأساسي كهدف وسيط، و من البديهي أن يعمل المضاعف النقدي لصالح هذه المجاميع.¹

و من خلال ما سبق يتضح أن تجربة البنك المركزي الجزائري في إدارة السياسة النقدية تتركز و بشكل عام على ثلاثة محاور هي²:

1. تحقيق الإستقرار النقدي: تتمثل عناصر الإستقرار النقدي التي يستهدف البنك المركزي الجزائري تحقيقها في إستقرار المستوى العام للأسعار و إستقرار سعر صرف الدينار، وخلق هيكل أسعار فائدة ينسجم مع الظروف الإقتصادية المحلية والتطورات الدولية. حيث يسعى البنك المركزي الجزائري إلى تحقيق ذلك من خلال تنظيم نمو السيولة المحلية في الإقتصاد الوطني بما يتناسب و تمويل النشاط الإقتصادي الحقيقي.

2. تهيئة البيئة المصرفية المناسبة: فهي بمثابة حلقة وصل بين وحدات الفائض ووحدات العجز في الإقتصاد أو بين المدخر و المستثمر، حيث تعتبر من أهم شروط تحقيق الكفاءة في عملية تخصيص الموارد وبالتالي توفير التمويل المناسب للنشاط الإقتصادي .

3. تطوير سوق رأس المال: يلعب سوق رأس المال دوراً أساسياً في دفع عجلة النشاط الإقتصادي بإعتباره وعاءً ضرورياً لحشد و تعبئة المدخرات الوطنية وجذب الإستثمارات الأجنبية.

كما ساهم البنك المركزي بشكل فعال في إنشاء الشركة الجزائرية لإعادة تمويل الرهن العقاري والشركة الجزائرية لضمان القروض و إئتمان الصادرات. وشجع البنوك على إصدار إسناد القرض بدلاً من الإقتصار على الإقراض المباشر لعملائها، وحث الشركات الكبرى على الحصول على التمويل عن طريق السندات وعدم الإكتفاء بالإعتماد على الإقتراض المصرفي المباشر. كما تم إعفاء السندات ذات الآجال الطويلة التي تصدرها الشركات وتكتتب بها البنوك من الوعاء الخاضع للإحتياطي النقدي الإلزامي. هذا بالإضافة إلى تشجيع البنوك والشركات على إستحداث الأدوات الرأسمالية كشهادات الإيداع وإسناد القرض والسندات.

ثانياً: أهم قنوات إبلاغ السياسة النقدية في الجزائر

يتم تحقيق الهدف النهائي و المعبر عنه بالأسعار على المدى المتوسط بمعنى التضخم، و الذي يحدد مستواه الأدنى عن طريق تخفيض تضخم أسعار الإستهلاك، بواسطة تطبيق منظم للأدوات الغير مباشرة

دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا للسياسة النقدية و التي أرست دعائمها منذ 1994 المتمثلة في الإحتياطي الإلزامي و إستعادة السيولة و الوديعة المغلة للفائدة.

➤ **آلية الإحتياطي الإجباري:** في الجزائر تعتبر سياسة الإحتياطي الإجباري من الآليات الرقابية التي استحدثتها قانون 90-10 حيث خصصها بمادة صريحة، و حدد فيها صلاحيات بنك الجزائر في فرض هذه النسبة بقيمة لا تتعدى 28% إلا في حالات الضرورة المنصوص عليها قانونيا، و فوض له استخدامها كأحدى أدوات السياسة النقدية، إلا أن الأمر 03-11 المعدل و المتمم للقانون 90-10 لم يذكر أداة الإحتياطي الإجباري بصورة مباشرة، غير أن بنك الجزائر أعادة تقنينها عبر تعليمة صادرة عنه سنة 2004، و التي حدد من خلالها خضوع مختلف الودائع (الجارية، لأجل، سندات الصندوق، دفتر التوفير، الودائع المشتركة في عمليات الإستيراد و الودائع الأخرى) لمعدل الإحتياطي الإجباري الذي يمكن أن يصل حتى 15% دون إستثناء و بنفس الأسلوب، و يتم تحديد وعاء الإحتياطي بصورة شهرية تبدأ من منتصف الشهر.¹

بالإضافة إلى ذلك فإن تطبيق هذه السياسة في الجزائر يتضمن منح بنك الجزائر عائد على الإحتياطات الإجبارية في شكل فائدة، يتم حسابها انطلاقا من حجم الإحتياطات و مدة مكوثها لدى بنك الجزائر. إن رفع معدل الإحتياطي الإجباري منذ 2002 يعتبر تأكيدا من جانب السلطات النقدية على أهمية هذه الأداة في التأثير على سيولة البنوك التجارية، و قد أدى تطور معدلات الإحتياطي الإجباري بعد هذه السنة إلى تأثير ملحوظ في حجم حسابات البنوك التجارية لدى بنك الجزائر تحت بند الإحتياطي الإجباري.

➤ **آلية إسترجاع السيولة:**² تعتبر آلية إسترجاع السيولة عن طريق المناقصة من طرف بنك الجزائر أحد التقنيات التي استحدثها بنك الجزائر كأسلوب لسحب فائض السيولة، و التي دخلت حيز التنفيذ منذ شهر أبريل 2002، و تعتمد هذه الآلية على استدعاء بنك الجزائر للبنوك التجارية المشكلة للجهاز المصرفي، من أجل وضع لديه حجم من سيولتها على شكل ودائع 24 ساعة أو لأجل، و يكون ذلك إختياريا و ليس إجباريا، في مقابل إستحقاقها لمعدل فائدة ثابت يحسب على أساس فترة الإستحقاق $(n/36)$ ، و ذلك عبر مشاركتها في مناقصة يعلنها بنك الجزائر.

و تعتبر آلية إسترجاع السيولة بالمناقصة أسلوب مماثل لآلية المزادات على القروض التي إستخدمها بنك الجزائر إنطلاقا من سنة 1995 من أجل تمويل البنوك التجارية حينما كانت تعاني عجزا في السيولة، إلا أن حالة إفراط السيولة التي أصبحت تعاني منها البنوك التجارية بعد سنة 2001، دفعت بنك الجزائر أن يستخدم الأسلوب ذاته لكن بعكس الأطراف، إذ أنه يمثل الطرف المقترض في حين أن البنوك التجارية هي المقرض، و تظهر مرونة آلية إسترجاع السيولة عبر المناقصة في الحرية التي تمنحها لبنك الجزائر في تحديد سعر الفائدة المتفاوض عليه و في حجم السيولة التي يرغب في سحبها من السوق، و التي قد لا يتم تحقيقها عبر سياسة الإحتياطي الإجباري، خاصة و أن بنك الجزائر أصبح يتدخل بهذه الآلية بصورة أسبوعية في السوق النقدية لبنك الجزائر منذ سنة 2001، و هذا في ظل ما تشهده البنوك من فائض كبير في السيولة.

² - Instruction Banque d'Algérie, N°02-2002 du 11/04/2002 portant **Introduction de la reprise de liquidité sur le marché monétaire.**

الفصل الرابع _____ دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا
و قد رفع بنك الجزائر بقوة مبالغ إسترجاع السيولة إبتداء من منتصف جوان 2007 مقابل الإتجاه
التصاعدي للسيولة البنكية على إعتبار أن العوامل المستقلة المساهمة في السيولة يفوق مبلغ العوامل المستقلة
المقلصة لها.

➤ **تسهيله الوديعه المغله للفائده:**¹ جاء تطبيق آليه تسهيله الوديعه المغله للفائده إنعكاسا لإستمرار ظاهرة
فائض السيولة في النظام المصرفي الجزائري، و تعبر عن توظيف لفائض سيولة البنوك التجارية لدى بنك
الجزائر، و ذلك في شكل عملية على بياض تأخذ صورة قرض تمنحه البنوك التجارية لبنك الجزائر، تستحق عنه
فائده تحسب على أساس فترة إستحقاقها و معدل فائده ثابت يحدده بنك الجزائر .

و بالرغم من حداثة تطبيق هذه الآليه إلا أنها أكثر الأدوات نشاطا سنة 2008 و حتى في السداسي الأول
من سنة 2006، و معدل الفائده على التسهيله الخاصة بالوديعه تمثل معدل فائده مرجعي بالنسبة لبنك الجزائر
و السوق النقدية في ظل إنعدام عمليات إعادة الخصم و إعادة التمويل لدى بنك الجزائر . و بالفعل قد تمكن بنك
الجزائر من خلال آليه تسهيلات الإيداع، أن يسحب من النظام المصرفي سيولة معتبرة منذ بداية تطبيقها سنة
2005، و هو ما يؤكد على أهمية هذه الأداة في الرقابة على السيولة المصرفية.

المطلب الرابع: تجربة البنك المركزي الفرنسي في إدارة السياسة النقدية

يعد البنك المركز الفرنسي من أهم عناصر تشكيلة المنظومة المصرفية في الإتحاد الأوروبي، لما له من
نجاحات في تطبيق و تسيير سياسته النقدية، و إرساء قوانين البنك المركزي الأوروبي على واقعه الإقتصادي في
سبيل تحقيق الإستقرار الإقتصادي سواء على المستوى الوطني أو على مستوى الإتحاد ككل. و من أجل فهم
مكانة المنظومة المصرفية الجزائرية و مدى فعالية سياستها النقدية، سنتعرض في هذا المطلب إلى مفهوم البنك
الفرنسي وكيفية إدارته للسياسة النقدية، بهدف الوصول إلى نتائج مقارنة صحيحة ضمن أهداف الدراسة.

الفرع الأول: ماهية بنك فرنسا

قبل التطرق إلى مسار السياسة النقدية للبنك الفرنسي يجب فهم الإطار العام لهذا البنك و المتشكل من
نشأته و تعريفه.

أولاً: تعريف بنك فرنسا

بنك فرنسا هو البنك المركزي الفرنسي، و هو بنك الدولة يتمتع بالإستقلالية منذ عام 1994، وهو عضو في
النظام الأوروبي للبنوك المركزية ESCB، و يشارك بهذه الصفة في السياسة النقدية الموحدة للاتحاد الأوروبي.
و منذ سنة 1998 أصبح تحت إشراف البنك المركزي الأوروبي ECB، والذي يعتبر الجزء الرئيسي و الأساسي
لفاعلية السياسة النقدية في منطقة اليورو.²

¹ - Banque d'Algerie, rapport 2005, *Evolution économique et monétaire en Algérie*, P.158.

² - <https://www.banque-france.fr/la-banque-de-france/histoire.html> 12/04/2013.

الفصل الرابع _____ دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا

ثانياً: نشأة بنك فرنسا

تم إنشاء بنك فرنسا في 18/01/1800، من قبل القنصل الأول نابليون بونابرت، وكان أول دور له هو إصدار الأوراق النقدية في باريس بالمشاركة مع خمس مؤسسات أخرى، و ابتداء من سنة 1806 أصبح للبنك مقر في باريس.

و في 16/01/1808، أصدر مرسوم إمبراطوري يحوي القوانين الأساسية التي تحكم عمليات بنك فرنسا حتى عام 1936، وخلال هذه الفترة، قام هذا البنك بتطوير نشاطه المتعلق بإصدار الأوراق النقدية. و قد تم تأميمه بين عامي 1936 و 1945، و إصلاح دستوره في سنة 1973 ثم حصل على إستقلالته سنة 1993.

أما في سنة 1998، تم دمج بنك فرنسا في النظام الأوروبي للبنوك المركزية، في أعقاب قيام المؤسسة الجديدة "البنك المركزي الأوروبي ECB"¹

الفرع الثاني: مهام بنك فرنسا

تتمثل مهام البنك المركزي الفرنسي في:

1. بنك مركزي: يعتبر بنك فرنسا من البنوك المركزية الأساسية، و التي تقوم بتوجيه أعمال السياسة النقدية بشكل يضمن تحقيق الأهداف المثلى لشروط الإتحاد الأوروبي.

2. مؤسسة إصدار: يقوم البنك المركزي الفرنسي بإنتاج بعض الأوراق النقدية لليورو سواء كانت عملات ورقية أو معدنية. و هو يصدر جزء من الأوراق النقدية الأكثر تداولاً في الإتحاد لـ 5€، 10€ و 20€. بالإضافة إلى أنها تلعب دوراً هاماً في أعمال الإتحاد الأوروبي لخلق مجموعة مستقبلية لأوراق اليورو.

3. المشرف المالي: يعتبر البنك الفرنسي هيئة رقابة على مؤسسات الإئتمان، شركات و صناديق التأمين،... و هذا بهدف ضمان تحقيق الإستقرار المالي.

4. مؤسسة الدولة: يوفر بنك فرنسا الخدمات التي تساهم في توازن العلاقات بين العناصر الإقتصادية الفعالة، من خلال دوره كوسيط للإئتمان، معالج للإفراط في المديونية أو كمسير للوثائق الإدارية النقدية.

5. الكفيل بضمان الإستقرار النقدي: كغيره من دول الإتحاد الأوروبي، يلعب البنك المركزي الفرنسي دوراً كبيراً في تحقيق الإستقرار النقدي من خلال تحقيقه لإستقرار الأسعار، و ذلك من خلال دراساته السابقة و توقعاته للمجريات الإقتصادية المستقبلية.

6. الكفيل بالإستقرار المالي: يقوم البنك المركزي الفرنسي و برئاسة محافظه بمراقبة جميع الإجراءات المالية المتبعة من طرف مؤسسات الإئتمان و شركات التأمين، من خلال الإستعراض الدوري للسجلات المالية و المحاسبية لها، و التفتيش في الموقع، و في حال وجود أي إختلال أو أخطاء يفرض هذا البنك مجموعة من الإجراءات و العقوبات ضدهم، ثم يقوم بوضع مجموعة التعديلات اللازمة.

7. بنك فرنسا ضامن لأمن وسائل الدفع: يسهر بنك فرنسا على مراقبة حسن سير المدفوعات سواء كانت عبر الشيك، النقود الإلكترونية، أو البطاقات البنكية... و هذا من أجل ضمان التداول الجيد للنقود على مستوى جميع

¹ - Ibid.

الفصل الرابع _____ دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا
أنحاء الوطن، كما يسعى البنك المركزي الفرنسي دائما على التجديد و التطوير للخدمات المصرفية، و ذلك عن طريق إدارة البنية التحتية التقنية لنظام اليورو.

و قد جاءت هذه المهمة في إطار المادة 4-141.L من قانون النقد و القرض و الصادر في 2001/11/15 و المتعلق بتوجيه المسؤولية الكاملة لبنك فرنسا لمراقبة و ضمان سلامة وسائل الدفع الغير نقدية. كما عرفت المادة 3-311.L من قانون النقد و القرض الوسائل المصرفية الغير نقدية على أنها "الأدوات التي تمكن أي شخص من تحويل الأموال، بغض النظر عن الوسيلة التقنية المستخدمة، و التي يتم إدارتها بواسطة البنك المركزي"، و علاوة على ذلك فقد أضاف القانون الصادر في 2013/01/28 مراقبة بنك فرنسا لعمليات أخرى واسعة مثل: بطاقة المطاعم، الشيك الخاص بالعدل و الأعياد،... إلخ.

و أخيرا يحق لبنك فرنسا الإستفسار عن أي معلومات خاصة بهذه الوسائل من المؤسسات الإئتمانية التي تقدمها و التدخل إن إستدعى الأمر لتحقيق الكفاءة المطلوبة.

و إن هذه التشريعات و القوانين و الإجراءات الفرنسية مستمدة من القوانين العامة للإتحاد الأوروبي و المتعلقة بوضع أسس و مبادئ لرقابة و أمن وسائل الدفع الغير نقدية.

8. بنك فرنسا عضو دولي فعال: يعد هذا البنك عضو فعال في العديد من الهيئات الدولية المسؤولة عن تنظيم الإستقرار المالي و النقدي، من خلال وضع الدراسات و التحليلات و البرامج للأوضاع النقدية و المالية.

9. حارس لإحتياجات النقد الأجنبي لفرنسا: يقوم بنك فرنسا بإدارة الإحتياجات من الذهب و العملات الأجنبية الخاصة بفرنسا.¹

الفرع الثالث: أهداف بنك فرنسا

يعتبر البنك الفرنسي من ضمن أنشط البنوك المركزية على مستوى الإتحاد الأوروبي و العالمي، و يتضح ذلك من خلال نظامه الإقتصادي و النقدي الذي يتميز بالإستقرار عموما. البنك المركزي الأوروبي كغيره من البنوك المركزية له عدة مهام تتمثل إجمالا في ثلاث مهام رئيسية:

▪ ضمان الإستقرار النقدي.

▪ ضمان الإستقرار المالي.

▪ تقديم خدمات محددة للسلطات العامة و الشركات و الأفراد.

و لضمان الإستقرار النقدي في فرنسا، من خلال تحديد ميزان المدفوعات و وضع الاستثمار الدولي في البلاد، فإنه ينفذ قرارات السياسة النقدية للبنك المركزي الأوروبي، كما يقوم بنك فرنسا بإدارة جزء من إحتياجات

¹ - <https://www.banque-france.fr/la-banque-de-france/missions> 12/04/2013.

الفصل الرابع _____ دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا
النقد الأجنبي للبنك المركزي الأوروبي وتصنيع النقود الورقية. و يعتبر هذا البنك الوحيد المرخص لها بإصدار
تذاكر تلقى كعملة قانونية في فرنسا، ويضمن جميع مراحل عملية الإنتاج بما فيها ضمان جودة العملة في
التداول. و يشارك بنك فرنسا في ضمان الاستقرار المالي و مراقبة كل من النظام المالي وأنظمة و وسائل الدفع.
و بالتالي فإن البنك المركزي الفرنسي و بما أنه عضو في النظام الأوروبي للبنوك المركزية ESCB التي
وضعتها معاهدة الإتحاد الأوروبي، (معاهدة ماستريخت)، فإنه يشارك و بشكل فعال في تنفيذ المهام وفقا
للأهداف المسندة إليه بموجب المعاهدة. حيث إن إعداد السياسة النقدية المتبعة يتم على مستوى سلطات البنك
المركزي الأوروبي ECB و التي تتألف من مديري البنوك المركزية الوطنية، و ستة أعضاء للمجلس التنفيذي،
بما في ذلك رئيس البنك المركزي الأوروبي و نائبه.

إذا فإن فرنسا في هذا السياق تقوم بصياغة إستراتيجيات و قرارات السياسة النقدية التي ستتبع حسب تقييم
الأوضاع النقدية و تقييمها، حيث تنصب مجمل هذه الإستراتيجيات حول سعر الصرف، أسعار الفائدة، و ميزان
المدفوعات.

كما يساهم بنك فرنسا بشكل كبير في نشر دوريات حول الأوضاع النقدية للإتحاد ككل، بالإضافة إلى إجراء
البحوث و عرض النتائج و مراجعة الإستقرار المالي.

و أخيرا يشارك بنك فرنسا في المؤسسات الدولية مثل صندوق النقد الدولي، و يشارك في اللجنة النقدية
للإتحاد الأوروبي، و بنك الاستثمار الأوروبي، و بنك التسويات الدولية ومنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية
OECD.¹

الفرع الرابع: تفسير السياسة النقدية في فرنسا

إن أول تعريف للسياسة النقدية يرى أنها عبارة عن جميع الموارد التي تستخدمها الدولة أو السلطة النقدية
للعمل على تحقيق إستقرار النشاط الإقتصادي من خلال عدة أساليب أهمها تنظيم عملتها. و في بلدان نظام
اليورو، قد أدى إعتقاد العملة الموحدة اليورو إلى إقامة السياسة النقدية المشتركة التي تتميز ب²:

• الهدف الأساسي: يعتبر الحفاظ على إستقرار الأسعار الهدف الرئيسي لسياستها النقدية.

• سلطة نقدية واحدة: المتمثلة في المركزي الأوروبي.

• الإعتقاد على سياسة سعر الفائدة.

• إعادة تمويل البنوك من قبل البنوك المركزية.

• نظام التسوية بين البنوك TARGET2.

¹ - <https://www.banque-france.fr/politique-monetaire/presentation-de-la-politique-monetaire/definition-de-la-politique-monetaire.html> 12/22/2013

² - Ibid.

الفصل الرابع _____ دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا

الفرع الخامس: البنك المركزي الفرنسي و إدارة السياسة النقدية

سنتعرض في هذا الفرع إلى أهم الأدوات و الإستراتيجيات المتعلقة بالسياسة النقدية التي يعتمد عليها البنك المركزي الفرنسي في ظل تواجده داخل الإتحاد الأوروبي و هذا يهدف تحقيق الإستقرار النقدي و الإقتصادي لبلده.

أولاً: الآليات الخاصة بالبنك المركزي الفرنسي لإدارة السياسة النقدية

و من أجل تحقيق هذه الأهداف يقوم البنك المركزي الأوروبي بفرض مجموعة ممن أدوات السياسة النقدية على الدول الأعضاء و التي منها فرنسا، حيث تبرز هذه الأدوات في:¹

- ❖ سياسة السوق المفتوحة.
- ❖ الحد الأدنى للإحتياطيات
- ❖ سقف منح الإئتمان

ثانياً: إستراتيجيات السياسة النقدية في فرنسا

تستند كل القرار المتعلقة السياسة النقدية على ازدواجية كاملة من المعلومات المستمدة من نوعين من التحليلات هما:

1. الإستراتيجيات الكمية للسياسة النقدية في فرنسا

◀ إستقرار الأسعار:

أعلن نظام اليورو في 13/10/1998 إستراتيجية السياسة النقدية و التي تمثلت في إستقرار الأسعار داخل كل دولة عضو حسب متطلبات الإتحاد، حيث جاء القرار كما يلي: "يتم تحديد استقرار الأسعار بالزيادة السنوية المترتبة و المتلائمة مع متطلبات الإتحاد على أن لا تتعدى هذه الزيادات 2% من أسعار الإستهلاك في منطقة اليورو".

◀ محاربة التضخم:

تسعى فرنسا منذ صدور قرار مجلس الإدارة للإتحاد الأوروبي و الصادر في 08/05/2003 إلى الحفاظ على معدل التضخم في مستويات دنيا و القريب من 2% على المدى المتوسط. كما يساهم البنك في توفير هامش السلامة للوقاية من مخاطر الإنكماش.

◀ أسعار الفائدة:

يحاول البنك المركزي الفرنسي التأثير على الأوضاع النقدية من خلال مستويات أسعار الفائدة قصيرة الأجل، و ذلك من أجل ضمان إستقرار الأسعار و مصداقية توقعات التضخم. و يشترط على هذا البنك أن يكون سعر الفائدة اليومي متقارب مع سعر الفائدة المفروض من طرف البنك المركزي الأوروبي في كل فترة.

◀ منح الإئتمان:

الفصل الرابع _____ دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا في نظام اليورو بشكل عام يجب تحقيق التوازن بين احتياجات التمويل و توفير السيولة، و ذلك من خلال عدة أدوات للسياسة النقدية منها سعر الفائدة.¹

2. الإستراتيجيات التحليلية الإقتصادية العامة للسياسة النقدية في فرنسا

كما رأينا سابقا يعد استقرار الأسعار في الإتحاد الأوروبي ككل من أهم و أبرز الأهداف، مما استدعى إلى أن تتكون إستراتيجية السياسة النقدية من إجراء تقييم شامل للمخاطر على إستقرار الأسعار تتمحور حول:

- ❖ يجب وضع تحليل إقتصادي شامل لتحديد المخاطر القصيرة و المتوسطة الأجل على إستقرار الأسعار. و هذا لما يتميز به من تعدد المؤشرات الإقتصادية و المالية المتعلقة بتطور الأسعار في منطقة اليورو، مثل تكاليف وحدة العمل و المعدل الفعلي لسعر صرف اليورو و عوائد السندات... إلخ.
- ❖ يجب وضع تحليل نقدي لتقييم مسار التضخم في للأجل الطويل و المتوسط، حيث يعتمد في هذا التحليل على عدة مؤشرات أبرزها M_3 (مكوناتها و مقابلاتها) و الخاص بالإئتمان، و قد أكد مجلس إدارة البنك المركزي الأوروبي في إجتماعه يوم 2002/12/05 على القيمة المرجعية 4.5% و التي حددت لأول مرة في ديسمبر 1998 من أجل الزيادة السنوية لـ M_3 على المدى المتوسط. و قد أعلن في 2003/05/08 على مراجعة هذه القيمة المرجعية نظرا لأن هذه القيمة المرجعية تتماشى و تتكيف مع السياسة النقدية للأجل المتوسط.

المبحث الثاني: خدمات الصيرفة الإلكترونية و تأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية

لقد تطرقنا فيما سبق إلى الدور الأساسي و الفعال الذي يلعبه البنك المركزي كسلطة نقدية عليا بهدف تحقيق الإستقرار النقدي لإقتصاد البلد، عن طريق مجموعة من الآليات و التي في مجملها تعبر عن السياسة النقدية للبنك، و هذا كله في إطار ظروف عادية تعتمد على النقد التقليدي كوسيلة تبادل يؤثر و يتأثر بواقع الظرف الإقتصادية. و بالتالي السؤال الذي يطرح نفسه كيف سيكون وضع إدارة هذا البنك لسياسته النقدية بعد التطور الذي شهده النظام المصرفي ككل، على مستوى الخدمات التي يقدمها و التي تعتمد على مبدأ الإلكترونية، مما يعني قاعدة نقدية وهمية؟ و من أجل المحاولة للوصول إلى إجابة هيكلية لهذا التساؤل سنتطرق في هذا المبحث إلى خدمات الصيرفة الإلكترونية و تأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية من خلال التعرض إلى آلية عمل المصارف وفق أساليب الصيرفة الإلكترونية، و تأثير هذه الخدمات

¹ - <https://www.banque-france.fr/politique-monetaire/presentation-de-la-politique-monetaire/strategie.html>, Op.cit.

الفصل الرابع _____ دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا الحديثة على وظائف البنوك المركزية، و كيفية تأثير الصيرفة الإلكترونية على أدوات السياسة النقدية، بالإضافة إلى ضوابط إصدار النقود الإلكترونية.

المطلب الأول: آلية عمل المصارف وفق أساليب الصيرفة الإلكترونية

إن التطور و الإختلاف في الطريقة التي تقدم بها البنوك الأعمال المصرفية لعملائها عند إستخدام الطابع الإلكتروني، لا يؤثر على طبيعة العمليات المصرفية التي يمكن تقديمها، فإختلاف الشكل والتكوين وطريقة التعامل معها عن النظام التقليدي لا يؤثر على كم العمليات المصرفية ونوعيتها التي كانت موجودة في ظل النظام التقليدي. وذلك دون أن يكون للطبيعة الإلكترونية أي أثر على نوعية الأعمال المصرفية بل على العكس فإنها ستزيد من كفاءة هذه الأعمال على أساس سهولة هذا التعامل وسرعة إنجاز المعاملات، وعلى ذلك فإنه يمكن للبنوك المستخدمة للنظام الإلكتروني إنجاز كافة العمليات المصرفية التي كانت تقدم في ظل النظام التقليدي ولكن مع تغيير فقط في آلية عملها.

الفرع الأول: الودائع المصرفية الإلكترونية

في البداية يجدر بنا الإشارة إلى أن الودائع المصرفية تنقسم إلى إيداع النقود، إيداع الصكوك، إيداع الأشياء الثمينة أو الشخصية، ولكن سيقصر حديثنا على إيداع النقود والصكوك فقط لمحاولة إبراز كيفية تحويل هاتين العمليتين من الشكل التقليدي إلى الشكل الإلكتروني.¹

أولاً: إيداع النقود

تبنت المادة 301 من القانون التجاري الجديد تعريف الوديعة النقدية المصرفية بأنها "عقد يعطي البنك ملكية النقود المودعة والتصرف فيها بما يتفق ونشاطه مع إلتزامه برد مثلها للمودع طبقاً لشروط العقد".² ومع ذلك إن التعامل الواقع على هذه النقود يعطي الوديعة مفهوم أوسع بحيث لا تقتصر على المبالغ التي يسلمها العميل للبنك، بل تتسع لتشمل كافة المبالغ التي يكون العميل منها دائناً للبنك، والمستحقة الدفع المقيدة في الجانب الدائن لحساب العميل لدى البنك.

كما نصت المادة 302 من نفس القانون على أن "يفتح البنك حساباً تقيد فيه جميع العمليات التي تتم بين البنك والمودع أو البنك والغير لحساب المودع" وقد يقتزن هذا العقد بكافة العمليات الأخرى كالإقراض، الخصم، الإعتمادات.³

تأسيساً على أن محل الحديث هنا هو النقود، فإن الأمر يقتضي منا التذكير بتعريف النقود الإلكترونية و المتمثل في: "هي وسيلة الدفع النقدية وكذلك الإيداع المستخدمة إلكترونياً عبر شبكات الأنترنت كمخزون إلكتروني لقيمة نقدية يمكن إستخدامها في تسوية المدفوعات".⁴

¹ - رضوان فايز نعيم، ن التجاري طبقاً لأحكام التجارة الجديدة لسنة 1999، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000. 407.
² - سعيد عبد الله الحامد، العمليات المصرفية الإلكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، يومي: 10 12 2003. 239.
³ - رضوان فايز نعيم، مرجع سابق، ص.407.

⁴ - The future of Money , by (OECD), 2002, in <http://www.oecd.org>. p.104.

الفصل الرابع _____ دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا

و بالتالي فإن هذه النقود تتطلب تدخل أداتين رئيسيتين:

1. مستند أو صك أي بطاقة إلكترونية ذات قوام بلاستيكي: تحوى تياراً من المعلومات المشفرة المتتقلة ومصنوعة بمواصفات تضمن سلامة المعلومات المنطوية عليها، و وحدات الدفع المبرمجة في هذه البطاقة تشتري إما مباشرة بواسطة نقود سائلة، لإجراء التخزين الإلكتروني لهذه القيمة النقدية لإستخدامها في تسوية المدفوعات لوحدها أخرى غير تلك المصدرة للبطاقة (بطاقات الدفع المسبق)، أو من خلال دين يحمل على حساب بنكي (بطاقات الدفع اللاحق).

2. منفذ إلكتروني: تستخدم فيه البطاقة لإنجاز عملية تسجيل إلكترونية لمعلومات مالية، سواء تمثلت في أحد منافذ التوزيع (الصراف الآلي) في البنوك أو غيرها من منافذ التوزيع الأخرى، أو بتدخل الكمبيوتر الشخصي المتصل بشبكة الأنترنت.¹

و التالي يمكن لأي شخص الدخول إلى الموقع الإلكتروني للبنك المعنى وطلب فتح حساب سواء كان ذلك البنك في بلده أو في بلد آخر وذلك إذا كان البنك المعنى يسمح بذلك.²

وبذلك نكون متفقين مع آلية التعامل التقليدي الذي كان يجري على الوديعة النقدية المصرفية، ولكن كل ما في الأمر هو تغير وسيلة التعامل إلى وسيلة إلكترونية. حيث يستطيع العميل التصرف في نقوده المودعة في حسابه بعدة طرق أما عن طريق السحب مباشرة من البنك أو عن طريق التحويل المصرفي، أو عن طريق النقل المصرفي.³ و ذلك يعد من صور الوديعة النقدية المصرفية أو يسمى بالوديعة لدى الطلب (الوديعة الجارية).⁴ و ذلك التعامل في النظام التقليدي يكون في حالة السحب المباشر بإصدار شيك أما في حالة النقل أو التحويل المصرفي عن طريق أوامر النقل أو التحويل المصرفي.

كما ذكرنا آنفاً أن السحب المباشر يتم عن طريق الشيك الورقي ولذلك فإن التحويل للنظام الإلكتروني يتطلب شبكات إلكترونية أسهل في التعامل وأقل تكلفة للوقت. فيعد الشيك الإلكتروني Electronic Check هو المكافئ الإلكتروني للشيكات الورقية التقليدية التي اعتدنا التعامل بها، وهو عبارة عن رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الأنترنت، ليقوم البنك أولاً بتحويل قيمة الشيك المالية لحساب حامل الشيك وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلكترونياً إلى مستلم الشيك ليدرك بذلك على أنه قد تم صرف الشيك فعلاً ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد إلكترونياً أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه.⁵

وبذلك فإن الشيكات الإلكترونية تسمح لمستخدميها القيام بتسوية جميع المعاملات المتعلقة بهذه الشيكات عبر شبكة الأنترنت دون حاجة لإستخدام الشيك الورقي، بالإضافة لذلك فإنها تتميز بإنخفاض تكلفتها عن

¹ - رضوان فايز نعيم، مرجع سابق، ص.407.

² - سعيد عبد الله الحامد، مرجع سابق، ص.239.

³ - رضوان فايز نعيم، مرجع سابق، ص.405.

⁴ - علي جمال الدين عوض عمليات البنوك من الواجهة القانونية النهضة العربية، 1969 1.8.

⁵ - محمد الجنبهي و ممدوح محمد الجنبهي، مرجع سابق، ص.49.

دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا الشيكات الورقية، ونتيجة لهذه المميزات بدأت بعض الأجهزة في إستخدامها مثل إدارة الحسابات في دولة فرجينيا التي قامت بإستخدام هذه الشبكات في ماي 1994، وذلك لتسوية بعض الحسابات الدولية.¹ والشيك الإلكتروني يعتبر إرساء لنظام دفع جديد يستخدم أي شخص للدفع لآخر سواء كان ذلك بين مستهلك وآخر، أو بين رجال الأعمال والمستهلكين ، أو بين رجال الأعمال بعضهم لبعض.² من صور الوديعة النقدية أيضاً الوديعة بشرط الأخطار وهي تلك التي لا يستردها العميل إلا بعد مدة من إخطار البنك، والوديعة لأجل و التي لا يستردها البنك إلا بعد مرور مدة معينة.³ وفي شأن تحويلها للنظم الإلكترونية فأننا سنتحدث فقط عن كيفية تحكم البنك في الإحتفاظ بكل منها تبعاً للقواعد المتفق عليها في العقد من البداية حسب نوعها.

ونحن نرى في شأن ذلك أنه على البنك عندما يكون لديه وديعة بشرط الأخطار ، أن يقوم بوضع نظام يمنع العميل من الوصول للسحب من حسابه إلا بعد مدة معينة من إخطار البنك سواء كان ذلك بإستخدام توقيع إلكتروني خاص بالبنك أو غير ذلك، بحيث لا يفتح هذا الحساب للسحب منه إلا بواسطة البنك بعد مرور مدة معينة من الإخطار، ونفس الشأن بالنسبة للوديعة لأجل يستخدم البنك نفس الوسيلة السابقة بحيث لا يمكن إستخدام العميل لحسابه إلا بعد مرور الأجل وذلك أيضاً بمعرفة البنك الذي يفتح الحساب للسحب منه بعد مرور المدة المحددة بتوقيعه الإلكتروني أو الوسيلة التي قام بها بغلاق الحساب.

أما عن الوديعة المخصصة التي يلتزم فيها البنك بتخصيصها لغرض معين لمصلحة البنك أو لمصلحة العميل،⁴ فإن التعامل عليها لن يختلف عن طريق التعامل في الوديعة الجارية بالنسبة للنظام الإلكتروني ولكن الإختلاف فقط في أنها لن تستخدم إلا في الغرض الذي أعدت له ولذلك نحيل في تفصيل طريقة التعامل عليها إلى ما سبق ذكره.

ثانياً: إيداع الصكوك

يتضمن عقد الوديعة المصرفية أيضاً إيداع للصكوك، ومواده، أن الشخص قد يقوم بإيداع الصكوك لدى البنك بقصد حفظها من الضياع وتفويض البنك القيام بالعمليات التي يتطلبها الحفاظ على الحقوق الناشئة عنها، ويقوم البنك بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق ذلك.

كان ذلك في ظل النظام التقليدي أما لو أردنا التحول إلى النظام الإلكتروني فإن إيداع هذه الصكوك سوف يكون بطريقة إلكترونية كما أن هذه الصكوك ستكون صكوك إلكترونية، والصك في النظام التقليدي قد يعبر عن بعض الأوراق التجارية كالكميالة والشيك والسند لأمر وهذه الأشكال من الأوراق التجارية قد نظم القانون التجاري الجديد رقم 17 لسنة 1999 الأحكام المتعلقة بها ولكنه نظمها في شكلها الورقي. وتأسيساً على ضرورة مواكبة التطورات التكنولوجية فإننا سنحاول أن نقوم بنقل تطبيق أحكام القانون أنف الذكر من المجال الواقعي إلى مجال الافتراض على شبكة الأنترنت بتحويل هذه الصكوك إلى صكوك إلكترونية.

¹ - S.Misbkin Frederic, *The Economic of Money, Banking, and Financial Markets*, Op.cit, P.56.

² - *The Future of Money*, Op.Cit, P.82.

الفصل الرابع _____ دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا وذلك يكون بنقل هذه الصكوك إلكترونياً للبنك عبر شبكة الأنترنت بعد تحريرها إلكترونياً، فالشيك الإلكتروني والكمبيالة الإلكترونية والسند لأمر الإلكتروني، كل هذه الصكوك السابق الإشارة إليها يتم تحريرها إلكترونياً من قبل المصدر لها وذلك بتحرير بياناتها بصورة إلكترونية وذلك عن طريق شريط ممغنط يصدر في كل منهم ثم ترسل إلى البنك الذي يريد المصدر التعامل معه في رسالة موثقة وآمنة، ليقوم البنك بإجراء عليها نفس ما يجري من فحص الصكوك الورقية ولكن بصورة إلكترونية للتأكد من صحتها.¹ وينطبق عليها نفس أحكام القانون التجاري الذي يحكم الصكوك الورقية المكافئة لها.

وبذلك نكون قد تعرضنا لتفصيل بعض الجوانب المتعلقة بتحول الوديعة المصرفية من الشكل التقليدي الذي يعتمد على الورق إلى الشكل الإلكتروني الذي يعتمد على المجال الافتراضي للشبكة (شبكة الأنترنت)، ويتميز به من سرعة في التعامل ومرونة ستؤثر في العديد من النواحي الاقتصادية كما سيتأتي عرضه لاحقاً.

الفرع الثاني: الحسابات المصرفية الإلكترونية

في عرضنا لهذا النوع من الأعمال المصرفية فأنا سنأخذ نفس هيكل العرض الذي يعرض به النوع التقليدي من هذه الأعمال حتى يتسنى لنا معالجة ما يتاح لنا من جوانب في هذا الشأن وتحويلها إلى النظام الإلكتروني.

أولاً: الفارق بين العميل العابر والعميل الدائم من حيث آلية التعامل مع البنك

أ. في حالة العميل العابر: نجد أن المعاملات في هذه الحالة تسوى فوراً ونقداً دون حاجة إلى فتح حساب للعميل. وذلك كما هو الحال في حالة الوفاء بقيمة شيك أو شراء أو بيع الأوراق المالية أو دفع كوبونات الأوراق المالية المستحقة أو شراء أو بيع عمله أجنبية. و كل هذه المعاملات ستتم عبر المجال الافتراضي أي من خلال شبكة الأنترنت وبطريقة إلكترونية من خلال وسائل إلكترونية بين العميل والبنك ولكن ما يجدر الإشارة إليه أنها تتم في اللحظة التي تسوى فيها المعاملة بين البنك والعميل بعكس العميل الآخر.²

ب. أما في حالة العميل الدائم: هو ذلك العميل الذي يقوم بعمليات متعددة ومتابعة مع البنك من إيداع والحصول على اعتماد وغير ذلك، ويكون الحساب هو وسيلة تسوية المعاملات التي تقوم في العلاقة بين البنك والعميل بطريق القيد، حيث يكون هناك حساب مفتوح للعميل لدى البنك تقيد فيه المعاملات المتعددة.

و ذلك هو العميل الذي سنقوم بتفصيل آلية تعاملته مع البنك في السياق التالي، عن طريق العديد من أنواع الحسابات المصرفية التالي عرضها.

ثانياً: الحساب البسيط (حساب الودائع النقدية)

في هذا الشأن سنتحدث عن طريقة فتح الحساب، ثم بعد ذلك ستحدث عن طريقة تشغيله في النظام التقليدي ثم تحويله إلى النظام الإلكتروني.

1. فتح الحساب

¹ - الإلكترونية (ماهيتها - معاملاتها ، المشاكل التي تميزها) ث مقدم ضمن مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربي، الجزء الثاني، الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2002 .1961.

² - سعيد عبد الله الحامد . 2390 .

يوجد هذا الحساب بمجرد فتحه ويتم ذلك بمقتضى عقد يبرم بين البنك والعميل وهو عقد الحساب المصرفي. وسبب فتح هذا الحساب هو إيداع مبالغ نقدية لدى البنك بهدف تسوية العلاقات الناتجة عن هذه الوديعة النقدية. كان يتم فتح هذا الحساب في النظام التقليدي بمقتضى نموذج يقدمه البنك للعميل ليقوم بملئه، أو بدون ذلك النموذج، وكان في الحالة الأولى أن الحساب قد قام صراحة، وفي الحالة الثانية يكون قد قام ضمناً.¹

أما في النظام الإلكتروني فإنه سبق وأن ذكرنا أن فتح الحساب يتم بطريقة إلكترونية على موقع البنك على شبكة الأنترنت في أي وقت وفي أي مكان،² وذلك عن طريق أن البنوك التي تستخدم النظام الإلكتروني في إدارة أعمالها المصرفية عن بعد، تقوم بتزويد العميل بمجموعة من البرامج سواء كانت بمقابل أو بدون مقابل، ويقوم ذلك العميل بتحميل تلك البرامج على جهاز الكمبيوتر الخاصة به، ثم يقوم بإتمام معاملاته مع البنك عن بعد، ويطلق على هذا النوع من البنوك، بنك الكمبيوتر الشخصي Personal Computer Bank، وهو من أكثر أنواع البنوك المستخدمة للنظام الإلكتروني إنتشاراً في العمل المصرفي. ويتم به عملية فتح الحساب وتشغيله سواء كان بإيداع النقود أو سحبها، ومن الجدير بالذكر أن النقود المقصودة هنا هي النقود الإلكترونية.

2. تشغيل الحساب

بعد أن يتم فتح الحساب بالطريقة السابقة يمكن تشغيله عن طريق قيد العمليات فيه من إيداع وسحب. وليس معنى ذلك أنه يشترط التشغيل الفعلي للحساب، بل يكفي أن يكون في إمكان العميل حق تشغيل الحساب قانوناً ونظرياً. وبعد ذلك يبدأ قيد العمليات التي تتم بين البنك والعميل. وقد يكون فتح الحساب مقترناً بإيداع مبلغ نقدي لدى البنك وقد لا يكون كذلك.

ويتضمن الحساب جانبين جانب المدين وتفيد فيه العمليات التي تتمثل ديناً على العميل وحقاً للبنك، وجانب الدائن وتفيد فيه العمليات التي تتمثل ديناً على البنك وحقاً للعميل³ ويقوم العميل في النظام الإلكتروني بالاتصال بالبنك من أي مكان عن طريق الأنترنت، ويرد عليه البنك ممثلاً في جهاز الرد الآلي يستعلم من العميل عن أسمه والرقم السري P.I.N المخصص له من قبل البن وبمجرد إدخال العميل لهذا الرقم يسمح للعميل بدخول البنك ويكون له بذلك أن يقوم بطلب كافة الخدمات التي يقدمها هذا البنك وإجراء كافة العمليات التي يرغب إجرائها على حسابه.⁴ ويتم العميل كل ذلك مستخدماً ما يسمى ببطاقات السحب الآلي ATM، وتعطي هذه البطاقة لصاحبها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد أقصى متفق عليه بالآلية السابقة.

وبالتالي يتمكن العميل من إتمام معاملاته مع البنك من خلال شبكة الأنترنت، في ثوان معدودة يجد العميل نفسه وقد أنهى ما يريد من معاملاته مع البنك، فيستطيع من خلال شبكة الأنترنت أن يدير حساباته، ويصدر أوامره للبنك كما لو كان يتعامل مع البنك بصورته التقليدية وجهاً لوجه.

¹ - رضوان فايز نعيم، مرجع سابق، ص.424.

² - سعيد عبد الله الحامد، مرجع سابق، ص.2390.

³ - رضوان فايز نعيم، مرجع سابق، ص.425.

⁴ - 1961.

ثالثاً: الحساب الجاري

لن يختلف الحديث في شأن ذلك النوع من الحسابات عما سبق في الحسابات الأخرى فيما يتعلق بطريقة فتحه إلكترونياً وتعامل العميل فيه من خلال شبكة الأنترنت. فهو عبارة عن عقد يتم بين البنك والعميل يتفقا بمقتضاه أن يقيدا في الحساب مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون التي تنشأ عن العمليات بينهم وتتم تسوية واحدة لهذا الحساب عند قفله.

و من خلال ما سبق يتضح لنا أن العميل يلجأ للبنك لإجراء عدة عمليات متعددة متنوعة، فقد يطلب العميل قرضاً من البنك، أو يبرم معه عقد فتح اعتماد بمبلغ معين، مع تكليف البنك بتحصيل أوراق العميل التجارية. ويفضل العميل إدراج جميع هذه العمليات في حساب واحد يطلق عليه الحساب الجاري. ويتم إجراء هذه العمليات إلكترونياً بالآلية السابق الإشارة إليها، وبذلك يتحول الحساب الجاري إلى النظام الإلكتروني بتعامل العميل على حسابه باستخدام شبكة الأنترنت مستخدماً الرقم السري له. و بذلك كون قد تعرضنا لبعض جوانب الحساب الجاري الداخلة في سياق بحثنا. نتعرض بعد ذلك لأهم صوره من صور الحسابات المصرفية.

رابعاً: النقل أو التحويل المصرفي

في النظام التقليدي كان مؤداه هو إنتقال النقود من حساب لآخر بوسيلة فنية بمجرد قيد الحسابين دون أن يستلزم الأمر إنتقالاً مادياً للنقود ، وقد يكون ذلك بين حسابين مختلفين في بنك واحد، أو النقل بين حسابين مختلفين في بنكين مختلفين، النقل بين حسابين في بنك واحد لذات العميل والنقل بين حسابين لشخص واحد لدى بنكين مختلفين.¹

و لا يختلف مفهوم التحويل المصرفي الإلكتروني عن النظام التقليدي، ولكن قد يشمل التحويل الإلكتروني بنكاً ثالثاً كوسيط لتسوية عملية التحويل.²

وما يجدر بنا الإشارة إليه أن التحويلات السابق الإشارة إليها يجب أن يسبقها إتفاقات إلكترونية بين أطرافها وذلك من خلال العقد الإلكتروني.

ويعتبر نظام التحويلات المالية الإلكترونية من أهم أعمال البنوك التي تعمل عبر الأنترنت (On line Bank)، حيث يتيح هذا النظام نقل التحويلات المالية بطريقة إلكترونية آمنة من حساب بنكي إلى حساب بنكي آخر ، بالإضافة لنقل المعلومات المتعلقة بهذه التحويلات.³ كل هذه العمليات تتم إلكترونياً عبر أجهزة الكمبيوتر.

¹ - سميد القليوبي الأسس القانونية لعمليات البنوك دار النهضة العربية 1988، بيروت، لبنان، 35.

² - 1949.

³ - منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، مرجع السابق، ص.36.

وقد يتم استخدام هذا النظام في المعاملات التجارية باستخدام ما يسمى ببطاقات الوفاء Debit Cards. حيث يقوم حامل البطاقة بالدفع من خلال تحويل المبلغ المراد الوفاء به إلى الطرف الآخر سواء كان ذلك يتم بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة.¹ ومن أشكال التحويلات المالية الإلكترونية شكلين:

الأول: تبادل التحويلات المالية الإلكترونية المتعلقة ببطاقات الإئتمان وتسوية حساباتها مع البنوك.

الثاني: دار المقاصة الآلية. وهي ستكون موضع التفصيل في غضون الأسطر التالية. فعلى الرغم من تعقد عمليات نقل الأموال عبر الشبكة بهذه الطريقة الأخيرة. إلا أن العديد من المؤسسات بدأت تعتمد عليها في تسوية أعمال التحويلات الائتمانية الإلكترونية وكذلك التحويلات المالية المتعلقة بأعمالها التي تبرمها عبر الشبكة. وقد ظهرت الأشكال المستخدمة لتلك الأنظمة في أوروبا.²

وتتم هذه التحويلات الإلكترونية عبر الهواتف، وأجهزة الكمبيوتر، وأجهزة المودم عوضاً عن الأوراق. أما عن آلية عملها فهي أنه؛ بعد أن يقوم العميل بتوقيع نموذجاً معتمداً واحداً لمنفعة الجهة المستفيدة يتيح هذا النموذج أن تقوم هذه الأخيرة بإقتطاع القيمة المحددة من حساب العميل وفق ترتيب زمني معين، ويصلح هذا النموذج لأجراء أكثر من عملية تحويل. وفي الغالب يتعامل البنك والعميل مع وسطاء Mediators وظيفتهم توفير البرمجيات اللازمة ويمكن إيجاد العديد منهم على الأنترنت. وتتم عملية التحويل كاملة عبر شبكة الأنترنت بوسائل إلكترونية آمنة مع التأكد من كفاية رصيد العميل الذي يقوم بعملية التحويل لتغطية المبلغ المحول، وصحة توقيعه وقد يتم تنفيذ التحويلات المالية عبر دار المقاصة الآلية ACH دون المرور بوسيط.³

الفرع الثالث: عمليات الإئتمان الإلكترونية

من المتفق عليه أن البنوك تقوم بدوراً هاماً في عمليات الإئتمان وتتخذ هذه الأخيرة صوراً متعددة في الأنظمة التقليدية والإلكترونية للبنوك مثل القرض المصرفي والكفالة المصرفية والخصم وأيضاً الإعتمادات المصرفية وتلك جميعها لها تأثيراتها الاقتصادية على النظام الإقتصادي. وتأسيساً على تلك الأهمية فأنا سنتناولها من زاوية آلية تحولها للنظام الإلكتروني بإبراز البدائل الإلكترونية للنظم التقليدية السابقة حتى يمكننا التعرف على تأثيراتها الاقتصادية على مدار المطالب التالي عرضها.

أولاً: القرض المصرفي الإلكتروني

وذلك هو العقد الذي بمقتضاه يقوم البنك بتسليم عميله المقترض مبلغاً من النقود على سبيل القرض أو يقيدها في الجانب الدائن لحسابه في البنك وقد يكون مضموناً بتأمينات أو معتمداً على الثقة في أمانة العميل على أن يقوم العميل بسداد مبلغ هذا القرض خلال مدة معينة.⁴

القانون و الكمبيوتر و الأنترنت، كلية الشريعة

مسؤولية البنوك عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء

1 - فياض مل

الإسلامية و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، أيام 1-2-3 جويلية 2000. 2021.

2 - S.Kidwell (Dav.), L. Peterson (Rich.), W.B. Blackwell (Dav), **Financial Institution Markets and Money**, The drydenpress, 6ed, 2000, P.656.

3 - محمد الجنيبي، ممدوح محمد الجنيبي، مرجع السابق، ص.38.

4 - فايز نعيم رضوان،

يكافئ هذا النظام الورقي في النظام الإلكتروني ما يسمى ببطاقات الائتمان Credit cards، وفيها يقوم البنك بتقديم إئتمان للعميل يسمح له بالوفاء بواسطة هذه البطاقة بالقيمة النقدية المطلوب الوفاء بها حتى ولو لم يكن له حساب في البنك أو كان له حساب ولكن لا يغطي القيمة النقدية المطلوبة، على أن يلتزم خلال مدة معينة يتم تحديدها بينه وبين مصدر البطاقة على سداد كافة المبالغ التي قام بدفعها مستخدماً هذه البطاقة.¹ ويعتبر هذه الأخيرة أداة إئتمان ووفاء حقيقية، تحصل الجهة المصدرة لها على فوائد مقابل توفير ذلك، ولكنها لا تمنح ذلك الإئتمان إلا بعد الحصول على ضمانات عينية وشخصية.²

أما عن أن القرض يكون في حدود نطاق مالي معين فإن العميل يقوم باستخدام بطاقة الإئتمان في الحدود الائتمانية المتفق عليها مادام العميل منتظماً في سداد الفوائد المستحقة شهرياً، حيث أن هذه البطاقة يكون التسديد فيها على دفعات منتظمة أو غير منتظمة وما يجدر الإشارة إليه أن هذه البطاقات من أكثر أنواع البطاقات إنتشاراً خاصة في الدول الصناعية.³

ثانياً: الكفالة المصرفية الإلكترونية

ومؤداها أن يتعهد البنك بالوفاء بدين العميل قبل الغير إذا لم يقوم العميل بذلك، مما يؤدي لزيادة الثقة و الإئتمان في العميل قبل الغير. ومصلحة البنك في ذلك هو الحصول على عمولة لا تقل عن المستحقة في حال الإعتماد أو القرض وتقوم هذه الكفالة على التضامن بين البنك والعميل، ذلك في النظام التقليدي. و المكافئ لتلك العملية في النظام الإلكتروني هو ما يسمى ببطاقات ضمان الشيكات. و في هذا النوع من البطاقات يضمن البنك مصدر البطاقة الوفاء بقيمة الشيكات التي يصدرها العميل حامل البطاقة حيث تحتوى البطاقة على أسم ذلك الأخير وتوقيعه ورقم حسابه والحد الأقصى الذي يلزم البنك بالوفاء به في كل شيك يحرره العميل. وعند كتابة الشيك يبرز العميل البطاقة للمستفيد والتوقيع أمامه على الشيك، ليضمن له بذلك وفاء البنك بقيمة الشيك وتكون هذه البطاقة بذلك نوع من أنواع الضمان والكفالة التي يمنحها البنك للعميل صادرة في شكل مستقل.⁴

ومن المتصور تأسيساً على الحالات السابقة لصور المعاملات البنكية عبر الشبكة أن تتم عملية التعامل عن طريق بطاقة ضمان الشيكات بدلاً من الكفالة المصرفية عبر شبكة الأنترنت، ويتم تعميمها على كافة صور الكفالة المصرفية المتمثلة في:

- أ. توقيع البنك كضمان للعميل للوفاء ببضعة أوراق تجارية يقوم بإصدارها العميل دفعة واحدة.
- ب. إبرام البنك لعقد مستقل بالكفالة المصرفية.
- ت. و قد تحل محل خطابات الضمان.

وبذلك تتحول الكفالة المصرفية لصورة إلكترونية تتمثل في خطابات ضمان الشيكات.

¹ - فياض ملفي القضاة، 2021.

² - 1950.

³ - النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية - الإلكترونية وحمايتها مديناً- الجامعي، الإسكندرية، 2002 114.

⁴ - 1958.

ثالثاً: الخصم الإلكتروني

خصم الأوراق التجارية بصفة عامة مؤداه هو إتفاق بين البنك وخصم الورقة التجارية على أن يقوم حامل الورقة التجارية بإستيفاء قيمتها من البنك قبل حلول أجلها المتفق عليه، مع خصم مبلغ من قيمتها الإسمية يمثل فائدة مبلغ الورقة عن الفترة ما بين تاريخ الخصم وتاريخ الإستحقاق. و يسمى هذا المبلغ بعد استنزاله سعر الخصم، وتنتقل بعد ذلك ملكية الورقة للبنك.

كان ذلك عن طريق التسليم يد بيد ، ولكن في حالة الخصم الإلكتروني يكون عن طريق إرسال الكمبيالة الإلكترونية إلى البنك الذي سيتم التعامل معه عبر جهاز الكمبيوتر قبل موعد إستحقاقها مقترنة بطلب الخصم، ثم يقوم البنك بالتوقيع إلكترونياً عليها بقبول الخصم، ثم تتم عميلة الخصم بالقواعد المنصوص عليها في القانون، ويتم التسديد عن طريق التحويل الإلكتروني، حيث يفيد قيمة الكمبيالة في الجانب الدائن لحساب المستفيد في البنك الذي يحدده، ويتملك البنك الكمبيالة.¹

رابعاً: الإعتمادات المصرفية الإلكترونية

وتنقسم هذه الإعتمادات إلى الإعتماد المصرفي البسيط و الإعتماد المستندي وسيلة تفصيل كلاً منهم في الآتي :

1. الإعتماد المصرفي الإلكتروني البسيط

في النظام التقليدي فالإعتماد المصرفي البسيط هو عقد يلتزم البنك بمقتضاه بأن يضع تحت تصرف المستفيد وسائل دفع في حدود مبلغ معين ، بحيث يكون من حق العميل سحب هذا المبلغ دفعة واحدة أو على دفعات متتالية خلال مدة معينة كما قد يتفق على الكيفية التي يستفيد بها العميل من الإعتماد، إما بقبض المبلغ نقداً، أو بسحب شيكات، أو كمبيالات عليه، أو بإصدار أوامر نقل مصرفي وسحب هذا المبلغ يكون مقابل عمولة للبنك وفوائد.²

في النظام الإلكتروني فإن وسيلة التعاقد ستكون هي شبكة الأنترنت حيث يتم الإيجاب بوسيلة إتصال مسموعة أو مرئية أو مسموعة مرئية من خلال وسائل تكنولوجية متعددة بالتفاعل بين أطراف العقد.³ ويتم وضع المبلغ بعد الإتفاق في الجانب الدائن لحساب المستفيد، ويتم سحب المبلغ بوسائل إلكترونية أيضاً سواء كان عن طريق ما يسمى بمحفظة النقود الإلكترونية والتي هي عبارة عن كارت أو بطاقة بلاستيكية مثبت عليها من الخلف كمبيوتر صغير مزود بذاكرة إلكترونية، ويقوم العميل عند الرغبة في إستعمال البطاقة بتحميل الكارت عدداً من الوحدات الإلكترونية من مكينات الصرف الآلي (ATM) وذلك بعد إدخاله للرقم السري الخاص ببطاقته. وتتكون هذه البطاقة من الكارت الذكي، الوحدات التي يتم شحنها على الكارت وتسمى النقود

1 - مقدم ضمن مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربي، الجزء الثاني، الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2002. 2175.

2 - فايز نعيم رضو 553.

3 - القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة المنصورة، دار النهضة العربية، 2005. 18.

الفصل الرابع _____ دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا الإلكترونية أو الوحدات الإلكترونية، وبطاقة الدفع المسبق. ¹ ذلك لو كان العميل يريد سحب المبلغ نقداً يمكنه استخدام هذه المحفظة.

أما لو كان العميل يريد السحب باستخدام الأوراق التجارية كالتيك والكمبيالة أو أوامر النقل المصرفي فإنه يمكنه أن يستخدم التيك الإلكتروني أو الكمبيالة الإلكترونية أو أوامر النقل المصرفي بصورتها الإلكترونية كما سبق الإشارة لوسيلة استخدامها خلال التفصيل السابق.

2. الإعتدال المستندي الإلكتروني

عقد يتعهد بمقتضاه البنك بفتح إعتدال بناءً على طلب أحد عملائه (ويسمى الأمر) لصالح شخص آخر (ويسمى المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل، بحيث يلتزم البنك بدفع القيمة للمستفيد بمجرد تقديمه مستندات مطابقة لشروط الإعتدال.

الإعتدال المستندي أداة تمويل تستعمل ليس فقط في تمويل عمليات التجارة الخارجية بل والداخلية أيضاً عندما يكون حجم الإعتدال كبير.

وكان هذا الإعتدال يصدر بمناسبة تنفيذ عقد البيع بين الطرفين ، فيشترط البائع على المشتري في عقد البيع أن يطلب إلى بنك بعينة أن يتعهد أمامه بدفع الثمن أو قبول الكمبيالة التي يقوم بسحبها عليه بالثمن متى سلمه المستندات الخاصة بتنفيذ عقد البيع والتي بها يتسلم المشتري البضاعة من الناقل البحري.²

أما في ظل استخدام تقنية الحاسب الآلي في مجال المعاملات المصرفية ، فإن المستورد يقوم بإرسال طلبه لإصدار الإعتدال المستندي عن طريق جهاز الكمبيوتر، وعندما يوافق البنك مصدر الإعتدال على طلب العميل فإنه يقوم بإرسال نص الإعتدال إليه عن طريق الكمبيوتر أيضاً، وقبل إنتهاء الأجل المحدد في الإعتدال فإن المستفيد يقوم بإرسال كافة الفواتير المتعلقة بالشحن واللازمة للحصول على قيمة الإعتدال عن طريق الكمبيوتر أيضاً، ويطلب من كافة الأطراف المشاركة في المعاملة بأن يقوموا بإصدار مستنداتهم المتعلقة بالعملية للبنك مصدر الإعتدال إلكترونياً أيضاً، ويتم فحص هذه الرسائل عند تعددها للتأكد من مطابقتها لشروط الإعتدال المستندي ويتم ذلك إلكترونياً أيضاً، فإذا وجد أن المستندات مطابقة لما جاء في شروط الإعتدال ، فإن البنك يقوم بالدفع للمستفيد بصورة إلكترونية عن طريق التحويل الإلكتروني للمبالغ إلى حسابه وإجراء قيد عكس في حساب العميل طالب فتح الإعتدال بذات الطريقة الإلكترونية أما إذا لم يكن هناك تطابق بين المستندات المقدمة من المستفيد وبين ما هو مبين في شروط الإعتدال، فإن البنك يقوم بإخطار المستفيد بذلك بطريقة إلكترونية. وبذلك تحولت الطريقة التي كان يتم بها الإعتدال المستندي من الصورة التقليدية إلى الصورة الإلكترونية ليكون الحاسب الآلي هو وسيلة التعامل بدلاً من التسليم باليد.³

المطلب الثاني: تأثير خدمات الصيرفة الإلكترونية على وظائف البنوك المركزية

1 - شريف محمد غنام،
2 - على جمال الدين عوض،
3 - شريف محمد غنام
الإلكترونية (رؤية مستقبلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003 .14.
المستندية - لقضاء والفقه المقارن والقواعد الدولية سنة 1983 - دار النهضة العربية، القاهرة،
1989 .04.
15.

إن إنتشار خدمات الصيرفة الإلكترونية وزيادة إستخدامها و تطور أنواعها، سوف يولد آثارا هامة على السياسة الإقتصادية والمالية والنقدية خاصة، و التي تعبر عن مسؤولية البنك المركزي من حيث إجراءاتها و تنفيذها و توجيهها، و ذلك بإعتباره قمة المنظومة المصرفية، و في سبيل فهم العلاقة القائمة بين البنك المركزي و ظهور النقود الحديثة و التي هي في الواقع عبارة عن نقود وهمية، سنحاول في هذا المطلب إبراز أهم تأثيرات الصيرفة الإلكترونية على بعض الوظائف التي يقوم بها البنك المركزي.

الفرع الأول: تأثير الصيرفة الإلكترونية على وظيفة الإصدار للبنك المركزي

إن ظهور الصيرفة الإلكترونية سيكون له تأثير كبير على الطلب على أوراق البنكنوت التي يصدرها البنك المركزي، وبالتالي فإن عائداته ستتخفف، حيث أن عملية إصدار النقود الإلكترونية يمكن أن تتولاها مؤسسات أخرى غير البنك المركزي.

❖ إحتمال أن تحل النقود الإلكترونية محل النقود التقليدية: تمثل أوراق البنكنوت التي يصدرها البنك المركزي نسبة كبيرة من وسائل الدفع الجارية M_1 ، والتي تشمل النقد المتداول خارج النظام المصرفي مضافا إليه الودائع الجارية بالعملة المحلية، حيث أن إحتمال أن تحل النقود الإلكترونية محل أوراق البنكنوت التي يصدرها البنك المركزي وارد، و ذلك من خلال الزيادة على طلب النقود الإلكترونية و بالتالي التأثير على إجمالي المعروض النقدي، بما يشبه مخاطر خلق الإئتمان دون ضوابط.

يطلق اصطلاح مضاعف خلق الإئتمان على العلاقة بين الودائع الأصلية أو الزيادة منها، وإجمالي الودائع التي تستطيع البنوك التجارية خلقها، وهي تعادل الزيادة في الودائع الأصلية في مقلوب نسبة الإحتياطي النقدي.

مثال: لو فرضنا أن الإحتياطي النقدي على الودائع 10% فإن مضاعف خلق الإئتمان يكون أصل الوديعة مضروبا في 10 وهي مقلوب نسبة الإحتياطي النقدي، و بإفتراض أن ودائع النقود الإلكترونية قد تكاثرت دون الإلتزام بإحتياطي نقدي، فمعنى ذلك أن مضاعف الإئتمان سيكون ما لا نهاية.

و من جهة أخرى، إذا كانت رغبة الأفراد في الإحتفاظ بأرصدة قابلة للتسييل بشكل نقود رقمية، فإن مجموع الودائع تحت الطلب التي يحتاجها أو يرغب بها الأفراد ستتخفف وتؤدي بالتالي إلى خفض عرض النقد من قبل البنك المركزي، حيث أنه في الإقتصاديات الأساسية يشكل النقد العنصر الأكبر بين مطلوبات البنوك المركزية، وسيؤدي التماذي في إستعمال النقود الإلكترونية إلى تقليص ميزانيات البنوك المركزية بشكل ظاهر.¹

❖ مؤسسة الإصدار: يعد تحديد مصدري النقود الإلكترونية من المسائل الشائكة التي ستواجه أي تنظيم قانوني لهذه النقود. و توجد خيارات متعددة يمكن للحكومة أن تحدد من خلالها من سيسمح له بإصدار هذه النقود، فالدولة يمكن أن تسمح لإحدى الجهات التالية بإصدار النقود الإلكترونية: البنك المركزي، أو البنوك التجارية، أو المؤسسات المالية(الإئتمانية) غير المصرفية، أو المؤسسات غير المالية.²

1 - توفيق شنبور، الإلكترونية - الإلكترونية، بحث مقدم في المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، أعمال المصارف من الجهتين القانونية و الإقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002 . 114.113.
2 - زاهر الرحيم العمليات النقدية والمالية الراية 2008 . 144.143.

الفصل الرابع _____ دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا

الفرع الثاني: تأثير الصيرفة الإلكترونية على وظيفة البنك المركزي بصفته بنكا للبنوك

يتموقع البنك المركزي في قمة الجهاز المصرفي إذ يشرف على هذا الجهاز و ينظمه، فهو يقوم بإعادة خصم الأوراق التجارية كما يحتفظ بودائع البنوك التجارية، وهو المقرض الأخير الذي تلجأ إليه هذه البنوك. إن ظهور الصيرفة الإلكترونية يؤثر على دور البنك المركزي بصفته بنكا للبنوك إذ أن هذا الدور بدأ ينخفض، فقد تستمر بعض البنوك المركزية في أداء دور المقرض الأخير للمؤسسات المالية الكبيرة، لكن الحاجة لهذا المقرض قد تتخفف في عالم تنتقل فيه المعلومات بشكل فوري فيما يتعلق تقريبا بكل النشاطات وكل المؤسسات.

الفرع الثالث: تأثير الصيرفة الإلكترونية على وظيفة البنك المركزي بصفته بنكا للحكومة

يعتبر البنك المركزي بمثابة المستشار والوكيل المالي للحكومة، الذي ينوب عنها في معاملاتها المالية الداخلية والخارجية بالإضافة لكونه الهيئة التي تشرف على تطبيق جزء هام من السياسة الاقتصادية العامة للحكومة، المتمثلة في السياسة النقدية والتسوية النهائية بين مؤسسات القطاع الخاص المتنافسة المصدرة للنقود الوهمية.

الفرع الرابع: تأثير الصيرفة الإلكترونية على وظيفة البنك المركزي في مراقبة وتوجيه الائتمان

تعتبر وظيفة مراقبة الائتمان من الوظائف المهمة التي يقوم بها البنك المركزي، إذ يعمل على التحكم في الائتمان وتوجيهه نحو قطاعات معينة، ولهذا فإنه يستعمل أدوات مختلفة لتحقيق هذه الوظيفة وتتمثل هذه الأدوات في وسائل السياسة النقدية المباشرة (كمية وكيفية) وغير المباشرة. و بالتالي فإن ظهور الصيرفة الإلكترونية أو النقود الوهمية، و بمعنى أدق سوف يؤثر على دور البنك المركزي في طريقة استخدام هذه الأدوات و بالتالي يؤثر في مراقبة الائتمان و التحكم فيه.¹

المطلب الثالث: تأثير الصيرفة الإلكترونية على أدوات السياسة النقدية

لإيضاح تأثير الصيرفة الإلكترونية على أدوات السياسة النقدية، سنتناول تأثيرها على الأدوات الكمية الثلاث كما يلي:

الفرع الأول: تأثير الصيرفة الإلكترونية على سعر إعادة الخصم

أو كما يسمى سعر البنوك وهو معدل الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل إعادة خصم الأوراق المالية للبنوك التجارية.

حيث يمكن للأفراد القيام بشراء النقود الإلكترونية مقابل النقود القانونية، و بالتالي فإن هذه النقود وفي كلتا الحالتين ستدخل في خزينة البنوك، لأن مصدري النقود الإلكترونية سيقومون بإيداع النقود القانونية التي تلقوها نظير النقود الإلكترونية في أرصدهم البنكية. وستقوم البنوك بتغيير النقود في مقابل ودائع مع البنك المركزي

الفصل الرابع _____ دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا وبهذه الطريقة فإن إحتياطي البنوك التجارية سوف يزيد عن الحجم المرغوب فيه.¹ وفي تلك الحالة، فإن هذه البنوك ستختار بين أمرين:

- إما أن تقوم بشراء كثير من الأصول من المؤسسات غير البنكية، ومنح مزيد من القروض.
 - وإما أن تقوم بشراء مزيد من الأصول من البنك المركزي.
- وسوف يؤدي زيادة الطلب على الأصول في أسواق المال إلى إنخفاض في أسعار الفائدة ولهذا السبب فإن البنوك سوف تفضل البديل الثاني، وما دام البنك المركزي يقوم بتثبيت سعر فائدة بعض الأصول قصيرة الأجل فإن البنوك سوف تعيد شراء الأصول من البنك المركزي، وبالتالي تقوم البنوك باستخدام النقود المحصلة من بيع النقود الإلكترونية في تخفيض خصومها في مواجهة البنك المركزي، وفي حالة ما إذا قام مصدر النقود الإلكترونية بعرض المزيد من النقود الإلكترونية عن طريق منح قروض، أي خلق نقود جديدة دون أن يتم تعويضها من خلال انخفاض النقود في مكان آخر، في مثل هذه الحالة سيكون من الصعب على البنك المركزي أن يتحكم في مستوى سعر الفائدة إذا ظلت سلطة البنوك في منح هذه القروض دون أي قيود.
- وكما هو معلوم، فإن البنك المركزي يمكنه أن يتحكم في حجم الإئتمان، عن طريق تغيير معدل إعادة الخصم فإذا كان الاتجاه التوسعي وأراد التوسع في منح القروض فإنه يلجأ إلى تخفيض معدل إعادة الخصم فتقبل البنوك التجارية على خصم أوراقها لدى البنك المركزي وبالتالي تزداد سيولتها النقدية؛ وعكس ذلك الاتجاه الإتجاه الانكماشية.

إن ظهور الصيرفة الإلكترونية جعل احتياطات البنوك التجارية تزداد، كما تم شرحه سابقا وبالتالي، يمكن القول أن سعر إعادة الخصم لن يكون له تأثير كبير في السيطرة على حجم الإئتمان، وذلك لأن إقبال البنوك على إعادة خصم الأوراق التجارية من البنك المركزي سيقبل بسبب زيادة سيولتها النقدية وانخفاض حاجتها للبنك المركزي لمنحها هذه السيولة، فمهما كانت التغيرات في سعر إعادة الخصم فإنه لن يؤثر على حجم الإئتمان لأنه لا يوجد طلب لإعادة خصم الأوراق التجارية.²

الفرع الثاني: تأثير الصيرفة الإلكترونية على السوق المفتوحة

إن تطور الصيرفة الإلكترونية وحلولها محل الصيرفة التقليدية، سوف يغير من مكانة النقود القانونية، وبالتالي يمكن أن يؤثر هذا في عمليات السوق المفتوحة باعتبارها إحدى الأدوات المهمة التي يستخدمها البنك المركزي في إقرار السياسة النقدية الملائمة وذلك من ناحيتين:

أولاً: من الناحية الأولى

إن قيام الأفراد باستخدام الصيرفة الإلكترونية أو بشكل أدق النقود الإلكترونية، بصورة شائعة سوف يدفعهم تدريجياً إلى الاستغناء عن الاحتفاظ بنقود قانونية سائلة (كاش) وسوف يترتب على هذا قيام البنوك التجارية برد

¹ - إبراهيم الشريعة العربية النقدية الإقتصادية والمالية الإلكترونية أيام 12-11-10 2003 .168. المصرفية الإلكترونية بين

² - أحمد جمال الدين موسى، النقود الإلكترونية و تأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بدبي، أيام 12-11-10-11-10، ص.169.

ما يزيد عن حاجتها إلى البنك المركزي بهدف زيادة نسبة الإحتياطي النقدي لديه إلا أن زيادة حجم الإحتياطي سوف تحد من قدرة البنك المركزي على القيام ببيع الأوراق المالية لامتناس جزء من السيولة الموجودة لدى البنوك وبالتالي التأثير على مقدرتها على منح الإئتمان.¹

وفي حالة قيام البنوك المركزية، بشراء الأوراق المالية من الأفراد بهدف بسط الإئتمان، فإن الأفراد سوف يستخدمون نقودهم الإلكترونية في شراء تلك الأوراق، إلا أن عدم وجود ارتباط بين النقود الإلكترونية وبين أي أرصدة لهم لدى البنوك التجارية فإن من شأن هذه العملية ألا يكون لها هي الأخرى أي تأثير على السياسة الإئتمانية لتلك البنوك ومع هذا، فإن تأثير النقود الإلكترونية على عمليات السوق المفتوحة للبنك المركزي سوف تتوقف بصورة رئيسية على مدى شيوع استخدام النقود الإلكترونية فكلما كان التعامل بالنقود الإلكترونية هامشيا كلما كان تأثيرها ضعيفا على فعالية سياسة السوق المفتوحة التي يقوم بها البنك المركزي وعلى العكس من ذلك، فإن استخدام النقود الإلكترونية كبديل للنقود القانونية، قد يكون له تأثير كبير على تدخل البنك المركزي مشتريا أو بائعا في سوق الأوراق المالية، وكذلك فإن هذه الآثار قد تمتد إلى مستوى سعر الفائدة المتوقع تغييره تبعا لنشاط البنك المركزي في هذه السوق، حيث أن قيامه بشراء الأوراق المالية سوف يؤدي إلى زيادة نسبة السيولة، وبالتالي يزيد عرض النقود مما يؤدي إلى انخفاض سعر الفائدة ويحدث العكس عند قيام البنك المركزي ببيع الأوراق المالية.²

ثانيا: من الناحية ثانية

إن التوسع في استعمال الصيرفة الإلكترونية سيقاقل ميزانية البنوك المركزية بشكل ظاهر وعند مستوى معين قد يقيد هذا التقليس قدرة البنوك المركزية على إجراء عمليات السوق المفتوحة. هناك من يرى بأن النقود الإلكترونية ستؤثر على سياسة السوق المفتوحة ولكن بطريقة إيجابية، حيث يرون بأن استخدام عمليات السوق المفتوحة إلكترونيا عبر الشبكة، سيكون أكثر سرعة وكفاءة من الوسيلة التقليدية. حيث تصل لقاعدة أوسع من العملاء داخليا وخارجيا وبالتالي يمكن للتوازن النقدي أن يعود بصورة أسرع. ولكن ما يجدر الإشارة إليه أن تلك الوسيلة ستكون محدودة الفعالية بدرجة كبيرة في الدول النامية لافتقارها لمعظم متطلباتها.³

الفرع الثالث: تأثير الصيرفة الإلكترونية (النقود الإلكترونية) على الإحتياطي القانوني

يجب على البنوك التجارية الاحتفاظ بنسبة معينة من حجم الودائع المتوفرة لديها لدى البنك المركزي، كإحتياطي نقدي قانوني على شكل رصيد دائن، إذ يمكن للبنك المركزي التحكم في قدرة البنوك التجارية على منح الإئتمان، عن طريق استعمال هذه الأداة -الإحتياطي القانوني- وذلك بتغيير نسبتها. يمكن أن تؤثر الصيرفة الإلكترونية على الإحتياطي القانوني وذلك بالشكل التالي:

¹ - محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009،

ص.328.

² - توفيق شنبور

.116.

³ - زاهر الرحيم

الفصل الرابع _____ دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا

أولاً: التأثير على حجم الإحتياطي المحتفظ به لدى البنك المركزي

إن التحول لاستخدام الصيرفة الإلكترونية محل الصيرفة الإلكترونية، بمعنى الإستغناء عن النقود القانونية مقابل النقود الإلكترونية، سيرفع من مستوى الإحتياطي القانوني وذلك لأن زيادة الودائع تؤدي إلى زيادة الإحتياطي،¹ ولفهم كيف تتم هذه الزيادة نسوق المثال التالي:

عندما يشتري عميل نقودا إلكترونية بمقدار 1000 دينار جزائري فإن رصيده من النقود الإلكترونية في البطاقة الذكية أو الحاسوب الشخصي سيزداد بهذا المبلغ 1000 دج كما أنه يودع لدى البنك -باعتباره المؤسسة المصدرة- هذا المبلغ، فتتغير ميزانية البنك و الإحتياطي لديه كما يلي:

◀ تزيد النقود في خزينة البنك بمقدار 1000 دج وتزيد خصوم البنك بنفس المبلغ، وهو ما يعادل أيضا النقود الإلكترونية.

◀ الزيادة في إجمالي النقود بمبلغ 1000 دج ستؤدي إلى زيادة إحتياطي البنك، لأن الزيادة في كمية النقود الإلكترونية لا يتطلب حجز جزء منها كإحتياطي، أو إذا وجد التزام بحجز إحتياطي 10% على النقود الإلكترونية فسوف يزيد الإحتياطي بمبلغ 10 دج وفي كلا الحالتين يتكون لدى البنك فائضا في الإحتياطي.

ثانياً: التأثير على فعالية سياسة الإحتياطي القانوني كأداة لمراقبة الإئتمان

مما سبق، تبين لنا أن حجم الإحتياطي يزداد بازدياد استخدام الصيرفة الإلكترونية، وبالتالي تزداد سيولة البنوك التجارية، فيقلص الطلب على الإحتياطي المحتفظ به لدى البنك المركزي، وبالتالي فإن ظهور الصيرفة الإلكترونية سيحد من فعالية سياسة الإحتياطي القانوني، لأنه سيتكون لدى البنوك التجارية فائض في النقود المودعة، وتزداد سيولتها بشكل ملحوظ كما أن النسبة المفروضة على ودايع العملاء -10% في المثال السابق- لن تؤثر كما هو مطلوب لتقييد الإئتمان أو تشجعه.²

المطلب الرابع: ضوابط إصدار النقود الإلكترونية

إن أي تنظيم قانوني لموضوع النقود الإلكترونية لا يتعين عليه فقط تجديد طبيعة أو شخصية تلك الجهة التي تتولى إصدارها، وإنما عليه أيضا أن يضع مجموعة من الضوابط التي تضمن في النهاية درء المخاطر الإقتصادية والقانونية التي من المتوقع حدوثها عند إصدار هذه النقود، تلك الضوابط قد تكون شكلية أي تتعلق بشكل وصياغة النصوص القانونية المنظمة لموضوع النقود الإلكترونية، وقد تكون موضوعية أي تتعلق سواء بالجهة المصدرة للنقود الإلكترونية أو لجهات رقابية على المؤسسات المصدرة لتلك النقود.

الفرع الأول: الضوابط الشكلية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية

المصرفية الإلكترونية بين الشريعة

الإلكترونية
أيام 10-11-12 2003 .328.

1 - زين الدين، إقتصادية
العربية

2 - أحمد جمال الدين موسى، مرجع سابق، ص.170.

و هي الضوابط التي تتعلق بشكل وصياغة النصوص القانونية المنظمة لموضوع النقود الإلكترونية، لذا لا بد أن تتميز نصوص التنظيم القانوني المتعلقة بالنقود الإلكترونية بالوضوح الشديد، فيتعين على السلطة التشريعية أن تحدد مفهوم النقود الإلكترونية وتميزها عن وسائل الدفع الإلكترونية وعن البطاقات الإلكترونية ذات الغرض الواحد أو محدودة الأغراض، من ناحية أخرى ومع الأخذ في الاعتبار الترتيبات التعاقدية التي يمكن أن تنشأ بين الأطراف المختلفة المتعاملة بالنقود الإلكترونية، فإنه يجب على التشريع المتعلقة بالنقود الإلكترونية أن يوضح بدقة التزامات وحقوق كل طرف في مواجهة الأطراف الأخرى، فالتزامات وحقوق مصدر النقود الإلكترونية والعملاء والتجار والأطراف الأخرى المستخدمة لهذه النقود يجب أن تتسم بالشفافية والدقة والوضوح.¹

الفرع الثاني: الضوابط الموضوعية للتنظيم القانوني للنقود الإلكترونية

وتتعلق سواء بالجهة المصدرة للنقود الإلكترونية، أو بالجهات رقابية على المؤسسات المصدرة لتلك النقود. حيث يتعين على أي تنظيم تشريعي للنقود الإلكترونية أن ينطوي على قيود تلتزم بها الجهة المصدرة لتلك النقود. هذه القيود ما هي إلا مجموعة من الضوابط التي تهدف إلى حماية الأطراف المتعاملة في النقود الإلكترونية وتحول دون استغلال مصدري النقود الإلكترونية لبقية الأطراف، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

أولاً: خضوع المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية للإشراف والرقابة الدقيقة

إذا تولى البنك المركزي عملية إصدار النقود الإلكترونية، ففي هذه الحالة لن يكون هناك إشراف من جهة أخرى، إلا أن الصعوبة تثور حينما يعهد بأمر إصدار هذه النقود إلى جهة مصرفية أخرى. و في مثل هذه الحالات لا بد من خضوع تلك الهيئات لإشراف دقيق ورقابة صارمة من قبل جهات حكومية متخصصة كالبنك المركزي مثلاً، وذلك للوقاية من المخاطر التي يمكن أن تنتج عن إصدار تلك المؤسسات للنقود الإلكترونية.²

ثانياً: ضرورة توافر ضوابط أمنية

على التشريع المتعلقة بالنقود الإلكترونية أن يعالج المشكلات المالية المتوقعة حدوثها مثل غسيل الأموال أو المسائل الأمنية، ولهذا فإن الاهتمام لا يجب أن ينصب فقط على الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية، وإنما يجب أن يركز هذا التشريع أيضاً على أنواع النقود الإلكترونية المقرر إصدارها.

ثالثاً: إلزام الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية بتقديم تقارير إحصائية نقدية بصفة دورية

كما تم تبيانه سابقاً، فإن النقود الإلكترونية قد تؤثر على السياسة النقدية من خلال تأثيرها على عرض النقود. و تحسباً لهذا فإنه من الضروري أن تقوم المؤسسات الإئتمانية المسموح لها بإصدار النقود الإلكترونية بتقديم بيانات إحصائية دورية إلى السلطات النقدية المتخصصة كالبنك المركزي مثلاً.

¹ - محمد شايب، تأثير الإلكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية

الإقتصاد الإفتراضي و إنعكاساته على الإقتصاديات الدولية، يومي 13 14 مارس، المركز الجامعي خميس مليانة، 2012 .14.

² - توفيق شنبور .119.

الفصل الرابع _____ دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا

رابعاً: إلزام المؤسسات المصدرة للنقود الإلكترونية بقبول تحويلها إلى نقود عادية

يتعين على أي تنظيم قانوني للنقود الإلكترونية أن يتضمن النص على التزام مصدري النقود الإلكترونية بقبول تحويلها إلى نقود قانونية، وذلك عند سعر التعادل أو التكافؤ في أي وقت يطلب فيه حامل هذه النقود تغييرها.

خامساً: إلزام مصدر النقود الإلكترونية بالاحتفاظ بإحتياطي لدى البنك المركزي

يتعين على البنك المركزي أن يفرض قيوداً خاصة بالاحتياط النقدي على مصدري النقود الإلكترونية وذلك تحسباً لأي زيادة كبيرة في خلق النقود الإلكترونية مما يؤثر في النهاية على السياسة النقدية ومن شأن المحافظة على هذا الالتزام أن يؤدي إلى استقرار الأسعار.¹

سادساً: ضرورة وجود تنسيق وتعاون تشريعي دولي

كنتيجة للبعد الدولي للنقود الإلكترونية، فإن التنظيم القانوني الوطني لهذه النقود لن يكون فعالاً ما لم يستكمل بتنظيم وتنسيق وتعاون دولي. لقد أضحت إذاً من الضروري أن تتعاون الدول من خلال اتفاقيات جماعية وثنائية يوضح فيها مسؤوليات مواطني كل دولة.

بالنظر إلى الآثار التي تحدثها النقود الإلكترونية، فهذه الأخيرة من الممكن أن تساهم في ارتفاع نسب الجرائم الاقتصادية كغسيل الأموال والتهرب الضريبي وتزوير العملة ولهذا فإن وجود ضوابط تنظم عملية إصدار وتداول النقود الإلكترونية أمر ضروري وذلك لمحاربة مثل هذه الجرائم كما أن وجود تعاون دولي سيحد من إمكانية ارتفاع عدد الجرائم بشكل ملحوظ.²

المبحث الثالث: سيرورة السياسة النقدية للجزائر في ظل الصيرفة الإلكترونية

يعتبر استخدام الصيرفة الإلكترونية في الجزائر حديث النشأة، فكانت أول بداية لها منذ سنة 1997، حين بدأت الجزائر في إدخال آلات السحب الآلي، إذ بلغ عددها سنة 2002 حوالي 250 جهاز. وفي هذا الإطار سنقوم في هذا المبحث بدراسة السياسة النقدية للجزائر في مرحلتين، الأولى قبل ظهور الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، أما الثانية فبعد ظهور الصيرفة الإلكترونية فيها.

المطلب الأول: واقع السياسة النقدية في الجزائر قبل تبني الصيرفة الإلكترونية 1990-2000

في هذا المطلب سنحاول أن نسلط الضوء على تطور السياسة النقدية وأهدافها في الجزائر في ظل اعتماد المنظومة المصرفية على وسائل الصيرفة الإلكترونية، مما يستلزم التعرض أولاً لسير هذه السياسة و أهم أهدافها في الجزائر قبل تبنيها لهذه الخدمات الحديثة، و كيفية إدارة السياسة النقدية في ظل هذه الصيرفة الحديثة.³

¹ - محمد شايب، مرجع سابق، ص.16.

² - أحمد جمال الدين موسى، مرجع سابق، ص.172.

³ - كريم جودي، السياسة النقدية في الجزائر، بحث مقدم للحلقة الدراسية حول السياسات النقدية في الدول العربية، 09/04 1996

الفصل الرابع _____ دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا

الفرع الأول: مكونات الكتلة النقدية و مقابلاتها في الجزائر 1990-2000

تتكون الكتلة النقدية من المتاحات النقدية M1 التي تضم الأوراق النقدية والودائع تحت الطلب وأما الكتلة M2 فهي عبارة عن M1 مضافا إليها أشباه النقود وفي هذا المطلب نتعرض إلى M1 و M2 وسيولة الاقتصاد الجزائري.

أولاً: مكونات الكتلة النقدية في الجزائر 1990-2000

تتكون الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة 1990-2000 من:

أ. الموجودات (المتاحات) النقدية M1

تتكون من الأوراق النقدية والقطع النقدية بالإضافة إلى الودائع الجارية كالحسابات البريدية الجارية.

ب. الكتلة النقدية M2

و تعني عرض النقود بالمفهوم الواسع للنقود والذي تأخذ به المؤسسات المالية والنقدية الدولية مثل صندوق النقد الدولي، وتشمل بالإضافة إلى الموجودات النقدية M1 الموجودات شبه النقدية التي تتمثل في الودائع لأجل في الجزائر.

ت. سيولة الاقتصاد M3

تتمثل في السيولة الإجمالية التي تدخل في عين الاعتبار الودائع لأجل لدى المؤسسات المالية غير المصرفية مثل مراكز البريد، شركات التأمين، صناديق الادخار، السندات الصادرة عن الخزينة العمومية والودائع لأجل لدى المؤسسات غير المصرفية $M3 = M2 +$ ¹

أما فيما يخص تطور الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة الممتدة من 1990 إلى 2000 فسنوضحه من خلال الجدول (43) و الشكلين (26) و (27).

¹ - أحمد فريد مصطفى وسهير محمد السيد حسن، مرجع سابق، ص.66.


الجدول (43): تطور الكتلة النقدية والنتاج الداخلي الخام (PIB) للفترة 1990-2000

الوحدة: مليار دج

2000	1999	1998	1997	1996	1995	1994	1993	1992	1991	1990	
1034,9	885,5	813,7	675,6	591,7	521,6	477,14	448,58	370,37	325,93	271,04	M1 :
485,4	439,5	390,8	341,7	293,5	252,3	224,3	212,0	185,4	157,2	134,9	(+)
549,5	446,0	422,9	333,9	298,2	269,3	252,84	236,58	184,97	168,73	136,14	(ودائع جارية+ح ب ج)
621,4	577,9	474,2	409,9	326,0	280,5	247,68	180,52	146,18	90,27	72,923	الودائع لأجل(شبه النقود)
1656,4	1463,4	1287,9	1085,5	915,1	799,6	723,51	627,42	519,90	416,20	343,00	الكتلة النقدية M2
4023,00	3187,00	2781,60	2716,4	2494,6	1966,00	1473,4	1161,7	1045,0	884,0	556,0	PIB
41,2	46,0	46,3	39,9	36,6	40,7	49,1	54,0	49,4	47,0	61,6	نسبة السيولة PIB\M2


المصدر: بنك الجزائر و المجموعة الإحصائية السنوية للجزائر رقم 17، ديسمبر 1996، الديوان الوطني للإحصاء و مشروع قانون المالية لسنة 2001، التقرير التقييمي، أكتوبر 2000 والتكميلي لسنة 2001، جوان 2012.

الشكل (26): تطور الكتلة النقدية M_1 , M_2 شبه النقود DT خلال الفترة 1990-2000



المصدر: من إعداد الباحثة، إعتقادا على الجدول السابق.

الشكل (27): تطور الكتلة النقدية M_1 , M_2 شبه النقود DT خلال الفترة 1990-2000



المصدر: من إعداد الباحثة، إعتقادا على الجدول السابق


الجدول (44): تطور هيكل الكتلة النقدية 1990-2000

الوحدة: %

2000	1999	1998	1997	1996	1995	1994	1993	1992	1991	1990	
29,3	30,03	30,34	31,22	31,79	31,24	30,82	33,68	35,90	37,77	39,3	النقود الإئتمانية
33,17	30,48	32,84	30,78	32,59	33,68	34,95	37,70	35,85	40,54	40,96	النقود الكتابية
37,51	39,47	36,82	38,01	35,62	35,08	34,23	28,77	28,33	21,68	21,00	شبه النقود
100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	الكتلة النقدية

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء و إعتمادا على معطيات مستخرجة من بنك الجزائر.

الشكل (28): هيكل توزيع الكتلة النقدية بالنسب 1990-2000



المصدر: من إعداد الباحثة، إعتقادا على جدول تطور

هيكل الكتلة النقدية

من خلال معطيات الجداول السابقة نلاحظ أن الموجودات النقدية M_2 شهدت ارتفاعا منذ سنة 1990 نتيجة ارتفاع الاحتفاظ بالنقود المتداولة (الأوراق النقدية) والودائع الجارية لدى المؤسسات المصرفية وغير المصرفية، ففي كل سنة نسجل ارتفاعا في الموجودات النقدية M_1 في الاقتصاد، وأما تفسير النقود المتداولة التي كانت تأخذ حصة كبيرة، ويتم تداولها خارج الدائرة المصرفية في الفترة ما قبل الإصلاحات يعود إلى برنامج التعديل الهيكلي 93-94 وبرنامج 95-98 بحيث انخفضت نسبة النقود الإئتمانية إلى 29,3 % في سنة 2000. وتتكون الكتلة النقدية M_2 من المتاحات النقدية والودائع تحت الطلب M_1 ، ولهذا فإن الزيادة في M_1 ستعكس على الكتلة النقدية M_2 وهذا ما لاحظناه منذ 1990.

كما أن كتلة شبه النقود فقد عرفت ارتفاعا محسوسا منذ 1990 إذ وصلت نسبتها في الكتلة النقدية M_2 في سنة 2000 إلى 37,51 % وهي أكبر من نسبة النقود الإئتمانية 29,3 % ونسبة النقود الكتابية 33,17 % وهذا يعود إلى تأثير الإصلاحات المصرفية في سلوك المدخرين، بالإضافة إلى السياسة النقدية الصارمة التي أدت إلى امتصاص الفائض النقدي المتداول خارج الجهاز المصرفي، ونلاحظ هذا من الزيادة

دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا منذ سنة 1996، حيث أصبحت شبه النقود تمثل أكبر حصة من الكتلة النقدية M_2 ، ويفسر هذا بأن معظم عمليات التبادل بين الأفراد والمؤسسات أصبحت تتم عن طريق الجهاز المصرفي، وسبب ذلك يعود إلى عمليات التطهير المالي والنقدي التي قامت به السلطات عند امتصاص السيولة الفائضة من التداول، وخلال سنة 1997 وصلت الكتلة النقدية إلى 1085.8 مليار دج بزيادة 18,66 % بالمقارنة مع 1996 وطوال الفترة 1993-1997 كان النمو السنوي المتوسط بالنسبة لـ M_2 في مستوى 11,6 % الذي يسمح بتحسين صافي في سيولة الاقتصاد التي انتقلت إلى 0,40 في 1997، ونسبة النقود الائتمانية بالنسبة لـ الكتلة النقدية M_2 في مستوى 0,31 وبالمقابل فإن ودائع تحت الطلب تراجعت إلى 0,37 في 1993، 0,33 في 1995 ثم 0,31 في 1997، وبالموازاة مع ذلك فإن الودائع لأجل سجلت زيادة وانتقلت نسبة شبه النقود بالنسبة لـ M_2 من 0,29 % في 1993 إلى 0,35 % في 1995 و 0,38 % في 1997.

و يعكس استقرار الطلب على السيولة ونمو الودائع تحت الطلب صرامة السياسة النقدية الملتزم بها في إطار التعديل الهيكلي وكذا عودة الثقة في العملة المحلية.

وفي سنة 1998 عرف هيكل الكتلة النقدية استقرارا نسبيا بالمقارنة مع السنوات السابقة. فالتداول الائتماني يمثل 30,34 % من الكتلة النقدية في 1998 مقابل 31,22 في سنة 1997 رغم الانخفاض الضعيف فإن تفضيل الاحتفاظ بالأوراق النقدية يبقى مسيطرا في المبادلات بأداة المتاحات النقدية، بينما حصة الودائع تحت الطلب للأعوان لدى البنوك، الخزينة العامة ومركز الصكوك البريد انتقلت من 30,78 % سنة 1997 إلى 32,84 % في 1998 لتعود في سنة 1999 إلى الانخفاض قليلا ثم ترتفع إلى نسبة 33,17 % في سنة 2000¹.

تطور هيكل الكتلة النقدية من سنة 1993 إلى سنة 2000 لصالح شبه النقود، وهذا يعود إلى نتائج إطار برنامج التعديل الهيكلي. وفي 31 ديسمبر 1999، ارتفعت الكتلة النقدية M_2 إلى ما يقارب 1463,4 مليار دج مقابل 1287,9 مليار دج في نهاية 1998 وهو ما يمثل إبطاء لإيقاع أو ريثم نموها الذي انتقل من 19,1 % في 1998 إلى 13,6 % في 1999 وهذا المعدل أقل من ريثم نمو قيمة الناتج الداخلي الخام 14,6 % الذي عدل قليلا نسبة سيولة الاقتصاد التي انتقلت من 42,6 % في 1998 إلى 43,2 % في 1999 هذا التوسع النقدي يأتي رغم تقلص الموجودات الخارجية التي انتقلت من 280,71 مليار دج في نهاية ديسمبر 1998 إلى 174,5 مليار دج وهي نتيجة طبيعية لانخفاض احتياطات الصرف الإجمالية.

أما معدل مجمع شبه النقود فقد ارتفع إلى 21,9 % في نهاية ديسمبر 1999، وهو أكبر من ذلك المسجل في 1998 وهو 15,7 %. أيضا الودائع تحت الطلب لدى البنوك فقد تقلصت بقوة فقد انتقلت من 25,1 % في نهاية 1998 إلى 6,1 % في نهاية 1999.

الوسائل النقدية الموضوعة في التداول تسجل معدل نمو مرتفع نسبيا بالنسبة لمعدل الناتج الداخلي الإجمالي بالحجم حوالي أكبر من 4 مرات.

¹ - Hamid Bali, *Inflation et mal développement en Algérie*, O.P.U Algérie, 1993 p.213.

الفصل الرابع _____ دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا

هذه الزيادة في عرض السيولة ناشئة من التوسع في الكتلة النقدية M_2 وتشكلت في النقود الأكثر استقرارا (أقل سيولة) وهي ودائع لأجل التي ارتفعت بمعدل 21,9 % في 1999 مقابل 9,51 % في 1998.

أما نسبة شبه النقود على الكتلة النقدية M_2 فتميزت بنمو ثابت، وقد انتقلت كالاتي من: 0,29 في 1993 إلى 0,34 في 1994، 0,35 في 1995، 0,36 في 1996، 0,38 في نهاية ديسمبر 1997، 0,37 في نهاية 1998 و 0,37 في نهاية 1999، ما عدا سنة 2000 التي انخفضت فيها شبه النقود لصالح زيادة المتاحات النقدية M_1 .¹

أما مجمع النقود الإئتمانية الذي استقر بالنسبة إلى M_2 إلى 0,30 في المتوسط، وتجمع هذا الاستقرار النقدي يعود إلى انخفاض ريثم ارتفاع معدل التضخم (الذي انتقل من 5% سنة 1998 إلى 2,6 % سنة 1999) والذي أدى إلى انخفاض معدلات الفائدة ومعدلات إعادة الخصم بنقطة (انتقلت من 9,5 % إلى 8,5 %). هذا ما يدعونا إلى التفكير بأن مكونات الكتلة النقدية هي نسبيا أقل سيولة وهي ليست نفس الحالة لأن معدل السيولة ارتفع إلى 0,7 في سنة 1999 بالمقارنة مع سنة 1998 رغم التعبئة الكبيرة للادخار من القطاع المصرفي التي تبقى أيضا غير كافية.

تحليل هيكل سيولة الكتلة النقدية يظهر السيطرة الواسعة للودائع تحت الطلب التي تشهد استقرارا نسبيا في الفترة 1994 - 1995 هذه الودائع كانت أكبر من كتلة الأوراق المتداولة ولكن انطلاقا من 1996، فإن القيمتين تقتربان وتعملان على اتجاه النسبة بين الأوراق المتداولة والودائع تحت الطلب نحو الواحد. كما يجب أن نسجل أن نسبة السيولة قد شهدت انخفاضا ابتداء من سنة 1999 بعدما كانت مرتفعة في سنة 1993 وبفضل برامج التعديل الهيكلي المتوالية تمكنت الجزائر من تخفيض السيولة بالمقارنة مع الناتج الداخلي الخام.

أما سيولات الاقتصاد M_3 التي تضم الكتلة النقدية M_2 ، وكذلك ودائع الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP يمكن معرفة تطورها بفضل الجدول التالي:

الجدول (45): سيولة الاقتصاد M_3 1990-2000

الوحدة: مليار دج

البيان	90	91	92	93	94	95	96	97
الكتلة النقدية M_2	343,00	416,20	519,90	627,42	723,19	799,6	915,1	1085,5
ودائع (CNEP)	85,5	98,2	118,2	132,0	141,9	148,9	165,4	177,9
سيولات الاقتصاد M_3	428,5	514,4	638,1	759,42	865,4	948,5	1080,5	1263,4
معدل التغيير في السيولة	-	85,9	123,7	121,32	106,1	83,1	132	182,9

المصدر: من إعداد الباحثة، إعتمادا على موقع بنك الجزائر.

¹ - مشروع التقدير التمهيدي حول الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لبرنامج التعديل الهيكلي، الدورة الثانية عشرة، نوفمبر 1998. 29.

الفصل الرابع _____ دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا من خلال الجدول المبين أعلاه، يلاحظ أن سيولة الاقتصاد تتزايد من سنة لأخرى وأكبر زيادة لسيولة الاقتصاد كانت من سنة 1996 إلى 1997، والسبب هو زيادة شبه النقود وكذلك زيادة الودائع لدى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بكمية أكبر، وأقل زيادة كانت بين 1994 و 1995 وهي 83,1 مليار دج والسبب هو الزيادة القليلة في قيمة الودائع في الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

ثانيا: مقابلات الكتلة النقدية و تطورها 1990-2000

مقارنة السنوات السابقة خلال 1997، الموجودات الخارجية الصافية وتحت تأثير زيادة احتياطات الصرف تجمعت لتشكّل المصدر الرئيسي للتوسع النقدي وانتقلت من 19,6 مليار دج في سنة 1993 إلى 60,3 مليار دج في 1997، وهذا يعود إلى أن متوسط سعر برميل البترول كان 19,5 دولار في المتوسط في نهاية 1997 أما مستوى القرض الداخلي يصل إلى 116,5 مليار دج بمعدل هو 8,27 % بالنسبة إلى سنة 1996، هذه الزيادة نشأت أساسا من تطور القروض التي ارتفعت إلى 422 مليار دج بزيادة صافية بـ 50,42 % بالمقارنة مع سنة 1996.¹

هذه الوضعية تفسر باكتمال عملية تطهير المؤسسات العمومية، لا سيما في السداسي الأول لسنة 1997 عندما قامت الخزينة العمومية بتجسيد إعادة شراء الديون المصرفية غير العاملة وكذلك تطهير وكالات استيراد المنتجات الغذائية التي منحت لها، وتم مبادلتها بسندات حكومية التي بلغت قيمتها 187 مليار دج.

خلال الفترة 1992-1999 نلاحظ تغييرا في هيكل القروض الداخلية. والقروض إلى الدولة التي تمثل 70,5 % من القروض الداخلية في 1993 ولا تمثل أكثر من 36,9 في 1997، وبالمقابل فإن حصة القروض إلى الاقتصاد انتقلت من 29,5 % في 1993 إلى 63,1 % في 1997 هذا التطور في هيكل القروض الداخلية يظهر تحولا حقيقيا في تسيير المالية العامة وسياسة القرض إلى الاقتصاد.

وكما نلاحظ انخفاض الموجودات الخارجية الصافية وزيادة القروض الداخلية، وبالمقارنة لسنة 1997 نلاحظ انخفاض للموجودات الخارجية بأكثر من 61,06 مليار دج بعد انخفاض احتياطات الصرف وتدهور أسعار البترول في سنة 1998 إذ بلغ في السداسي الأول 16 دولار في المتوسط وازدادت حدة الانخفاض في السداسي الثاني ليبلغ 11,90 دولار في المتوسط وفيما يتعلق بالقروض الداخلية نسجل زيادة بمعدل 51,60 % وانتقلت من 1164,9 مليار دج في سنة 1997 إلى مبلغ 1124,8 مليار دج في سنة 1998، وزيادة القروض الداخلية هي فقط بفعل زيادة قروض للدولة التي انتقلت من 423,6 مليار دج في سنة 1997 إلى 542,3 مليار دج في سنة 1998. والذي تطور بمعدل 20,2 % في حين أن قروض للاقتصاد سجلت انخفاضا بـ 3,5 وانتقلت إلى 741,3 مليار دج في 1997 إلى 731,1 مليار دج في 1998.

في حين أن سنة 2000 سجلت ارتفاعا محسوسا في الموجودات الخارجية الصافية زيادة بمعدل 3,44 % و انخفاض القروض للدولة و للاقتصاد وبنفس المعدل تقريبا، وهذا يعود لمواصلة أسعار البترول في الارتفاع في السداسي الثاني لسنة 1999 الذي بلغ خلاله السعر المتوسط 23 دولار للبرميل، وبالفعل فقد بلغ

¹ - relatif aux régimes de réserves obligatoires, Instruction N° 73-94 du 28 novembre 1994.

الفصل الرابع _____ دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا
السعر المتوسط للبرميل 27,5 دولار في السداسي الأول من سنة 2000 و 28,3 دولار خلال الأشهر التسعة الأولى وبلغت الإيرادات من صادرات المحروقات 10,07 مليار دولار في السداسي الأول من عام 2000، وهو مبلغ أعلى من المبلغ المحصل عليه خلال سنة 1998 كلها (9,8 مليار دولار) وقريب من مبلغ سنة 1999 (11,9 مليار دولار)، وبلغ مستوى هذه الإيرادات 15,36 مليار دولار خلال الأشهر التسعة الأولى من سنة 2000. والجدول التالي يوضح معدلات تطور مقابلات الكتلة النقدية.¹

الجدول (46): تطور مقابلات الكتلة النقدية فترة 1990-2000

2000	1999	1998	1997	1996	1995	1994	1993	1992	1991	1990	
776,00	174,5	280,710	350,309	133,949	26,27	60,399	19,618	22,641	24,284	6,535	الأصول الخارجية
--	172,6	278,7	342,9	122,359	15,579	50,659	16,086	15,815	10,954	1,216	- بنك الجزائر
--	1,9	2	7,4	11,590	10,718	9,739	3,532	6,826	13,330	5,319	- البنوك التجارية
503,9	635,9	542,3	4423,3	280,5	401,6	468,5	527,83	300,576	159,904	167,044	القروض الداخلية
---	159,0	99,3	99,3	172,46	231,90	246,325	270,855	160,449	94,605	93,489	قروض للدولة
---	386,0	354,6	354,6	43,897	111,114	165,817	210,320	96,100	29,680	43,960	- بنك الجزائر
---	91,0	88,4	88,4	64,187	58,564	56,395	46,661	44,027	35,615	29,595	- البنوك التجارية
776,29	966,3	731,1	731,1	776,8	565,6	305,8	226,249	335,500	325,847	246,978	- قروض أخرى
											قروض للاقتصاد

المصدر: موقع بنك الجزائر والمجموعة الإحصائية السنوية للجزائر رقم 17، ديسمبر 1996، الديوان الوطني للإحصاء، مرجع سابق.

الفرع الثاني: السياسة النقدية إنطلاقا من 1990

لم تعرف أدوات السياسة النقدية وأهدافها إلا بعد صدور قانون النقد والقرض في 14/04/1990، حيث منح النظام المصرفي الاستقلالية الحقيقية، ومنح وظيفة الوساطة المالية للبنوك كما بين دور النقد والسياسة النقدية وبذلك خرج النظام المصرفي عن كل التدخلات الإدارية في القرارات المصرفية، ومنح البنك المركزي كل الصلاحيات في إدارة النقد والقروض في ظل استقلالية موسعة، كما توضحت العلاقة بينه وبين البنوك التجارية، و قد بين هذا القانون علاقة البنك المركزي بالخزينة العمومية ووضع قيودا زمنية وكمية على التسيقات الممنوحة لها من البنك المركزي، وهكذا تم الفصل بين الدائرة المالية والدائرة النقدية من خلال ما يلي:

1. وضع سقف أو حد أقصى لتسيقات البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية ومع تحديد زمني واسترجاعها إجباريا خلال كل سنة.

2. إرجاع ديون الخزينة المتراكمة تجاه البنك المركزي. وفق جدول مدته 15 سنة انطلاقا من 1990

3. إلغاء الاكتتاب الإجباري في سندات الخزينة من قبل البنوك التجارية.

4. خروج الخزينة من دائرة الإئتمان وعودة الوظائف التقليدية إلى البنك التجاري.

و قد أسس هذا القانون 90-10 سلطة نقدية تتمتع بالاستقلالية التامة في إعداد السياسة النقدية، ويمكن القول أن قانون النقد والقرض يعتبر بداية لعمل السياسة النقدية لتحقيق الأهداف العامة.

الفرع الثالث: أهداف السياسة النقدية في الجزائر خلال الفترة 1990-2000

سنوضح في هذه النقطة أهداف السياسة النقدية في الجزائر، خاصة أن الجزائر في هذه الفترة كانت تتميز بضعف نظامها الإقتصادي، و بالتالي قد كانت السياسة النقدية الأداة الهامة بيد السلطات لتحقيق إستقرار الأسعار، تحقيق النمو، مكافحة البطالة وتوازن ميزان المدفوعات.

1. إستقرار الأسعار ومكافحة التضخم: مع إصدار قانون النقد والقرض في 1990 بدأ اعتبار الأسعار متغيرا أساسيا في الاقتصاد، وذلك بالتحريز التدريجي للتضخم المكبوت، وكان معدل التضخم السنوي في الجزائر بلغ حوالي 9 % في المتوسط خلال السنوات العشرين قبل 1990، ولم ترتفع معدلات التضخم سوى مرة واحدة بعد الصدمة النفطية الأولى في أوائل السبعينات، سبب ارتفاع أسعار الواردات وضغط الطلب القوي على قطاع السلع غير القابلة للتبادل التجاري.¹

لم يكن استقرار الأسعار ومكافحة التضخم يشكل في الجزائر أية أولوية للسلطات، ماعدا بعض التصريحات بالإشارة إلى ارتفاع الأسعار ، ولا سيما بيانات مجالس الوزراء التي تركز في بعض الأحيان للظاهرة، ولكن لا توجد أي خطة خاصة لمكافحة التضخم الهيكلي، لأنه لم يشكل أي عائق كآلية لانخفاض القوة الشرائية للطبقات الاجتماعية ذات الدخل المحدود، وحماية القدرة الشرائية لهذه الفئة كانت الهدف الأساسي للسياسة اللاتضخمية التي تبقى إذا محققة جدا.

الانشغال الأساسي آنذاك هو تصنيع البلاد، فالتضخم لا يؤثر إلا من خلال تدهور القوة الشرائية، إلا أنه لا يمكن نفي مبادرات ذات طبيعة ظرفية قد اتخذت من وقت لآخر، ولكن بدون الوصول إلى نتائج مرضية، ومن الجدير بالذكر بأنه تمت الإشارة للمرة الأولى في القوانين المتعلقة بالمخططات السنوية 1991-1992 إلى مكافحة أسباب التضخم، قانون رقم 90 - 37 الصادر بتاريخ 1990/12/31 ورقم 91-26 المؤرخ في 1991/12/18 للوصول إلى هذا الهدف.¹

فقد عالجت الحكومة العجز المتوالي في الميزانية بالجوء إلى إجراءات السيولة النقدية مما يؤدي إلى زيادة في عرض النقود وجرى كبت التضخم عن طريق تحديد الأسعار ولكنه في عام 1990 كان أكثر من 50 % من السلع المشككة للرقم القياسي لأسعار المستهلك تحت تحديد سقف سعري أو سقف لهامش الأرباح، والنتيجة كانت هي انتشار نقص السلع.

وفي أوائل التسعينات أقدمت السلطات على تخفيض العملة الوطنية التي أدت إلى تزايد معدلات التضخم، بالإضافة إلى ارتفاع تكلفة الواردات وتكلفة خدمة الديون الخارجية، فارتفع بذلك عجز الميزانية وخسائر المؤسسات العامة، وقد تم تمويل هذه الإختلالات من خلال إصدار نقدي جديد، وأدى هذا كله إلى ارتفاع معدل التضخم، وتم رفع معدل إعادة الخصم ابتداء من 1990/05/22 إلى 10,5 % بعد أن كان 7 % وهذا من شأنه أن يقلل من القروض المقدمة من البنوك التجارية نظرا لارتفاع تكلفة التمويل، إلا أن هذه الوسيلة لم تخفض التضخم بشكل كبير ولم تكن لها فعالية قوية نظرا لضيق السوق النقدية وكذلك ضعف انتشار التعامل بالأوراق التجارية إلا بعد إدخال أدوات أخرى مساعدة وتطبيق برامج التعديل الهيكلي، والجدول التالي يوضح تغييرات أسعار الاستهلاك. وانطلاقا من أكتوبر 1991 تم رفع معدل إعادة الخصم إلى 11,5 % إلى غاية أبريل 1994.

وكان المقصود من التدابير الصارمة المتخذة في فترة الاستقرار الجديدة في أبريل 1994 هو تصحيح انحرافات الفترة 91-92 وكانت الأهداف التي يسعى البرنامج إلى تحقيقها هي:²

- خفض توسع الكتلة النقدية من 21% سنة 1993 إلى 14 % سنة 1994.
- رفع معدل إعادة الخصم إلى 15% ومعدل الفائدة المحوري لبنك الجزائر إلى 24% ومعدل الفائدة على الكشوف إلى 24%.
- حصر الحد الأقصى لمعدل هامش البنوك التجارية إلى 5% وهي إضافة لمعدل 18,5 % ومن ثم يصبح معدل الفائدة على القروض هو 23,5 %
- رفع معدل الفائدة على التوفير من أجل السكن إلى 10% وجعله 14% في دفاقر التوفير الأخرى.
- رفع معدل الفائدة على سندات التجهيز إلى 5,16%.

¹ - Hamid Bali, Op.Cit, P.214.

² - مشروع التقدير التمهيدي حول الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لبرنامج التعديل الهيكلي، مرجع سابق، ص.29.

والهدف من هذا البرنامج هو دعم السعر الجديد للعملة الوطنية أي عقب تخفيض قيمته بنسبة 17,40% في أبريل 1990 والحد من الضغوط التضخمية وخفض مفعول الإستحقاق بإعادة تخصيص موارد لفائدة الاقتصاد.

ولذلك نعرض توسع كتلة الإئتمان لتشنج جديد، فقد انخفض معدلها من 8,20 % سنة 1993 إلى 6,6 % سنة 1994 في حين أن الحركة الإئتمانية نزعت إلى الارتفاع فيما بين 93-96 مما أدى إلى اللجوء إلى إعادة التمويل من جانب بنك الجزائر مما أدى إلى استقرار معدل التضخم بين سنتي 1994 و 1995 وهو ما جعل البنك المركزي يلجأ أيضا إلى رفع معدل إعادة الخصم إلى 15% ابتداء من 10 أبريل 1994 إلى أوت 1995 وهو أعلى معدل طبقه بنك الجزائر منذ 1972.

أما في سنة 1996 فقد شهدت انخفاضا في معدل إعادة الخصم وفي المعدل السنوي للتضخم لأسعار الاستهلاك من 29,78 سنة 1995 إلى 18,7 % وتوالى انخفاض معدل التضخم في سنة 1997 إذ وصل إلى 5,7 % وهذا انخفاض كبير مقابل 1996، وهذا يعود إلى إرادة الحكومة في مواجهة التضخم بالاستناد لبرنامج التعديل الهيكلي واعتماد آليات السوق، واللجوء إلى أدوات السياسة النقدية غير المباشرة وهو ما يفسر رفع معدلات الفائدة خلال 1994، وفرض إحتياطي إجباري بمعدل 2,5 % يطبق على مجموع الودائع بالعملة الوطنية مهما كانت طبيعتها (ودائع تحت الطلب، لأجل، دفاتر الادخار، سندات الصندوق ... الخ). للبنوك والمؤسسات المالية،¹ والتوجه نحو التحكم في التضخم، فحسب مؤشر أسعار الاستهلاك فقد وصل إلى 5,7 % في ديسمبر 1997 مقابل 11,4 % في جوان 1994 و 18,7 % في ديسمبر 1996، هذا الأداء تحقق بالرغم من ارتفاع مؤشر أسعار الاستهلاك لشهري نوفمبر وديسمبر ويتقارب مستوى تضخم الأسعار نحو ذلك المستوى للشركاء الإقتصاديين الرئيسيين للجزائر وتدعم ذلك باستقرار معدل الصرف.²

وبفضل تطبيق برنامج الاستقرار الإقتصادي أفريل 1994 - مارس 1995 تم برنامج التعديل الهيكلي 22 ماي 1995 - 21 ماي 1998 والإجراءات التي تبعتها تم التحكم في معدل التضخم حتى وصل إلى 2,64 % في 1999 حيث بلغت الكتلة النقدية 1468 مليار دج في نهاية 1999 مقابل 1287 مليار دج في نهاية 1998 أي ما يمثل نسبة نمو قدرها 14 % أقل من النسبة المحلية في 1998 19,1 % وسنة 1997 (18,2)، ويؤكد هذا التراجع في النمو النقدي الرجوع إلى حالة الاستقرار الكلي بما فيها استقرار الأسعار، وبفضل زيادة مداخيل البترول ثم تعزيز قيمة العملة الوطنية، وتقليل اللجوء إلى إعادة التمويل لدى بنك الجزائر ارتفع عرض الأموال القابلة للإقراض في السوق النقدية البنينة في للبنوك 127 مليار دج في نهاية 2000 مقابل 86 مليار جزائري في نهاية ديسمبر 1999، وهذا كله أدى على الانخفاض الكبير في التضخم الذي قدر في سنة 2000 بـ 2,64 %.

¹ - Instruction N° 73-94 du 28 novembre 1994, Op.Cit.

² - Media Bank N° 34- fevrier- mars 1998, Op.Cit.

2. تحقيق النمو الإقتصادي

بدأ عمل السياسة النقدية مع بداية التسعينات، وفي ظل هذه الفترة عرفت الجزائر عدة اتفاقات مع صندوق النقد الدولي فمن اتفاق الاستعداد الائتماني إلى برنامج التعديل الهيكلي، ودلت التجارب التاريخية على أن تطبيق برامج التقويم هذه تنتج عنها آثارا انكماشية في الأمد القصير، لأنه يمر بتطهير الاقتصاد وإعادة إقرار التوازنات، ويتطلب ذلك توفير الشروط الضرورية للإنعاش، لأن عمل السياسة النقدية عندما ينصب على خفض العجز المالي والتضخم، سينجم عنه انخفاض القدرة الشرائية والبطالة. بسبب تخفيض العملة الوطنية

إن معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي الذي كان في المتوسط سلبيا (-0,5 %) في فترة ثمانية سنوات (1986-1993) حيث بلغ انخفاضه 2,2 % في سنتي 1988 و 1993، ولكنه أصبح موجبا منذ 1995 إذ بلغ متوسطه 3,4 % خلال الأربع سنوات التي استغرقها البرنامج، وبالتالي فإن برنامج التعديل الهيكلي قد حقق أهدافه، وأن المقاييس الأساسية للاقتصاد الكلي قد صحت، وأن السياسة النقدية قبل 1994 لم تحقق هدف النمو، ويمكن اعتبارها مرحلة ركود، ولكن انطلاقا من 1994 تمت عملية الانتقال إلى مرحلة نمو حقيقي إذ بلغت معدلات النمو الحقيقي إلى حوالي 3,4 % في عامي 1995 - 1996، وبلغ في سنة 1998 5,1 % (نتيجة انطلاق قطاع الصناعة في ذلك السنة والموسم الفلاحي الجيد)، وبلغ 3,2 % في 1999.

ويتأثر تطور الناتج الداخلي الخام بالصدمات الخارجية كالنقلبات الجوية بالنسبة للفلاحة وتقلبات أسعار برميل النفط، حيث يجعل سير وتطور القطاعات مرتبط بقدرات الاستيراد التي تتأثر بالصدمات الخارجية، فالإقتصاد الوطني يعتمد على الخارج في تمويناته التي انخفضت خلال المرحلة 1986-1993.

وتبرز هذه الظاهرة بوضوح في شبه الركود في الحدود الحقيقية بالناتج الداخلي الخام خارج الفلاحة وخارج المحروقات، كما لوحظ ازدهارا مترددا ابتداء من سنة 1995 مترجما آثار استقرار الإقتصاد الكلي.

وبالرغم من هذا كله فقد استمر انخفاض الإنتاج في قطاع الصناعات التحويلية لأسباب من بينها تحرير الواردات، وهو ما يتطلب المنافسة الأجنبية للمنتجات الجزائرية وتأثير السياسات الإقتصادية الكلية التي خفضت الطلب المحلي.¹

ويبقى هذا النمو غير كاف للتخفيف من حدة البطالة، وكذا تحسين المستوى المعيشي للسكان، وزيادة الصادرات لكسب عملات جديدة لزيادة احتياطات الصرف، وعودة الثقة في العملة الوطنية، الأمر الذي سيرفع من قوتها الشرائية. وهكذا ينخفض دور السياسة النقدية في تحقيق النمو الإقتصادي نظرا لعدة عوامل أخرى مهمة تتحكم في عملية النمو الإقتصادي من بينها الصدمات و النقلبات الداخلية والخارجية.

3. مكافحة البطالة

تمر مكافحة البطالة عبر إنعاش الاستثمار والنمو، ولكن أيضا عبر مجهودات مميزة بالنظر إلى التأخر الكبير في امتصاصها؛ هذا الانتعاش للاستثمارات لا يمكن أن يتم إلا في إطار اقتصاد كلي ومالي مطهر بشكل يعطي للآليات والمؤشرات الإقتصادية في السوق كل الأهمية لفعاليتها في دفع وحركة الموارد الضرورية

¹ - Media Bank N° 34- fevrier- mars 1998, P:5.

الفصل الرابع _____ دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا
لنمو مستديم، وهذا يعني إعطاء الإصلاحات المالية والمصرفية أهمية كبيرة وإنشاء سوق مالية قادرة على تعبئة
الادخار الداخلي وتوجيهه بفعالية نحو المستثمرين.

وتتطلب هذه الإصلاحات إجراءات هيكلية لإنعاش النمو، أي إنعاش الأعمال الكبرى بواسطة برنامج
خاص، حماية وخلق مناصب شغل للشباب، و الخصخصة لصالح العمال بدون اعتبار المجالات الطاقوية
والفلاحة التي يجب أن تستمر تحويلاتها بهدف الحصول على موارد ومناصب إضافية.
وقبل بداية استعمال السياسة النقدية كان معدل البطالة في الجزائر 10 في المائة وانتقل بعد استعمالها إلى
25 في المائة عندما بلغ عدد العاملين 5,3 مليون وعدد العاطلين 1,8 مليون، وأظهرت نتائج مسح للعمالة في
عام 1996 أن معدل البطالة يقدر بحوالي 28 في المائة، ورغم أنه في سنة 1995 حاولت السياسة النقدية
تخفيض معدل إعادة الخصم من أجل زيادة الخصم والاقتراض لزيادة الاستثمار، إلا أن هذا الإجراء لم يجد نفعاً
في التخفيف من حدة البطالة، نظراً لغياب استثمارات جديدة هامة من جانب المؤسسات العامة أو الخاصة إلى
جانب تسريحات العمال على إثر عمليات إعادة الهيكلة وحل المؤسسات، حيث تزايد البطالة إلى أكثر من
29% في سنة 1997.

وفي غياب الإنعاش الإقتصادي، تم وضع ترتيبات مؤقتة تدعم التشغيل لتدارك هذه الأوضاع، لكن
بالإضافة إلى طابع هذا الإجراءات المؤقت، فإنها ظهرت عاجزة على تلبية الطلب الإضافي على مناصب
الشغل الذي يتقدم به حوالي 250 ألف إلى 300 ألف شخص سنوياً.¹

4. تحقيق توازن ميزان المدفوعات

كانت الجزائر تتمتع بفائض مالي بفضل ارتفاع أسعار النفط حتى منتصف الثمانينات ولكن الانخفاض
الشديد لأسعار النفط في سنة 1986 أظهر عدة إختلالات إقتصادية كلية وكشف هشاشة الاقتصاد الوطني،
وانخفضت قيمة الصادرات النفطية بمقدار النصف بين سنتي 1985 و 1986، فلجأت السلطة إلى فرض قيود
على الاستيراد، مما أدى إلى انخفاض الواردات بنسبة 43% في فترة 1985-1987، مما أدى إلى تشجيع
ظهور سوق موازية للنقد الأجنبي، ومع انتعاش أسعار النفط بحلول سنة 1990، كانت الجزائر بصدد إدخال
إصلاحات إقتصادية للتحويل نحو اقتصاد السوق فقامت بإبرام اتفاقيين تمويلييين مع صندوق الدولي في عامي
1989 و 1991.²

وفي عام 1991 بدأت أسعار النفط في الانخفاض مرة أخرى، واتسم ميزان المدفوعات بالاختلال حيث
حدث خلال هذه الفترة انخفاض في الاحتياطات مع زيادة الاقتراض، وارتفع الدين الخارجي إلى 18,4 مليار
دولار أمريكي في عام 1985 (حوالي 30% من إجمالي الناتج المحلي) إلى 26,5 مليار دولار أمريكي في عام
1993 أي (63% من إجمالي الناتج المحلي)، كما أن آجال تسديد الديون اتسمت بالمدى القصير، والقروض
الجديدة من مصادر وكالات قروض الصادرات قصيرة المدى أيضاً (من سنتين إلى ثلاث سنوات). وقد أدى ذلك
إلى زيادة نسبة خدمة الدين. وأمام أزمة اختلال ميزان المدفوعات أو البحث عن التوازنات الخارجية، قامت

² - Hamid Bali, Op.cit., P.215.

الفصل الرابع _____ دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا
السلطات باتخاذ إجراءات عديدة لتعميق الإصلاحات الاقتصادية في بداية 1994 بالاتفاق مع صندوق النقد
الدولي على برنامج شامل لإعادة جدولة الديون في أبريل 1994 ومدة الاتفاق (الاستعداد الائتماني) سنة،
بالإضافة إلى اتفاق آخر يمتد من 1995 إلى 1998، وتميز الجزء الخاص بإصلاح القطاع الخارجي بخفض
خدمة الدين وتحسين وضعية ميزان المدفوعات والبحث عن التوازنات الخارجية مما أجبر السلطات العمومية
على خفض قيمة الدينار بنسبة 7,3 % في مارس 1994 ونسبة 40,17 % في أبريل من نفس السنة. وكانت
حصيلة الحساب الجاري لميزان المدفوعات في 1995 رصيد سالب بـ (1902) مليون دولار مقابل (-)
1820) في 1994.

وبالموازاة مع ارتفاع صادرات المحروقات بالحجم وأيضاً أسعار البترول (17,57 دولار للبرميل) في 1995
مقابل 16,31 دولار للبرميل في 1994) حدثت زيادة في الواردات بواقع 942 مليون دولار أمريكي وعجز أثر
على مداخيل رأس المال وصل (-2080) دولار واستمر ذلك على مستوى حساب رأس المال، ووصل في
1995 إلى (-6370) مليون دولار، وسمحت إعادة الجدولة باقتصاد 478 مليون دولار التي لم تتمكن
بالنسبة لهذه السنة من تغطية عجز ميزان المدفوعات الذي وصل (-1462) مليون دولار.

وظهرت أزمة في النقد الأجنبي في نهاية عام 1993 عندما انخفضت الاحتياطات إلى أقل من 1.5 مليار
دولار أي حوالي شهر من الواردات وانتقلت احتياطات الصرف إلى 2,64 مليار دج في 1994 ثم إلى 2,018
مليار دولار في 1995، هذه المبالغ تقدم على التوالي 2,81 شهراً و 2,0 شهراً لواردات السلع والخدمات. و بعد
إعادة الجدولة، تقلص معدل خدمة الدين الأجل المتوسط والطويل إلى 48,7 % في 1994 و 40,9 % في
1995، لكن بدون إعادة جدولة الديون هذا المعدل يكون 95,9 % و 94,0 %.

إن الرصيد الإجمالي لميزان المدفوعات قد تحسن بحوالي 200 مليون دولار في الثلاثي الرابع من سنة
1995 حسب نشرية (conjoncture) التي يصدرها بنك الجزائر.¹

إن الظرف المواتي لسوق النفط والتوجه نحو تخفيض الواردات وبالارتباط بمتابعة مجهودات الاستقرار
الاقتصادي الكلي والمالي سمح كله بالحصول على فائض تجاري بـ 100 مليون دولار خلال نفس المدة مقابل
عجز بـ 180 مليون دولار في الثلاثي السابق حسب توضيح بنك الجزائر واحتياطات الصرف وصلت 2,11
مليار دولار في نهاية ديسمبر، أي 2.1 شهر لواردات السلع والخدمات مقابل 2 مليار دولار في نهاية سبتمبر
1995. أشار البنك أيضاً بأن الثلاثي الرابع تميز بتخفيف التوترات في سوق الصرف مع تعزيز المرونة في
تحديد معدل الصرف. هذا الأخير وصل حسب النشرة إلى 52,2 دينار لدولار في نهاية ديسمبر 1995 مقابل
50,3 دينار في نهاية سبتمبر من نفس السنة أي "التمهيد للاستقرار" بالإعتماد على سلوك صارم للإجراءات
النقدية والمالية لبرنامج الاستقرار. غير أن إعادة التوازن لسوق الصرف يركز على أهمية التمويلات الاستثنائية
لميزان المدفوعات ونخص بالذكر أساساً إعادة جدولة الدين الخارجي كما توضح النشرة. إلا أن أهمية هذه
التمويلات المبذولة في 1994 و 1995 بسبب فعل التثمين أو التقويم ساهمت في ارتفاع اللجوء للدين الخارجي

¹ - Hamid Bali, Op.cit., P.215.

الفصل الرابع _____ دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا
متوسط وطويل الأجل في نهاية 1995 الذي وصل (31,3 مليار دولار) وتراجعت نسبة خدمة الدين بـ 5 نقاط
بالمقارنة مع سنة 1994.¹

أما إيرادات صادرات المحروقات قيمت بـ 6,3 مليار دولار في السداسي في سنة 1997 الثاني منها 600 مليون دولار على الأقل في السداسي الأول، هذا يفسر بظروف نسبيا أقل ملائمة خلال السنة أشهر الأخيرة للسنة، وهذا يعود إلى تراجع السعر المتوسط للبرميل (19,5 دولار) بالنسبة لمستواه في السداسي الأول (20,12 دولار) وأيضا تراجع أكثر من المستوى الذي وصله في السداسي الثاني من 1996 (23,4 دولار). استقرت إيرادات البضائع في مستوى السداسي الأول 4 مليار دولار وسجل حساب المعاملات الجارية فائضا بـ 1,4 مليار دولار مقابل 2 مليار دولار في السداسي الأول، وانخفاض هذا الفائض مرتبط أساسا بانخفاض إيرادات المحروقات في السداسي الثاني من سنة 1997.

حساب رأس المال خارج إعادة الجدولة ودعم ميزان المدفوعات قد حققا عجزا أقل من السداسي الأول وهو 1,1 مليار دولار، وفي المجموع تستمر إعادة تكوين احتياطات الصرف في السداسي الثاني لتبلغ 1,6 مليار دولار، مستوى أكبر بقليل من مستوى التمويلات الاستثنائية (بطريقة إعادة جدولة الدين الخارجي "1 مليار" ودعم متعدد لميزان المدفوعات 360 مليون دولار). التي تستمر لتساهم في تعزيز الوضعية الخارجية. وصلت احتياطات الصرف 8,05 مليار دولار في نهاية ديسمبر 1997 (وهي 4 أشهر وتصنف لواردات السلع والخدمات).

و أخيرا فإن تعزيز الوضعية الخارجية يسمح بتحسين العرض القوي للمعاملات الأجنبية لبنك الجزائر في سوق لصرف ما بين البنوك وهذا يسهم في تقوية التوازن.² وفي سنة 1998 انخفض متوسط سعر برميل البترول ليبلغ في السداسي الأول 16 دولار وازدادت حدة هذا الانخفاض في السداسي الثاني ليبلغ 11,90 دولار في المتوسط، وبلغت إيرادات الصادرات 9,8 مليار دولار أي 3,4 مليار أقل مما كنت عليه في عام 1997، حيث بلغت 13,2 مليار دولار. كانت الجزائر خلال السداسي الأول من سنة 1998 مرتبطة ببرنامج صندوق النقد الدولي واستطاعت تعبئة 920 مليون دولار كتمويل استثنائي بموجب إعادة الجدولة ودعم ميزان المدفوعات في إطار تسهيلات الصندوق وسمح ذلك بالتخفيف من الأثر السلبي لتدهور أسعار البترول، واستمرت احتياطات الصرف في الزيادة من 8 مليارات دولار في نهاية 1997 إلى 8,9 مليار دولار في ماي 1998 وانخفضت إلى 6,8 مليار دولار في نهاية 1998 أي بانخفاض قدره 2,1 مليار دولار في سبعة أشهر. وانعكس انخفاض الصادرات مباشرة على تسديد خدمة الدين إلى الصادرات والتي بلغت 47 % في 1998 بعدما استقرت في حدود 30% سنتي 1996 و 1997.

إن التدهور المسجل في الوضعية الخارجية في السداسي الثاني من 1998 قد استمر خلال السداسي الأول من 1999 بسعر متوسط لبرميل البترول 13,44 دولار، وأمام هذا التدهور قام بنك الجزائر نهاية خلال السداسي الأول من 1999 بالبحث عن تمويلات سريعة التعبئة لدعم ميزان المدفوعات وكانت التعبئة خلال

¹ - Media Bank, N° 24, juin/ juillet 1996 p 12.

² - Media Bank, N° 34, Fevrier / Mars 1998, Op.cit.

السداسي الأول من 1999 لتمويلات دعم ميزان المدفوعات، ومع ذلك تواصل انخفاض الإحتياطي إلى أن وصل 4,6 مليار دولار في نهاية جوان 1999 بعد أن كان 6,8 دولار في نهاية 1998، ووصل سعر صرف الدولار في نهاية جوان 1999 إلى 68,31 دج في سوق الصرف ما بين البنوك بعد أن كان 60,35 دج في نهاية ديسمبر 1998. إلا أن السداسي الثاني من سنة 1999 عرف ارتفاعا محسوسا لأسعار البترول لتبلغ 23 دولار للبرميل ما جعل متوسط السعر السنوي للبرميل يصل 17,9 دولار. وهكذا ارتفعت إيرادات الصادرات بـ 50% في السداسي الثاني مقارنة بالسداسي الأول لتبلغ 11,91 مليار دولار أقل من مستواها سنة 1997 وتكون بـ 2 مليار دولار مستواها في سنة 1998.

و إجمالاً فإن الميزان الجاري للمدفوعات الخارجية قد اتسم بالتوازن بعد أن بلغ عجزه 900 مليون دولار في سنة 1998.

أما سنة 2000 فقد تواصل فيها ارتفاع البترول حيث بلغ السعر المتوسط للبرميل 27,5 دولار في السداسي الأول و 28,3 خلال الأشهر التسعة الأولى 28,7 مليار دولار للبرميل لسنة 2000. وفي المجموع فإن الفائض الإجمالي لميزان المدفوعات يبقى مقبولا، وهذا ناتج من زيادة احتياطات الصرف بـ 3,3 مليار دولار خلال، وسجل هذا العام فائضا معتبرا يتوقع أن يكون 4,5 مليار دولار وسجل حساب رأس مال خروج رؤوس أموال في إطار تسديد أصل الدين (1,4 مليار في السداسي الثاني)¹.

و عليه فقد سجل الميزان الكلي للمدفوعات الخارجية فائضا بفضل ارتفاع سعر البترول ساهم في توازن سوق الصرف ما بين البنوك وتزايد عرض العملات الأجنبية، كما ساهم في استقرار معدل صرف العملة الوطنية.

المطلب الثاني: واقع السياسة النقدية في الجزائر بعد تبني الصيرفة الإلكترونية 2000-2013

سنعرض في هذا المطلب إلى مسار السياسة النقدية و تطور حجم الكتلة النقدية في الجزائر بعد ظهور خدمات الصيرفة الإلكترونية.

الفرع الأول: مسار السياسة النقدية 2000-2013

تميز تطور الاقتصاد الكلي منذ بداية سنوات 2000 بفائض في الادخار على الاستثمار، رغم التآكل الواضح لهذا الفائض المسجل في سنة 2009، بسبب الصدمة الخارجية الحادة، وفي سنة 2013 كانت الصدمة الخارجية لسنة 2009 قد تجسدت في انهيار إيرادات صادرات المحروقات بنسبة قدرها 42.5% مقارنة بسنة 2008، و وقعت هذه الصدمة عسر سنوات بعد الصدمة التي حدثت في سنوات 1999/1988، أي عقب إتمام فترة التثبيت و التعديل 1994-1998، وفي وقت ساهمت فيه صلابة الوضعية المالية الخارجية خلال السنوات 2000 لاسيما بين سنتي 2004 و 2008، في إرساء القدرة على مقاومة الصدمات الخارجية. وقد أدى التراكم المتواصل للإحتياطات الرسمية للصرف الناجمة عن ذلك إلى بروز الموجودات الخارجية كمصدر رئيسي للتوسع النقدي في الجزائر.


¹ - Media bank N° 55, Aout/ Septembre 2001, P.4

الفصل الرابع _____ دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا بالتوازي مع ذلك وفي إطار التسيير الإقتصادي الكلي السليم لتأزيد الموارد، ساهم التراكم المتواصل لموارد صندوق ضبط الإيرادات إلى تخفيف توسع السيولة في الاقتصاد الوطني. كما ساهم في ذلك تخفيض الدين الخارجي 2004-2006 قبل الأزمة المالية الدولية، بما أدت الصدمة الخارجية لسنة 2009 إلى انخفاض تاريخي لتوتيرة التوسع النقدي 3.1% .

بينما أدت الصدمة الخارجية لسنة 2009 من جهة أخرى، ومرساة على استئناف التوسع النقدي في سنتي 2010-2011، متبوعة باعتدال في هذا المجال في سنة 2012، سجلت السنة 2013 مواصلة تراجع وتيرة التوسع النقدي، أي بمعدل ذو رقم واحد، في ظرف يتميز بتزايد معتبر للقروض للاقتصاد. في مثل هذا الظرف، الذي يتميز بتوسع نقدي معتدل وحالة استمرار التضخم الداخلي، واصل بنك الجزائر امتصاص فائض السيولة على مستوى السوق النقدية خلال سنة 2013 وذلك بواسطة إدارة مرنة ومنتظمة للوسائل غير المباشرة للسياسة النقدية، وفي تناغم مع الأهداف الكمية الوسيطة في هذا المجال.

الشكل (29): تطور سعر الفائدة في الجزائر خلال المرحلة الممتدة من 2002-2014

الوحدة: %



Source : <http://ar.tradingeconomics.com/algeria> 12/11/2014.

الفرع الثاني: تطور حجم الكتلة النقدية في الجزائر بعد ظهور الصيرفة الإلكترونية 2000-2013

قُدِّر المجمع النقدي M_2 بقيمة 11941.51 مليار دينار في نهاية 2013، مقابل 11015.14 مليار دينار في نهاية 2012، أي بمعدل ارتفاع سنوي قدره 8,41% منها 6,04% في السداسي الثاني. هذا ما يؤكد تباطؤ وتيرة التوسع النقدي التي تميزت بها سنة 2012، (10,94% مقابل 19,91% في 2011). يخص تباطؤ وتيرة التوسع النقدي كذلك المجمع النقدي M_2 (خارج ودائع المحروقات) والتي انخفض معدله إلى 10,17% في 2013 مقابل 16,59% في 2012. في حين ارتفعت في 2013 الكتلة النقدية بمفهوم M_2 (خارج ودائع قطاع المحروقات) بسرعة وبوتيرة سداسية شبيهة متساوية مقارنة بـ M_2 بمفهومها الواسع، مؤكدة تراجع دورة موارد قطاع المحروقات ضمن وسائل تدخل المصارف.

الشكل (30): تطور معدل التضخم في الجزائر خلال الفترة 2002-2014

الوحدة: %



Source : <http://ar.tradingeconomics.com/algeria> Op.cit.

المطلب الثالث: تدخل بنك الجزائر في السوق النقدية ابتداء من سنة 2001

في ظل غياب لجوء البنوك لإعادة التمويل لدى بنك الجزائر منذ عام 2001، و لمواجهة فائض السيولة الذي ميز السوق النقدية بين البنوك، لجأ بنك الجزائر لغرض ضبط السيولة و التحكم في وتيرة نموها إلى التدخل في السوق النقدية و التي تعتبر أداة للسياسة النقدية و ضبط حجم الكتلة النقدية المتداولة في الإقتصاد من خلال تحليل و متابعة حركات الأصول المالية بين العارضين و الطالبين للقروض.

وعليه فالسوق النقدية هي تجمع موضوعي و شخصي، بهدف التعامل في الأصول النقدية، فموضوع المبادلة في هذا السوق يتعلق بنوع خاص من الأصول الرئيسية، و المتمثلة في سيولتها النسبية، و التي تتعد أشكالها و أحجامها و أهمها: سندات الخزينة و الأوراق التجارية و المالية، و غيرها من الأدوات المالية التي يطلق عليها شبه النقود، و التي يتعين أن تتصف بسهولة تبادلها دون نفقات كبيرة، و هي كلها تمثل سندات تعبر عن مديونية قصيرة الأجل.

عرفت السوق النقدية مع مختلف أقسامها و من زاوية مكانتها في إعادة التمويل تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة، فمنذ بداية عام 2002 أصبحت هذه السوق لإعادة تمويل البنوك، و التي تحسنت سيولتها بصفة خاصة، حتى و إن هذا الميل قد تميز بفائض في السيولة في السوق البنينية، في حين أن إعادة تمويل البنوك لدى بنك الجزائر كانت قد هبطت للصفر في نهاية عام 2001، و لقد ظهر هذا الميل للانخفاض بسبب عدم وجود لجوء البنوك إلى إعادة التمويل لدى بنك الجزائر بل إنعدامه تماما منذ عام 2002.

و قد تطورت السوق النقدية بطريقة مدعمة منذ سنة 1994، سواء من جانب إبتكار الأدوات (الأمانات، المزادات، عمليات السوق المفتوحة،...) أو من جانب عدد المتدخلين.¹

الفصل الرابع _____ دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا وعليه فإن التحسن المستمر للسيولة لدى البنوك و ما ترتب عنه من فائض في السيولة في ظل غياب اللجوء إلى بنك الجزائر من أجل إعادة التمويل، أدى بهذا الأخير إلى التدخل على مستوى السوق النقدية باستعمال أداة استرجاع السيولة المتناقصة، بغرض ضبط و مواجهة هذا الفائض، و يتعلق الأمر هنا بتقنية السحب من سيولة السوق النقدية التي تم إدخالها و إستعمالها من قبل بنك الجزائر كأداة غير مباشرة للسياسة النقدية ابتداء من شهر أفريل 2002.

من جانب آخر سجلت السوق الأولية لقيم الخزينة (أذون و سندات الخزينة) بصفتها مقتصرة على السوق النقدية ارتفاعا جوهريا خلال عام 2002، حيث وصل الرصيد القائم من هذه الأدوات إلى حوالي 75.4 مليار دينار في نهاية 2002 مقابل 31.9 مليار دينار في نهاية 2001، و هذا بعد الإستقرار النسبي للمبالغ المتفاوض عليها (أي ما يقارب 30 مليار دينار) خلال 2001، إلا أن سوق قيم الخزينة لا زالت ضعيفة في الوقت الذي يجب على هذا القسم من السوق النقدي أن يلعب دورا مهما في تسيير السيولة و منه إمتصاص الفائض منها. أما السوق بين البنوك و التي برزت سنة 2001 كمقصورة أساسية للسوق النقدية كانت أقل حيوية، و قد شكلت العمليات الآجلة النسبة الكبرى و النواة الأساسية من بين العمليات المتفاوض عليها في السوق البنينية للبنوك.

المطلب الرابع: آلية إمتصاص السيولة ابتداء من سنة 2002

إن تواصل التحسن المعترف للسيولة لدى البنوك متأثرا بارتفاع صافي الأصول الخارجية و وضعية دائنة صافية للخزينة العمومية لدى بنك الجزائر و ظهور فائض كبير منها المصاحب لإنكماش إحتياجات البنوك للسيولة و المتزامن مع تطور خزينة البنوك، و هذا على الرغم من السحب من هذه السيولة من باب الإسترجاع من طرف بنك الجزائر، و كذلك بالنظر إلى أهمية ودائع البنوك لدى بنك الجزائر التي تجاوزت بوضوح إحتياجات تكوين الإدخار الإجباري، فإن مثل هذه الوضعية تضع في الواجهة ضرورة المتابعة لمراقبة صارمة لسيولة البنوك من أجل تفادي تطور القروض غير الناجعة للبنوك، و منه الوقاية من خطر التضخم.

و عليه و مع غياب لجوء البنوك إلى إعادة التمويل لدى بنك الجزائر منذ 2002 و لمواجهة السيولة الزائدة في السوق النقدية البنينية للبنوك، واصل بنك الجزائر إستعمال الأداة الغير مباشرة و المتمثلة في إسترجاع السيولة المتناقصة، التي أدخلت كآلية لإمتصاص السيولة سنة 2002 بمبلغ قدر آنذاك بـ 100 مليار دج، ثم رفع مبالغ عمليات إسترجاع السيولة التي وصلت إلى 400 مليار دج في نهاية 2004، و في المقابل يقوم بنك الجزائر بخفض نسبة الفائدة على إسترجاع السيولة كلما زادت مبالغ عمليات إسترجاع السيولة.¹

¹ - Banque d'Algérie, **Tendances monétaires et financières** au second semestre 2004, Note de Conjoncture, www.bank-ofalgeria.dz/notes.htm 04/04/2014.

دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا من خلال ما سبق يتضح أن السياسة النقدية في الجزائر شهدت قبل و بعد تبني الصيرفة الإلكترونية عدة تغيرات على مستوى أدواتها و آلياتها و التي مثل لها البنك المركزي الجزائري المسير الوحيد، و هذا راجع لعدة ظروف إقتصادية و سياسة و حتى إجتماعية مرت بها الدولة.

و كما ذكرنا فإن السياسة النقدية في الجزائر تتغير وفق الحالة الإقتصادية و الإجتماعية و السياسية التي هي فيها، لكن الشيء الذي يلاحظ في دراستنا أن فعالية السياسة النقدية في الجزائر لم تتأثر بالصيرفة الرقمية أو ما يسمى بالصيرفة الإلكترونية، فبعد الدراسة و البحث بمساعدة مختصين في هذا المجال لم نجد أي نتيجة واضحة لهذا الإشكال داخل الجزائر، فلم يبرز لنا أن أدوات السياسة النقدية في الجزائر تتغير بتغير حجم الإصدار لوسائل الصيرفة الإلكترونية، مع العلم أنه من المفروض و حسب ما تطرقنا إليه سابقا يرتبط مفهوم النقود الإلكترونية بحجم الإصدار النقدي للبنك المركزي و بالكتلة النقدية، فالصيرفة الإلكترونية تؤدي إلى تغير كل من وظائف البنك المركزي و كمية تداول النقود لدى الجمهور.

و قد يعود سبب هذا الغموض أو الإختفاء لأثر الصيرفة الإلكترونية على السياسة النقدية في وسط المنظومة المصرفية الجزائرية ككل، إلى النقص الذي تشهده هذه الوسائل و قنواتها داخل الوطن، و أبرز مثال على ذلك أن معظم الجمهور الجزائري لا يزال يؤمن و يعمل بالنقد الحقيقي، خوفا من وجود سلبيات لهذه الخدمات الحديثة.¹

المبحث الرابع: فعالية السياسة النقدية لكل من فرنسا و الجزائر في ظل الصيرفة الإلكترونية 2000-2013

لقد توصلنا من خلال دراستنا لواقع الصيرفة الإلكترونية في العالم أن دول القارة الأوروبية تحتل الصدارة في إستخدام و تبني خدمات الصيرفة الإلكترونية، و أن فرنسا تعد من الدول الأوائل فيها التي تخلت عن الطرق المصرفية التقليدية، و لازالت تسعى إلى تطوير الخدمات المصرفية الإلكترونية الحالية. و بهدف الوصول إلى نتائج سليمة للدراسة سننطلق في هذا المبحث إلى واقع الصيرفة الإلكترونية في فرنسا، و إلى تأثير هذه الخدمات على سياستها النقدية، بالإضافة إلى حجم الكتلة النقدية قبل و بعد ظهور هذه الخدمات الحديثة فيها.

المطلب الأول: واقع الصيرفة الإلكترونية في فرنسا

من أجل فهم أثر الصيرفة الإلكترونية في فرنسا يجب أولاً التعرض إلى واقع هذه الصيرفة فيها، من خلال فهم الأدوات المصرفية الإلكترونية الأكثر انتشارا فيها و مدى قابلية عملائها لها، بالإضافة إلى مدى سعي النظام المصرفي الفرنسي لمواكبة التطورات الحاصلة على مستوى خدمات الصيرفة الإلكترونية.

الفرع الأول: البطاقات البنكية


¹ - من إعداد الباحثة، بالإعتماد على المعطيات السابقة، 2014.

الفصل الرابع _____ دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا
سنتطرق في هذا الفرع إلى واقع البطاقات البنكية في فرنسا خلال الفترة 2000-2013 و التي نستوضحها
عن طريق الجداول و الأشكال التالية:

الشكل (31): تطور وسائل الصيرفة غير النقدية في فرنسا خلال الفترة 2000-2013

الوحدة: %

الوحدة: المليون



Source : Banque de France, **des moyens de paiement scripturaux**, Bilan de collecte 2014, P.4.

من خلال الشكلين نلاحظ أن الأداة الأكثر إستعمالا خلال الفترة 2000-2013 هي بطاقات الدفع، و التي وصلت نسبة مدفوعتها إلى 49.6% من قيمة المدفوعات الإجمالية سنة 2013. كما سجل البنك الفرنسي قيمة المدفوعات ببطاقة CIB (بطاقة ما بين البنوك) ب 8.96 مليار، و التي تدخل ضمن 20.55% و التي تمثل نسبة المدفوعات بالبطاقة في الإتحاد الأوروبي خلال 2013. حيث تحتل فرنسا المرتبة الثانية داخل الإتحاد الأوروبي، بعد المملكة المتحدة 26.62%، و قبل ألمانيا 8.42%. وعلى سبيل المثال، و حسب بعض الإحصائيات لسنة 2013، فقد قام فرنسي بالدفع بواسطة بطاقته حوالي 136 مرة، كما قام شخص من السويد باستعمال بطاقته حوالي 249 مرة، أما في بريطانيا فقد وصل شخص إلى 181 مرة.

تحتل البطاقات البنكية في فرنسا من الناحية النقدية المرتبة الثالثة منذ 2011، فقد بلغت القيمة النقدية لها سنة 2013 ب 438 مليار يورو، و بالتالي هي تشهد ارتفاعا سريعا منذ سنة 2000، حيث تقدر نسبة الزيادة لها ب 8.5% مقارنة بالخدمات الأخرى.¹

الجدول (47): السحب عن طريق البطاقات البنكية في فرنسا خلال الفترة 2009-2013

¹ - Banque de France, Op.cit.


	2009	2010	2011	2012	2013
Nombre d'automates de retrait (en unités)	54 924	56 243	58 170	58 536	58 638
Nombre de cartes ayant une fonction de retrait * (en milliers) (Cartes interbancaires et privatives) **	95 145	96 066	92 739	92 609	88 183
Retraits					
- Volumes (en millions)	1 614	1 602	1 630	1 622	1 606
- Valeurs (en millions €)	120 863	123 353	127 838	129 233	129 588
- Montant moyen d'un retrait (en €)	74,9	77,0	78,4	79,7	80,7
- Nombre moyen de retraits par carte	17,0	16,7	17,6	17,5	18,2

Source : Banque de France, **des moyens de paiement scripturaux**, Op.cit.

من خلال الجدول نلاحظ نتائج لمقارنة استخدام البطاقات البنكية لعملية السحب مع استخدامها لأغراض أخرى، فنجد أن قيمة المبالغ لإستخدام البطاقات البنكية بغرض السحب (والذي بلغ سنة 2013 حوالي 88183 مليون € بعدما كان سنة 2009 حوالي 95145 مليون €) أقل من قيمتها لإستخدامات أخرى (كانت سنة 2009 حوالي 120863 مليون €، فأصبح سنة 2013 حوالي 129588 مليون €).

الشكل (32): مقارنة بين تطور استخدام الشيك و البطاقات البنكية في فرنسا مع استخدامها في بعض دول الإتحاد الأوروبي الأخرى 2008-2012


الوحدة: مليون عملية



المصدر: بنك فرنسا، وسائل الدفع الغير نقدية، التقرير السنوي 2013، ص.6.

الشكل (33): مقارنة حصة فرنسا لإستعمال وسائل الدفع الغير نقدية مع حصة إستخدامها في باقي دول الإتحاد الأوروبي ككل لسنة 2012

الوحدة: %



المصدر: موقع بنك فرنسا، مرجع سابق.

و من خلال الأشكال السابقة، نلاحظ أن فرنسا في سنة 2012 امتلكت حصة كبيرة من البطاقات البنكية و التي تتعدى باقي الوسائل الغير نقدية فيها، غير أنها تكاد تنعدم فيها نسبة إستعمال المحفظة الإلكترونية. و بالنظر لواقع هاتين الأداتان في باقي دول الإتحاد الأوروبي نصل إلى ما فسر سابقا فيما يتعلق بكون فرنسا أن تحتل المرتبة الثانية بعد المملكة المتحدة في إستعمال البطاقات البنكية.

الفصل الرابع _____ دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا
أما عند المقارنة بالنسبة لإستعمال البطاقات البنكية في الجزائر ضمن فترة الدراسة (2000-2013)،
نلاحظ إختلاف كبير و معتبر بينهما، حيث وصل عدد البطاقات البنكية في فرنسا سنة 2005 إلى حوالي 5
ملايين بطاقة، أما في الجزائر فقد قدر بـ 139056 بطاقة بنكية، و في سنة 2006 وصل عددها إلى 5.9
مليون بطاقة و قد قابلها في الجزائر 334946 بطاقة بنكية، ثم شهدت هذه البطاقات في الجزائر إنخفاضا
لإستعمالها سنة 2007 ليصل هذا الرقم إلى 55793 سنة 2007 إلى، مقابل 6.2 مليون في فرنسا. و استمر
التطور إلى أن قدر في فرنسا سنة 2013 بحوالي 8 ملايين بطاقة.

الجدول (48): تطور البطاقات البنكية في كل من فرنسا و الجزائر خلال 2005-2013

2013	2007	2006	2005	
-	55793	334946	139056	الجزائر
8000000	6201000	5862500	5120000	فرنسا

المصدر: من إعداد الباحثة، بالإعتماد على المعطيات السابقة.

الفرع الثاني: محفظة النقود الإلكترونية PME


عموما تخصص محفظة النقود الإلكترونية الـ PME للمبالغ النقدية الصغيرة، و هي تشهد تطورا جيدا في
فرنسا، حيث تستعمل هذا النوع من الخدمات في شكل ما يسمى لديها بـ Monéo (عبارة عن نظام إلكتروني
يستعمل في فرنسا يمكن تحميله على البطاقة البنكية أو على بطاقة خاصة)، و هذا النظام يلقي مثيله في
بلجيكا (Proton)، و في ألمانيا (Geldkarte)، و هذه كلها عبارة عن بطاقات دفع تحوي على شريحة
إلكترونية تحمل عليها قيمة المبلغ المخزن من أجل الدفع، كما يمكن استعماله عن طريق الهاتف النقال مثلما
يستعملونها في اليابان.

الجدول (49): تطور الدفع بالمحفظة الإلكترونية في فرنسا خلال الفترة 2009-2013

	2009	2010	2011	2012	2013
Nombre d'automates (en unités)	127 822	133 711	124 725	70 975	46 952
Nombre de porte-monnaie électroniques (en milliers)	30 745	37 258	33 089	26 722	23 102
dont nombre de porte-monnaie électroniques actifs (en milliers)	1 541	1 738	1 917	2 008	1 932
Paielements					
- Volumes (en millions)	36	41	47	52	51
- Valeurs (en millions €)	81	91	101	113	109

Source : les moyens de paiements, voir le site : Banque de France, Op.cit.

الشكل (34): تطور الدفع بالمحفظة الإلكترونية في فرنسا بالمعدل و بالقيمة النقدية 2012-2000



Source : les moyens de paiements, voir le site : Banque de France, Op.cit.

كما رأينا فإن المحفظة الإلكترونية لا تكتسح مساحة واسعة ضمن وسائل الخدمات المصرفية في فرنسا، و هذا ما يعطي نقطة تشابه أثناء القيام بعملية المقارنة بين إستخدام هذه الوسيلة الإلكترونية المصرفية في فرنسا و إستخدامها داخل النظام المصرفي الجزائري.

الفرع الثالث: النقود الإلكترونية

فيما يخص النقود الإلكترونية، فهي لا تزال في مرحلة نمو ضعيفة، و هذا لعدم إستعمالها بدرجة كبيرة من طرف الأفراد و المتعاملين في فرنسا، سواء في سنة 2013 أو قبلها (2000-2013)، بل و قد انخفضت نسبة استعمالها ب -3% من سنة 2000 إلى غاية 2012.¹


و قد شهدت النقود الإلكترونية إنخفاض لمعدل الزيادة و الذي قدر ب 12.4% في سنة 2012 أين تجاوز 50 مليون عملية دفع، بالنسبة ل 13% في سنة 2011 فتجاوزت فيه عمليات الدفع 52.25 مليون، و الذي يفسر القيمة 0.8 معاملة للفرد في السنة عن طريق هذه النقود.

رغم ضعف هذه الخدمة المصرفية إلا أن تطورها سيشهد تحسنا ملحوظا في السنوات القادمة، خاصة بعد الجهود التي تقوم بها السلطات النقدية في فرنسا في سبيل فرض هذه الأداة داخل منظومتها و تحسينها.

يقدر معدل تداول النقود الإلكترونية في فرنسا و إلى غاية يومنا هذا 3.44% من إجمالي المعاملات المصرفية الإلكترونية في الإتحاد الأوروبي، كما تشغل فرنسا بالنسبة لإستعمال هذه النقود الترتيب الرابع في الإستعمال بالنسبة لدول الإتحاد الأوروبي، فتقع بعد لكسنبرغ 65.56%، إيطاليا 12.6% و هولندا 9.76%، و قريبا من بلجيكا 3.04%.²

الشكل (35): تطور العمليات المصرفية في فرنسا بإستخدام النقود الإلكترونية 2009-2013

الوحدة: مليون عملية



Source : Banque de France, **des moyens de paiement scripturaux**, Op.cit.

² - Des moyens de payment scripturaux, bilan de la collecte 2013, P.7.


الفصل الرابع _____ دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا

الفرع الرابع: الشيك الإلكتروني

تطورت تقنية صورة الشيك بشكل ملحوظ في فرنسا، فقد كانت تمثل 15% من إجمالي وسائل المعالجة الإلكترونية من خلال نظام المقاصة الإلكترونية سنة 2002، و أصبحت سنة 2005 تمثل 27.3%، فتم تعويض حوالي 108 غرفة مقاصة في فرنسا بفضل لمقاصة الإلكترونية، و أصبح حوالي 98% من الشيكات لا يتم تبادلها ماديا بين البنوك.

الشكل(36): حجم المعالجة الإلكترونية في فرنسا لسنة 2005

الوحدة: %




Source : Banque de France, Les moyens de paiement en masse, Op.cit, P.05.

الفرع الخامس: أجهزة الصراف الآلي (GAB) Guichet Automatique Bancaire

في السنوات الأخيرة كان هناك انفجار في عدد أجهزة الصراف الآلي في فرنسا، سعيًا من السلطات النقدية الفرنسية الحد من مخاطر السرقة، خاصة بعدما أصبحت معظم الوكالات المصرفية تفضل التعامل بالخدمات المصرفية الحديثة، مما أدى إلى انتشار ما يسمى بحوائط النقود، و التي تنقسم إلى GAB الكلاسيكي و الخاص بالسحب النقدي، بالإضافة إلى جهاز متعددة الخدمات و المتعلقة بالودائع المختلفة. و الشيء الذي ساعد على إنتشارها و قبولها بشكل كبير سواء من طرف الجمهور أو من طرف موظفي البنوك ميزاتها المتعددة أهمها أنها عدم استلزامها لإدارة موظفي البنوك.

الشكل (37): تطور استعمال كل من الشيك و البطاقة البنكية في فرنسا 1988-2013




Banque de France, **des moyens de paiement scripturaux**, Op.cit., P.06.

الشكل (38): حجم استعمال خدمات الصيرفة الإلكترونية في فرنسا مقارنة بباقي دول الإتحاد الأوروبي

2013-2009


الوحدة: مليون عملية



Source : Banque de France, (SMPS Cartographie)

الشكل (39): التطور السنوي لأنواع خدمات الصيرفة غير النقدية في فرنسا 2009-2013

الوحدة: مليون عملية



المصدر: موقع بنك فرنسا، مرجع سابق.

الفرع السادس: نهائي الدفع الإلكتروني (TPE) terminal de paiement électronique

في فرنسا يسمح لك برنامج TPE بالقيام بالعديد من العمليات عن طريق:¹

- ❖ CIB
- ❖ Mastercard
- ❖ Visa
- ❖ Visa électronique

حيث أن التاجر يمكنه عن طريق عقد إتفاقيات مع البنك، إجراء تحديثات على خدمة الـ TPE لديه، و

بالتالي قبول عدة أنواع للبطاقات:

- ❖ Amex
- ❖ Diners
- ❖ Aurore
- ❖ ex.....Cofinoga


كما يمكن للمتاجر في فرنسا إضافة خاصية الدفع بالتقسيط (3 أو 4 دفعات) و خاصية الدفع عن بعد، و

ذلك كما ذكرنا بإجراء إتفاقية مع البنك.

¹ - Des moyens de payment scripturaux, Op.cit., P.09.

الشكل (40): حصة وسائل الدفع من إجمالي قيمة المعاملات المصرفية في فرنسا لسنة 2013

الوحدة: %



المصدر: موقع بنك الجزائر، وسائل الدفع الغير نقدية، التقرير السنوي لسنة 2013، ص. 22.

و رغم هذه الإحصائيات التي تبدو أنها إيجابية و جيدة خاصة بعد مقارنتها بإحصائيات الصيرفة الإلكترونية في الجزائر، و التي تنعدم أحيانا، إلا أن المنظومة المصرفية الفرنسية ترى نفسها لازالت بعيدة جدا عن التحول التام للصيرفة الإلكترونية (الاستغناء عن النقد الحقيقي)، و ذلك لعدم رغبتها في وضع تسهيلات للمؤسسات المالية المتعلقة بالعملية الإصدارية للنقود الإلكترونية (حسب الأمر رقم 13-2002 و الصادر في 21/02/2002 المتعلق بالنقود الإلكترونية و المؤسسات المصدرة للنقد الإلكتروني). و إنه لا يسمح للمؤسسات المالية و المصرفية الجديدة أن تخلق نقودا إلكترونية، بالرغم أن لها الحق في إقتراح نقد جديد كبديل للنقد الورقي و المعدني و للمدفوعات الصغيرة.

المطلب الثاني: التشريعات المتعلقة بالنقود الإلكترونية للنظام المصرفي الفرنسي

لقد تم إنشاء المفهوم القانوني للصيرفة الإلكترونية في فرنسا عن طريق تعليمات الإتحاد الأوروبي و التي ظهرت لأول مرة عن طريق التعليم 2000/46/CE الصادرة في 18/09/2000 و المتعلقة بمراقبة المؤسسات العاملة وفق نظام خدمات الصيرفة الإلكترونية، فتميزت هذه التعليمات عن عدم تحكمها بجميع جوانب الخدمات المصرفية الحديثة.¹ و لقد نصت على مجموعة من الأوامر (أنظر الملحق 04) أهمها:²

¹ - www.Banque-france.fr, Op.cit., 22/11/2014

² - 2000/46/CE و المتعلقة بمراقبة المؤسسات العاملة وفق نظام خدمات الصيرفة الإلكترونية : www.Banque-france.fr, 22/11/2014

- قبل إتخاذ أي مؤسسة قرار إستخدام الصيرفة الإلكترونية من الضروري موائمة جميع قوانينها و إجراءات المراقبة و التسيير مع هذه الخدمات.
 - تعتبر جميع خدمات الصيرفة الإلكترونية بديل لخدمات الصيرفة التقليدية.
 - تعتبر النقود الإلكترونية بديل للنقود الورقية و المعدنية.
 - يجب تصميم قنوات صيرفة إلكترونية بجودة تعطي لحاملها الضمان، بهدف تحقيق ثقة العميل.
 - تطبيق مبدأ الحيطة و الحذر.
 - يمكن لمؤسسات الإئتمان إصدار و إدارة وسائل الدفع بما في ذلك النقود الإلكترونية لكن في إطار من الإشراف و المراقبة.
 - يجب إبلاغ سلطات الإتحاد الأوروبي بجميع المؤسسات التي تستخدم الصيرفة الإلكترونية داخل الدول الأعضاء، بالإضافة إلى نوعية الخدمات التي تقدمها.
- رغم ذلك بقيت قيود هذا النظام تعاني من نقص مما أدى بالدول الأعضاء إلى العمل حسب متطلباتهم الداخلية، مما أدى إلى النجاح المحدود وضع المؤسسات التي تبنت هذا النوع من الخدمات، و كل هذا و أكثر ألزم برلمان الإتحاد الأوروبي إلى عقد مجلس من أجل مراجعة التوجيه القديم و إصدار تعليمة جديدة تمس جميع جوانب خدمات الصيرفة الإلكترونية، فظهرت تعليمة حديثة 2009/110/CE الصادرة في 2009/09/16 و المتعلقة بنشاط المؤسسات في ظل إستخدام خدمات الصيرفة الإلكترونية و كيفية تسييرها و مراقبتها، فتم تعديل التعليمة 2005/60/CE و التعليمة 2006/48/CE و إلغاء التعليمة 2000/46/CE.¹ و قد نص هذا الأخير على أهمية وضع قوانين و قواعد لنشاط و مراقبة مؤسسات الصيرفة الإلكترونية و هذا من أجل ضمان شروط المنافسة السليمة و المتوازنة على مستوى جميع وحدات الصيرفة. و تمثلت هذه المؤسسات في:
- ❖ مؤسسات القرض.
 - ❖ مؤسسات الصيرفة الإلكترونية.
 - ❖ مكاتب الشيك البريدي و المخول لها بإستخدام النقود الإلكترونية.
 - ❖ البنك المركزي للإتحاد الأوروبي و البنوك المركزية للدول الأعضاء.
- كما أقر هذا النظام على مجموعة وظائف مؤسسات الصيرفة الإلكترونية، تمحورت كلها حول كيفية إصدار هذه المؤسسات للخدمات المصرفية الإلكترونية، و كيفية ضمان هذه العملية،² بالإضافة إلى حصولها على إذن إصدار هذه الخدمات. و يجوز لهذه المؤسسات أيضا أداء الأنشطة التالية:³
- توفير خدمات الدفع.
 - منح الإئتمان المتعلق بخدمات الدفع.
 - توفير الخدمات التشغيلية و المساعدة ترتبط ارتباطا وثيقا إصدار النقود الإلكترونية أو لتقديم خدمات الدفع.

¹ - www.Banque-france.fr, Op.cit., 22/11/2014

² - IBID.

³ - 2009/110/CE المتعلقة بنشاط المؤسسات في ظل إستخدام خدمات الصيرفة الإلكترونية و كيفية تسييرها و مراقبتها، 2009/09/16 www.Banque-france.fr : 22/11/2014.

الفصل الرابع _____ دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا

- تشغيل و تسيير نظم الدفع.
- تشغيل نظم الدفع.


المطلب الثالث: واقع السياسة النقدية لفرنسا في ظل الصيرفة الإلكترونية

في هذا المطلب سنتعرض إلى أهم مؤشرات السياسة النقدية في فرنسا سواء كانت كمية أو نوعية.

الفرع الأول: تطور حجم الكتلة النقدية في فرنسا 2000-2013

قبل التطرق لحجم الكتلة النقدية في فرنسا سنوضح مكوناتها من خلال الشكل التالي:

الشكل (41): مكونات القاعدة النقدية في فرنسا سنة 2013




المصدر: موقع البنك المركزي الأوروبي، مرجع سابق.

شهدت الكتلة النقدية في فرنسا عدة تطورات و تغيرات نظرا للمراحل التي مرت بها من تغيرات اقتصادية عالمية و هذا ما سنلاحظه من خلا الشكل التالي:

الشكل (42): وضعية السيولة في فرنسا 2006-2013


الفصل الرابع _____ دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا

الوحدة: %



المصدر: بنك فرنسا، على الموقع: <https://www.banque-france.fr/politique-monetaire/instruments-et-statistiques> 2014/02/12

الشكل (43): تطور الكتلة النقدية في فرنسا خلال الفترة 1993-2013



المصدر: بنك فرنسا، على الموقع: <https://www.banque-france.fr/politique-monetaire/instruments-et-statistiques>، مرجع سابق.

الشكل (44): معدل التضخم في فرنسا خلال الفترة الممتدة من 1998-2013


الوحدة: %



Source: <http://ar.tradingeconomics.com/france/inflation-cpi> 12/12/2014

الشكل (45): تطور الإحتياطي الإجباري في فرنسا 2000-2014

الموحدة: €



المصدر: بنك فرنسا على الموقع: [https://www.banque-france.fr/politique-monnaire/instruments-et-](https://www.banque-france.fr/politique-monnaire/instruments-et-statistiques) Op.cit. , statistiques

الفرع الثاني: واقع أدوات السياسة النقدية في فرنسا و منطقة اليورو

كعضو في نظام اليورو يشارك بنك فرنسا في السعي إلى تحقيق الهدف الرئيسي و المحدد في معاهدة ماستريخت و المتمثل في الحفاظ إستقرار الأسعار، و منذ 1999/01/01 تاريخ إقرار الإتحاد الأوروبي للمعاملات التجارية و المالية للدول الأعضاء، تعتبر السياسة النقدية المعتمدة بشكل كبير داخل هذا النظام هي سياسة أسعار الفائدة للأجل القصير و التي تؤدي إلى توجيه السيولة النقدية داخل الإتحاد الأوروبي.

الفصل الرابع _____ دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا
و بهدف التحكم في أسعار الفائدة للأجل القصير وضع نظام الإتحاد الأوروبي مجموعة من أدوات السياسة
النقدية أهمها:¹

➤ عمليات السوق المفتوحة.

➤ التسهيلات الدائمة.

حيث تستخدم هاتين الأدوات في تغطية إعادة التمويل لإحتياجات المؤسسات الإئتمانية الناتجة عن:

❖ الإحتياجات الإجبارية: و التي تقوم بوظيفتين رئيسيتين:

1. المساهمة في تحقيق الاستقرار في أسعار الفائدة في سوق.

2. إن الزيادة في الطلب على المال من البنك المركزي يوضح و وجود الإختلال و العجز الهيكلية للسيولة في
السوق.

❖ العوامل التلقائية لسيولة البنك.

أولاً: عمليات السوق المفتوحة²

و هي عبارة عن أداة تنفذها السلطات النقدية الفرنسية وفق شروط السوق، و تستخدم من ثلاثة أغراض:

- التحكم في أسعار الفائدة.

- تسيير سيولة البنك المركزي.

- توجيه السياسة النقدية.

و تضم هذه العملية:

• عمليات إعادة التمويل الرئيسية (MRO) Main Refinancing Operations: و هي عبارة عن
مناقصات أسبوعية تشكل أداة التمويل الرئيسية و السيطرة على أسعار الفائدة قصيرة الأجل.

• عمليات إعادة التمويل على المدى الطويل (أكثر من أسبوع) Longer-Term Refinancing
Operations (LTRO): في الإطار العام و في الظروف العادية يوجد في فرنسا شكل واحد فقط من أشكال
LTRO و هي التي تستحق في ثلاثة أشهر. و قد ارتفع إستخدامها على مستوى الإتحاد الأوروبي ككل خلال
2007 بسبب الأزمة، و التي تجاوزت فترة إستحقاقها إلى 3 سنوات.

• عمليات الضبط الدقيق: هذه العمليات تسمح بإجراء التقاطع بين عمليتين لإعادة التمويل تكون متفاوتة المدة،
فتستخدم بعد التعرض لتأثيرات خاصة بإضطرابات السيولة البنكية، و السيطرة على تطور أسعار سوق المال
فجأة.

• العمليات الهيكلية: تستخدم هذه العمليات من أجل تصحيح السيولة المصرفية على المدى الطويل.

¹ - www.Banque-france.fr Op.cit.

² - Ibid.

ثانيا: التسهيلات الدائمة¹

- تساعد هذه الأداة على منح أو سحب السيولة السلبية بطريقة آلية من مؤسسات الإئتمان التابعة لبنك فرنسا، و الناجمة عن القروض أو الودائع خلال مدة زمنية تقدر بـ 24 ساعة. و تتضمن هذه الأداة:
- الحد الأدنى لتسهيلات الإقراض.
 - تسهيلات الودائع.

المطلب الرابع: الآثار المحتملة للصيرفة الإلكترونية على السياسة النقدية في فرنسا و مقارنة نتائجها بحالة الجزائر

يثير إهتمام الكثير من الإقتصاديين و مسؤولي السلطات النقدية و المصرفية داخل الإتحاد الأوروبي، بشأن إنعكاس إنتشار خدمات الصيرفة الإلكترونية (النقود الإلكترونية) على فعالية أدوات السياسة النقدية داخل المنظومة سواء على النطاق الإقليمي أو على نطاق كل دولة. و قد قام البنك المركزي الأوروبي بعرض لعدة آثار محتملة للنقود الإلكترونية على أداء السياسة النقدية مع وضع عدة إجراءات يتعين إتخاذها كوسائل رقابية لمخاطر هذا النوع من النقود.

و لقد بدأ البنك المركزي الأوروبي مناقشة موضوع النقود الحديثة منذ تأسيسه سنة 1998، و لا يزال يعطي أهمية لهذا الموضوع من خلال إصدار عدة أوامر لضبط و حصر التوسع النقدي في ظل الصيرفة الإلكترونية، وهذا في سبيل تحقيق الهدف الأول للنظام الأوروبي و هو المحافظة على إستقرار العملة الموحدة.²

و تعد فرنسا كدولة إحدى الركائز المهمة في النظام الأوروبي، والتي تتميز بنظام مصرفي قوي يسعى دائما للتجديد و التطوير في مجال المال و الأعمال، حيث يرى البنك المركزي الفرنسي من خلال تقاريره و دراساته أنه توجد عدة آثار محتملة لخدمات الصيرفة الإلكترونية و التي أخص الذكر فيها النقود الإلكترونية، على دور السياسة النقدية في تحقيق الهدف الأسمى لها داخل النظام الأوروبي ككل و هو تحقيق إستقرار سعر العملة.³

إن مسألة تأثير نمو الخدمات المصرفية الإلكترونية (النقود الإلكترونية) على تكوين ميزانية البنك المركزي الفرنسي و تقلصها، بسبب إنخفاض القاعدة النقدية، تعد من المسائل الأولى المأخوذة بشكل جدي من قبل السلطات المصرفية الفرنسية، حيث ترى هذه الأخيرة أن إصدار النقود الإلكترونية يمكن أن يسبب إنخفاض جوهري للخصوم المكونة من النقود الورقية، كما يمكن أن يحدث هذا الإصدار أثرا على الكميات المطلوبة من النقود، و بالتالي ستحدث عدة تغيرات تمس سرعة دوران النقود، الأمر الذي قد يقلل من مزايا إستخدام الكميات النقدية كمؤشرات أو أهداف للسياسة النقدية التي يتبعها البنك المركزي.

و في الحقيقة يجب على البنك المركزي الفرنسي إدراك نوع التأثير الناجم عن الإصدار النقدي الإلكتروني و الذي قد يقع على مستوى الطلب لإحتياجات البنك المركزي أو على قدرة هذا البنك في عرض تلك الإحتياجات.

¹ - www.Banque-france.fr Op.cit.

² - Jean Stéphane Mésonnier, **Monnaie électronique et politique monétaire: Revue des d2bats récents**, Banque de France, aout 2001, P.02.

³ - Stuart .E. Weiner Says, P.11, Op.cit.

الفصل الرابع _____ دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا
فالتأثير على الطلب يمكن أن ينتج إما بسبب إحلال النقود الإلكترونية محل الودائع الاحتياطية، أو بسبب تخفيض طلب المصارف على الفوائد الناجمة عن عمليات المقاصة و التسوية. أما التأثير على جانب العرض فسيوقف على واقع النقود الإلكترونية على حجم ميزانية البنك المركزي و مدى حلولها محل النقود السائلة، و كما نعلم أن هذه الأخيرة تشكل المكون الأكبر في جانب الخصوم للبنك المركزي مما يجعلها تتأثر بالانتشار الكثيف للنقود الذي ينتج عنه تقلص في الميزانية إلى حد بعيد.

و يرى البنك المصرفي الفرنسي في تقريره لسنة 2008 أنه من أجل معرفة مدى تأثير هذا التقلص في الميزانية على السياسة النقدية للدولة، يجب التطرق لعدة أدوات تستخدمها هذه السياسة.

فبالنظر إلى حجم عمليات السوق المفتوحة في الظروف العادية فإن ظهور ميزانية البنك المركزي لن يقود إلى أي نتائج هامة على مستوى هذه السياسة. فخطر إنكماش الميزانية المذكورة يظهر في حالة وجود ظروف إستثنائية، و هذا لكون أن البنك المركزي الفرنسي لن يستطيع القيام بعمليات واسعة لإمتصاص الاحتياطي، لأنه سيفقد وجود أصول كافية في ميزانيته.

كما أن البنك المركزي الفرنسي يرى أن فكرة إحتمال إختفاء طلب البنوك التجارية على خصوم ميزانيته لإستخدامها كأرصدة للتسوية وارد، لذلك يجب التحوط لهذا الخطر.¹

و من أجل الحد من مخاطر التعامل بوسائل الصيرفة الإلكترونية و التخفيف منها وفق إجراءات السياسة النقدية، يعمل البنك المركزي الفرنسي بقرارات البنك المركزي الأوروبي BCE، و التي تركز معظمها على:²
◀ الإحتكار الكلي للإصدار: إن إحتكار إصدار النقود الإلكترونية من جانب البنك المركزي الفرنسي قد يقلل من المنافسة و الرغبة في التجديد لهذا الميدان، مما يساهم في خفض الانتشار الواسع لهذه النقود و الذي يكون سببا للإخفاض في ميزانية البنك المركزي.

◀ الإحتياطي القانوني: إن زيادة مدى الإحتياطي القانوني المتطلب لتغطية النقود الإلكترونية و غيرها من الخصوم يحد من الآثار السلبية لإنتشار هذه النقود داخل الدولة.

◀ التكامل و التوحيد: إن توحيد الأحكام الواردة في التشريعات و القوانين المتعلقة بمراقبة خدمات الصيرفة الإلكترونية، و رسم السياسة النقدية الفعالة من خلال تطبيق أدوات نقدية تتلاءم و المخاطر المحتملة بواسطة الفحص الدقيق لكل المعاملات المصرفية الإلكترونية وفق برمجيات الكفاءة، يساهم في توفير الأمن و السلامة.
◀ الإصدارات الجديدة و الفوائد: إن إصدار إلتزامات جديدة في صورة أوراق مالية أو تجارية، أو دفع فوائد على الإحتياطات المودعة لدى البنك المركزي، قد يؤدي إلى تحفيز البنوك التجارية و الجهات الحكومية على زيادة ودائعها عنده.

◀ الإلتزام و المواكبة: إن أهم قناة تجنب مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية هي التركيز على القوانين و التشريعات التي يصدرها كل من البنك المركزي الأوروبي و البنك المركزي الفرنسي، بالإضافة إلى الإختيار الأمثل لموظفي البنك المركزي المكلفين بالرقابة و الإشراف.

¹ - www.Banque-France.fr Op.cit.

² - Ibid.

الفصل الرابع _____ دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا

◀ التشريع و التقنين: يرى البنك المركزي الأوروبي BCE، أن تبني خدمات مصرفية حديثة يستلزم وضع إطار قانوني يتحكم في ميولاتها و مخاطرها عن طريق أدوات نقدية حديثة و فعالة.

◀ تعاون البنوك التجارية: إن مشاركة البنوك التجارية في بعض الخدمات التي يقدمها البنك المركزي المحلي، قد تكون كوسيلة لتعويض الخسائر المحتملة من وراء تقلص العائد من إحتكار حق إصدار الأوراق النقدية.

◀ التنسيق و الإنسجام: من أجل تحقيق ضبط للظواهر النقدية عبر إقليم الإتحاد الأوروبي يجب تحقيق نوع من الإنسجام و التنسيق عن طريق إتخاذ جميع إجراءات و مبادئ BCE بعين الإعتبار، و العمل بمعاييرها.

و في هذا الإطار يسعى البنك المركزي الفرنسي إلى تحقيق عدة أهداف نذكر منها:

- المراقبة الكثيفة للمؤسسات و البنوك المصرفية المصدرة و المستخدمة لوسائل الصيرفة الإلكترونية.
- مراقبة تأثير النقود الإلكترونية على حجم الكتلة النقدية.
- مراقبة إحتياجاته الخاصة بالبنوك التجارية.
- وضع أطر قانونية تقيد العمل الغير مشروع لوسائل الصيرفة الإلكترونية.
- المراقبة و الإشراف على مخاطر خدمات الصيرفة الإلكترونية.
- العمل على إيجاد أدوات سياسة نقدية فعالة من أجل التحكم في تحركات النقود الإلكترونية.
- البحث أكثر لإيجاد سبيل لبقاء البنك المركزي كسلطة نقدية في ظل غياب إصدار نقدي حقيقي.

و بالمقارنة مع إحتمال أثر الصيرفة الإلكترونية على السياسة النقدية في الجزائر نجد أن أول ملاحظة تلفت الإنتباه وجود فكرة واحدة واردة و بدرجة كبيرة، لدى بعض موظفي المنظومة المصرفية (البنوك التجارية و البنك المركزي) و التي تتمثل في عدم وجود أي أثر للنقود الإلكترونية أو أي خدمة مصرفية إلكترونية أخرى على السياسة النقدية للدولة، بل بالعكس فهذه الوسائل خاصة الشيك الإلكتروني الذي يستعمل من أجل عملية المقاصة في البنك المركزي، تساعد بشكل كبير على توفير الوقت و الجهد سواء بالنسبة للموظف أو بالنسبة للعميل. و أن هذه الآليات لا يمكن أن تحل محل أرصدة التسوية الموجودة لدى البنك المركزي، لأنه و في الواقع يتوقف تأثير الصيرفة الإلكترونية على السياسة النقدية بشكل كبير على سرعة إنتشار هذه الخدمات الحديثة و نخص بالذكر النقود الإلكترونية، و على المدى الذي ستحل فيه محل النقود السائلة، الشيء الذي تتميز بعكسه تماما الصيرفة الجزائرية، فمن خلال المعطيات السابقة إتضح لنا أن الجزائر لا تزال في بداية تبنيها لخدمات الصيرفة الإلكترونية مما يدل على عدم وجود أي تأثير لها على فعالية أدوات السياسة النقدية داخل الدولة.

كما رأينا إن إنتشار خدمات الصيرفة الإلكترونية (النقود الإلكترونية) في الجزائر يتميز بالإنخفاض الشديد خاصة بعد مقارنته بالدول الأخرى (المجاورة و الصناعية) و التي أخذنا من مجموعها فرنسا كوجه للمقارنة، و هذا راجع لحق البنك المركزي الجزائري في إحتكار عملية الإصدار النقدي و التي تجعل من ميزانيته طبيعية لا ينجم فيها أي تقلص أو إنكماش كبير، فالبنك المركزي الجزائري في حالته الطبيعية (إستخدام السيولة الحقيقية) يعمل بواسطة أدوات و مؤشرات سياسته النقدية على تنظيم الكميات النقدية بشكل عادي.

الفصل الرابع _____ دراسة مقارنة لفعالية السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية في كل من الجزائر وفرنسا
قد يستطيع البنك المركزي الجزائري إستخدام النقود الإلكترونية كوسيلة لتنظيم الكميات النقدية، عن طريق إصدارها بواسطة المؤسسات المحلية و الأجنبية مع الأخذ بعين الإعتبار إحتمال حدوث تغير في سرعة دوران النقد.¹

خلاصة الفصل

إن إمكانات التحول نحو الصيرفة الإلكترونية في الجزائر تتسم بعدة معوقات أساسية يأتي في مقدمتها ضعف البنية التحتية لإدخال التقنية الحديثة و المتطورة، و إلى محدودية الكوادر الإدارية و الفنية المؤهلة و القدرة على أداء أعمال الصيرفة الإلكترونية بكفاءة عالية، بالإضافة إلى إنخفاض الإمكانيات المعرفية المتعلقة بهذه الخدمات بالنسبة للزبائن و المتعاملين مع البنوك، كما تعاني هذه المنظومة من ضعف الأطر القانونية و التشريعية و التنظيمية التي تساهم بشكل كبير في التقليل من مخاطر هذه الخدمات الرقمية.

و بالرغم من الجهود المبذولة و لو بشكل متباطئ من طرف المنظومة المصرفية الجزائرية في سبيل عصنة بنوكها و مؤسساتها عن طريق مواكبة تطورات الخدمات المصرفية، إلا أن مستوى أداءها لم يرقى إلى

¹ - من إعداد الباحثة، إعتماذا على معطيات بعض المصادر الرسمية لبنك الجزائر، 2014.

مستوى التحديات المنتظرة و الآمال المرجوة، بل إن معظم الدراسات تؤكد على عدم توفر هذه المنظومة كما ذكرنا على بنية تحتية تساعدها على إكتساب شروط الدخول ضمن إطار العصرية المصرفية.

و بالنظر إلى فرنسا و التي تعتبر من أهم الدول الصناعية الرائدة في تحديث و تطوير المنظومة المصرفية، نجد أنها توجه إهتماما كبيرا و متوصلا لوسائل الصيرفة الإلكترونية، و التي تعد فيها البطاقات البنكية الأولى، و النقود الإلكترونية الأخيرة، و هذا راجع لما تتمتع به المنظومة المصرفية الفرنسية من بنية تحتية قوية لإدخال تكنولوجيا الإتصال و المعلومات، و إلى وجود ثقافة مصرفية قوية لدى جمهورها، الشيء الذي ساعد كثيرا في نجاح إنتشار خدمات الصيرفة الإلكترونية فيها، بالإضافة إلى الإهتمام الكبير من قبل السلطات المصرفية الفرنسية و التي تتخذ السلطات النقدية للإتحاد الأوروبي نموذجا لها، ببناء قاعدة قانونية و تشريعية خاصة بالصيرفة الإلكترونية بهدف التحكم في آثارها سواء السلبية أو الإيجابية.

تعتبر السياسة النقدية في كلتا الدولتين من أهم الطرق و الوسائل للتحكم في المخاطر النقدية و الإقتصادية داخل الدولة، حيث تسعى كل دولة إلى تحقيق الإستقرار النقدي بالدرجة الأولى من خلال إعتماها لآليات السياسة النقدية و المتمثلة معظمها في الجزائر بعمليات السوق المفتوحة، سعر الفائدة، إسترجاع السيولة المتناقصة، أما في فرنسا فتمثلت معظم تدخلات البنك المركزي عن طريق عمليات السوق المفتوحة و التسهيلات الدائمة.

أما فيما يخص الآثار المحتملة للصيرفة الإلكترونية على السياسة النقدية فنجد من الناحية النظرية عدة آثار تصب معظمها في التأثير على وظيفة الإصدار للبنك المركزي و تفاقم حجم الكتلة النقدية داخل الدولة، وبالإسقاط على الواقع المصرفي الجزائري و الفرنسي نجد أن الأول لا يرى أي تأثير لإصدار خدمات مصرفية إلكترونية على سياسته النقدية و فعلا هذا ما إستنتجناه من المعطيات و البيانات النقدية، و هذا راجع لضعف هذه الخدمات فيها، عكس الثاني الذي يبدي تخوفا من هذه الظاهرة و هذا ما تبينه التقارير السنوية لكل من البنك المركزي الأوروبي EBC و الفرنسي، مما جعل هذا الأخير يفرض عدة إجراءات و قوانين لحماية المنظومة المصرفية الفرنسية من الآثار السلبية لهذه الظاهرة، بالإضافة إلى المراقبة الدائمة لمؤسسات إصدار الخدمات المصرفية الإلكترونية.

خاتمة عامة

تدور إشكالية الموضوع المعالج حول الآثار الناجمة عن استخدام الصيرفة الإلكترونية على السياسة النقدية، آخذين الجزائر وفرنسا كنموذجين للمقارنة مختلفين من حيث درجة عصنة المنظومة المصرفية، و هذا بهدف الإجابة على الإشكالية المطروحة. و بالتالي تم تناول موضوعنا هذا بأربعة فصول معززين بخاتمة عامة تتألف من ستة جزئيات هي: ملخص شامل للفصول الأربعة، اختبار الفرضيات، النتائج العامة للدراسة، التوصيات و الاقتراحات و أخيرا آفاق الموضوع.

I. ملخص الدراسة:

لقد أصبح العالم يعيش فترة من التحولات الجذرية التي أسهمت في تغيير كل المفاهيم و الأساليب و الهياكل الإدارية التقليدية، وأوجدت مناخا وأوضاعا اقتصادية وسياسية وتكنولوجية مختلفة تماما عما كان سائدا في بضع سنوات، حيث باتت المعرفة أو المعلومات هي المادة الخام و الركيزة في جميع المجالات. و قد جعل هذا التطور، الاقتصاد العالمي يستفيد من السرعة و الفعالية التي يوفرها له، وظهرت إلى الوجود أفكار اقتصادية جديدة تعكسها هذه التطورات و تسمح لها بالتجديد المستمر، فامتدت هذه الأفكار إلى الجهاز المصرفي الذي استغلها كحلول لتقديم خدماته الكلاسيكية التي لم تعد تدر عليه ربحاً في غالب الأحيان و تكبده خسائر فادحة، فلم تعد هذه الخدمات ملائمة، لا من حيث السرعة و لا من حيث الفعالية بل تسببت في حدوث أزمة ثقة بين البنك و عملائه، فكان من المنطقي أن يعتبر الحل إيجاد بدائل عنها في ظل تطورات توفر كل الأدوات و الإمكانيات لتحقيق ذلك. و هذا كله في سبيل الوصول إلى أرقى درجات النجاح و مواكبة العولمة المالية و الانفتاح الاقتصادي.

و بالإضافة إلى أن جميع هذه التطورات و التحولات ترتب عنها تيارا من المنافسة في المجال المصرفي و التوسع في أنشطة البنوك العالمية التي أتيج لها التقدم التكنولوجي في مجال الصناعة المصرفية، ترتب عليها أيضا استنزامية النفاذ إلى الأسواق المصرفية، الأمر الذي استدعى اتخاذ جملة من الاستراتيجيات لمواجهة هذه التحديات، و تكييف المنظومة المصرفية مع جميع هذه التحولات و الاستفادة أقصى ما يمكن من ايجابياتها. و لقد بدأت المصارف في العالم تتسابق من أجل تقديم خدماتها بأحدث ما توصلت إليه تكنولوجيا المعلومات وذلك من خلال إنشاء مواقع لها عبر شبكة الانترنت فظهر ما اصطلح عليه بالصيرفة الإلكترونية التي تسمح للبنوك من تسوية أنشطتها وخدماته المالية عبر عدة منافذ من ميزات تخفيض التكلفة مقارنة بتكاليف الخدمة المصرفية التقليدية.

و إن تطور خدمات القطاع المصرفي مرتبط تماما بتطور الأنظمة النقدية، و التي ظهرت على المسرح الدولي من وقت إلى آخر و المبنية على هيكل من القواعد والآليات والمؤسسات و التي من خلالها يمكنها القيام بتلك الأعباء. و هذا ما يفسر لنا أن ضوابط الصيرفة التقليدية و التي من المعروف أنها تتمثل في السياسة النقدية التي يتخذها البنك المركزي أساس عمله للتحكم بالاقتصاد المحلي، هي نفسها التي تحكم في الصيرفة الرقمية أو ما تسمى بالصيرفة الإلكترونية. على الرغم من أن الشكل العملي لهما مختلف تماما، فالأولى حقيقية

أما الثانية وهمية. و هذا ما قد يبرز وجود اختلاف في طريقة تحكم أدوات السياسة النقدية و المتمثلة في الأدوات النوعية و الكمية و غيرها لهما.

وفي ظل هذا التنافس الشديد الذي تعيشه المصارف في العالم ، تحاول الجزائر الإرتقاء بمنظومتها المصرفية إلى أبعاد هذه التطورات، رغم أن موقعها يعتبر محتشم نوعا ما، سواء من ناحية الخدمات المصرفية الإلكترونية التي تقدمها أو من ناحية إجراءات السياسة النقدية فيها، حيث أنها تشهد مشاكل في تطبيق الخدمات التقليدية و تحسينها، فكيف هو الحال مع خدمات مصرفية ظهرت حديثاً، خاصة بعد مقارنتها بفرنسا و التي تعد دولة من أولى القارات الرائدة في مجال الصيرفة الإلكترونية، سواء كذلك من ناحية الخدمات المقدمة أو القوانين و الإجراءات التي تحكمها، و التي تهدف في غالب الأحيان إلى ضبط أو توسيع كمية هذه النقود.

II. نتائج اختبار الفرضيات:

بعد دراسة موضوع هذه الدراسة و محاولة الإحاطة ببعض جوانبه يمكننا إجراء اختبار لفرضياته كما يلي:

▪ الفرضية الأولى: يعبر مفهوم الصيرفة الإلكترونية عن تقديم البنوك الخدمات المصرفية التقليدية أو المبتكرة من خلال وسائط إلكترونية، مثل: شبكات اتصال، و بالتالي هي إجراء العمليات المصرفية باستخدام تكنولوجيا الإعلام و الإتصال الجديدة، سواء تعلق الأمر بالسحب أو بالدفع أو الإئتمان أو التحويل أو التعامل في الأوراق المالية أو غير ذلك من أعمال المصارف.

▪ الفرضية الثانية: يعرف عن القطاع المصرفي أنه أكثر من غيره اندماجا و احتكاكا وهذا ما يجعله أكثر عرضة من غيره إلى الأزمات و التأثير بالاضطرابات التي من الممكن أن تحصل في أسواق غير سوقه، وفي ظل تطورات التحرير المالي ومستحدثات العمل المصرفي وتنامي استخدام أدوات مالية جديدة ساعد على خلقها التقدم التكنولوجي الهائل في الصناعة المصرفية و التي نبرز أهمها الخدمات المصرفية الإلكترونية، اكتسب موضوع إدارة المخاطر ومراجعتها أهمية متزايدة لدى البنوك، كما أدرجته لجنة بازل كأحد المحاور الهامة لتحديد الملاءة المصرفية، وتماشيا مع الاتجاهات العالمية في هذا الصدد بدأت البنوك التقليدية التي تعتمد على الخدمات الإلكترونية بشكل عام و البنوك الإلكترونية بشكل خاص مؤخراً في انتهاج سياسات و نظم قانونية لإدارة مخاطر هذا النوع من الخدمات، ومراجعتها واستحداث إدارات متخصصة يكون هدفها التحكم في درجات المخاطر التي تتعرض لها أعمال البنك من خلفها.

▪ الفرضية الثالثة: لم تتغير أساليب البنك المركزي لإدارة السياسة النقدية في ظل الصيرفة الإلكترونية، فيعتبرها نقودا حقيقية يتحكم بها بواسطة أدوات كمية و كيفية و غيرها.

▪ الفرضية الرابعة: تمثل تقسيمات الصيرفة الإلكترونية وسائل لتقديم النقود الحقيقية، و بالتالي فإن تأثيرها على الاقتصاد متطابق تماما مع تأثير النقود الحقيقية عليه، مما يستلزم على البنك المركزي اتخاذ عدة إجراءات رقابية و قانونية على أدوات السياسة النقدية.

▪ الفرضية الخامسة: إن إنتشار خدمات الصيرفة الإلكترونية سيقود على الأرجح إلى تقليل وربما إختفاء دور البنوك المركزية في إصدار النقود ولكن لا يؤدي إلى تلاشي دورها في ممارسة السياسة النقدية وتسوية الإلتزامات الناشئة عن الضرائب أو عن التعاملات بين المؤسسات المصدرة لهذه الخدمات.

▪ الفرضية السادسة: إن إستعمال النقود الإلكترونية قد يشجع على زيادة بعض الجرائم الإلكترونية وظاهرة غسل الموال وتزوير وتزييف النقود...، كما يمكن أن ينجر عنها الكثير من المخاطر ولهذا فإن وجود ضوابط تنظم عملية إصدار وتداول النقود الإلكترونية أمر ضروري من أجل سياسة نقدية فعالة.

▪ الفرضية السابعة: يعبر واقع الصيرفة الإلكترونية في النظام المصرفي الجزائري عن مرحلة أولية من خلال إدخال بطاقات السحب، وإدخال بعض التكنولوجيات الحديثة في القطاع المصرفي، إلا أنها رغم ذلك تحاول بجهودها المستمرة النهوض باقتصادها الوطني من خلال تبني بعض المشاريع المتعلقة بتطوير البنية التحتية لقطاع تكنولوجيا المعلومات و الإتصال والتوجه نحو الإقتصاد الرقمي، بالإضافة إلى نشر ثقافة الصيرفة الإلكترونية لدى شعبها الذي لا يزال يؤمن بفكرة لا ثقة إلا في الشيء الملموس، و الذي ساهم كثيرا في هذا التأخر. و بالمقارنة مع سير الصيرفة الإلكترونية في فرنسا نجد درجة تباين عالية، حيث تبرز دول الاتحاد الأوروبي بشكل عام و فرنسا بشكل خاص كثيرا في استخدام و تنويع و نشر الخدمات المصرفية الإلكترونية، و الذي قد يكون كل من عامل الثقة لدى جمهورها و اهتمامها بالتقدم التكنولوجي و المعلوماتي من العوامل التي ساهمت في نجاحه.

▪ الفرضية الثامنة: لقد قامت الجزائر بعدة إصلاحات على مستوى منظومتها المصرفية، و ذلك بهدف الدخول إلى اقتصاد السوق و مواكبة العولمة المالية و المصرفية و بالتالي عصرنة مصارفها، و الذي أزم على الجزائر الإتجاه نحو رقمنة الخدمات المصرفية لما له تأثير على الاتصال بالعالم الخارجي.

III. النتائج العامة للدراسة:

لقد قسمنا نتائج دراستنا هذه إلى جزئ نظرية و تطبيقية و هي كالتالي:

أ- النتائج النظرية:

✓ لقد ظهرت الصيرفة الإلكترونية كمظهر من مظاهر التطور التكنولوجي في مجال الصناعة المصرفية، حيث أنها تعبر عن تلك الخدمات المصرفية التقليدية أو المتطورة التي تقدم بطريقة الكترونية عبر شبكة الانترنت، أو الخدمات عبر الخط، وتتواجد في العديد من المجالات، كما أن لها أهداف وأهمية بالغة، كالاقتصاد في الوقت والتكاليف... الخ، وهي وسيلة لإتاحة طلبات العملاء وكذا دعم التجارة الإلكترونية والاقتصاد الوطني.

✓ عرفت الصيرفة الإلكترونية عدة أنواع من خدمات مصرفية إلكترونية وأنظمة التحويل المالي الإلكتروني وأجهزة الصراف الآلي والانترنت المصرفي، علما أن تجسيد هذا النوع من الخدمات المصرفية على أرض الواقع يتطلب وجود بيئة إلكترونية تركز على تكنولوجيا المعلومات و شبكات الإتصال.

✓ إن التطور الهائل لهذا النوع من الأنظمة الإلكترونية ليس بالأمن لأن تعثره مجموعة من المخاطر التي تهدد كيانه و أهمها القرصنة، و بذلك ينطوي العمل المصرفي الإلكتروني على عدة مخاطر يجب على البنك الإطلاع عليها بما يمكنه من إجراء الرقابة اللازمة عليها.

✓ نظراً لما يصاحب إصدار و إجراء العمليات المصرفية الإلكترونية من مخاطر متعددة، فإن الأمر يستلزم وضع الأسس للمراجعة وللإدارة الجيدة لهذه المخاطر والتحديد الدقيق لمسؤوليات مختلف الجهات ذات العلاقة بها وما يستلزم ذلك من الحصول على ترخيص من البنك وموافاته بالبيانات اللازمة.

✓ تعتبر السياسة النقدية إحدى أهم مجالات السياسة الاقتصادية و التي تتخذ من المعطيات النقدية موضوعها لتدخلها أخذة بعين الاعتبار علاقة النقود بالنشاط الاقتصادي من جهة، وما يشكله الإستقرار النقدي من مناخ ملائم لممارسة النشاط الاقتصادي من جهة أخرى، و هي تسعى في الواقع إلى إدراك نفس أهداف السياسة الاقتصادية المتمثلة في: تحقيق التنمية الاقتصادية، القضاء على البطالة، تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات و المحافظة على إستقرار الأسعار. و تعرف على أنها مجموعة الإجراءات والأحكام التي تتبعها الدولة بغرض التأثير والرقابة على الائتمان بما يتفق وتحقيق مجموعة أهداف السياسة الاقتصادية، ولقد تطور مفهوم السياسة النقدية بتطور الأفكار والنظريات الاقتصادية عبر المراحل الزمنية المتعاقبة، والتي كانت الأحداث الاقتصادية هي المحرك لها.

✓ تتميز السياسة النقدية عن السياسة المالية في موضوعها وأدواتها، فهي تمثل جزءا هاما من السياسة الاقتصادية، والدليل على ذلك هو تأثير النقود على المتغيرات الاقتصادية بالإضافة إلى مساهمة السياسة النقدية في تحقيق الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية و يمكن للدولة إستخدام سياسة نقدية انكماشية أو توسعية و ذلك حسب ظروفها الاقتصادية، و هذا ما يسمى باتجاهات السياسة النقدية.

ب- النتائج التطبيقية:

✓ إن الإصلاحات التي تم القيام بها على مستوى المنظومة المصرفية الجزائرية لم ترق إلى المستوى المطلوب لمسايرة التطورات الحاصلة في المحيط.

✓ على ضوء نتائج الدراسات الحالية، فإن البنوك الجزائرية تعاني من نقص في الخدمات المصرفية الإلكترونية، حيث ينحصر نطاق تعاملها على بعض البطاقات البنكية، والذي مازال في البداية رغم العدد الهائل من البرامج المعدة التي لم تعرف النور بعد.

✓ في ظل التغيرات المستجدة، ينبغي على البنوك الجزائرية الإستعداد لتطبيق ثقافة مصرفية تأخذ بعين الاعتبار التغيرات المستمرة في أوضاع السوق المصرفية من خلال مجموعة من الإجراءات والتوصيات. كما أن خلق كيان مصرفي قادر على المنافسة في ظل العولمة المالية والمصرفية لا يكون إلا بتبني إستراتيجيات مدروسة ومناسبة، وتأخذ بعين الاعتبار التكنولوجيات الحديثة في الإدارة والتسيير.

✓ على البنوك في الجزائر مساعدة العملاء على التأقلم و التجاوب مع البنية الإلكترونية الجديدة بإستعمال برامج ملائمة. كما أنه من الضروري توسيع شبكات الأترنت من خلال إدخال البث عن طريق الـ ADSL، فيجب على

البنوك الجزائرية أن تستعد لتطبيق هذه التقنية من خلال تحديث خدماتها فضلا عن تطوير الإعلام المصرفي للمساهمة في نشر ثقافة مصرفية إلكترونية في المجتمع.

✓ تعد الشبكة المصرفية الداخلية على مستوى وكالات وفروع المصرف الواحد أو ما بين المصارف مدخلا أوليا لعملية العصرية وهو ما يضل غائبا لحد الآن.

✓ تهتم دول الإتحاد الأوروبي كثيرا بمجال الصناعة المصرفية الإلكترونية، فهي تحتل الرتب الأولى في حجم إستعمالات هذه الخدمات، بالإضافة إلى كمية النفقات التي تطرحها هذه الدول في سبيل تطوير و نشر هذه الخدمات لدى مجتمعاتها.

✓ تعد فرنسا من أبرز الدول الأوروبية و المتقدمة التي تتبنى ما يسمى بالصيرفة الإلكترونية، و التي تعطي إهتمام كبيرا بالمجال المصرفي بصفة عامة، و بالسياسة النقدية التي تحكم هذا النظام.

✓ يمكننا القول أن دخول المصارف الجزائرية إلى العالم الإلكتروني دون إستراتيجية متكاملة، ورؤية واضحة، بالإضافة إلى التقنيات الحديثة المناسبة، سوف يؤول إلى الفشل لأن الإندماج في الإقتصاد الإلكتروني يتطلب إستثمارات هائلة في جميع المجالات، كما أن الأمر يحتاج أيضا إلى تطوير وسائل الحماية و الأمن من أجل ضمان سرية جميع العمليات المصرفية.

✓ بالنسبة للسياسة النقدية في الجزائر، فنرى أن التحكم في التوسع النقدي و التراجع في التضخم و التعامل بأسعار فائدة حقيقية موجبة هي مؤشرات على التوازن النقدي الداخلي، و أن تقليص المديونية الخارجية و إنخفاض خدمات الدين و إرتفاع إحتياطي الصرف هي مؤشرات دالة على صلابة الموقف المالي الخارجي. وإن السياسة النقدية في الجزائر سمحت لبنك الجزائر بتنظيم السيولة المصرفية للحد من التضخم و فرض أسعار فائدة منخفضة كسياسة حد أقصى لسعر الفائدة.

✓ إن النظام المصرفي الجزائري يتميز بعدم مواكبة تطورات العصر خاصة في مجال الإتصال، و بعدم وجود وعي مصرفي أو ثقافة مصرفية التي تخلق ثقة أكبر بين المتعاملين الإقتصاديين و المؤسسات المالية.

✓ فيما يتعلق بالسياسة النقدية في فرنسا فهي سياسة تهدف إلى تحقيق إستقرار الأسعار، في العمل وفق شروط و متطلبات الإتحاد الأوروبي. و قد أبدت فرنسا نجاحا معتبرا في تحقيق أهدافها النقدية من خلال إدارتها لمجموعة من آليات السياسة النقدية، و المتمثلة في عمليات السوق المفتوحة، الحد الأدنى للإحتياطي الإجباري، سعر إعادة الخصم،... إلخ.

✓ عند مقارنة الصيرفة الإلكترونية في الجزائر و التي هي عبارة عن دولة نامية مع الصيرفة الإلكترونية في دولة متقدمة كفرنسا، نلاحظ تباعد واضح بينهما من عدة زوايا، سواء من ناحية استعمال و تطبيق هذه الخدمات، أو من ناحية إهتمام السلطات المصرفية بوضعية هذه الخدمات كتطويرها و نشرها و القوانين والأسس التي تحكمها.

✓ إن الآثار المحتملة للصيرفة الإلكترونية على السياسة النقدية من الناحية النظرية هي عدة آثار، تصب معظمها في التأثير على وظيفة الإصدار للبنك المركزي و تقاوم حجم الكتلة النقدية داخل الدولة.

✓ بالنظر إلى أثر الصيرفة الإلكترونية على السياسة النقدية في الجزائر، فإننا نجد غياب هذا الأثر أو إنعدامه، و هذا راجع أصلا إلى غياب مسبب الأثر و المتمثل في المعاملات المصرفية الإلكترونية داخل المنظومة المصرفية الجزائرية.

✓ بالنسبة لدراسة أثر الصيرفة الإلكترونية على السياسة النقدية في فرنسا، فإننا نلاحظ إهتمام كبير سواء من طرف المنظومة المصرفية الفرنسية أو الأوروبية بحماية مؤسساتها، هيئاتها و سياساتها الإقتصادية، من الآثار السلبية الناتجة عن الصيرفة الإلكترونية، و ذلك بفرض القوانين و التشريعات المتعلقة بالمراقبة الدائمة على وسائل و قنوات الخدمات المصرفية الإلكترونية و مؤسسات إصدارها.

✓ في الأخير يمكن القول أن العمل بالخدمات المصرفية الإلكترونية قد يؤدي إلى تلاشي مفهوم السيولة بالمعنى الحقيقي و بالتالي زوال دور أدوات السياسة النقدية في التحكم بالكتلة النقدية، و الذي يؤدي بدوره إلى التقليل من دور البنك المركزي في إدارة النقود بالمفهوم الحقيقي.

IV. التوصيات و الإقتراحات:

❖ لا بد من إجراء الكثير من الدراسات من أجل الاستفادة من التجارب السابقة و تجارب الدول المتقدمة منها و السائرة في طريق النمو في مجال تحديث أساليب الصيرفة الإلكترونية، ذلك بطبيعة الحال للإطلاع على المشاكل المحتملة الحدوث و مناقشة كيفية إيجاد الحلول لها.

❖ لا بد من تقوية البنية التحتية للجهاز المصرفي و ذلك بزيادة الإنفاق الاستثماري في مجال تكنولوجيا المعلومات، بالإضافة إلى التكوين المستمر للموظفين في البنك، و التوسع في إستخدام شبكة الأنترنت لتقديم تشكيلة متنوعة من الخدمات الحديثة للعملاء بكفاءة أعلى و تكلفة أقل.

❖ تنمية ثقافة المجتمع الجزائري فيما يخص إستخدام خدمات الصيرفة الإلكترونية؛ وتوفير الدعاية الكافية لها، وللمميزات التي تمنحها لحاملها.

❖ تحفيز التجار وأماكن تقديم الخدمات كالمطاعم والفنادق والمؤسسات على قبول وسائل الصيرفة الإلكترونية في تعاملاتهم وذلك بمنحهم بعض المزايا.

❖ لا بد أن تضمن البنوك وجود أساليب تدقيق واضحة لكل المعاملات المصرفية الإلكترونية.

❖ يجب إستحداث التكنولوجيا عن طريق وظيفة البحث و التطوير للبقاء في السوق المصرفي خاصة وأن هذا القطاع في تطور مستمر.

❖ تعميم إستخدام بطاقات السحب والدفع النقدي البريدية والبنكية، و بطاقات الضمان الإجتماعي.

❖ أهمية إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية التي مازالت تعاني من مشاكل ومتاهات البرامج الإصلاحية المتعددة التي يعتمد جزء كبير منها على عصرنة النظام و الصيرفة الإلكترونية على وجه الخصوص.

❖ إن الإدماج في الإقتصاد الجديد يقتضي السرعة في التنفيذ، والجزائر ما زالت منذ 2005 في مرحلة طرح المنتج المصرفي الإلكتروني.

-
- ❖ على الدولة أن تضع برامج التأهيل والتدريب للعمال في المصارف، لإكتساب الخبرة اللازمة، من أجل كشف محاولات التلاعب بهذه الخدمات والحد منها.
 - ❖ لا بد من عدم إهمال المناخ التشريعي الذي يلاءم رقمنة خدمات الصيرفة و التي تهتم بتنظيم العلاقات بين أطراف العملية، بالإضافة إلى سن القوانين العقابية التي تخص الجرائم المرتكبة في حق هذه الوسائل مما سيخفض بالتأكد نسب حدوثها.
 - ❖ ضرورة صياغة قانون يوضح مجموعة الشروط التي تكفل قدرة الجهة المصدرة لخدمات الصيرفة الإلكترونية على إدارة المخاطر المختلفة الناشئة عن هذه النقود مستقبلا.
 - ❖ إتباع سياسة نقدية تتماشى و الوضع الإقتصادي للبلاد، و التركيز على أهداف إقتصادية محددة مثل النمو، محاربة التضخم، سياسة التشغيل...إلخ.
 - ❖ التنبؤ بجميع الآثار الناجمة عن الصيرفة الإلكترونية لمعرفة الإيجابية منها و تصحيح السلبية فيها.

V. آفاق الموضوع:

حاولنا في بحثنا هذا إبراز أهم آثار الصيرفة الإلكترونية على السياسة النقدية، من خلال مقارنة بين حالتين مختلفتين هما فرنسا و الجزائر، و لكننا إكتفينا بأخذها كدراسة مقارنة دون التعرض لها كدراسة قياسية، و بذلك يمكن أن تكون دراسة هذه الإشكالية دراسة قياسية ذات نتائج أفضل.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

I. الكتب:

1. أحمد أبو الفتوح الناقة، نظرية النقود و البنوك و الأسواق المالية، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000.
2. أحمد سفر، العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.
3. أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
4. أحمد شعبان محمد علي، انعكاسات المتغيرات المعاصرة على القطاع و دور البنوك المركزية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
5. أحمد صقر، العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2006.
6. أحمد فريد مصطفى وسهير محمد السيد حسن، السياسة النقدية والبعد الدولي ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، مصر، 2000.
7. أحمد محمود أحمد، تسويق الخدمات المصرفية: مدخل نظري تطبيقي، عمان، دار البركة للنشر و التوزيع، 2001.
8. أحمد هني، العملة و النقود، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
9. أسامة الفولي و مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود و البنوك، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 1999.
10. إسماعيل محمد هاشم، النقود و البنوك، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصرف، 2005.
11. إسماعيل محمد هاشم، النقود و البنوك، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصرف، 2005.
12. إسماعيل محمد هاشم، مذكرات في النقود و البنوك، دار النهضة، بيروت، لبنان، 1996.
13. إعداد نخبة من الأساتذة العرب المختصين، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1975.
14. أكرم حداد و مشهور هذلول، النقود و المصارف: مدخل تحليلي و نظري، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2005.
15. البارودي علي و العريني محمد فريد، القانون التجاري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.
16. باري سيجل، النقود و البنوك والاقتصاد، ترجمة طه عبد الله منصور وآخرون، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، 1982.
17. بختيار صابر بايز حسين، مسؤولية المصرف في الاعتماد المستندي و المخاطر التي تواجهه، دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2010.
18. بخزاز يعدل فريدة، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 25، 2000.
19. بخزاز يعدل فريدة، تقنيات و سياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

20. برهان الدين جمل، إصلاحات النظام المصرفي الجزائري و آثارها على تعبئة المدخرات و تمويل التنمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
21. بشير عباس العلق، الخدمات الإلكترونية بين النظرية و التطبيق، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2004.
22. بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
23. توماس باليتور و آخرون، إستخدام أدوات غير مباشرة في السياسة النقدية، مجلة التمويل و التنمية، المجلد 33، العدد الأول، 1996.
24. توماس ماير و آخرون، ترجمة السيد أحمد عبد الخالق، النقود و البنوك و الاقتصاد، دار المريخ للنشر، 2002.
25. ثناء علي القباني، النقود البلاستيكية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
26. جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الإلكتروني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009.
27. جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
28. جميل سالم الزيدانين، أساسيات في الجهاز المالي (المنظور العلمي)، دار وائل للطباعة و النشر، الأردن، 1999.
29. حازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الإلكترونية، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2003.
30. حجازي بيومي عبد الفتاح، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
31. حميدي معوض عبد التواب، جرائم الشيك و أوجه الدفاع و المدفوع فيه، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2003.
32. حميزي سيد أحمد، الجهاز المصرفي و محاولة تقييم أداء السياسة النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
33. خالد أمين عبد الله و إسماعيل إبراهيم الطراد، إدارة العمليات المصرفية، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.
34. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.
35. خالد واصف الوزين، أحمد حسين الرفاعي، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية و التطبيق، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الثالثة، 2000.
36. رأفت رضوان، عالم التجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 1999.
37. رحيم حسين، النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

38. رضوان فايز نعيم، القانون التجاري طبقاً لأحكام قانون التجارة الجديد 17 لسنة 1999، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.
39. رضوان فايز نعيم، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، 1990.
40. زاهر عبد الرحيم عاطف، إدارة العمليات النقدية والمالية، دار الرؤية للنشر، عمان، الأردن، 2008.
41. زكريا الدوري و يسرى السامرائي، البنوك المركزية و السياسات النقدية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006.
42. سامح محمد عبد الحكيم، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان - جرائم بطاقات الدفع الالكتروني - ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
43. سامي خليل، اقتصاديات النقود و البنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
44. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مكتبة الريام، الجزائر، 2006.
45. السيد أحمد عبد الخالق، مدخل إلى دراسة النظرية النقدية، جهاز توزيع الكتاب الجامعي بجامعة المنصورة، 2003.
46. سيد عطية عبد الواحد، الإتجاهات الحديثة في العلاقة بين السياسة المالية والنقدية مع إشارة خاصة لمصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
47. شريف محمد غنام، محفظة النقود الإلكترونية (رؤية مستقبلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
48. شمعون شمعون، بورصة الجزائر، دار الأطلس للنشر، الجزائر، 1990.
49. صالح محمد أبو تايه، التسويق المصرفي بين النظرية و التطبيق، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2008.
50. صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
51. صلاح الدين فهمي محمود، النقود و البنوك، مطبوعات جامعة الأزهر، القاهرة، بدون سنة نشر، ص.161.
52. ضياء مجيد الموسمي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، الجزائر، 1993.
53. ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، الجزائر، 1993.
54. طارق طه، إدارة البنوك في بيئة العولمة و الأنترنت، الإسكندرية، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2007.
55. طارق عبد العال حماده، التجارة الإلكترونية، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2003.
56. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
57. عبد الحليم كراجه، محاسبة البنوك، دار الصفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2000.
58. عبد الرحمن تاج، السياسة النقدية والفقهاء الإسلاميين، مطبعة دار التأليف، مصر، 1983.
59. عبد الغفار حنفي و رسمية قريا قص، الأسواق و المؤسسات المالية، الدار الجامعية الإبراهيمية للنشر و التوزيع، مصر، 2004.
60. عبد الغفار حنفي، إدارة البنوك، الإسكندرية، الدار الجامعية للنشر، 1997.

61. عبد الفتاح بيومي حجازي، نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مديناً، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
62. عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
63. عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد القومي، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003.
64. عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.
65. عبد المنعم السيد علي، نزار سعد الدين العيسي، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2004.
66. عبد المنعم راضي، فرج عزت، اقتصاديات النقود والبنوك، البيان للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001.
67. عبد الوهاب رميدي، التكتلات الاقتصادية الإقليمية في عصر العولمة و تفعيل التكامل الاقتصادي في الدول النامية - دراسة تجارب مختلفة -، مطبعة جامعة الجزائر، 2007.
68. عطية عبد الواحد، التحليل الاقتصادي الكلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
69. عطية عبد الواحد، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، التوزيع العادل للدخول في التنمية الاجتماعية، ضبط التضخم، دار النهضة العربية، مصر، 1993.
70. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، بندا، 14، 1996.
71. علي جمال الدين عوض، الإعتمادات المستندية -دراسة القضاء والفقهاء المقارن والقواعد الدولية سنة 1983-، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
72. عماد صالح سلام، البنوك العربية و الكفاءة الاستثمارية، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2004.
73. عمورة عمار، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2000.
74. عوض بدير الحداد، تسويق الخدمات المصرفية، البيان للطباعة والنشر، مصر، 1999.
75. عوض فاضل إسماعيل الدليمي، النقود و البنوك، دار الحكمة للطباعة و النشر، الموصل، 1990.
76. فريد النجار، الاقتصاد الرقمي: الأنترنت و إعادة هيكلة الاستثمار و البنوك الإلكترونية، الإسكندرية، الدار الجامعية، 2007.
77. فؤاد هاشم عوض، اقتصاد النقود والتوازن النقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974.
78. قحايرية آمال، الوحدة النقدية الأوروبية - الإشكاليات والآثار على المديونية الخارجية لدول الجنوب-، مطبعة جامعة الجزائر، 2006.
79. كامل البكري و آخرون، مبادئ الاقتصاد الكلي، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
80. محفوظ لعشب، القانون المصرفي، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001.
81. محمد آل خليفة، الحماية الجنائية لمعطيات الحاسب الآلي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
82. محمد الصيرفي، إدارة المصارف، دار الوفاء لندنيا للطباعة و النشر، الإسكندرية، 2007.

83. محمد جاسم الصميدعي و ردينة عثمان يوسف، التسويق المصرفي مدخل استراتيجي، كمي، تحليلي، عمان، دار المناهج، 2005.
84. محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.
85. محمد حميدات، مدخل للتحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
86. محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود و البنوك، دار النهضة العربية، لبنان، 1995.
87. محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
88. محمد سعيد أنور السلطان، إدارة البنوك، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.
89. محمد عبد العزيز عجمية و مدحت محمود العقاد، النقود و البنوك و العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، 2003.
90. محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006.
91. محمد كرباح، البنوك الإلكترونية، دار النهضة العربية، بيروت، 2000.
92. محمود حسين الوادي و كاظم جاسم العيساوي، الإقتصاد الكلي، دار الميسرة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2007.
93. محمود حميدات، النظريات و السياسات النقدية، دار الملكية للطباعة و الإعلام و النشر و التوزيع، الجزائر، 1996.
94. محمود حميدات، مدخل التحليل النقدي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
95. محمود عزت غزلان، إقتصاديات النقود و المصارف، دار النهضة العربية، بيروت، 2002.
96. محمود محمد أبو وفرة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الأنترنت، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.
97. محي الدين الغريب، اقتصاديات النقود و البنوك، دار الهناء للطباعة، القاهرة، 1971.
98. مدحت صادق، أدوات و تقنيات مصرفية، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2001.
99. مصطفى رشدي شيحة ، الإقتصاد النقدي و المصرفي، الدار الجامعية للطباعة و النشر، الإسكندرية، مصر، 1985.
100. مصطفى رشدي شيحة، اقتصاديات النقود والمصارف و المال، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، مصر، 1996.
101. مصطفى سلمان و حسام داود، مبادئ الإقتصاد الكلي، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، عمان، الأردن، 2000.
102. مصطفى سليمان و حسام داود، مبادئ الإقتصاد الكلي، دار الميسرة، الأردن، 2000.
103. معلا ناجي ، أصول التسويق المصرفي، دار الصفاء، الأردن، 1994.

104. معلا ناجي، قياس جودة الخدمات المصرفية التي تقدمها المصارف التجارية الأردنية ، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 2001.
105. منير الجنبهي، ممدوح الجنبهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
106. ناظم محمد نوري الشمري، عبد الفتاح زهير العبدلات، الصيرفة الإلكترونية: الأدوات و التطبيقات و معيقات التوسع، دار وائل للنشر و التوزيع، 2008، الأردن.
107. ناظم محمد نوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران للنشر والتوزيع، مصر، 1999.
108. نبيل ذنون جاسم و مرهوم مبارك، معيقات تطبيق الصيرفة الإلكترونية في القطاع المصرفي الحكومي، معهد الإدارة، بغداد، 2008.
109. نصر حمود مزانان فهد، أثر السياسات الإقتصادية في أداء المصارف التجاري، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، 2009.
110. نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2005.
111. نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2005.
112. هند محمد حامد، التجارة الإلكترونية " الإستراتيجية و الوظائف و المشكلات"، المملكة العربية السعودية، دار المريخ، 2004.
113. وسام ملاك ، النقود والسياسة النقدية الداخلية، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2000.

II. الأطروحات الجامعية:

1. بريش عبد القادر، التحرير المصرفي و متطلبات تطوير الخدمات المصرفية و زيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.
2. الجودي صاطوري، أثر كفاءة سوق رأس المال على الاستثمار في الأوراق المالية مع الإشارة إلى حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الإقتصادية، تخصص مالية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2005.
3. درواسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي، -دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

4. رشيد دريس، إستراتيجية تكيف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.
5. زيدان محمد، دور التسويق في القطاع المصرفي في حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تخطيط، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.
6. صالح جاد عبد الرحمن، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة المنصورة، دار النهضة العربية، 2005.
7. طارق محمد خليل الأعرج، العوامل المؤثرة في اختيار نوع الخدمات و النوافذ التي تقدمها البنوك الإلكترونية -دراسة تحليلية لآراء عينة من المتعاملين مع البنوك القطرية-، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، تخصص إدارة مصارف، كلية الإدارة و الإقتصاد، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، 2013.
8. عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود و مالية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.
9. محمد حمد عبد الهادي الرويس، نموذج مقترح لقياس جودة الخدمات المصرفية بدولة قطر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، مصر، 2002.
10. محمد رشدي إبراهيم مسعود، الصرافة والمضاربات على العملة دراسة مقارنة بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر، 2006.
11. معيزي قويدر، فعالية السياسة النقدية في تحقيق التوازن الاقتصادي "دراسة حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير جامعة بسكرة، 2008.

III. المجالات و الدوريات:

1. إبراهيم الكرسانة، أطر أساسية و معاصرة في الرقابة على البنوك و إدارة المخاطر، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، مارس، 2006.
2. إتحاد المصارف العربية، مصارف الغد، مجلة اتحاد المصارف العربية، بيروت، لبنان، العدد 249، سبتمبر 2001.
3. أحمد جمال الدين موسى، النقود الالكترونية و تأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بدبي، أيام 10-11-12 ماي 2003.

4. إسماعيل عصفور، بطاقات الوفاء، مجلة البنوك، العدد الثالث، المجلد 18، الأردن، أبريل 1999.
5. أيمن مساعد، التوقيع الرقمي و جهات التوثيق، بحث مقدم ضمن مؤتمر القانون و الحاسوب، جامعة اليرموك، الأردن، يومي: 12 و 14 أوت 2004.
6. بريد الجزائر، عصنة الخدمات البريدية، مجلة ساعي البريد، الجزائر، رقم 09، مارس 2004.
7. بريس عبد القادر، جودة الخدمات المصرفية كمدخل لزيادة القدرة التنافسية للبنوك، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 03، جامعة الشلف، الجزائر، ديسمبر 2005.
8. بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية (ماهيتها - معاملاتها ، المشاكل التي تميزها)، بحث مقدم ضمن مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربي، الجزء الثاني، الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2002.
9. بلهاشمي جيلاني طارق، الإصلاحات المصرفية في الجزائر، مجلة آفاق، العدد 04، جامعة البليدة، الجزائر، 2005.
10. توفيق شنبور، أدوات الدفع الإلكترونية بطاقات الوفاء- النقود الإلكترونية، بحث مقدم ضمن المؤتمر العلمي السنوي لأعمال المصارف من الجهتين القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.
11. جمال الدين زروق و آخرون، أوضاع القطاع المصرفي في البلدان العربية و تحديات الأزمة العالمية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي، 2009.
12. جوزيف طربية، الصيرفة الإلكترونية تطبيق التكنولوجيا للنجاح في الاقتصاد الجديد، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 244، المجلد 21، بيروت، 2001.
13. حسن عبيد، الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، سلسلة أوراق اقتصادية، مركز البحوث و الدراسات الاقتصادية و المالية، العدد 02، القاهرة، نوفمبر 2002.
14. حسين شحادة الحسين، العمليات المصرفية الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربي، الجزء الثاني، الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2002.
15. رشيد عبد اللطيف وادي، أهمية و مزايا البنوك الإلكترونية في قطاع غزة بفلسطين و معوقات انتشارها، مجلة الجامعة الإسلامية، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، العدد 02، جوان 2008.
16. رياض فتح الله بصله، التفسير العلمي لنتائج خبراء الخطوط، مجلة الأمن العام، العدد 109، القاهرة، مصر، أبريل 1985.
17. رياض فتح الله بصله، بطاقات الائتمان الممغنطة و مخاطر التزوير، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، العدد 19، الرياض، 1995.
18. سحر قدوري الرفاعي، الحكومة الإلكترونية و سبل تطبيقها: مدخل استراتيجي، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 07، الجامعة المستنصرية، بغداد، العراق، 2009.

19. سحنون محمود، النظام المصرفي بين النقود الورقية و النقود الآلية، جامعة بسكرة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 02، 2002.
20. سعيد عبد الله الحامد، العمليات المصرفية الإلكترونية و الإطار الإشرافي، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، يومي: 10 و 12 ماي 2003.
21. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1988.
22. سميحة القليوبي، وسائل الدفع الحديثة -البطاقة البلاستيكية-، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، جامعة بيروت العربية، الجزء الثاني، 2002.
23. السيد أحمد عبد الخالق، التجارة الإلكترونية و العولمة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2008.
24. ش.نبيل، الجزائر تصنف في طليعة الدول المحققة لنسبة نمو قياسية للنقل، الخبر، يومية جزائرية، العدد 2417، 2005/03/19.
25. شارفي ناصر، تحديث النظام المصرفي الجزائري، مجلة آفاق، العدد 05، الجمعية العلمية الثقافية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة البليدة، 2005.
26. صالح نصولي و أندريا شاختر، تحديات المعاملات المصرفية الإلكترونية، مجلة التمويل والتنمية، العدد 03، المجلد 93، الكويت، سبتمبر 2002.
27. عبد الهادي النجار، بطاقات الائتمان و العمليات المصرفية الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، منشورات الحلبي الحقوقية، جامعة بيروت العربية، الجزء الثاني، 2002.
28. عرابة رايح، دور تكنولوجيا الخدمات المصرفية الإلكترونية في عصرنة الجهاز المصرفي، مجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، العدد 08، 2012.
29. عز الدين كامل أمين مصطفى، الصيرفة الإلكترونية، مجلة المصرفي، العدد 26، 06 جوان، بنك السودان، 2001.
30. علي بدران، الإدارة الحديثة للمخاطر المصرفية في ظل بازل 2، المحاسب الجاز، الفصل الثالث، العدد 23، بازل، 2005.
31. غنية غمراوي، اتصالات الجزائر، نظام وي-ماكس، مقالة منشور بتاريخ 2007/03/10، على الموقع الإلكتروني: www.echoukonline.com 22/12/2012
32. مبارك جزاء الحربي، بطاقات الائتمان، بحث مقدم ضمن مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربي، الجزء الثاني، الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

33. مجدي محمود شهاب، إقتصاديات النقود و المال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000.
34. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، تقرير حول إصلاح المنظومة المصرفية - عناصر من أجل فتح نقاش اجتماعي-، الدورة السادسة عشر، نوفمبر 2000.
35. محمد منصف تطار، النظام المصرفي الجزائري و الصيرفة الالكترونية، مقال منشور ضمن مجلة العلوم الإنسانية، العدد 02، جامعة بسكرة، الجزائر، جوان 2002.
36. محمود الكيلاني، بطاقات الإئتمان، مجلة البنوك في الأردن، المجلد 21، جانفي 2002.
37. مسدور فارس، النشاط المصرفي الإلكتروني كأداة لتفعيل اندماج المصارف الجزائرية في الاقتصاد العالمي، مجلة آفاق، جمعية آفاق اقتصادية، جامعة البليدة، العدد 04، جانفي 2005.
38. موسى خليل متري، القواعد القانونية الناظمة للصيرفة الإلكترونية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية و الإقتصادية، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت العربي، الجزء الأول، الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحقوق الحلبي، بيروت، 2002.
39. نصر حمود مزنان فهد، إمكانات التحول نحو الصيرفة الإلكترونية في البلدان العربية، مجلة كلية الإدارة و الإقتصاد، العدد 04، 2011.
40. نواف عبد الله باتوبارة، أنواع بطاقات الإئتمان و أشهر مصدريها، مجلة الدراسات المالية و المصرفية، المجلد 06، العدد 04، الأكاديمية العربية للعلوم المالية و المصرفية، الأردن، ديسمبر 1998.
41. وزارة العدل، قانون العقوبات، الديوان الوطني للأشغال العمومية، 1999.
42. وهيبه عبد الرحيم، وسائل الدفع التقليدية في الجزائر -الوضعية و الآفاق-، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 09، 2011.

IV. مؤتمرات و ملتقيات:

1. أحمد عبد الخالق، البنوك الشاملة، مداخلة مقدمة إلى مؤتمر تشريعات عمليات البنوك بين النظرية و التطبيق، جامعة اليرموك، كلية القانون بالتعاون مع كلية الإقتصاد و العلوم الإدارية، الأردن، 22 ديسمبر 2002.
2. أيمن مساعد، التوقيع الرقمي و جهات التوثيق، بحث مقدم ضمن مؤتمر القانون و الحاسوب، جامعة اليرموك، الأردن، يومي: 12 و 14 أوت 2004.
3. بشير بن عيشي و عبد الله غانم، أثار العولمة المالية على الأجهزة المصرفية-إشارة خاصة إلى المصارف الإسلامية-، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول حول المنظومة البنكية في ظل التحولات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بشار، الجزائر، يومي 25 و 24 أفريل، 2006.
4. بشير عبد الكريم، الفعالية النسبية المالية والنقدية في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية، جامعة تلمسان، يومي 24 و 25 نوفمبر، 2008.

5. بوخدوني وهيبية، واقع و آفاق النظام المصرفي في إطار التحول الى إقتصاد السوق، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية- واقع و تحديات-، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 14 و 15 ديسمبر 2004.
6. حسن علي القفعي، النقود الإلكترونية و تأثيرها على دور البنوك المركزية في إدارة السياسة النقدية، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون و الحاسوب، جامعة اليرموك، الأردن، يومي 12 و 14 جويلية، 2004.
7. رحيم حسين، هواري معراج، الصيرفة كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية -واقع و تحديات-، جامعة الشلف، يومي 14 و 15 ديسمبر، 2004.
8. زغيب مليكة و حياة نجار، النظام البنكي الجزائري -تشخيص الواقع و تحديات المستقبل-، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية -واقع و تحديات-، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، يومي 4 و 15 ديسمبر 2004.
9. سعيد عبد الله الحامد، العمليات المصرفية الإلكترونية والإطار الإشرافي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، يومي: 10 و 12 ماي 2003.
10. سعيدة بوزيدي، الإصلاحات المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد، جامعة ورقلة، الجزائر، أبريل 2003.
11. شاكر تركي إسماعيل، التسويق المصرفي الإلكتروني والقدرة التنافسية للمصارف الأردنية "إن المصارف ديناصورات تواجه الانقراض"، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية إلكترونية، جامعة فيلادلفيا، عمان، الأردن، يومي 4 و 5 جويلية 2007.
12. شول شهرة و مدوخ ماجدة، الصيرفة الإلكترونية : ماهيتها- مخاطرها- حمايتها، مداخلة مقدمة إلى المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة: منافسة،مخاطر، تقنيات، جامعة جيجل- الجزائر، يومي 06 و 07 جوان 2005.
13. صالح مفتاح، الإصلاحات المصرفية في الجزائر 1970-2003، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الوطني حول القطاع البنكي و الإصلاح الاقتصادي، جامعة جيجل، الجزائر، يومي 02 و 04 ماي، 2005.
14. صالح مفتاح، السياسة النقدية والمعلومات اللازمة لوضعها وعلاقتها بالسياسات الأخرى، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية -واقع وآفاق-، جامعة تلمسان، يومي 29 و 30 نوفمبر 2004.
15. صلاح زين الدين، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة بدبي، في أيام 10-11-12 ماي 2003.

16. عبد الغني ريوح و نور الدين غردة، تطبيق أنظمة الصيرفة الإلكترونية في البنوك الجزائرية بين الواقع و الآفاق، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، يومي 11 و 12 مارس، 2008.
17. عبد الكريم جابر شنجار، قراءة في اتجاهات القطاع المصرفي العربي نحو الاندماج و التكتل بالإشارة إلى تجارب عربية مختارة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس بعنوان: نحو مناخ استثماري و أعمال مصرفية إلكترونية، كلية العلوم الإدارية و المالية، جامعة فيلادلفيا، الأردن، 2007.
18. عبد الكريم قندوز، بومدين نورين، الصيرفة الإلكترونية في المؤسسات المصرفية كمدخل لبناء الاقتصاد الرقمي في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى دولي حول المعرفة في ضل الاقتصاد الرقمي و مساهمتها في تكوين المزايا التنافسية للبلدان العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، يومي 4 و 5 ديسمبر، 2012.
19. عبد المنعم محمد الطيب و النيل حمد، العولمة و آثارها الاقتصادية على المصارف، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية- واقع و تحديات-، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 14 و 15 ديسمبر 2004.
20. عبد الهادي نجار، الصيرفة الإلكترونية و آلية تداولها، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي لكلية الحقوق، بعنوان الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، بيروت، 2004.
21. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، البطاقات البنكية الإقتراضية و السحب المباشر من الرصيد، بحث مقدم إلى المؤتمر الإسلامي لمجمع الفقه الإسلامي، الدورة العاشرة، دار النشر، جدة، 1998.
22. عمار بوزعرور و مسعود داروسي، الاندماج المصرفي كألية لزيادة القدرة التنافسية - حالة الجزائر-، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحويلات الاقتصادية -الواقع والتحديات-، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 14 و 15 ديسمبر 2004.
23. فياض ملفي القضاة، مسؤولية البنوك عن استخدام الكمبيوتر كوسيلة وفاء، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون و الكمبيوتر و الأنترنت، كلية الشريعة الإسلامية و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، أيام 1-2-3 جويلية 2000.
24. كريم جودي، السياسة النقدية في الجزائر، بحث مقدم للحلقة الدراسية حول السياسات النقدية في الدول العربية، 09/04 ماي، أبو ظبي، 1996.
25. محمد إبراهيم محمود الشافعي، الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية، بحث مقدم ضمن المؤتمر العلمي السنوي، الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة بدبي، يومي: 10 و 12 ماي، 2003.
26. محمد سعدو الجرف، النقود الإلكترونية و آثارها على المصارف المركزية، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون و الحاسوب، يومي 12 و 14 جويلية، جامعة اليرموك، الأردن، 2004.

27. محمد شايب، تأثير النقود الإلكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى العلمي لدولي الخامس حول الإقتصاد الافتراضي و إنعكاساته على الإقتصاديات الدولية، يومي 13 و 14 مارس، المركز الجامعي خميس مليانة، 2012.
28. محمود أحمد إبراهيم الشراوي، مفهوم الأعمال المصرفية و أهم تطبيقاتها، مداخلة مقدمة إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، دبي، أيام 10-11-12 ماي، 2003.
29. مرابط آسيا، العولمة و آثارها الاقتصادية على الجهاز المصرفي، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية و التحولات الاقتصادية -واقع و تحديات-، جامعة الشلف، 14 و 15 ديسمبر 2004.
30. مشروع التقدير التمهيدي حول الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية لبرنامج التعديل الهيكلي، الدورة الثانية عشرة، نوفمبر 1998.
31. معطى الله خير الدين و بوقوم محمد، المعلومات و الجهاز المصرفي حتمية تطوير الخدمات المصرفية، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية - الواقع و التحديات-، يومي: 14 و 15 ديسمبر، جامعة الشلف، الجزائر، 2004.
32. مفتاح صالح و معارفي فريدة، البنوك الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر دولي حول الأعمال المصرفية الإلكترونية، جامعة فيلادلفيا، عمان، الأردن، يومي 4 و 5 جويلية، 2007.
33. منصور الزين، استقلالية البنك المركزي و أثرها على فعالية السياسة النقدية، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية -واقع و تحديات-، جامعة الشلف، يومي 14 و 15 ديسمبر، 2004.
34. نوال بن عمارة، وسائل الدفع الإلكترونية -الآفاق و التحديات-، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول التجارة الإلكترونية، جامعة قاصدي مباح، ورقلة، أيام 15-16-17 مارس، 2004.
35. هناء الخفاجي، الصناعة المصرفية العربية في ظل التحديات العالمية، بحث مقدم ضمن بحوث و مناقشات المؤتمر العلمي الثالث لقسم الدراسات الاقتصادية بعنوان الإقتصاد العراقي و متغيرات البيئة العربية و الدولية، بيت الحكمة، بغداد، 2002.
36. وصاف سعدي و وصاف عتيقة، الصناعة المصرفية و التحولات العالمية، بحث مقدم إلى مجمع أعمال ملتقى المنظومة المصرفية و التحولات الاقتصادية -واقع و تحديات-، جامعة الشلف، يومي 15 و 16 ديسمبر 2004.
37. يوسف مسعداوي، البنوك الإلكترونية، مداخلة مقدمة ضمن ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية و التحولات الاقتصادية -واقع و تحديات-، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة الشلف، الجزائر، يومي 14 و 15 ديسمبر 2004.

V. التقارير و المواد و الأوامر :

1. الأمر رقم 01/01 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادر بتاريخ 2001/02/27.
2. الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر بتاريخ 2003/08/27.
3. الأمر رقم 01/04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة بالجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادر في 2004/04/28.
4. التقرير السنوي 2005، التطور الإقتصادي و النقدي للجزائر، بنك الجزائر، 2005.
5. التقرير السنوي 2006، التطور الإقتصادي و النقدي للجزائر، بنك الجزائر، 2006.
6. التقرير السنوي 2007، التطور الإقتصادي و النقدي للجزائر، بنك الجزائر، 2007.
7. التقرير السنوي 2008، التطور الإقتصادي و النقدي للجزائر، بنك الجزائر، 2008.
8. التقرير السنوي 2009، التطور الإقتصادي و النقدي للجزائر، بنك الجزائر، 2009.
9. التقرير السنوي 2010، التطور الإقتصادي و النقدي للجزائر، بنك الجزائر، 2010.
10. التقرير السنوي 2011، التطور الإقتصادي و النقدي للجزائر، بنك الجزائر، 2011.
11. التقرير السنوي 2012، التطور الإقتصادي و النقدي للجزائر، بنك الجزائر، 2012.
12. التقرير السنوي 2013، التطور الإقتصادي و النقدي للجزائر، بنك الجزائر، 2013.
13. تقرير المجلس الوطني و الإجتماعي حول نظرية عن السياسة النقدية في الجزائر، الدورة العامة السادسة والعشرون، جويلية 2005.
14. حفيظ صوالي، إجراءات جديدة تلزم البنوك برفع رأسمالها إلى 10 ملايين دينار، جريدة الخبر العدد 5510 الصادر يوم 2008/12/27.
15. صندوق النقد العربي، التقرير الإقتصادي العربي الموحد، أبو ظبي، 2009.
16. القانون 05-10 المعدل و المتمم للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني.
17. القانون رقم 17 من القانون التجاري، 1999.
18. المرسوم 07-162 يعدل و يتم المرسوم 01-123 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكة بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية.
19. المادة 09 إلى 11 من الأمر 11/30 الصادر في 2003/08/26.
20. المادة 11 من قانون النقد و القرض المؤرخ في 14 أبريل 1990.
21. المادة 12 من قانون 10/90 المتعلق بالنقد و القرض.
22. المادة 31، المرسوم التنفيذي رقم 05-01، المؤرخ في 2005/02/06، الصادر بالجريدة الرسمية، رقم 11، بتاريخ: 2005/02/09.
23. المادة 78 من قانون النقد و القرض المؤرخ في 14/04/1990.

24. مرسوم تنفيذي رقم 05-442، المؤرخ في 06/02/2005، الصادر بالجريدة الرسمية، رقم 75، بتاريخ 20/11/2005.
25. المواد 04، 58، 59، من قانون 10/90 الصادر في 14/04/1990.
26. المواد 131 إلى 137 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26/08/2003 و المتعلق بالنقد و القرض.
27. المواد 394 مكرر و 394 مكرر1 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10/11/2004، المعدل و المتمم للأمر رقم 166-156 المتضمن قانون العقوبات.
28. المواد من 13 إلى 17 من الأمر 11-30 من قانون النقد و القرض.
29. المواد من 18 إلى 25 من القانون 11-03 من قانون النقد و القرض.
30. المواد من 26 و 27 من الأمر 11-03 من قانون النقد و القرض.
31. المواد من 58 إلى 62 من الأمر رقم 11-03 من قانون النقد و القرض.

VI. المواقع الإلكترونية:

1. <http://www.arriyadh.com/Economic/LeFTBar/Researches...doc-cvt.asp>
2012/01/12
2. <http://www.arriyadh.com/economic/leftbar/researches/doc>. 13/04/2012.
3. http://www.elahdath.net/index.php?option=com_content&task=view&id=15371&Itemid=1 12/02/2012
4. <http://www.farfesh.com/Display.asp?catID=129&mainCatID=127&sID=9467>
22/06/2011
<https://www.banque-france.fr/en/monetary-policy/presentation-de-la-politique-monetaire.html> 22/10/2013
5. www.tkroni.com/vb/showthread.php?t=45016 18/02/2012
6. إبراهيم - - الأنترنيت في - العربي، مقال منشور على الأنترنيت،
<http://www.freearabvoice.org> 2013/01/14
7. اتصالات الجزائر - ، على الموقع الإلكتروني: <http://www.algeriatelecom.dz> :
2012/02/12
8. الإتصالات و الأنترنيت - دراسة حول الجزائر-، على موقع العربي للأنترنت www.openara.net
2012/03/12
9. أفوكاتو الجزائر، مقالات و أخبار، 80% من التعاملات التجارية في الجزائر تتم نقدا، على الموقع الإلكتروني: www.avokato.com 2006/01/07
10. إقتصاد أون لاين، السياسة النقدية، على الموقع الإلكتروني:
http://search.4shared.com/postDownload/9VUCU_v1/___online.html 2013/04/10
11. بابا عبد القادر، السياسة النقدية في الجزائر بين الأداء و الفعالية، على الموقع الإلكتروني:
http://www.4shared.com/get/7N5cZMuR/___html 2013/02/13
12. - - نظم الدفع الإلكتروني، على الموقع الإلكتروني: www.alwatan.com ، تاريخ
2011/03/18 :

13. تبول الطيب، سياسات التجارة الإلكترونية والمسائل القانونية، مقال منشور على الانترنت على الموقع: www.ityarabic.org/e-businers.
14. ميلة بلقاسم، طلبات العمل و رخص البناء و البطاقات الرمادية على الانترنت قريبا، جريدة الشروق اليومية، 2010/03/21 : <http://www.echoroukonline.com> : 2012/02/05.
15. الحديدي هالا، قضايا الشيكات بدون رصيد، الشرق الأوسط جريدة العرب الدولية، تاريخ الإطلاع: 04 فيفري 2010 : www.awsat.com: 2011/05/18
16. حسين فهمي كامل، أدوات السياسة النقدية التي تستخدمه البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب، بحث رقم 63، جدة، السعودية، 2006، على الموقع الإلكتروني: <http://www.4shared.com/get/EDx7Ba3f/> 2013/04/23
17. خلدون ع، البطاقات النقدية بالجزائر، على الموقع الإلكتروني: <http://www.al-fadjr.com/ar/economie/134194.html> 2012/02/14
18. السياسة النقدية :
19. شبكة النبا المعلوماتية، وسائل الدفع الإلكترونية بدأت تحتل مكان الأوراق النقدية، تاريخ الإطلاع: 03 ديسمبر 2005 : www.annabaa.org
20. عياش قويدر إبراهيمي ثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية - بين النظرية و التطبيق -، مقال على الموقع الإلكتروني: <http://hakkou.arabblogs.com/archive/2007/10/363276.html> 12/02/2012
21. اللجنة الإلكترونية، الجزائر الإلكترونية 2013، ديسمبر 2008، على الموقع الإلكتروني: <http://www.premier-ministre.gov.dz> 2012/05/05
22. ملتقى البحث العلمي، السياسة النقدية، على الموقع الإلكتروني: www.rsscrrs.info 2013/01/15
23. منتدى اقتصاد حمادة - <http://hamaeconomics.site-forums.com/t4519-topic#ixzz2PklLIBt3> 2011/02/05
24. المؤسسات المالية تحضر لأرضية الجزائر الإلكترونية 2013، مقال منشور في جريدة المساء، على الموقع: <http://www.el-massa.com/ar/content/view/45798>، 2014/05/22
25. الهيئة العليا لتطوير مدينة الرياض، النقود الإلكترونية، 2003، على الموقع الإلكتروني: www.arriyadh.com/economic/leftBAR/Researches/.....doc_cvt.asp 2012/10/22
26. وزير الخارجية، 250 مليون دولار خسائر الجزائر من السوق الموازية، على الموقع الإلكتروني: www.arabic.peopledaily.com 2006/02/20
27. يونس عرب، البنوك الخلوية -، تاريخ الإطلاع: 21 - 2005 : www.avokato.com .التحميل يوم 2008/12/11
28. www.9alam.com/forums/attachment.php?attachmentid=652&d 06/01/2012.
29. الأمر 2000/46/CE الصادرة في 2000/09/18 و المتعلقة بمراقبة المؤسسات العاملة وفق نظام خدمات الصيرفة الإلكترونية، على الموقع: www.Banque-france.fr 22/11/2014
30. www.9alam.com/forums/attachment.php?attachmentid=654&d 12/02/2012.
31. http://ahmedkordy.blogspot.com/2011/05/blog-post_9668.html 10/04/2010
32. www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=72772 10/08/2011.
33. www.etudiantdz.com 26/08/2011
34. www.9alam.com 12/09/2011
35. www.minshawi.com/vb/attachment.php 02/10/2011
36. www.jps-dir.com 13/01/2012

37. <http://cubba.yoo7.com/t752-topic> 23/01/2012
38. www.islamfin.go-forum.net 26/01/2012
39. www.ibndz.com. 26/02/2012.
40. www.businessbookmall.com. 15/04/2012.
41. <http://www.startimes.com/f.aspx?t=26216001> 10/05/2012
42. www.ehow.com/15/05/2012.
43. www.aléppeéconomics.com 23/05/2012.
44. <http://mustafaameer2.wordpress.com/2012/09/28/> 02/10/2012
45. <http://www.mptic.dz/ar> 22/04/2013
46. <http://www.bank-of-algeria.dz/html/present.htm> 22/12/2013
47. <http://ar.tradingeconomics.com> 2014/12/12
48. www.9alam.com/forums/attachment.php?attachmentid=653&d 14/02/2012.
49. OECD, The future of Money,2002, in <http://www.oecd.org>. 22/12/2012.
50. www.ecotlem.forumarabia.net/montada-f32/topic-t54.htm 13/02/2012.

المراجع باللغة الأجنبية

I. Livres:

1. Abdelkarim Naas, **Le système bancaire algérien de la colonisation a l'économie de marché**, Maison Nouve et Rose, Paris, France, 2003.
2. Amine Tarazi, **Risque bancaire, déréglementation financiers et réglementations prudentielles**, PUF, Paris, 1996.
3. Ammour Ben Halima, **Le System Bancaire Algérien**, Alger, édition dahlab, 2001.
4. Ammour ben Halima, **pratique des technique bancaire**, édition dahleb, Alger, 1997.
5. Benhalima Ammour, **pratique des technique bancaire**, edition Dahleb, Alger, 1997.
6. Benssad Hocine, **Algérie Restriction et reforme économique 1979-1993**, OPU, Algérie, 1995.
7. Christine Ennew & Nigel Waite, **Financial Services Marketing: an international guide to principles and practice**, Buterworth-Heinemann, Boston, 2007.
8. Dominique plihon & Jézabel couppey-soubeyran & saidane, **les banques -acteur de globalisation financière-**, les études de la documentation française, édition : la documentation française, Paris, France, 2006.
9. Gamdji Mohamadou, **La Sécurité Du Chèque**, Edition L' HARRAMTTAN, Paris, 1992.
10. J. Pierre Pattat, Monnaie, **Institution Financières et Politiques monétaires**, 4 éditions Economica, paris, 1987.
11. Jean Louis Besson, **Monnaie et Finance**.O.P .U Alger, 1993.
12. Jeantin Michel & Le Cannu Paul, **Droit Commercial – Instruments De Paiement Et De Crédit – Entreprise Difficulté -**, 5^{eme} Edition, Précis: Dalloz, Paris, 1999.

13. John.N. Smithin, **Macro economics after Thatcher and Regan**, Billing & Sons,1990
14. Monique Beziade, **La Monnaie et ses mécanismes**, nouvelle édition la découverte, Paris, 1995.
15. Monique Zollinger & Lamarque Eric, **Marketing et strategies de la Banque**, 4^{ème} édition, dunod, Paris, 2004.
16. Monod Didier Pierre, **Moyens et Technique De Paiement Internationaux**, Edition ESKA, Paris, 1993.
17. S.Kidwell & L. Peterso & W.B. Lackwell, **Financial Institution Markets and Money**, The drydenpress, 6 éditions, 2000.
18. Stuart .E. Weiner Says, **Electronic payments in the U.S Economy: an Overview**, Economic Review Kansas City, 1999.
19. Youssef Debout, **Le nouveau mécanisme économique en Algérie**, office des publications universitaires, Alger, 2000.
20. Yves Simon et Samir Mannai, **Techniques Financières Internationales**, édition N° 6, ECONOMIA, Paris, 2002.

II. Revues, Directives et rapports:

1. Audrey Dejardin, **un norvégien paie 61 factures en ligne par an**, revue de point banque, N°55, mars-avril, 2009.
2. Bank for International Settlements, **Basel committee on banking supervision**, management and supervision of cross border electronic banking activities, july 2003.
3. Banque d'Algérie, rapport 2005, **Evolution économique et monétaire en Algérie**.
4. Banque de France, **Gestion du risque de crédit et stabilité financière**, Revue de la stabilité financière, Paris, N: 05, novembre 2004.
5. BDL Revue, **Trois Etapes Pour Un Nouveau Système De Paiement**, N°03, Décembre 2004.
6. BNA Finance, **Le Système De Paiement En Algérie**, Revue Trimestrielle, N° 01, Juillet/Septembre 2002.
7. BNA Finance, **Système De Paiements éléments Pour Une Solution Interbancaire**, 2ème Année, N°6, Octobre/Décembre 2003.
8. **Des moyens de payment scripturaux**, bilan de la collecte 2013.
9. Dib said directeur des agreement de la reglementation bancaire, **reforme du système bancaire ou l'envernement bancaire**, la banque d'Algérie, article media bank, N°46, mars 2000.
10. Ghalem Abdallah, **Les defies de la monnaie électronique pour la banque central et sa politique monétaire**, Revue des sciences Humaines, Université Mohamed Khider, N°21, Biskra, mars 2011.
11. Hamid Bali, **Inflation et mal développement en Algérie**, O.P.U Algérie, 1993.
12. Instruction Banque d'Algérie, N°02-2002 du 11/04/2002 portant **Introduction de la reprise de liquidité sur le marché monétaire**.
13. Jean Stéphane Mésonnier, **Monnaie électronique et politique monétaire: Revue des d2bats récents**, Banque de France, aout 2001.
14. Jean Stéphane Mésonnier, **Monnaie électronique et politique monétaire: Revue des d2bats récents**, Banque de France, aout 2001

15. Jean-Stéphane Mésonnaier, **Monnaie électronique et politique monétaire**, Direction des études économique et de la Recherche, services d'étude sur les politique monétaires et financiers, Bulletin de la Banque de France, N°91, Juillet 2001.
16. Jean-Stéphane Mésonnaier, **Monnaie électronique et politique monétaire: une revue des débats récents**, service d'études sur les politique monétaires et financiers , version revise, Banque de France, Aout 2001.
17. Le facteur (communication d'Algérie poste), **publication, mensuelle des postier**, N°09, mars 2004.
18. Lee and others, **Segmenting the non-adopter category in the diffusion of internet banking**, International Journal of Bank Marketing, Vol.23, No. 5, 2005.
19. Magazine de la Monétique, **société d'automatisation des transactions inter-bancaires SATIM**, Alger, 2005.
20. Media Bank, **Swift (1973-2003) trente année d.existence**, bank of Algeria, N°69, 2003.
21. Media Banque, **Les Existence D'une Economie Moderne Et Perforante**, Le Journal Interne De La Banque D'Algérie, N° 76, Février/Mars 2005.
22. Media Banque, **Nouvelles Dispositions Pour Les Emission De Chèques**, N°78, Juillet 2005.
23. Media Banque, **Situation De La Banque D'Algérie**, N° 78, Juillet 2005.
24. **Normes Interbancaires De Gestion Automatiser Des Instrument De Paiement**, Document Interne De La Banque D'Algérie, Février 2005.
25. Philippe David, **Un nouveau monde pour les cartes bancaires**, Revue banque stratégie, 24 novembre, Paris, 2005.
26. **relatif aux régimes de réserves obligatoires**, Instruction N° 73-94 du 28 novembre 1994.
27. Revue Banque Stratégie, **"L'ATM 3000"**, Banque De France, N° 18, Janvier/Février 2003.
28. Revue de la SATIM, **Analyse de l'existant**, SATIM, 2002.
29. Yakhlef, A, **Does the internet compete with or complement bricks bank branches**, International Journal of Retail & Distribution Management, Vol 29, N° 6, 2001.

III. Sites:


1. Banque centrale européenne, communiqué de presse, statistiques **relatives aux paiements pour 2013**, Paris, 2014, voir le site : <http://www.banque-france.fr> consulté : 22/10/2014.
2. Banque de France, **Monnaie Electronique**, voir le site : [http://acpr.banque-france.fr/fileadmin/user_upload/acp/publications/registre officiel/20140101_liste-EME.pdf](http://acpr.banque-france.fr/fileadmin/user_upload/acp/publications/registre_officiel/20140101_liste-EME.pdf) consulté le : 12/02/2014.
3. BBC News online, **consumer shy away from e-banking**, consulté le : 23/11/2012.
4. Capgemini & RDS & ESMA, **Word payment report**, 2010, A vailable on the web site : www.gbsites.rds.com, 02/06/2012.

5. Fédération Bancaire De France, **Les Européens Et Leurs Moyens De Paiement**, voir le site : [http://: www.fbf.fr](http://www.fbf.fr), Consulté le: 10/02/2013.
6. [http://dar.bibalex.org/webpages/mainpage.jsf?PID=DAF-Job:155373&q= 2/10/2011](http://dar.bibalex.org/webpages/mainpage.jsf?PID=DAF-Job:155373&q=2/10/2011)
7. international services association, **Visa lunches-commercial index**, <http://www.visa.com> consulted: 31/02/2012
8. Jérôme Baumgarten, Nicolas Descamp, **La carte a puce**, 2002, voir le site : <http://tpe.camarades.free.fr/tpe.pdf> , consulté le : 04/02/2012.
9. **Modernisation des systèmes des paiements**, voir le site : www.bank-of-algeria.dz 12/12/2012.
10. **Mouvement Des Chambres De Compensation**, Document Interne De La Banque D'algerie.
11. Nittana Sukasame, **E-service qualitya -paradqme for competitive success of e-commerce entrepreneurs-**, voir le site: <http://www.pacis-net.org/file/2005/390.pdf>, 12/02/2012.
12. Nittana.suksame, **The development of E-service in the gouvernement**, voir le site: http://www.bu.ac.th/knowledgecenter/epaper/jan_june2004/nittan.pdf, 20/10/2012.
13. **Statistics for Online Banking**, A available on the web site : <http://www.epaynews.com/stasistics/bankstats.html> 04/03/2012
14. Veljko Frederic , **E-banking and E-challenges**, Amsterdam, Edition IOS,2002, online at : www.books.google.fr, 12/01/2008.
15. visa international, **Statistique about Visa Card**, <http://www.corporate.vasa.com> 22/10/2012.
16. www.ibisonline.net/Research_Tools/Glossary/GlossaryDisplayPage.aspx?TermId=3479 18/02/2012
17. www.ibisonline.net/Research_Tools/Glossary/GlossaryDisplayPage.aspx?TermId=3479 18/02/2012
18. www.tkroni.com/vb/showthread.php?t=45016 18/02/2012.
19. <https://www.banque-france.fr/politique-monetaire/presentation-de-la-politique-monetaire/definition-de-la-politique-monetaire.html> 12/22/2013
20. <https://www.banque-france.fr/la-banque-de-france/histoire.html> 12/04/2013.
21. <http://www.businessstendersmag.com> 22/03/2012.
22. www.aebs.dz 22/12/2012.
23. <http://www.tkroni.com/vb/showthread.php?t=45016> 18/01/2013.
24. <http://isegs.com/forum/showthread.php?t=6116> 10/04/2013.
25. <http://www.boxiz.com/blogs/2409/> 10/04/2013
26. <http://www.bank-of-algeria.dz/html/present.htm> 22/12/2013.
27. <https://www.banque-france.fr/la-banque-de-france/missions> 12/04/2013.


الملاحق

الملحق (01): هيكل البنك المركزي الجزائري 2012

**BANQUE
D'ALGERIE
ORGANIGRAMME
2012**



الملحق (02): هيكل البنك المركزي الفرنسي 2014



الملحق (03): تطور وسائل الدفع الغير نقدية في فرنسا 2009-2013

en milliers d'opérations et parts en pourcentage

	2009			2010			2011			2012			2013		
	Système	Hrs Système	Total	Système	Hrs Système	Total	Système	Hrs Système	Total	Système	Hrs Système	Total	Système	Hrs Système	Total
Moyens de paiement scripturaux ¹	12 098 888	3 969 275	16 068 163	12 236 696	4 454 583	16 691 279	12 623 954	4 500 994	17 124 948	12 905 782	4 809 755	17 715 536	13 182 493	5 410 011	18 592 504
	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%	100%
Chèques	2 633 570	668 990	3 302 560	2 452 890	669 920	3 122 810	2 341 810	629 509	2 971 319	2 198 515	607 102	2 805 617	2 050 307	570 258	2 620 566
	21,8%	16,9%	20,1%	20,0%	15,0%	18,7%	18,6%	14,0%	17,4%	17,0%	12,6%	15,9%	15,6%	10,5%	14,1%
Virements ²⁾	1 950 250	835 650	2 785 900	1 930 670	1 056 420	2 987 090	2 008 908	964 269	2 973 177	2 035 190	1 057 895	3 093 085	2 088 707	1 161 523	3 250 230
	16,1%	21,1%	17,0%	15,8%	23,7%	17,9%	15,9%	21,4%	17,4%	15,8%	22,2%	17,5%	15,8%	21,5%	17,5%
Prélèvements ³⁾	2 086 800	1 035 200	3 122 000	2 114 000	1 161 850	3 275 850	2 184 834	1 212 943	3 397 776	2 220 447	1 191 536	3 411 983	2 266 524	1 220 216	3 486 739
	17,2%	26,1%	19,0%	17,3%	26,1%	19,6%	17,3%	26,9%	19,8%	17,2%	24,0%	19,3%	17,2%	22,6%	18,8%
TIP	100 790	20 110	120 900	93 830	21 120	114 950	87 943	18 744	106 687	81 945	16 710	98 655	76 744	15 671	92 415
	0,8%	0,3%	0,7%	0,8%	0,3%	0,7%	0,7%	0,4%	0,6%	0,6%	0,4%	0,6%	0,6%	0,3%	0,3%
Téléversements	14 298	1 057	15 355	16 911	1 468	18 378	19 551	1 844	21 396	25 791	1 835	27 627	32 323	2 673	34 996
	0,1%	0,0%	0,1%	0,1%	0,0%	0,1%	0,2%	0,0%	0,1%	0,2%	0,0%	0,2%	0,2%	0,0%	0,2%
LCR/BOR	85 540	10 090	95 630	80 160	20 960	101 120	77 760	20 688	98 448	74 620	20 269	94 889	71 561	21 176	92 737
	0,7%	0,3%	0,6%	0,7%	0,3%	0,6%	0,6%	0,3%	0,6%	0,6%	0,4%	0,5%	0,5%	0,4%	0,5%
Paiements par cartes ⁴⁾	5 227 640	1 388 142	6 615 782	5 548 236	1 522 804	7 071 040	5 903 148	1 652 950	7 556 098	6 269 273	1 862 159	8 131 432	6 596 326	2 367 970	8 964 296
	43,2%	35,0%	42,2%	45,3%	34,2%	42,4%	46,8%	36,7%	44,1%	48,6%	39,1%	46,0%	50,0%	43,8%	48,2%
Monnaie électronique	.	36 039	36 039	.	41 094	41 094	.	46 500	46 500	.	52 248	52 248	.	50 526	50 526
		0,0%	0,0%		0,0%	0,0%		0,0%	0,0%		0,0%	0,0%		0,9%	0,3%
Retraits par cartes ⁴⁾	628 116	1 020 766	1 648 882	612 746	1 039 602	1 652 347	622 479	1 035 067	1 657 546	616 099	1 038 459	1 654 558	611 206	1 010 311	1 621 517

DIRECTIVE 2000/46/CE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL

du 18 septembre 2000

concernant l'accès à l'activité des établissements de monnaie électronique et son exercice ainsi que la surveillance prudentielle de ces établissements

LE PARLEMENT EUROPÉEN ET LE CONSEIL DE L'UNION EUROPÉENNE,

vu le traité instituant la Communauté européenne, et notamment son article 47, paragraphe 2, première et troisième phrases,

vu la proposition de la Commission (1),

vu l'avis du Comité économique et social (2),

vu l'avis de la Banque centrale européenne (3),

statuant conformément à la procédure prévue à l'article 251 du traité (4),

considérant ce qui suit:

- (1) Les établissements de crédit au sens de l'article 1^{er}, point 1), premier alinéa, point b), de la directive 2000/12/CE (5) ont un champ d'activité limité.
- (2) Il est nécessaire de tenir compte des caractéristiques propres de ces établissements et de prendre les mesures appropriées nécessaires pour coordonner et harmoniser les dispositions d'ordre législatif, réglementaire et administratif des États membres concernant l'accès à l'activité des établissements de monnaie électronique et son exercice ainsi que la surveillance prudentielle de ces établissements.
- (3) Aux fins de la présente directive, la monnaie électronique peut être considérée comme un substitut électronique des pièces et billets de banque qui est stocké sur un support électronique tel qu'une carte à puce ou une mémoire d'ordinateur et qui est généralement destiné à effectuer des paiements électroniques de montants limités.
- (4) L'approche retenue est propre à réaliser uniquement l'harmonisation fondamentale nécessaire et suffisante pour garantir la reconnaissance mutuelle de l'agrément et de la surveillance prudentielle des établissements de monnaie électronique, permettant l'octroi d'un agrément unique reconnu dans toute la Communauté et conçu dans le souci d'assurer la confiance des porteurs et l'application du principe de la surveillance prudentielle par l'État membre d'origine.

(5) Dans le contexte plus général de l'évolution rapide du commerce électronique, il est souhaitable de mettre en place un cadre réglementaire qui permette d'exploiter tous les avantages potentiels de la monnaie électronique et qui évite en particulier de gêner l'innovation technologique. La présente directive instaure par conséquent un cadre juridique neutre du point de vue technologique, qui harmonise la surveillance prudentielle des établissements de monnaie électronique autant qu'il est nécessaire pour garantir une gestion saine et prudente de ces établissements et en particulier leur intégrité financière.

(6) Les établissements de crédit, en vertu du point 5 de l'annexe I de la directive 2000/12/CE, sont déjà autorisés à émettre et à gérer des moyens de paiement, y compris la monnaie électronique, et à exercer ces activités à l'échelle communautaire dans le cadre de la reconnaissance mutuelle et du système de surveillance prudentielle globale qui leur est applicable en vertu des directives bancaires européennes.

(7) L'introduction pour les établissements de monnaie électronique d'un régime de surveillance prudentielle distinct du régime applicable aux autres établissements de crédit, quoique modelé sur ce dernier et sur la directive 2000/12/CE à l'exception de son titre V, chapitres 2 et 3, en particulier, est justifiée et souhaitable parce que l'émission de monnaie électronique ne constitue pas, en soi, étant donné son caractère particulier de substitut électronique des pièces et billets de banque, une activité de réception de dépôts relevant de l'article 3 de la directive 2000/12/CE, si les fonds reçus sont immédiatement échangés contre de la monnaie électronique.

(8) La remise de fonds par le public en échange de monnaie électronique, qui donne lieu à l'inscription d'un solde créditeur sur un compte tenu auprès de l'établissement émetteur, constitue la réception de dépôts ou d'autres fonds remboursables aux fins de la directive 2000/12/CE.

(9) La remboursabilité de la monnaie électronique est nécessaire pour assurer la confiance des porteurs. La remboursabilité n'implique pas, en soi, que les fonds reçus en échange de monnaie électronique seront considérés comme des dépôts ou autres fonds remboursables aux fins de la directive 2000/12/CE.

(10) La remboursabilité doit toujours être entendue comme étant à la valeur nominale.

(1) JO C 317 du 18.10.1998, p. 7.

(2) JO C 101 du 12.4.1999, p. 64.

(3) JO C 189 du 07.10.1999, p. 7.

(4) Avis du Parlement européen du 15 avril 1999 (JO C 219 du 30.7.1999, p. 418), confirmé le 27 octobre 1999, position commune du Conseil du 29 novembre 1999 (JO C 26 du 28.12.2000, p. 1) et décision du Parlement européen du 11 avril 2000 (non encore parue au Journal officiel). Décision du Conseil du 16 juin 2000.

(5) Directive 2000/12/CE du Parlement européen et du Conseil du 20 mars 2000 concernant l'accès à l'activité des établissements de crédit et à son exercice (JO L 126 du 26.5.2000, p. 1). Directive modifiée par la directive 2000/28/CE (voir page 37 du présent Journal officiel).

- (11) Afin de se prémunir contre les risques spécifiques inhérents à l'émission de monnaie électronique, ce régime de surveillance prudentielle doit être davantage ciblé et, par là même, moins complexe que celui qui s'applique aux établissements de crédit, notamment en ce qui concerne les exigences réduites en matière de capital initial et la dispense de l'application de la directive 93/6/CEE⁽¹⁾ et du titre V, chapitre 2, sections II et III de la directive 2000/12/CE.
- (12) Cependant, il est nécessaire de préserver des conditions de concurrence équitables entre les établissements de monnaie électronique et les autres établissements de crédit émetteurs de monnaie électronique et, par là même, de permettre à un large éventail d'établissements de lutter à armes égales, dans l'intérêt des porteurs. Cet objectif est atteint puisque la plus grande simplicité du régime de surveillance prudentielle applicable aux établissements de monnaie électronique évoquée plus haut est compensée par des règles plus sévères que celles qui s'appliquent aux autres établissements de crédit en ce qui concerne notamment l'étendue des activités que les établissements de monnaie électronique peuvent exercer et, particulièrement, les limitations dictées par la prudence imposées à leurs placements, dont le but est de garantir que leurs engagements financiers correspondant à la monnaie électronique en circulation sont couverts en permanence par des actifs à faible risque et suffisamment liquides.
- (13) En attendant l'harmonisation de la surveillance prudentielle des activités sous-traitées des établissements de crédit, il convient que les établissements de monnaie électronique disposent de procédures de gestion et de contrôle saines et prudentes. Étant donné la possibilité que des entreprises qui ne sont pas soumises à la surveillance prudentielle ont exercé des fonctions opérationnelles ou d'autres fonctions accessoires liées à l'émission de monnaie électronique, il est essentiel que les établissements de monnaie électronique soient dotés de structures internes correspondant aux risques financiers et non financiers auxquels ils sont exposés.
- (14) L'émission de monnaie électronique peut affecter la stabilité du système financier et le fonctionnement sans entraves des systèmes de paiement. Une étroite coopération dans l'évaluation de l'intégrité des systèmes de monnaie électronique s'impose.
- (15) Il convient de donner aux autorités compétentes la possibilité de dispenser de certaines ou de l'ensemble des exigences imposées par la présente directive les établissements de monnaie électronique qui opèrent uniquement sur le territoire de leur État membre.
- (16) L'adoption de la présente directive constitue le moyen le plus approprié d'atteindre les objectifs visés. Celle-ci se limite au minimum nécessaire à la réalisation desdits objectifs et ne va pas au-delà de ce qui est nécessaire à cet effet.
- (17) Il y a lieu de prévoir le réexamen de la présente directive à la lumière de l'expérience acquise concernant l'évolution du marché et la protection des porteurs de monnaie électronique.
- (18) Le comité consultatif bancaire a été consulté sur l'adoption de la présente directive.

ONT ARRÊTÉ LA PRÉSENTE DIRECTIVE:

Article premier

Champ d'application, définitions et limitation des activités

1. La présente directive s'applique aux établissements de monnaie électronique.
2. Elle ne concerne pas les établissements visés à l'article 2, paragraphe 3, de la directive 2000/12/CE.
3. Aux fins de la présente directive, on entend par:
 - a) «établissement de monnaie électronique»: une entreprise ou toute autre personne morale, autre qu'un établissement de crédit au sens de l'article 1^{er}, point 1, premier alinéa, point a), de la directive 2000/12/CE, qui émet des moyens de paiement sous la forme de monnaie électronique;
 - b) «monnaie électronique»: une valeur monétaire représentant une créance sur l'émetteur, qui est:
 - i) stockée sur un support électronique;
 - ii) émise contre la remise de fonds d'un montant dont la valeur n'est pas inférieure à la valeur monétaire émise;
 - iii) acceptée comme moyen de paiement par des entreprises autres que l'émetteur.
4. Les États membres interdisent aux personnes ou entreprises qui ne sont pas des établissements de crédit au sens de l'article 1^{er}, point 1, premier alinéa, de la directive 2000/12/CE d'exercer, à titre professionnel, l'activité d'émission de monnaie électronique.
5. Les activités commerciales des établissements de monnaie électronique autres que l'émission de monnaie électronique sont limitées:
 - a) à la fourniture de services financiers et non financiers étroitement liés à l'émission de monnaie électronique, tels que la gestion de monnaie électronique, par l'exercice de fonctions opérationnelles et d'autres fonctions accessoires en rapport avec son émission ainsi qu'à l'émission et à la gestion d'autres moyens de paiement à l'exclusion de l'octroi de toute forme de crédit, et
 - b) au stockage de données sur le support électronique pour le compte d'autres entreprises ou institutions publiques.

Les établissements de monnaie électronique ne détiennent aucune participation dans d'autres entreprises, sauf si celles-ci exercent des fonctions opérationnelles ou d'autres fonctions accessoires liées à la monnaie électronique émise ou distribuée par l'établissement concerné.

(1) Directive 93/6/CEE du Conseil du 15 mars 1993 sur l'adéquation des fonds propres des entreprises d'investissement et des établissements de crédit (JO L 141 du 11.6.1993, p. 1). Directive modifiée et dernier lieu par la directive 98/33/CE (JO L 204 du 21.7.1998, p. 29).

Article 2

Application des directives bancaires

1. Sauf indication contraire expresse, seules les références aux établissements de crédit figurant dans la directive 91/308/CEE⁽¹⁾ et dans la directive 2000/12/CE, à l'exception de son titre V, chapitre 2, s'appliquent aux établissements de monnaie électronique.

2. L'article 5, l'article 11, l'article 13, l'article 19, l'article 20, paragraphe 7, l'article 51 et l'article 59 de la directive 2000/12/CE ne sont pas applicables. Le régime de reconnaissance mutuelle prévu par la directive 2000/12/CE ne vaut pas pour les activités commerciales des établissements de monnaie électronique autres que l'émission de cette monnaie.

3. Les fonds reçus au sens de l'article 1^{er}, paragraphe 3, point b) ii), ne constituent pas des dépôts ou autres fonds remboursables au sens de l'article 3 de la directive 2000/12/CE si les fonds reçus sont immédiatement échangés contre de la monnaie électronique.

Article 3

Remboursabilité

1. Le porteur de monnaie électronique peut, pendant la période de validité, exiger de l'émetteur qu'il le rembourse à la valeur nominale en pièces et en billets de banque ou par virement à un compte sans autres frais que ceux qui sont strictement nécessaires à la réalisation de l'opération.

2. Le contrat conclu entre l'émetteur et le porteur doit établir clairement les conditions de remboursement.

3. Le contrat peut prévoir pour le remboursement un montant minimal, qui ne peut être supérieur à 10 euros.

Article 4

Exigences en matière de capital initial et de fonds propres permanents

1. Les établissements de monnaie électronique ont un capital initial, tel que défini à l'article 34, paragraphe 2, premier et deuxième alinéas, de la directive 2000/12/CE, qui n'est pas inférieur à 1 million d'euros. Nonobstant les paragraphes 2 et 3, leurs fonds propres tels que définis dans la directive 2000/12/CE ne descendent pas en dessous de ce montant.

2. Les fonds propres des établissements de monnaie électronique sont à tout moment égaux ou supérieurs à 2 % du plus élevé des deux montants suivants: le montant courant ou le montant moyen, au cours des six mois qui précèdent, du total des engagements financiers liés à la monnaie électronique en circulation.

3. Les fonds propres d'un établissement de monnaie électronique qui ne compte pas six mois d'activité depuis le jour de son démarrage sont égaux ou supérieurs à 2 % du plus élevé des deux montants suivants: le montant courant ou le total visé pour six mois de ses engagements financiers liés à la monnaie électronique en circulation. Le total visé sur six mois des engagements financiers de l'établissement liés à la monnaie électronique

en circulation ressort de son plan d'entreprise, après ajustement éventuel requis par les autorités compétentes.

Article 5

Limitations des placements

1. Les établissements de monnaie électronique font des placements d'un montant au moins égal à leurs engagements financiers liés à la monnaie électronique en circulation, et uniquement dans les actifs énumérés ci-après:

- a) actifs appelant, conformément à l'article 43, paragraphe 1, points a) 1, 2, 3 et 4, et à l'article 44, paragraphe 1, de la directive 2000/12/CE, une pondération zéro au titre du risque de crédit et dont le degré de liquidité est suffisamment élevé;
- b) dépôts à vue auprès d'établissements de crédit de la zone A au sens de la directive 2000/12/CE, et
- c) titres de créance:
 - i) présentant un degré de liquidité suffisamment élevé;
 - ii) ne relevant pas du paragraphe 1, point a);
 - iii) reconnus par les autorités compétentes comme éléments éligibles au sens de l'article 2, paragraphe 12, de la directive 93/6/CEE, et
 - iv) émis par des entreprises autres que des entreprises qui détiennent une participation qualifiée au sens de l'article 1^{er} de la directive 2000/12/CE dans l'établissement de monnaie électronique considéré, ou qui doivent être inclus dans les comptes consolidés de ces entreprises détenant une participation qualifiée.

2. Les placements visés au paragraphe 1, points b) et c), ne peuvent dépasser vingt fois les fonds propres de l'établissement de monnaie électronique considéré et sont soumis à des limitations au moins aussi strictes que celles qui s'appliquent aux établissements de crédit en vertu du titre V, chapitre 2, section III de la directive 2000/12/CE.

3. Afin de couvrir les risques de marché associés à l'émission de monnaie électronique et aux placements visés au paragraphe 1, les établissements de monnaie électronique peuvent utiliser des éléments de hors-bilan suffisamment liquides liés aux taux d'intérêt ou aux taux de change, sous la forme d'instruments dérivés négociés sur un marché organisé (c'est-à-dire pas des «instruments dérivés hors bourse») qui sont subordonnés à des exigences en matière de marges journalières ou les contrats de taux de change d'une durée initiale de quatorze jours du calendrier ou moins. L'utilisation d'instruments dérivés conformément à la première phrase n'est admissible qu'à la condition que l'objectif poursuivi et, dans la mesure du possible, le résultat obtenu soient l'élimination totale des risques de marché.

4. Les États membres imposent des limitations appropriées aux risques de marché que les établissements de monnaie électronique peuvent devoir assumer du fait des placements visés au paragraphe 1.

5. Aux fins de l'application du paragraphe 1, les actifs sont évalués à leur prix d'acquisition ou, si elle est plus faible, à la valeur du marché.

(1) Directive 91/308/CEE du Conseil du 10 juin 1991 relative à la prévention de l'utilisation du système financier aux fins de blanchiment de capitaux (JO L 166 du 28.6.1991, p. 77).

6. Si la valeur des actifs visés au paragraphe 1 tombe au-dessous du montant des engagements financiers liés au stock de monnaie électronique en circulation, les autorités compétentes veillent à ce que l'établissement de monnaie électronique en cause prenne les mesures appropriées pour remédier rapidement à cette situation. À cette fin et pour une période limitée seulement, les autorités compétentes peuvent autoriser cet établissement à couvrir ses engagements financiers liés à la monnaie électronique en circulation au moyen d'actifs autres que ceux visés au paragraphe 1 et ce jusqu'à concurrence d'un montant n'excédant pas 5% de ces engagements ou, s'il est moins élevé, le montant total de ses fonds propres.

Article 6

Vérification des exigences spécifiques par les autorités compétentes

Les autorités compétentes s'assurent que les calculs destinés à vérifier le respect des articles 4 et 5 sont effectués, au moins deux fois par an, soit par les établissements de monnaie électronique eux-mêmes, qui doivent en communiquer les résultats ainsi que toute donnée requise aux autorités compétentes, soit par les autorités compétentes, sur la base des données fournies par les établissements de monnaie électronique.

Article 7

Gestion saine et prudente

Les établissements de monnaie électronique ont une gestion et des procédures administratives et comptables saines et prudentes ainsi que des procédures de contrôle interne adéquates. Cette gestion et ces procédures correspondent aux risques financiers et non financiers auxquels ils sont exposés, y compris les risques techniques et ceux liés à la procédure, ainsi que les risques liés aux activités exercées en coopération avec toute entreprise remplissant les fonctions opérationnelles ou d'autres fonctions accessoires en rapport avec leurs activités.

Article 8

Exemptions

1. Les États membres peuvent autoriser leurs autorités compétentes à exempter un établissement de monnaie électronique de l'application de tout ou partie des dispositions de la présente directive et de l'application de la directive 2000/12/CE dans les cas où:

- toutes les activités commerciales, visées à l'article 1^{er}, paragraphe 3, point a), de la présente directive, de l'établissement génèrent un montant total d'engagements financiers liés à la monnaie électronique en circulation ne dépassant pas normalement 5 millions d'euros et jamais 6 millions d'euros, ou
- lorsque la monnaie électronique émise par l'établissement n'est acceptée comme moyen de paiement que par des filiales de l'établissement qui exercent des fonctions opérationnelles et d'autres fonctions accessoires en rapport avec la monnaie électronique émise ou distribuée par l'établissement concerné, la maison mère de l'établissement ou les autres filiales de ladite maison mère, ou
- lorsque la monnaie électronique émise par l'établissement n'est acceptée comme moyen de paiement que par un nombre limité d'entreprises, qui se distinguent clairement

par:

- le fait qu'elles se trouvent dans les mêmes locaux ou dans une autre zone locale restreinte, ou
- leur étroite relation financière ou commerciale avec l'établissement émetteur, par exemple sous la forme d'un dispositif de commercialisation ou de distribution commun.

Les arrangements contractuels sur la base desquels la monnaie électronique est émise doivent stipuler que la capacité maximale de chargement du support électronique mis à la disposition des porteurs à des fins de paiements ne peut dépasser 150 euros.

2. Les établissements de monnaie électronique auxquels une exemption a été accordée au titre du paragraphe 1 ne bénéficient pas du régime de reconnaissance mutuelle prévu par la directive 2000/12/CE.

3. Les États membres exigent de tous les établissements de monnaie électronique qui ont été exemptés de l'application de la présente directive et de la directive 2000/12/CE qu'ils fournissent périodiquement un rapport sur leurs activités, notamment sur le montant total des engagements financiers liés à la monnaie électronique.

Article 9

Droits acquis

Les établissements de monnaie électronique qui relèvent de la présente directive et ont commencé leur activité sous le régime applicable dans l'État membre où se situe leur administration centrale, avant la date d'entrée en vigueur des dispositions adoptées en application de la présente directive ou avant la date visée à l'article 10, paragraphe 1, si celle-ci survient entre-temps, sont présumés agréés. Les États membres exigent de ces établissements qu'ils présentent aux autorités compétentes toutes les informations pertinentes afin de leur permettre d'établir, dans les six mois à compter de la date d'entrée en vigueur des dispositions adoptées en application de la présente directive, si les établissements satisfont aux exigences de la présente directive, de déterminer les mesures à prendre pour assurer le respect de ces exigences ou de décider de l'opportunité d'un retrait de l'agrément. Si le respect de ces exigences n'est pas assuré dans les six mois à compter de la date visée à l'article 10, paragraphe 1, l'établissement de monnaie électronique concerné ne bénéficie plus de la reconnaissance mutuelle après cette date.

Article 10

Mise en œuvre

1. Les États membres mettent en vigueur les dispositions législatives, réglementaires et administratives nécessaires pour se conformer à la présente directive au plus tard le 27 avril 2002. Ils en informent immédiatement la Commission.

Lorsque les États membres adoptent ces dispositions, celles-ci contiennent une référence à la présente directive ou sont accompagnées d'une telle référence lors de leur publication officielle. Les modalités de cette référence sont arrêtées par les États membres.

2. Les États membres communiquent à la Commission le texte des dispositions essentielles de droit interne qu'ils adoptent dans le domaine régi par la présente directive.

Article 11

Réexamen

Au plus tard le 27 avril 2005, la Commission présente au Parlement européen et au Conseil un rapport sur l'application de la présente directive, en particulier sur:

- les mesures prises pour protéger les porteurs de monnaie électronique, y compris la nécessité éventuelle d'introduire un système de garantie,
- les exigences en matière de capital,
- les exemptions, et
- la nécessité éventuelle d'interdire le paiement d'intérêts sur des fonds reçus en échange de monnaie électronique,

accompagné, le cas échéant, d'une proposition de révision.

Article 12

Entrée en vigueur

La présente directive entre en vigueur le jour de sa publication au Journal officiel des Communautés européennes.

Article 13

Les États membres sont destinataires de la présente directive.

Fait à Bruxelles, le 18 septembre 2000.

Par le Parlement européen

La présidente

N. FONTAINE

Par le Conseil

Le président

H. VÉDRINE

الملحق (05): تطور الإحتياطي الإجباري في كل من فرنسا و منطقة الاتحاد الأوروبي للفترة 2000-2013

Réserves obligatoires

Réserves exigées, réserves constituées

(en milliards d'euros)

	Réserves à constituer		Réserves constituées		Excédents (a)		Déficits (a)		Taux de rémunération des réserves obligatoires	
	France	Zone euro (b)	France	Zone euro (b)	France	Zone euro (b)	France	Zone euro (b)		
2000	19,4	111,6	19,5	112,2	0,1	0,6	0,0	0,0	3,99	
2001	22,5	123,7	22,7	124,3	0,2	0,6	0,0	0,0	4,36	
2002	23,3	129,9	23,4	130,5	0,1	0,7	0,0	0,0	3,28	
2003	23,2	130,9	23,3	131,5	0,1	0,6	0,0	0,0	2,34	
2004	24,8	137,9	24,9	138,5	0,1	0,6	0,0	0,0	2,01	
2005	27,0	152,0	27,1	152,0	0,1	1,0	0,0	0,0	2,07	
2006	31,1	162,5	31,2	163,2	0,1	0,7	0,0	0,0	2,74	
2007	35,2	186,1	35,3	186,9	0,1	0,9	0,0	0,0	3,90	
2008	39,3	209,6	39,5	210,7	0,1	1,1	0,0	0,0	4,14	
2009	39,9	216,8	40,1	217,9	0,2	1,0	0,0	0,0	1,35	
2010	39,8	211,9	40,0	213,1	0,2	1,2	0,0	0,0	1,00	
2011	40,7	208,5	41,1	210,8	0,4	2,3	0,0	0,0	1,25	
2012	21,4	114,4	49,2	291,6	27,8	177,2	0,0	0,0	0,90	
2013	19,6	103,3	36,0	220,2	16,4	116,9	0,0	0,0	0,25	
Période de constitution prenant fin le										
2014										
	10-juin	20,0	103,9	36,1	192,3	16,0	88,3	0,0	0,0	0,25
	08-juil	20,3	104,4	38,6	214,3	18,3	109,8	0,0	0,0	0,15
	12-août	20,1	105,0	43,3	210,2	23,1	105,2	0,0	0,0	0,15
	09-sept	20,3	105,2	40,7	210,1	20,5	104,9	0,0	0,0	0,15
	07-oct	20,1	105,3	35,0	192,6	14,9	87,3	0,0	0,0	0,05
	11-nov	20,0	105,7	34,2	NC	14,2	NC	0,0	NC	0,05